جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

القاهرة

الضـريبة الموحـدة

في ميزان الشريعة الإسلامية

أ.د/

عطية عبد الحليم صقر

**تنويه**

أصل هذا الكتاب هو: الرسالة التي تقدمت بها لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في السياسية الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر –مصر، في العام الجامعي 1981م، ونوقشت في العام الجامعي 1986م، وحصلت بموجبها على الدرجة العلمية المشار إليها بمرتبة الشرف الثانية.

وقد أشرف عليها الأستاذان الكريمان:

1. أ.د/ عبد العزيز عزام، ثم خلفه في الإشراف على الجانب الشرعي منها:

* أ.د/ محمد فهمي السرجاني الأستاذ في كلية الشريعة بالقاهرة جامعة الأزهر.

1. أ.د/ زين العابدين ناصر، أستاذ العلوم المالية والاقتصادية في كلية الحقوق –جامعة عين شمس.

وقد ناقشتها لجنة مكونة من:

1. أ.د/ محمد فهمي السرجاني، مشرفاً على الجانب الشرعي من الرسالة.
2. أ.د/ حسين حامد حسان، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة –عضواً شرعيا.
3. أ.د/ زين العابدين ناصر، مشرفاً على الجانب المالي من الرسالة.
4. أ.د/ السيد عبد المولى، أستاذ العلوم المالية والاقتصادية في كلية الحقوق –جامعة القاهرة –عضواً.

ولم تكن الضريبة الموحدة قد صدر بها قانون أو تم تطبيقها في مصر، ولكن كانت هناك إرهاصات قوية بقرب إحلال نظام ضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين محل النظام الضريبي النوعي المتوّج بالضريبة العامة على الإيراد المطبّق آنذاك منذ العام 1949.

وقد أردت أن أستبق هذا التطبيق المزمع عليه بمقارنة الأصول العلمية لنظام ضريبة الدخل الموحدة من واقع تطبيقها الفعلي في القانونين الإنجليزي والفرنسي الأسبق تطبيقا لها، بأحكام الشريعة الإسلامية، لبيان مدى أوجه الاتفاق والمخالفة لأحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه المشرع الضريبي المصري إلى ذلك، وهي غاية كلفتني المزيد من الوقت والجهد الذي أحتسبه عند الله عز وجل.

**الباحث**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تقديم**

يقف نظام ضريبة الدخل الموحدة على قمة التطور الضريبي في عالمنا المعاصر، وبحسب التطور الطبيعي للأنظمة الضريبية فقد حلّ في مصر محل نظامها الضريبي الذي كان قائماً على تنوع الضرائب على دخل الممول بتنوع مصادر دخله مع تتويج هذه الضرائب النوعية بضريبة عامة على مجموع إيراداته من هذه المصادر.

وقد راعني بعد أن وقفت على جوهر نظام ضريبة الدخل الموحدة أنه مخالف في الكثير من أصوله العلمية وأساسيات تطبيقه لما سنة لنا التشريع المالي الإسلامي من أحكام، فأجهدت نفسي وجهدت معها خاصة في ثلاثة مسائل من هذا البحث.

1. التأصيل العلمي لنظام ضريبة الدخل الموحدة
2. وضع هذا النظام في ميزان التشريع المالي الإسلامي
3. مدى إمكانية التوفيق بينه وبين أحكام التشريع المالي الإسلامي.

وقد قدمت لذلك بباب تمهيدي ألقيت فيه الضوء على الإطار العام لنظام الإيرادات المالية الإسلامية، كما قارنت في جميع المسائل التي تعرضت لها في هذا البحث بين أحكام الفقهيين الإسلامي والمعاصر، وسوف يلمس القارئ أن هذا البحث يعد إضافة جديدة للمكتبة المالية العربية والإسلامية.

والله اسأل التوفيق

الدكتور الشيخ/ عطية عبد الحليم صقر

**الباب التمهيدي**

**الإطار العام لنظم الإيرادات المالية الإسلامية**

**تقديم وتقسيم:**

يضم ركن الإيرادات في النظام المالي الإسلامي, عدة نظم للاستقطاعات المالية من دخول الأفراد ورؤوس أموالهم, وتقف على قمة هذه النظم زكاة فرضها الشارع الحنيف تطهيرا لمحلها, وجهة للتقرب إليه سبحانه.

ثم تليها صدقة أخرى شرعت زيادة على الفرض والواجب, اصطلح الفقهاء على تسميتها بصدقة التطوع وهي جهة قربى إلى الشارع وليست حقا واجباً في المال إلا إذا دعت إليها ضرورة فإنها قد تقدم على بعض الواجبات المالية الأخرى.

وقد نقل الأئمة: الغزالي، والطبري، وابن العربي، والجصاص، وأبو عبيد، وغيرهم خلافا فقهيا يؤخذ من ظاهره أن هناك تقسيما ثالثا للصدقة عرف عند الفقهاء بالحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة.

وإذا كانت الصدقات بنوعيها والحقوق المختلف فيها على فرض ثبوتها تشترك فيما بينها في معنى العبادة, ويخاطب الشرع بها جماعة المسلمين دون غيرهم.

فان الشرع الحنيف قد فرض في مقابل ذلك أنواعا أخرى من الضرائب وأشباهها وخاطب بها غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية, وتنحصر في:

1. ضريبة الجزية وأساسها الفني يتمثل في ضرورة التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة.
2. الخراج , وهو مؤنة للأرض التي افتتحها المسلمون بقتال، أو هو في مقابل ما تحتاجه هذه الأرض من نفقات دفاع واستزراع لإبقائها في أيدي أهلها صالحة للزراعة.
3. العشور , وهي ضريبة تشبه إلى حد كبير الرسوم الجمركية المعاصرة.

ثم تأتي في خاتمة تشريع الإيرادات العامة المفروضة بخطاب من الشرع فريضة الخمس، وهي نوع من مشاركة الدولة للأفراد عند حصولهم على بعض الإيرادات الخاصة من المعادن والركاز والمستخرج من الأحجار الكريمة من البحار.

وبناء على ما تقدم:

فسوف أقسم هذا الباب إلى فصلين:

الأول: في بيان نظامي الصدقات المفروضة والتطوعية, والحقوق الأخرى المختلف فيها .

الثاني: في بيان الأصول العلمية للإيرادات العامة الأخرى.

**الفصل الأول**

**الإطار العام لنظامي الصدقات المفروضة والتطوعية**

**والحقوق المالية المختلف في وجوبها غير الزكاة**

**تقديم وتقسيم:**

إن صدقة الفريضة، وهي الزكاة، قد أفاض فقهاء الشريعة في بيان فضلها، وشروطها وأركانها، وأصولها العلمية، بما يغني عن تكراره في البحوث اللاحقة، ولسوف أقتطف من فيض فقه الفقهاء القدر الضروري اللازم لمقتضيات المقارنات القادمة في البحث.

وأما عن الحقوق المالية المختلف فيها غير الزكاة فسوف أتناولها بمزيد من التفصيل من حيث نقل الخلاف فيها وبيان القيود والشروط اللازمة لتحقق حكم الوجوب فيها.

وعلى ذلك: فسوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

الأول : في القدر الضروري من الأصول العلمية للزكاة.

الثاني : في صدقات التطوع .

الثالث: في أحكام وأصول الحقوق المالية المختلف فيها سوى الزكاة.

**المبحث الأول**

**الأصول العلمية للزكاة**

فرض الشرع الإسلامي الحنيف بمقتضى قوله عز وجل: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}** ([[1]](#footnote-3))، وغيرها من آيات القرآن الكريم على أتباعه فريضة مالية إجبارية([[2]](#footnote-4)) بشروط مخصوصة.

يرجع بعضها إلى محل الفريضة ([[3]](#footnote-5)).

ويرجع البعض الآخر إلى المخاطبين بها ([[4]](#footnote-6)) تعتبر رمزا للطهر والنماء والبركة([[5]](#footnote-7)) وهي الزكاة ([[6]](#footnote-8)) وقد فرضها الشارع باعتبار الأصل في ثمانية أصناف من المال هي: النقدين (الذهب والفضة) وأنواع النعم الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) وعروض التجارة، وما ينبت من الأرض من زرع ونخل وكرم([[7]](#footnote-9)) (عنب) ويجمع بين هذه الأموال وصف النماء ([[8]](#footnote-10)) الذي يمكن أن يكون وجها لقياس ما استحدث من أوعية للمال ([[9]](#footnote-11)) وإيجاب الزكاة فيها ([[10]](#footnote-12)) وقد أعطى الشارع الحكيم للدولة الصفة السيادية ([[11]](#footnote-13)) في مواجهة الأفراد لتحصيل الزكاة ([[12]](#footnote-14)) المفروضة، ولكنه خصص وجوبا ([[13]](#footnote-15)) إنفاق هذه الحصيلة في ثمانية أبواب للإنفاق ([[14]](#footnote-16)).

**المبحث الثاني**

**صدقة التطوع ([[15]](#footnote-17))**

اختلف العلماء في اشتقاق اسم الصدقة، فقيل: إنها عطية يراد بها المثوبة من الله سميت بذلك لأن بها تظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق تظهر به رغبة الرجل في العقد على المرأة، وقيل مشتقة من قولهم: رمح صدق أي صلب, سميت به لأن خروجها عن النفس بشدة وكراهية، وقيل: الصدقة الفعل التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث إن الرزق غيب ولذلك قيل: بأن الصديق أبا بكر قد وفى بتمام الصدق حين تصدق بكل ماله ولم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله.

وقيل: هي ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة, لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب.

وقيل: هي اسم لما يسامح به الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [280 البقرة].

وقيل: هي الكلفة الشديدة على النفس كما قال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [8 العاديات].

وأما التطوع:

فهو لغة: تكلف الطاعة, وعرفا: التبرع بما لا يلزم كالنفل, قال تعالى: {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ} [184 البقرة]، وقال ابن الكمال: "التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب".

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [20 المزمل]. فالقرض هنا صدقة التطوع, وقد ورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة, والفرق بينهما: أن الزكاة مؤقتة بالزمان والنصاب والأصناف الذين يدفع إليهم, والقرض ليس كذلك حيث إنه غير مؤقت لا في الزمان ولا بصنف من الأصناف.

والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [103 التوبة]، وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [30 التوبة].

فسماها صدقة.

غير أن الواجب منها يسمى زكاة وصدقة, وغير الواجب يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعا. أي لم يطلق عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير.

وقد ورد في الخبر الصحيح أن الأعرابي لما ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "أن رسوله زعم أن علينا صدقة في أموالنا, وقال له سيدنا رسول الله: صدق, فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال: لا, إلا أن تطوع, فلهذا سميت صدقة التطوع, وكأن الرسول يقول: إن الله لم يوجبها عليكم فمن تطوع خيرا فهو خير له".

وهذه الصدقة باعتبار أنها تطوعية فأنها كما تقدم زيادة على الفرض والواجب وهي لذلك غير لازمه, إلا أن هناك من الفقهاء من أوجبها في حالات الضرورة, يقول صاحب إعانة الطالبين: "ويسن صدقة التطوع..... وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطمعه فاضلا عنه" ([[16]](#footnote-18)).

والإمام مالك –رحمه الله- فيما يفهم عنه مما نقله الإمام القرافي في الذخيرة يفضلها على الحج في أعوام المجاعة، حيث ينقل الإمام القرافي في كتاب الصدقة من الذخيرة قول الإمام مالك فيقول: "قال مالك: الحج أفضل من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة" ([[17]](#footnote-19)).

وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر ([[18]](#footnote-20)) نفس قول الإمام مالك المتقدم في باب الأفضل من الصدقة والحج والعتق.

وليس بخافٍ أن الصدقة التي يقصدها الإمام مالك هي صدقة التطوع، حيث إنه رحمه الله كان يعلم أن الصدقة المفروضة (الزكاة) مقدمة على الحج في حديث أركان الإسلام، وفي اقترانها بتالية دعائم الإيمان (الصلاة).

ويذكر الشيخ الزبيدي في ([[19]](#footnote-21)) إتحافه على إحياء علوم الدين للغزالي وجها آخر لوجوب صدقة التطوع فيقول: "إن هذا التطوع قد يكون واجبا بإيجاب الله حيث أوجبه العبد على نفسه، فأوجبه الله عليه؛ كالنذر فإن الله أوجبه بإيجاب العبد، قال الأعرابي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- في فرض الزكاة: "هل عليّ غيرها. قال: لا، إلا أن تطوع". فقوله: "إلا أن تطوع" يحتمل أن الله أوجب عليه ذلك إذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض.

وقد نهى الشرع عن إبطال العمل وإن كان تطوعا إذا شرع فيه، ولهذا قال تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [33 محمد]، فسوى بين المفروض وغير المفروض.

وقد اختار الشيخ الزبيدي في معدل صدقة التطوع فيما يفهم من كلامه أن له متعلقات ثلاثة؛ فالمعدل (في حالات وجوبها) إما أن يتعلق بالجود أو بالسخاء أو بالإيثار.

فإذا عين المتصدق ثوبا أو درهما أو دينارا أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو الجود. والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي، إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيه ضررا على المعطى له، قال تعالى: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ} [27 الشورى].

والإيثار: إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو توهم الحاجة إليه، قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [9 الحشر]. وبناء على ما يؤخذ من كلام الشيخ:

فإن معدل صدقة التطوع متروك ابتداء لتحديد المتصدق، وإلا فهو على قدر حاجة المتصدق عليه، وأما وعاء الصدقة فإن الشارع لم يعينه في مال مخصوص كالزكاة، ليكون عاما في كل ما يمتلكه المتصدق من نقد وعروض.

**المبحث الثالث**

**الحقوق المالية المختلف في وجوبها سوى الزكاة**

نقل الأئمة النووي ([[20]](#footnote-22)) والغزالي ([[21]](#footnote-23)) والطبري ([[22]](#footnote-24)) والجصاص ([[23]](#footnote-25)) وابن العربي([[24]](#footnote-26)) وأبو عبيد ([[25]](#footnote-27)) وغيرهم ([[26]](#footnote-28)) الخلاف في مسألة: هل في المال حق واجب سوى الزكاة.

وسوف أتناول في هذا المبحث: مذهب المانعين وأدلتهم وتوجيهها ومذهب المثبتين، وأدلتهم وتوجيهها، وتحرير محل النزاع ومنشؤه، ثم أرجح المذهب المختار بعد مناقشة الأدلة.

ثم أنتقل إلى بيان القيود والشروط الواجب توافرها في محل ومعدل هذه الحقوق في حالة تحقق السبب الشرعي المنشئ لوجوبها، وذلك في مطلبين على الترتيب السابق.

**المطلب الأول**

**آراء العلماء في الحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة مع الترجيح**

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر، وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره ([[27]](#footnote-29)).

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقا سوى الزكاة، وجاء ذلك عن: عمر، وعلي ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس، وصح ذلك عن: الشعبي، ومجاهد وطاووس، وعطاء، وغيرهم من التابعين ([[28]](#footnote-30)). وسوف أتناول في هذا المطلب:

أولا: رأي من نفى أن في المال حقا سوى الزكاة.

ثانيا: رأي القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة.

ثالثا: تحرير محل النزاع والموازنة والترجيح، وذلك في ثلاثة فروع.

**الفرع الأول**: رأي من نفى أن في المال حقا سوى الزكاة

ذهب المتأخرون من الفقهاء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإلى أن الزكاة قد نسخت ما عداها من الحقوق، وقد نقل هذا المذهب عن الضحاك بن مزاحم بصفة خاصة ([[29]](#footnote-31)) واستدلوا على هذه الدعوى بعدة أحاديث منها:

1- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يسأل عن فرائض الإسلام فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولىَّ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"([[30]](#footnote-32)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الرسول قد رضي بما أعلنه الرجل أنه لن يزيد على الزكاة المفروضة شيئا، وأخبر أنه من أهل الجنة.

2- ما رواه الترمذي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" ([[31]](#footnote-33)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الرسول قد حصر ما يجب على الإنسان إيتاؤه في المال في الزكاة فقط.

3- ما رواه البيهقي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة" ([[32]](#footnote-34)).

وقد تأول أصحاب هذا المذهب النصوص الواردة عن الشارع بإثبات أن في المال حقا سوى الزكاة بعدة تأويلات أهمها:

أ- أن هذه الحقوق كانت واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها ودعوى النسخ المتقدمة وردت تقريبا في كل الآيات الآمرة بالإنفاق، وقد نقلها جميع المفسرين، ومن ذلك ما نقله ابن العربي في أحكام قوله تعالى: { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[آية 3: البقرة]([[33]](#footnote-35))، وقوله: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍفَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [آية 214: البقرة]([[34]](#footnote-36))، ويبدو أن ابن العربي قد سئم من هذه الدعوى، لدرجة أنه قال في أحكام الآية الأخيرة: "إن النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا".

ب- كما تأولوا هذه الحقوق بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام، أو بأنها مطلوبة على سبيل الوجوب في حالات الضرورة فقط.

**الفرع الثاني:** مذهب القائلين بأن في المال حقا واجبا سوى الزكاة

يقول الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ([[35]](#footnote-37)) ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي ([[36]](#footnote-38))، والشعبي ([[37]](#footnote-39))، وعطاء ([[38]](#footnote-40))، ومجاهد([[39]](#footnote-41)) قال الشعبي: بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال: نعم، أما سمعت قوله عز وجل: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} الآية، واستدلوا بقوله عز وجل: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}، وبقوله: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة، بل هو داخل في حق المسلم على المسلم، ومعناه: أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة، والذي يصح في الفقه من هذا الباب، أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم.

ولكن يحتمل أن يقال: ليس على الموسر إلا تسليم ما يزيل الحاجة فرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه.

ويحتمل أن يقال: يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له الاقتراض، أي: لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض، وهذا مختلف فيه.

والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام، وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب، فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي أقل الرتب، وقد اقتصر جميع العوام عليها لبخلهم بالمال وميلهم إليه، وضعف حبهم للآخرة، قال الله تعالى: {إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا} (يحفكم): أي يستعص عليكم، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة، وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله".

كما يمكن الاستدلال على رأي القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة بظاهر نصوص كثيرة من القرآن والسنة وردت بالأمر بإنفاق المال، واقترن فيها طلب الإنفاق بكثير من الفرائض والواجبات، وقالوا: بأن الشارع لما قرن طلب الإنفاق بكثير من الفرائض؛ كالإيمان بالله والصلاة والزكاة كان فرضا، ولما عدل عن لفظ الزكاة كان فرضا سواها. راجع: أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص10.

كذلك بما رواه الترمذي من طريقين عن فاطمة بنت قيس قالت: "سألت أو سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة فقال: إن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلا قوله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}([[40]](#footnote-42)) إلخ الآية الكريمة ([[41]](#footnote-43))".

قال القرطبي معقبا على الحديث المذكور: "والحديث وإن كان فيه مقال (حيث قد روي من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب وهو ضعيف عند أهل الحديث) فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها، حيث إن المراد بالإيتاء في الآية ليس هو التطوع والصلة بل الوجوب؛ لأن الآية كما يرى البعض ([[42]](#footnote-44)) بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب والنبيين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى، ومن سمى الله معهم هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟

ولو صحت دعوى نسخ كل صدقة في القرآن بالزكاة، لكان قوله تعالى: {وآتى الزكاة} ناسخا لقوله في نفس الآية المذكورة {وآتى المال على حبه} فيقرر جزء الآية حكما ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تنسخ، لأن نسخها يكون تكذيبا لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

على أن أبلغ رد على دعوى النسخ واستدلال لمانعي هذه الدعوى: أن الأمة قد أجمعت على أن صدقة الفطر واجبة وأنها شرعت قبل تشريع الزكاة، والإجماع منعقد وقائم على وجوب صدقة الفطر، فإذا كانت الزكاة قد نسخت كل صدقة في القرآن، فلماذا يقول أنصار دعوى النسخ بوجوب صدقة الفطر مع أنها على حد قولهم منسوخة بالزكاة؟

**تحرير محل النزاع ومنشأ هذا النزاع**

**أولا:** الذي أميل إليه بعد عرض مذاهب العلماء في ثبوت أو عدم ثبوت الحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة.

1- أن هذا النزاع متعلق بالحقوق الواجبة في المال بخطاب من الشارع، دون الحقوق التي يمكن للسلطة الإدارية في الدولة أن تفرضها على المال استنادا إلى قاعدة المصلحة المرسلة فإن هذه الحقوق قد خولها بعض العلماء للدولة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام ([[43]](#footnote-45)).

2- لا خلاف بين العلماء في وجوب الحقوق الواردة في خطاب الشارع في حالات الضرورة ([[44]](#footnote-46)).

3- لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة للأبوين والزوجة والمملوك والقريب (في بعض الأحوال بالنسبة للأخير كأن يكون من الدرجة الثالثة على الأكثر وليس عنده ما يكفيه).

ينحصر الخلاف إذن في الحقوق الواردة في خطاب الشارع في غير حالات الضرورة ولغير من تلزم ا لمخاطب بأمر الشارع نفقته، وذلك مثل: حقوق القيمة الزائدة من الطعام عن الحاجة الأصلية، التضامن الاجتماعي، والأمن الاجتماعي وتنمية الموارد العامة، وصدقة المصالح العامة والدعم الاقتصادي للفقراء، والحرية الاجتماعية، وصدقة كسب العمل والمهن غير التجارية والجهاد وصدقة الحصول على الإيراد، وحقوق المواشي من النعم، والضيف والماعون، وغيرها.

**ثانيا:** منشأ النزاع: اعتقادي أن هذا النزاع إنما وقع لثلاثة أسباب:

1- كثرة ما شاع عن متأخري العلماء من أن الزكاة قد نسخت حكم الوجوب لكل صدقة في القرآن وهي دعوى جريئة لا يساندها دليل، بل هي مستحيلة عقلا ([[45]](#footnote-47)).

2- اتجاه كثير من علماء عصر تابعي التابعين تقريبا إلى تأويل الإنفاق المأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم بأنه مقصود به الزكاة المفروضة([[46]](#footnote-48))، حتى لا يكاد يقرأ الباحث تفسير أو أحكام جميع الآيات التي ورد فيها الأمر بالإنفاق إلا ويجد فيها ثلاثة أقوال هي القاسم المشترك الأعظم لمعنى الإنفاق في الآية وهي إن هذا الإنفاق: مراد به الزكاة أو أنه منسوخ بالزكاة أو أنه حق للإنفاق المأمور به في كل آية تناولها، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن هذه التأويلات للإنفاق العام كلها صحيحة، ولا يرجح أحدهما الآخر.

3- إن كثيرا من آيات الأسانيد الشرعية للحقوق المالية الواجبة في المال سوى الزكاة اقترن بها ما يحمل الأمر فيها على الندب، فحمل المتأخرون من العلماء الندب على التطوع.

**الفرع الثالث**

**المناقشة والترجيح: مناقشة أدلة المانعين**

(أولا): مناقشة حديث الإمام البخاري، بداية: هذا الحديث صحيح الإسناد والثبوت فلا مطعن عليه من هذه الناحية، ولكن:

ألا تراه أنه لم يذكر الحج كعمل يؤدي إلى الجنة؟ وما معنى هذا؟ وهل نسيه الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟ أم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتد به كعمل مؤد إلى الجنة؟ أم أن، الواقعة التي حدثت من مجيء الأعرابي وسؤاله للرسول وإجابة الرسول عليه كانت قبل تشريع الحج؟ ([[47]](#footnote-49)).

إن الراجح هو الاحتمال الأخير، ومعنى ذلك: أن الحديث كان تشريعا لمرحلة زمنية لم يكن قد شرع فيها الحج ووجبت فيها هذه الحقوق وتأكدت في آي القرآن الكريم، وإلا فإنه ليس هناك إلا احتمال أخير وهو الطعن على الإمام البخاري بأنه نسي ذكر الحج في الحديث.

(ثانيا): مناقشة الدليل الثاني: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" يحتمل فيه ما يحتمل في سابقه.

(ثالثا): أما حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، فإنه ضعيف جدا ومردود بلا شك بل هو خطأ وتحريف ([[48]](#footnote-50))، إذ يعزي إلى رواية ابن ماجه والبيهقي، وقال فيه النووي في المجموع: إنه حديث ضعيف جدا لا يعرف. ج5 ص332، وقبله قال البيهقي في هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسنادا. السنن الكبرى ج4 ص84. واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ. وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" طرح التثريب ج4 ص418، ومعنى هذا أنه يحتمل أن تكون ليس قد زيدت في الحديث عن طريق النساخ وشاع الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضا العلامة الشيخ أحمد شاكر في التعليق على الأثر 2530 من تفسير الطبري (ص343-344-ج3 ط دار المعارف).

ومما استدل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي:

1. رواية الطبري للأثر 2527 من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواها منها ابن ماجه، ونصه: إن في المال لحقا سوى الزكاة.
2. نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معا، ولم يفرق بينهما.
3. قول البيهقي، كما تقدم، لست أحفظ فيه إسنادا، ولو كان في ابن ماجه على هذا الفظ لما قال ذلك البيهقي، ومثله قول الإمام النووي: لا يعرف.

وقد أجاب صاحب شرع إحياء علوم الدين على أدلة المانعين بقوله: "قد ورد ليس في المال حق سوى الزكاة. قال الحافظ في تخريج الرافعي رواه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور رواية عن الشعبي عنها وهو ضعيف.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، لكن روى الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ: "إن في المال حقا سوى الزكاة"، وقال: إسناده ليس بذلك ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح.

وقال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسنادا.

وبذلك يضعف مذهب القائلين بأن ليس في المال حق سوى الزكاة، ومخالفتهم في تأويل الإنفاق الواجب في كثير من آي القرآن الكريم بالزكاة وحمله على الزكاة المفروضة، حيث إنهم بذلك يهدرون حكم الوجوب في الأوامر الواردة بطلب الإنفاق الوارد في آي القرآن الكريم بالنسبة لأوعية المال التي لا تخضع للزكاة بحسب الأصل حيث تغني الزكاة عنه ([[49]](#footnote-51)).

كما يتضح أن المذهب الراجح هو مذهب القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة، حيث موافقته لصريح الطلب بالإنفاق الذي يستحيل تجاهله لوروده مخالفا لصدقات التطوع من وجهين.

الأول: إن هذه الحقوق قد تكرر الأمر بها في آي القرآن الكريم ثلاثا وخمسين مرة، وهذا يدل على تقديم الشارع لها، على سائر الصدقات التطوعية الجوازية، التي لم يرد دليل ندب معظمها في آي القرآن الكريم، وإن ورد فلمرة واحدة في الغالب الأعم منها، وقد قال الإمام السيوطي([[50]](#footnote-52)): ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا ([[51]](#footnote-53)).

(الوجه الثاني): اقتران الأوامر بهذه الحقوق بكثير من الفرائض والطاعات والواجبات ([[52]](#footnote-54)) وهذا دليل على تشريكها في الحكم مع ما اقترنت به، وهو على (خلاف سائر الصدقات التطوعية).

فالذي أراه راجحا كما تقدم هو مذهب القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة.

غير أن هذا الحق يختلف عن الزكاة ذاتا ومحلا ومصرفا، كما يختلف عنها في جهة الأداء، وعقوبة تركه، أما اختلافهما ذاتا فإن الزكاة تسقط فريضة بخلاف الإنفاق الواجب.

وأما اختلافهما محلا، فإن محل الزكاة هو النصاب النوعي النامي تحقيقا أو تقديرا، ومحل هذه الحقوق هو تراكمات الدخل من مختلف مصادره.

وأما اختلافهما مصرفا، فإن مصارف الزكاة محددة بالنص القرآني، ومصارف هذه الحقوق غير محددة بل يجوز أن تكون هي نفس مصارف الزكاة أو يكون مصرفها هو مصارف صدقة التطوع وهي في الأقربين أفضل كما يذهب ابن العربي في تأويل قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [215 البقرة].

وأما اختلافهما في جهة الأداء، فإن الزكاة قد تعلق أداؤها بثلاث جهات، فهي حق لله وللعباد وللمال، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد جعل العصمة في قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، فقد جعل الرسول العصمة متعلقة بأمرين: أولهما: كلمة التوحيد، وثانيهما: حق الدماء والأموال، الذي يعتبر في نفس الوقت حقا لكلمة التوحيد لأنه من توابعها الواجبة التي لا يتم إسلام المرء إلا بها.

أما هذه الحقوق فقد تعلق أداؤها بجهتين فقط..

فهي حق لله وللعباد متعلق بالمال وليست حقا للمال، ولذلك لم يشترط الشارع لأدائها نصابا معينا ولا حولا ولا نماءا.

وأما اختلافهما في عقوبة الترك فإن عقوبة ترك الزكاة تختلف بحسب ما إذا كان التارك جاحدا لها أو مقرا بها، أما الأول فيعامل معاملة المرتد، وتؤخذ من الثاني جبرا عنه ويقاتل عليها.

وأما بالنسبة لتلك الحقوق فإن أقصى عقوبة قررها القرآن الكريم لتاركها هي توعده بالعذاب في الآخرة وتوجيه اللوم والتهديد له في الدنيا، قال تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [42-44 المدثر]، وقال: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ} [10 المنافقون].

وبناء على ما تقدم من اختلافات بين الزكاة والحقوق المالية الأخرى التي رجح فيها حكم الوجوب أقول: بأن هذه الحقوق الراجح فيها عندي أنها واردة عن الشارع بأوامر محمولة على الندب الوارد بالصيغة الدالة على الإلزام، وعلى ذلك فإنني أقول ببقائها على أصل الحكم فيها وهو الندب إلا إذا دعت الضرورة بإعطائها حكم الوجوب، فالضرورات حينئذ تبيح المحظورات.

غير أن الضرورة تقدر بقدرها، وفضلا عن هذا القيد، فإن إعطاء هذه الحقوق حكم وجوب الأداء والتحصيل مقيد بعدة قيود سوف أتناولها في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني**

**قيود وشروط وجوب الحقوق المالية سوى الزكاة**

إن التحقيق الذي انتهيت إليه هو: أن وجوب الأداء في الحقوق الأخرى غير الزكاة ليس مطلقا عن التقييد، بل هو مقيد بقيود وشرائط تفرد تلك الصدقات الواردة في آي القرآن غير الزكاة بوضع مستقل لها عن غيرها، ومن أهم هذه القيود:

أولا: تحقق السبب الشرعي المنشئ للزوم الأداء في كل نوع من أنواع تلك الصدقات، أو ما يمكن أن نسميه بالواقعة المنشئة لاستحقاق الصدقة، فإذا لم يتحقق هذا السبب فلا لزوم للأداء، وتبقى الصدقة التي لم يتحقق السبب الشرعي المنشئ لها على حكم الأصل وهو الندب.

ثانيا: ولأن تشريع تلك الصدقات تشريع مستقل ابتداء عن صدقة الفرض وعن مطلق الطلب بالإنفاق المحتمل إباحة الأداء، فقد قيد الشارع أول نصاب لزوم الأداء.

بحد الغنى المعتبر عرفا، وإذا كان الشارع قد قرر هذا الحد في صدقة الفرض بالنصاب إلا أن القياس ممتنع هنا لاختلاف العلة بين نوعي الصدقة حيث مناسبة اشتراط النصاب الشرعي لتقدم جهة المؤنة على جهة العبادة في صدقة الفرض دون الحقوق الواجبة الأخرى التي لم يشترط الشارع لها نصابا ولا حولا، إلا أنه يمكن الوقوف على أول نصاب لزوم الأداء في هذه الحقوق، وأعني به حد الغنى المعتبر عرفا من دليلين:

الأول: قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا} [7 الطلاق].

وإذا كانت الآية الكريمة المتقدمة قد وردت بخصوص تحديد النفقة الواجبة للزوجة إلا أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم في كل إنفاق واجب الأداء سوى الزكاة.

الثاني: من قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"([[53]](#footnote-55)).

فقد ذكر ابن حجر العسقلاني ([[54]](#footnote-56)) أن شرط المتصدق (بناء على الحديث المتقدم) أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته.

وقد نقل كذلك عدة شروح للحديث المتقدم فقال: "ومعنى الحديث المتقدم أن أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته"، وقال: "قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعا للكلام، والمعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، وقال: قال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه".

والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى.

ثالثا: وإذا كان الشارع قد ترك سعر هذه الحقوق مطلقا عن التقييد، فإنما ذلك مرجعه –والله أعلم- لكي يتناسب السعر مع المقدرة التكليفية الفردية والقومية، ويمكن الرجوع في تحديد هذه المقدرة إلى أهل الرأي والخبرة زمن تطبيق التشريع، كما يمكن تقييد هذا الإطلاق باستصحاب روح التشريع وموقفه المتوازن في كل تشريعاته المالية بين المخاطبين بها والمستحقين لها.

رابعا: ومن القيود التي عنى الشارع الحكيم بوضعها للزوم أداء وتحصيل هذه الحقوق تخصيص حصيلة كل نوع منها لمستحقين معلومين، أو لتحقيق مصلحة عامة معينة، وهذا واضح من السند التشريعي لكل صدقة.

وبالتطبيق على ما أوجبه الشارع من صدقات في آي القرآن الكريم غير الزكاة، نجد أن الشارع الحكيم قد نوعها، وعنى بوضع القيود المحددة للسبب الشرعي المنشئ لها ولوعائها ومصرفها على النحو التالي:

أولا: صدقة القيمة الزائدة من الطعام عن الحاجة الأصلية:

وسندها التشريعي قوله تعالى:

1. {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [42-44 المدثر].
2. {كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [17-18 الفجر].
3. {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَة، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ} [14-16 البلد].
4. { خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ، إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ } [30-34 الحاقة].

وقد جاء السند التشريعي لهذه الصدقة كاشفا عن تنظيمها الفني على النحو التالي:

1. فسببها الشرعي المنشئ لوجوب أدائها هو: وجود طائفتين من الناس. الأولى: لديها فضل من الزاد، والثانية: وجود مساكين لا يكفيهم ما يملكون من زاد أو أيتام لا يجدون طعامهم من ذوي القربى.
2. ووعاؤها هو الفضل من الزاد وليست الحاجة الضرورية منه، وإليه يشير قوله –صلى الله عليه وسلم-: "من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده" ([[55]](#footnote-57)).
3. خصص الشارع الصدقة لطائفتين من الناس هما: يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة.
4. ترك الشارع تقدير الزيادة عن الحاجة الأصلية ومعدل الصدقة، حتى يتناسبان مع حدود الطاقة.
5. يمكن تقنين التنظيم الفني للصدقة في عصرنا بالوسائل التي لا تخرجها عن الإطار العام الشرعي السابق، كأن تكون نسبة من تكاليف إقامة الحفلات في الفنادق وغيرها، كما يمكن أن تكون نسبة على أصحاب المظاهر الخارجية التي توحي بظاهرها على حالة عيش أصحابها، وعلى أن توجه الحصيلة لمستحقيها.

ثانيا: ومن الحقوق الواجبة غير الزكاة في آي القرآن: "صدقة دعم الموارد المالية العامة" وسندها التشريعي قوله تعالى:

1. خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [199 الأعراف].
2. {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ} [219 البقرة].
3. آيات القرض الحسن من سورة البقرة والحديد والتغابن والمائدة.

وقد جاء السند التشريعي لهذه الصدقة كاشفا عن تنظيمها الفني كذلك على النحو التالي:

1- فسببها الشرعي المنشئ لوجوب أدائها تحقيق التوازن المالي العام، والموازنة بين وجود فائض من الدخل أو الثروة لدى بعض الأفراد، وحاجة الجماعة إلى هذا الفائض لتغطية برامج إنفاق عام محددة وواضحة ومشروعة وضرورية للجماعة.

2- وعاؤها هو العفو أي الفضل من أموال المخاطبين بها عن حوائجهم الأصلية التي تناسب حد الغنى المعلوم عرفا.

3- ترك الشارع تقدير المعدل لكي يتناسب مع قدر العفو المشترط في الوعاء، وهناك أغراض كثيرة ومشروعة يمكن أن تكون مسميات لصدقات واجبة أخرى غير الفريضة مثل التضامن الاجتماعي والأمن بمفهومه الاجتماعي والقومي والجهاد وغير ذلك من الأغراض التي شرعت تلك الحقوق الواجبة لتحقيقها، وعلى العلماء أن يجتهدوا في استنباطها ووضع أسس تقنينها بما لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعه الشارع لها، فإن ذلك مقدمة عقلية لتطبيق الواجب وهو الزكاة.

**الفصل الثاني**

**الأصول العلمية للإيرادات العامة الأخرى**

موضوع هذا الفصل هو: الإيرادات العامة التي شرعت بمقتضى خطاب من الشارع الإسلامي، وأعني بها: الجزية، والخراج، وخمس المعادن والركاز، وما يستخرج من البحار.

كما تشتمل هذه الإيرادات على إيراد آخر شرع بمقتضى اجتهاد الصحابة وإجماع الأمة على هذا الاجتهاد، وأعني به ضريبة العشور، وهي تشبه إلى حد كبير الرسوم الجمركية في عصرنا، غير أني سوف أكتفي من الحديث عن هذه الضريبة بما سيرد مستقبلا في البحث، حيث لم يبق من تنظيمها الفني إلا الأصل التشريعي لها أو ما يمكن أن نطلق عليه علة التحصيل في العصور الماضية.

وهذه العلة تختلف باختلاف ديانة التاجر الذي يمر بالدائرة الجمركة.

فإن كان مسلما فإن ما يؤخذ منه إنما يقع موقع الزكاة بإجماع الفقهاء، حيث يوضع موضع الزكاة ولا يؤخذ منه أكثر من مقدارها وهو ربع العشر، كما لا يؤخذ منه على ما معه من أموال إلا ما نوى فيه التجارة وبلغ نصاب زكاتها.

أما ما يؤخذ من الذمي فأنه كان على حد تعبير أبو عبيد في الأموال([[56]](#footnote-58)) معلول لمصالحة عمر بن الخطاب (وهو أول من استن هذه الضريبة) مع أهل الذمة عليه ولم يكن بعهد من النبي –صلى الله عليه وسلم-.

وأما الحربي فأن هناك ثلاث طرق لعلة تحصيل الضريبة منه ولمقدارها:

الأول: وبه قال أبو يوسف وهو الصلح الذي وقع بين عمر بن الخطاب وبينهم على تحصيل العشر ([[57]](#footnote-59)).

الثاني: وبه قال صاحبا الهداية وشرح العناية ([[58]](#footnote-60))، وهو المعاملة بالمثل.

الثالث: وبه قال صاحب بدائع الصنائع ([[59]](#footnote-61)) وهو حماية ما في أيديهم من الأموال.

وبناء على اختلاف التنظيم الفني بين العشور التي فرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وأجمعت عليها الأمة وبين الضرائب والرسوم الجمركية المعاصرة، بل وعلى اختلاف علة التحصيل في كل من الزمانين، فإن جدوى دراسة العشور تكاد تكون منعدمة اللهم إلا في الأصل التشريعي للعشور، وهو أمر لم يعد في تكراره ما يغني عن جوع، وبناء عليه فسوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأصول العلمية لضريبة الجزية.

المبحث الثاني: في الخراج.

المبحث الثالث: في خمس المعادن والركاز وما يستخرج من البحار.

**المبحث الأول**

**ضريبة الجزية**

فرض الشارع الإسلامي على أتباعه (سن وقدر) صدقات متنوعة بتنوع الدخل الفردي، وبالنظر إلى مجموعه، وهذه الصدقات في مجملها تزيد بكثير عن ما فرضه على غير أتباعه، وهو الأمر الذي ينفي بوضوح أن الإسلام كان يهدف من وراء نشر دعوته إلى نهب ثروات الشعوب، فقد انحصرت الضرائب على غير المسلمين في ضريبة الجزية، وسوف أقوم في هذا الفرع ببيان:

1. الأساس التشريعي لضريبة الجزية.
2. الممولين الخاضعين لها.
3. الوعاء الذي تفرض عليه.

أولا: الأساس التشريعي لضريبة الجزية: ويقصد به المصدر الذي استمدت منه الدولة سلطتها في فرض وتحصيل الجزية، فلقد ظل غير المسلمين من أهل الكتاب يتمتعون بالإعفاء الكامل من أية تكليفات مالية طوال فترة التشريع المكي وجزء من فترة التشريع بالمدينة، وبالتحديد إلى أن أصبحت الدولة الإسلامية الجديدة في الوضع الذي يسمح لها ببسط سيادتها على كافة المقيمين بها عندئذ نزل قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [آية 29 التوبة].

فكانت الآية الكريمة هي السند التشريعي للضريبة، الذي أعطى للدولة الأساس الفني لتلك الضريبة، والذي تمثل في معنى الصغار أو الخضوع أو بسط سيادة الدولة على كل رعاياها، فقد انتهت تلك المرحلة التي علت فيها شوكة الكفر وكانت مانعة لأهله من الخضوع لأحكام المسلمين، وبدأت المرحلة التي لابد للدولة فيها من تدبير المال اللازم لتغطية إنفاقها العام، وقد دبر لها الشارع الحكيم مصدرا دائما للإيراد تضامنا من المخاطبين به مع الدولة في تحمل جزء من إنفاقها العام وبسطا لسيادة الدولة عليهم.

ولي وقفة مع ما ذكره بعض الفقهاء القدامى في بيان الأساس الفني للجزية، ومنهم الشيخ الكبير صاحب الهداية، حيث قال ([[60]](#footnote-62)): إنها وجبت بدل عن القتل أو القتال، والمعنى على السبب الأول: أن ممولي الجزية إما أن يدفعوها، وإما أن يقتلوا، وعلى السبب الثاني إنهم قد انعدمت لديهم أهلية القتال في صفوف المسلمين؛ لأنهم غالبا ما يميلون إلى الأعداء، فكانت الجزية بدلا عن نصرة الدار التي يسكون فيها.

ولعل الشيخ الكبير قد جعل الأمر بالقتال في الآية الكريمة على حقيقته وهي الوجوب، مع أن هناك قرائن كثيرة صرفت استعماله من الوجوب إلى الإباحة، ومنها:

نظم الآية نفسه، فإن لفظ (حتى) الوارد في الآية الكريمة يفيد بلوغ الغاية فيكون معنى الآية لو استعملنا الأمر في الوجوب، إن المسلمين مأمورون بقتال أهل الكتاب إلى أن يصلوا إلى غايتهم من هذا القتال وهي حصولهم على مال الجزية مع أن الهدف التشريعي للقتال في الإسلام بعيد عن ذلك تماما، حيث كان الهدف هو إسقاط السلطة الزمنية التي كانت تحجب نور الإسلام عن الشعوب التابعة لها، ووصية رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى أمراء جيوشه تشهد بذلك، فقد روى الإمام مسلم ([[61]](#footnote-63)) بسنده عن سليمان بن بريدة قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".

وهذا الحديث الشريف يرشد إلى نتيجتين هامتين:

1- أن هدف تشريع القتال في الإسلام هو توصيل الدعوة إلى عامة الشعوب، فإن الملاحظ عملا أن القيادة السياسية في أي دولة هي التي تحمل أو تصد شعبها عن اعتناق عقيدة معينة، فإذا قبلت هذه القيادة المعنية بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "ادعهم" وأوصلت الدعوة إلى عامة الشعب واستجابوا في غالبيتهم إلى الإسلام فإنهم بذلك يدرءوا عن أنفسهم شر القتال.

2- أن الحصول على الجزية ليس هو المقصود الأول من القتال أو من توجيه الجيوش لذلك، فهو يأتي في الدرجة الثالثة من أهداف توجيه الجيوش لنشر الدعوة، وهو ليس مقصودا لذاته بل لبسط سيادة الإسلام ودولته على كل من بلغته دعوته وذلك بثلاثة طرق رئيسة:

- إما بإسلام من بلغته الدعوة وإقامته في أرضه على أن لا يكون له نصيب من إيرادات الدولة من الفيء والغنيمة إلا إذا انضم إلى صفوف جيش الدولة.

- وإما بالانخراط في صفوف جيش الدولة –بعد إسلامه- والإقامة في عاصمة الدولة التي بها مقر قيادة الجيش، حتى يكون المسلم الجديد على أهبة الاستعداد لنشر الدعوة إلى غيره في كل الأوقات، وهو بذلك يصير واحدا من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

- وأما إن أراد من بلغته الدعوة أن يتمسك بعقيدته القديمة فإن الشارع يحترم له ذلك وإن كان لا يقره عليه، وعندئذ فعليه أن يقوم بدفع الجزية كدليل على أنه دخل مع المسلمين في أمان، وأنه أقر بالولاء والتبعية السياسية للدولة الإسلامية، وكدليل أخير على وصول الدعوة إليه ورفض اعتناقها.

والراجح عندي: أن الجزية ليست واجبة لا بدلا عن القتل ولا بدلا عن القتال وإنما هي واجبة على أهلها تضامنا منهم مع بقية رعايا الدولة الإسلامية في تحمل أعباء الدولة التي يتمتع بخدماتها العامة وبسطا لسيادة تلك الدولة على جميع رعاياها، ودليل ذلك القول:

أولا: أنه لو كانت الجزية بدلا عن القتل بالنسبة لأهل الكتاب، لكان حق لا إله إلا الله، والمتمثل في الصدقات بدلا عن القتل بالنسبة للمسلمين، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"([[62]](#footnote-64)).

فالعصمة متعلقة بأمرين: كلمة التوحيد وحقها، والحكم إذا تعلق بوجوده شرطان لا يقع دون استكمال وقوعهما.

ولم يقل أحد من الفقهاء بأن صدقات المسلمين بدل عن قتلهم، وإنما هي كما سأذكر مستقبلا عبادة لله وتضامنا من الأفراد مع الدولة في تحمل أعبائها، مقترنا بسيادة الدولة عليهم.

ثانيا: لو كانت الجزية بدلا عن القتل لوجبت على جميع رعايا الدولة الإسلامية من أهل الذمة بلا استثناء أو قابلية للإسقاط، ولكان سعرها واحدا بالنسبة لجميع من وجبت عليهم.

ولكن الثابت في تشريع الجزية أن هناك طوائف عديدة من أهل الذمة غير خاضعين لها استثناء من الشارع لأسباب متعددة سيأتي بيانها، كما أسقطها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- باجتهاد منه بصفته أميرا للدولة عن اليهودي الذي تقدمت به السن وليست لديه مصادر دخل تكفيه، كما أن الفقهاء باجتهاد منهم قد قسموا مموليها إلى ثلاث طوائف (أغنياء وفقراء، ومتوسطي الحال) وفرضوا على كل طائفة سعرا مناسبا لمصادر دخلها، وما تقدم عبارة عن قرائن تفيد بأن الجزية لو كانت بدلا عن القتل وهو يستوي فيه جميع الناس ما أفتى الفقهاء بما تقدم من تفرقة بين الممولين الخاضعين لها.

ومما تقدم يكون الراجح عندي:

أن الأساس الفني لضريبة الجزية هو: تأسيسها على مبدأ التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة. وإلى ذلك ذهب فقهاء الشافعية: يقول الشيخ البجيرمي في حاشيته (على شرح منهج الطلاب) ([[63]](#footnote-65)):

"إن في أخذها (أي الجزية) معونة للمسلمين وإهانة للمخاطبين بها"([[64]](#footnote-66))، وفسر معنى الإهانة والصغار الوارد بالآية بالتزام أحكام المسلمين، فإن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده سمى ذلك صغارا عرفا، وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله".

ثانيا: الممولون الخاضعون لضريبة الجزية: خصت الآية الكريمة المتقدمة بالذكر جانبا من الممولين الخاضعين لضريبة الجزية وهم الكفار من أهل الكتاب، ثم أضافت السنة جانبا آخر وهو: كل من له شبهة كتاب وخاصة المجوس.

واختلف الفقهاء في عبدة الأوثان من غير العرب، ففي المذهب الحنفي يقول صاحب الهداية بجواز فرضها عليهم لجواز استرقاقهم. أما عند فقهاء الشافعية فلا يجوز أخذها منهم حيث أمر الله بقتالهم فقال: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}.

وأما مشركوا العرب والمرتدين فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

هذا وقد أعفى الفقهاء من جملة ممولي الجزية بعض الطوائف المخصوصة، ويرجع هذا الإعفاء إلى نوعين من الأسباب:

النوع الأول: ويختص بطوائف لا تستطيع القتال ([[65]](#footnote-67)) وهم النساء وصغار السن والمجانين والمرضى بأمراض مزمنة وكبار السن من المقعدين، والمكفوفين والرهبان الذين لا يخالطون الناس ولا قدرة لهم على العمل.

النوع الثاني: ويختص بطوائف تعجز دخولها عن دفع مقدار الجزية وهم: العبيد والأجراء والفقراء غير العاملين، والمساكين الذين يتصدق عليهم.

ثالثا: وعاء الجزية: ذهب بعض فقهاء علم المالية العامة والقانون الضريبي المعاصرين ([[66]](#footnote-68))، إلى أن الجزية ضريبة رؤوس تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة وبصرف النظر عن امتلاكهم للثروة وإن كان أصحاب هذا الاتجاه قد تعددت آراؤهم حول ما إذا كانت الجزية ضريبة بسيطة أو مدرجة.

ومع تقديري لأساتذتي أصحاب الاتجاه السابق إلا أنني لا أتفق معهم في هذا النظر، والراجح عندي:

أن الجزية كانت أقرب إلى كونها ضريبة على رأس المال تؤخذ من دخله ومراعى فيها الدخل والثروة معا.

فالشارع الإسلامي وقت تشريع الجزية اعتبر الإنسان وبحكم كونه مصدراً للدخل واحدا من رؤوس الأموال الموجودة حينئذ، حيث كان يباع ويشترى شأن أي منقول رأسمالي الآن ثم إن هذا الإنسان المتمثل في العبد وفي غيره من الأحرار كان يعتبر أحد مصادر الدخل، ولعل في ذلك تفسير لحكمة وجود لفظ "اليد" في آية تشريع الجزية من قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} فلقد كانت اليد وسيلة الكسب عند غالبية الناس المعاصرين للتشريع، وتقدم حرف الجر {عن} على كلمة اليد يعطى تفسيرا أوضح لحكمة وجود اليد في الآية، واللفظان معا يعطيان حكمة تشريع الجزية وتحديد وعائها.

فإن حرف الجر {عن} الوارد قبل لفظ {يد} المشهور فيه أنه للمجاوزة، والمجاوزة في اللغة: هي البعد، وفي الاصطلاح بعد الشيء ([[67]](#footnote-69)) عن المجرور بها بواسطة إيجاد مصدر الفعل الذي قبلها، وبناء على ما تقدم يكون تقدير الآية: باعدوا القتال عن اليد التي تعطي الجزية بسبب الإعطاء.

ولعل حكمة وجود هذين اللفظين {عن يد} في الآية الكريمة تساعد على فهم وعاء الجزية وهو كسب اليد القادرة على العمل، وتساعد كذلك على فهم إسقاط بعض الفقهاء للجزية عن كل يد غير قادرة على العمل ([[68]](#footnote-70)) استنادا على قياس الجزية على الخراج فإن الأخير لا يفرض على أرض غير منتجة.

وبناء على ما تقدم أقول:

بأن الجزية لو كانت مفروضة على الرؤوس بغض النظر عن الثروة أو إمكانية تحصيلها لا التزم بها كل فرد من المخاطبين بها ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، غنيا أو فقيرا، قادرا على العمل أو غير قادر، لكن ذلك خلاف ما أجمع عليه الفقهاء.

ولو كانت مفروضة على الأموال فقط لا التزم بها الأغنياء ذكورا وإناثا، وأعفى منها الفقراء ولكنها فرضت على الرجال بشرط القدرة على العمل أو المقدرة المالية، وهو الأمر الذي يدعم ما ذهبت إليه.

ومعدل الجزية كما ترشد إليه الآية غير محدد، بل تقديره كما يرى كثير من الفقهاء متروك للإمام (السلطة الإدارية) الذي ينبغي عليه أن يوازن بين أمرين:

الأول: المقدرة التكليفية الفردية للممولين.

الثاني: عدم الإضرار بالحصيلة كمورد سيادي عام.

ومن هذا المنطلق وجدنا أن تقدير عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد اختلف عن تقدير رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وأن تقدير الأمويين اختلف عن التقديرين السابقين، وأن تقدير الفقهاء قد اختلف تبعا لاختلاف نظرهم، عند موازنة كل فقيه بين الأمرين السابقين.

فرسول الله –صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذا إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل حالم (أي من بلغ سن الرشد) دينار أو ما قيمته دينارا، وذلك دون تفرقة بين الغني والفقير، باعتبار أن هذا المقدار هو الحد الأدنى الذي لا يمكن أن يرهق الفقير.

فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قيادة الدولة قسّم أهل الجزية إلى ثلاث طوائف أغنياء وفقراء، ومتوسطي الحال، وفرض على كل طائفة الطاقة الضريبية التي يحتملها دخلها في ذلك العصر وكان المقدار: ثمانية وأربعين، واثني عشر وأربعة وعشرين درهما ([[69]](#footnote-71)).

فلما كان عهد الأمويين توسلوا إلى زيادة الضرائب بوجه عام، وربما رجع ذلك إلى حالة الانتعاش الاقتصادي للدولة، إلا أنهم قد وقعوا في محظور ولن يغفره لهم أنهم فوجئوا في وقت من الأوقات بإسلام عدد كبير من أهل الجزية وكان من المفروض أن تسقط عنهم الجزية حيث لا جزية على مسلم([[70]](#footnote-72))، إلا أنهم حصّلوها منهم بعد إسلامهم([[71]](#footnote-73)).

فلما كان عصر الاستنباط الفقهي اختلف الفقهاء في مقدارها تبعا لاختلافهم في قياس المقدرة التكليفية الفردية، وتبعا لاختلاف تقدير المعدل في دولة صدر الإسلام ودولة الأمويين.

فقد تمسك الحنفية بسنة سيدنا عمر وعثمان –رضي الله عنهما- المتقدمة([[72]](#footnote-74))، وقال الشافعية: بأن حدها الأدنى دينارا أو قيمته، وأجازوا للسلطة الإدارية مشاحة غير الفقراء (الأغنياء) في مقدارها ([[73]](#footnote-75))، وعلى أية حال:

فإن سعر ضريبة الجزية ينبغي أن يكون على قدر الطاقة الضريبية القومية والفردية، أو هو كما عبر عنه الإمام البخاري فيما يرويه عن سفيان بن عيينة أنه قال لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم ديناراً واحداً؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار ([[74]](#footnote-76)).

**المبحث الثاني**

**الخراج**

ذهب بعض شراح علم المالية العامة الإسلامية ([[75]](#footnote-77)) المحدثون إلى إطلاق اصطلاح الضريبة على الخراج، وهو إطلاق قد يسانده وجه من اللغة العربية ([[76]](#footnote-78)) غير أن التنظيم الفني والتوصيف المالي للضريبة يحدد خصائصها في أنها: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة([[77]](#footnote-79)).

والتنظيم الفني للضريبة خاصة فيما يتعلق بملكية الممول للوعاء يمنع دخول الخراج تحت وصف الضريبة، وحتى تتضح المقارنة الإجمالية السابقة يلزم تفصيل التنظيم الفني والوصف المالي للخراج من خلال ما كتبه فقهاء المسلمين السابقون.

أولا: التنظيم الفني للخراج:

إننا إذا تجاوزنا قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد في نفقات التحصيل باعتبار أن الإسلام هو أول من سنها وطبقها في جميع عناصر نظامه المالي، وتجاوزنا أيضا عن السعر على اعتبار أن الخلاف فيه بين الخراج والضريبة ليس أمرا جوهريا بحيث يمنع من انطباق الوصف المالي لكل منهما على الآخر، وركزنا على وعاء الخراج وهو نقطة الخلاف الجوهرية التي تمنع من انطباق الوصف المالي للضريبة على الخراج فأننا نجد أن الفقهاء القدامى تناولوا ببحثهم أمرين:

الأول: الأرض التي يفرض عليها الخراج.

الثاني: الأساس الفني لالتزام الأفراد بالخراج. وتفصيل ذلك:

1- الأرض التي يفرض عليها الخراج: من قديم الأزل وإلى يومنا يقرر الواقع حقيقة كونية تقول: بأن على المهزوم أن يتحمل العبء المالي الذي يفرضه عليه المنتصر، والمسلمون كانوا حاملين لمشعل رسالة سماوية أمرهم الله –عز وجل- بنشرها في ربوع الأرض، والتاريخ يحدثنا أنهم لم يدخلوا بلدا لنشر الدعوة فيه قبل أن يدعوا أهله إلى الدخول في دين الله طواعية، فإن استجابوا كان لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات ([[78]](#footnote-80))، وإن رفضوا قبول الإسلام أو دفع الجزية طواعية امتثل المسلمون لأمر ربهم بقتال أهل هذا البلد حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولقد أقر الإسلام العرف الذي كان موجودا قبل تقرير هذا الحكم والخاص بضم أراضي الغير بالقوة بمجرد الاستيلاء عليها، وإذا كان القانون الدولي العام في عصرنا لا يقر ذلك فما عدم إقراره إلا اختلاف أعراف ناشئ عن تغاير الزمان والمكان ([[79]](#footnote-81)).

وقد استحدث الإسلام ثلاثة أنظمة مالية للأرض التي استولى عليها المسلمون مع اختلاف حكم إعمال كل واحد منها بحسب طريقة افتتاحها على النحو التالي:

1- أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ولا يجب عليهم فيها غير ما يجب على سائر المسلمين من زكاة على الزروع والثمار.

2- أرض صالح أهلها المسلمين على خراج فهي على ما تم الصلح عليه لا يلزمهم أكثر منه.

3- أرض استولى عليها المسلمون بالقتال، وهي التي تعددت فيها آراء الفقهاء، فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تقسم إلى خمسة أقسام يوزع خمسها على الأصناف الذين ذكرتهم آية الأنفال: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}، وتوزع الأربعة أخماس الباقية على من شارك في القتال، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية.

وقال فقهاء الحنفية: بل أمرها يرجع إلى رأي الإمام فإن رأى أن يجعلها غنيمة فعل ما يراه كما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأرض خيبر، وإن رأى أن يوقفها على مصالح المسلمين فعل ما يراه كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في أرض العراق ومصر والشام ([[80]](#footnote-82)).

ومنشأ هذا التعدد في الأقوال كما يرى الفقيه ابن رشد ما يظن من التعارض بين آيتي سورة الأنفال والحشر ([[81]](#footnote-83))، وذلك أن آية الأنفال تقضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وقوله تعالى في آية الحشر: {والذين جاءوا من بعدهم} عطفا على الذين أوجب الله لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين من بعدهم شركاء في الفيء ([[82]](#footnote-84)) وعلى ذلك:

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض ([[83]](#footnote-85))، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال خاصة بالغنيمة وآية الحشر خاصة بالفيء على ما هو الظاهر قال: تخمس الأرض لا سيما أنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغزاة قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله صلى الله عليه وسلم الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام، وهذا ما تمسك به الشافعية:

هذا، وقد تعددت آراء الفقهاء أيضا في شأن التوفيق بين ما قد يبدو من تعارض في ظاهر النصوص الواردة في شأن معاملة هذا الأرض وخاصة ما يلي:

1. فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم- حيث قد عامل أرض خيبر بمقتضى نصوص الغنيمة بينما عامل أرض بني النضير ومكة بمقتضى نصوص الفيء وكلها أراض افتتحت بالقتال.
2. فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في أرض العراق ومصر والشام فإنه قد عاملها بمقتضى نصوص الفيء على الرغم من أنها افتتحت بالقتال، ويمكن رد هذه الأقوال إلى طائفتين:
3. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض التي افتتحت بالقتال تصير رقبتها وقفا، أي ملكا عاما للأمة الإسلامية بجميع أجيالها.
4. ذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين أن ينتزع ملكيتها من أصحابها ويقفها على المصلحة العامة، وبين أن يترك ملكيتها لأصحابها الأصليين ويضع عليهم الخراج.

وقد ذهب كل إمام إلى تكييف قانوني لهذا الوقف على النحو التالي:

1. قال المالكية في المشهور عنهم: إن هذه الأرض تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها أي بحكم الأصل، ولا يحتاج الوقف إلى قرار من الإمام ولا لتنازل المجاهدين عن حقوقهم في تقسيم الأرض ([[84]](#footnote-86)).
2. قال الحنفية: إنها لا تصير وقفا إلا بعد تنازل المجاهدين عن حقوقهم في تقسيمها ([[85]](#footnote-87)).
3. وذهب الإمام أحمد إلى ثلاث روايات في أرض الفيء يختلف التكييف القانوني للوقف في كل رواية عن الأخرى ([[86]](#footnote-88)) ([[87]](#footnote-89)).

الأولى: إن هذه الأرض تقسم باعتبارها غنيمة، وينبغي على ذلك: ضرورة تنازل المجاهدين عن حقوقهم في التقسيم حتى يتمكن الإمام من وقفها.

الثانية: أنها تكون أرض عشر، وعلى ذلك لا توقف إطلاقا.

الثالثة: إن الإمام بالخيار بين تقسيمها باعتبارها غنيمة وبين وقفها، والموقف في هذه الحالة يحتاج إلى قرار من الإمام، وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر في حكم ملكية هذه الأرض على النحول التالي:

1- فعلى قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد (في أحد أقواله) وأبي حنيفة في أحد وجهي مذهبه: تنزع ملكية هذه الأرض وتؤول إلى الدولة لتصير وقفا على المصالح العامة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها وإنما تنتقل من يد إلى يد لضرورة استغلالها فقط.

2- أما على الوجه الآخر من مذهب أبي حنيفة: فإنها تكون مملوكة لأهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة ([[88]](#footnote-90))، وبناء عليه.

فإن الأساس الفني لالتزام الأفراد بالخراج يتعدد بتعدد المذاهب في ملكية الأرض على النحو التالي:

أولا: مذهب الجمهور:

إنه ثمن للمنفعة الناشئة عن استغلال الأرض الخراجية، أي أنه أجرة للأرض، وهذه الإجارة مؤبدة فتظل الأجرة مرتبطة بالأرض وإن انتقلت حيازتها من أيدي أهل الذمة إلى أيدي المسلمين، أما قيمة هذه الأجرة فهي مقدار ما تطيق الأرض دون إرهاق لأهلها أو تفريط في فيء المسلمين وكل ذلك راجع إلى الإمام له أن يزيد وينقص في المقدار المفروض، وينبني على ذلك أن المسلم إذا حاز للأرض الخراجية يجوز أن يجتمع عليه العشر والخراج معا ([[89]](#footnote-91)).

ثانيها: الوجه الثاني من مذهب أبي حنيفة:

إن الأساس الفني لالتزام الأفراد بالخراج على هذا الوجه هو: أنه ثمن للأمن والاستغلال معا، أو هو: مؤنة الأرض النامية ([[90]](#footnote-92)) أي: التكاليف اللازمة للمحافظة على أمن هذه الأرض، وبقائها بأيدي أهلها صالحة للزراعة دون إرهاق لهم، ولا إضرار بفيء المسلمين وينبني على ذلك: أنه لا يجب في الأرض الخراجية إلا الخراج فقط سواء كان مالكها مسلما أو كافرا ([[91]](#footnote-93)).

ومن جميع ما تقدم، فإنني أستطيع توصيف الخراج من الوجهة المالية بأنه:

1. إيراد الدومين العقاري الخاص للدولة الإسلامية ([[92]](#footnote-94))، بناء على رأي الجمهور.
2. أما على الوجه الثاني من مذهب أبي حنيفة فأنه: مبلغ من المال أو جزء من الناتج الزراعي ([[93]](#footnote-95)) يدفعه مالك الأرض الخراجية إلى السلطة العامة مقابل تأمين الدولة لبقاء الأرض بيده صالحة للزراعة.

وليس بخاف أنه على التوصيف الأول لا يعتبر ضريبة، وهو لا يعتبر كذلك أيضا على التوصيف الثاني لوجود عنصر المقابل.

**المبحث الثالث**

**خمس المعادن والركاز (الكنز) والفيء والغنيمة ([[94]](#footnote-96))**

لقد كان ما يستخرجه الأفراد من المعادن والكنوز المدفونة في باطن الأرض، وما يحصل عليه جيش المحاربين المسلمين من أعدائهم من غنائم وأسلاب، وما يحصلون عليه من أموال عن طريق الصلح مع أعدائهم، كانت هذه الأموال والأعيان بمثابة إيرادات خالصة للأفراد في بداية عصر التشريع.

ثم تدخل الشارع وفرض على مصادر هذه الإيرادات صدقات وضرائب اختلف فقهاء الشافعية بالنسبة للمعدن والركاز في تكييفها ومقدارها على خمسة أقوال رئيسية هي:

1. لا تجب الزكاة في المستخرج من المعدن والركاز لأن الأصل عدم وجوب الزكاة بالنسبة للمعادن إلا في الذهب والفضة فقط.
2. وقيل إن استخرج المعدن بدون مشقة وعلاج ففيه الخمس كالركاز.
3. وقيل إن استخرج بدون مشقة ففيه ربع العشر لا الخمس.
4. وقيل فيه الخمس مطلقا كالركاز بجامع الخفاء في الأرض.
5. وقيل إن استخرج المعدن بمشقة واحتاج إلى معالجة بالنار لاستخلاصه من شوائبه ففيه ربع العشر، وإلا ففيه الخمس، لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ([[95]](#footnote-97)).

وتصرف حصيلة المأخوذ من المعدن مصارف الزكاة اتفاقا عند الشافعية وعلى الأصح في الركاز، وقيل تصرف حصيلة الركاز لأصحاب الخمس لأنه مال كان مملوكا للأمم السابقة قبل الإسلام، وتم الحصول عليه بدون قتال فكان كالفيء. وبه قال الرملي.

واشترط فقهاء الشافعية لكي تنطبق الأحكام السابقة على المستخرج من المعدن شرطان:

الأول: أن يكون المستخرج له من أهل الزكاة.

الثاني: أن يكون المستخرج من المعدن نصابا.

ولا يشترط الحول، لأن الحول مظنة النماء، وهذا المال نام في نفسه.

أما الركاز فيشترط فيه: أن لا يوجد بملك أحد غير الواجد له، ولا بطريق متبوع (مسلوك) ولا بمكان مسكون أو مطروق (كالمسجد) فإن وجد في أحد الأماكن الأربعة السابقة فهو لقطة، إن لم يعرف مالكه.

وما تقدم بالنسبة لحكم المستخرج من المعدن والركاز وما يجب فيهما ومصارفه، وأما بالنسبة للمال المتحصل من الغنيمة والفيء فإن الشارع الحكيم قد فرض فيهما الخمس، وقسمه على خمسة أصناف من المستحقين:

قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [4 الأنفال].

وقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [7 الحشر].

فالحكم الأصلي بالنسبة للغنيمة والفيء أن يقسم إلى خمسة أقسام متساوية بعد إخراج نفقات الحفظ والنقل وما إلى ذلك، وأن يعطى أربعة الأخماس للمجاهدين الذين حصلوا أو تسببوا في الحصول على هذا المال ويقسم الخمس الباقي إلى خمسة أسهم: سهم لله، وللرسول ينفق في مصالح المسلمين العامة بعد وفاة الرسول، وسهم ثالث لذوي قرابة الرسول من بني هاشم وبني عبد المطلب.

والأسهم الثلاثة المتبقية للفقراء والمساكين وابن السبيل.

وقد ذكر صاحب إعانة الطالبين جواز صرف جميع أسهم هذا الخمس في المصالح العامة للمسلمين عند الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد ([[96]](#footnote-98)).

وبناء على ما تقدم:

فقد اتجه الفقه المالي الإسلامي إلى: تنويع الحقوق المالية إلى صدقات مفروضة وأخرى واجبة الأداء من غير الفريضة، كما اتجه كذلك إلى تنويع معدل الاستقطاع داخل كل حق من النوعين المتقدمين بحسب مصدر الإيراد الخاضع له ومقدار الجهد المبذول في سبيل الحصول عليه كما سيأتي إن شاء الله، وإلى فرض ضرائب نوعية أخرى على غير المسلمين كما تقدم في الجزية والخراج.

كما اتجه الفقه المالي الإسلامي إلى إعطاء السلطة الإدارية في الدولة الحق في أن تفرض على أموال الأغنياء ما يغطي إنفاقها العام على رعاية المصالح العامة المشروعة استنادا إلى قاعدة المصلحة المرسلة وبما لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعه الشارع في أسلوب ربط وتحصيل الصدقات.

غير أن الفقه المالي الإسلامي قد اتجه إلى توحيد أحكام الحصر والربط والتحصيل في كل أنواع الأموال المزكاة تقريبا، وبالنسبة لجميع طوائف المخاطبين بالتشريع على نحو ما سيأتي تفصيلا فيما بعد.

هذا: وقد اتجه الفقه المعاصر إلى توحيد أحكام المعاملة الضريبية، فيما يتعلق بنطاق الضريبة ومعدلها، ونسب الإعفاءات منها وإجراءات تحصيلها، فيما اصطلح على تسميته بنظام ضريبة الدخل الموحدة، وفي هذا المسلك بعض المخالفات الصريحة لأحكام الفقه المالي الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بتجميع كل إيرادات الممول من مختلف مصادر الدخل وإلقائها في وعاء واحد، بعد استبعاد نسب إعفاءات موحدة، وفرض الضريبة على هذا الوعاء الموحد بسعر موحد.

وإزاء ما اتجهت إليه نية المقنن الضريبي المصري وقت كتابة هذا البحث من إحلال نظام ضريبة الدخل الموحدة، محل النظام الضريبي النوعي القائم حاليا والمتوج بالضريبة العامة على الدخل، مع ما في النظام الضريبي الأول –بحسب الأصل- من مخالفات لأحكام الفقه المالي الإسلامي.

إزاء ذلك عزمت على التقدم بموضوع الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية للحصول على درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية ليكون ذلك بمثابة إشارة للتنبيه لتجنب مخالفات هذا النظام لأحكام الشريعة، خاصة وقد عنيت بمحاولة تطويع الأصول العلمية له، لكي تنسجم مع أحكام الفقه المالي الإسلامي، والله حسبي، وخدمة الشريعة هي هدفي ومقصودي.

وقد قسمت هذه الرسالة على نحو ما سبق في التقديم لها إلى ثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي.

**الباب الأول**

**مقومات النظم الضريبية**

إن المدخل الطبيعي لدراسة أي نظام ضريبي قائم أو مقترح ينبغي أن يبدأ بإعطاء صورة كلية لمفهوم النظام الضريبي، وأسسه وأشكاله بصفة عامة.

ولما كان من الصعب على أي مقنن ضريبي أن يختار نظامه يقطع النظر عن انعكاسات نظامه الاقتصادي على عملية الاختيار لذا فإنه يلزم توضيح مدى تأثير النظام الاقتصادي في دولة ما في اختيار نظامها الضريبي.

وتيسيرا وبيانا لعملية وضع نظام ضريبة الدخل الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية سوف أقارن جميع الجزئيات المتعلقة باختيار وتطبيق النظم الضريبية المعاصرة بأحكام النظام المالي الإسلامي، مع التركيز على بيان الخصائص الذاتية التي ينفرد بها النظام الأخير، وتلك هي الإضافة الحقيقية للفكر الضريبي المعاصر.

وسوف تتم معالجة القضايا المتقدمة في فصلين:

الفصل الأول: لبيان مفهوم النظام الضريبي وأركانه وأشكاله دراسة مقارنة بالفكر المالي الإسلامي.

الفصل الثاني: لبيان انعكاسات أو أثر النظام الاقتصادي في اختيار النظام الضريبي دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي

**الفصل الأول**

**مفهوم النظام الضريبي وأركانه وأشكاله**

**دراسة مقارنة بالفقه المالي الإسلامي**

**المبحث الأول**

**مفهوم النظام الضريبي وأركانه في المالية الإسلامية والمعاصرة**

**المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي في المالية المعاصرة**

لقد تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء علم المالية العامة والقانون الضريبي للنظام الضريبي ومنشأ هذا التعدد هو تعدد الزوايا التي نظر منها كل فقيه إلى النظام.

فمن نظر إليه من زاوية العلاقة المتبادلة بينه وبين البنيان الاجتماعي السائد في الدولة عرفه بأنه ([[97]](#footnote-99)) الترجمة الصادقة التي تعكس ظروف المجتمع الذي يتواجد فيه. فهو عند هذا الفريق من العلماء كسائر النظم الاجتماعية ليس إلا تعبيراً وصورة للمجتمع الذي يوضع له، وهو عبارة عن مجموع الضرائب المنطبقة في لحظة معينة وفي دولة محددة.

ومن نظر إليه من الزاوية التشريعية باعتبار أن الضريبة ما هي إلا مجرد قانون ضمن مجموعة القوانين السائدة في دولة معينة في زمن محدد عرفه بأنه([[98]](#footnote-100)):

تلك التشريعات التي تفرض أوضاعا معينة متعلقة بتحديد الأشخاص الملتزمين بأداء الضريبة، مع بيان نظام وكيفية قياس المادة الخاضعة للضريبة حتى يمكن تعيين القدر المالي لهذا الالتزام تمهيدا لاتخاذ إجراءات تحصيله وتمويل خزانة الدولة به.

ومن نظر إليه من زاوية العلاقة المتبادلة بينه وبين مجموعة النظم السياسية والاقتصادية والإدارية والقانونية السائدة في دولة ما في وقت معين، ومدى التأثير المتبادل بينهما. عرفه بأنه ([[99]](#footnote-101)): "إطار ينظم مجموعة متكاملة ومتناسقة (فرضا) من الضرائب والرسوم التي تتحدد على أسس اقتصادية ومالية وفنية متأثرا باعتبارات أيديولوجية ([[100]](#footnote-102)) ومذهبية وسياسية ويكتسي بثوب تشريعي هو القانون الضريبي".

وتحليل ذلك: أن أنصار الاتجاه الأول بعد أن تتبعوا مراحل تطور نظرية الضريبة منذ أن كانت مجرد أجور مستحقة في مقابل دفاع الدولة عن الممولين، وتأمينهم وتمكينهم من القيام بأعمالهم وتجارتهم، هذا الأساس الفني الذي عرف بعد ذلك بنظرية المنفعة والعقد تلك النظرية التي تصدر أساسا عن فكرة الطابع التعاقدي للضريبة، والتي كانت صدى لنظرية العقد الاجتماعي الشهيرة التي نادى بها الفيسلوف الفرنسي روسو في القرن الثامن عشر، إلى أن صارت الضريبة مساهمة إجبارية تطلب من الأفراد لتمويل النفقات العامة ([[101]](#footnote-103)) وفقا لسياسة اقتصادية واجتماعية معينة حتى أصبحت في الزمن القريب مرآة صادقة تعكس المناخ الأيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ثم أضحت أداة تستخدمها الدولة في الحصول على الموارد المالية مع إحداث تغييرات مستهدفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي التوزيع الأولي للدخل القومي والتوزيع النهائي له مع القضاء على التفاوت الشديد في الثروات والدخول وفقا لمفاهيم النمط الاقتصادي المتبع في المجتمع ([[102]](#footnote-104)) بعد هذا التطور في نظرية الضريبة يرى أنصار هذا الاتجاه انعكاسه بالتغيير في مفهوم الضريبة وهدفها وغايتها وفي مقومات النظام الضريبي بما يتلاءم مع ملابسات التطور الاجتماعي والفكر السياسي السائد وأيضا بما يتفق مع الأبعاد الأيديولوجية والاقتصادية والفلسفة التي يعتنقها المجتمع.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن أن يوضع نظام ضريبي بطريقة تحكمية وإذا كان المقنن من وجهة النظر القانونية البحتة حرا في أن يقرر ما يشاء بخصوص النظام الضريبي إلا أنه يجب أن يراعي مقتضيات الوسط الاجتماعي الذي يطبق عليه هذا النظام وإلا تعذر تطبيقه وفشل في أداء الوظائف المطلوبة منه.

فالحقيقة أن البنيان الاجتماعي والوقت الذي يوضع فيه نظام ضريبي معين يؤثران كثيرا على هذا النظام، وعلى اختيار المواد التي تخضع للضرائب المختلفة، فالمجتمع يلقي بثقله على النظام الضريبي ليعطيه شكلا مستقلا عن إرادة المقنن لأن النظام الضريبي كسائر النظم الاجتماعية ليس إلا تعبيراً عن المجتمع الذي يوضع له([[103]](#footnote-105)).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن هناك مجموعة من العناصر تؤثر في صورة النظام الضريبي وهيكله يجب أخذها في الاعتبار، منها:

1- التقاليد التاريخية:

وهذا العنصر يؤثر تأثيرا كبيرا على النظام الضريبي، ويظهر تأثير هذا العنصر بصفة خاصة فيما يمكن أن يسمى بجمود النظام الضريبي أو استقراره بما يجعل من تغييره أو تعديله أمرا غاية في الصعوبة، يفسرها ما لوحظ من أن الممولين يتحملون الضرائب القديمة بسهولة أكثر من تقبلهم للضرائب الجديدة.

على أن أثر التقاليد التاريخية لا يقتصر على صعوبة (إدخال تغييرات على النظام الضريبي القائم ولكنه يمتد إلى العادات الوطنية ودرجة نمو الوعي الضريبي أو ما يسمى المزاج القومي.

2- الكيانات السياسية والإدارية:

ويظهر تأثير هذا العنصر بوضوح في اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وفي طبيعة الضريبة ذاتها؛ فالنظم الضريبية في الدول الرأسمالية تختلف عن نظيرتها في الدول التي كانت تعتنق المذاهب الاشتراكية، فبينما تفضل الدول الرأسمالية اللجوء إلى الضرائب المباشرة على الإيرادات، وتمثل هذه الضرائب نسبا متفاوتة من الإيرادات في هذه الدول.

فإن الدول الاشتراكية يلاحظ فيها بوضوح أهمية الضرائب غير المباشرة.

أما الدول المتخلفة فغالبا ما تجد صعوبات عند محاولة تقرير ضرائب مباشرة؛ لأن الطبقة التي بيدها إقرار الضرائب تحاول أن تتخلص منها حتى لا تتحملها، لأنها هي التي سيقع عليها عبؤها.

ولا شك أيضا أن الكيان الإداري يضع بصماته على النظام الضريبي([[104]](#footnote-106)) فإذا كان بالدولة كيان إداري مستقر وثابت وله خبرته وداريته، فهذا يكون مدعاة لتطبيق نظام ضريبي أكثر تقدما من النظام الذي يطبق في دولة كيانها الضريبي متخلفا.

ويبدو أن أنصار الاتجاه الثاني يرون أن الضريبة حدث قانوني موضوعي يبسط قاعدة عامة واجبة الانطباق على الجميع، ويتحدد المركز القانوني للممول إزاء الضريبة بقانونها الذي ينظم قواعد الربط فيحدد الأموال والأشخاص الذين يخضعون للضريبة والظروف والشروط التي يجب توافرها لهذا الإخضاع.

فهذا الاتجاه بالإضافة إلى اهتمامه بإضفاء الشرعية على النظام فإنه يضع قواعد عامة الانطباق على كافة النظم الضريبية دون تحديد لواحد معين بالذات.

غير أن هذا الاتجاه بتقريره أن النظام الضريبي هو: تلك التشريعات ... إلخ (التعريف السابق)، يبدو أنه يرفض فكرة الضريبة الموحدة كأساس للنظام ويميل إلى تعدد الضرائب المكونة للنظام ([[105]](#footnote-107)).

أما أنصار الاتجاه الثالث فهم يرون أن تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي والسياسي قد ترك بصمات واضحة على النظم الضريبية، حتى أنه يمكن القول بأن أي تعريف للضريبة يتجاهل هذا التطور لا يمكن إلا أن يكون ناقصا كما يرون بأن اختيار تركيبة ضريبية معينة، وبالتالي نظاما ضريبيا معينا ليس متروكا للصدفة. بل إن هناك مجموعة من العوامل يتوقف عليها اختيار النظام الضريبي، ويرتبط جزء من هذه العوامل بالأوضاع التاريخية للمجتمع (مثل التقاليد، واعتياد الأفراد على الضرائب المطبقة بالفعل) ويرتبط جزء ثان بالأوضاع السياسية والإدارية، وجزء ثالث بالأوضاع الاقتصادية ([[106]](#footnote-108)) وعلى ذلك فهم يرون:

أن النظام الضريبي لابد وأن يقوم على مجموعة من المقومات الاقتصادية والأيديولوجية والفنية أهمها:

المقومات الفنية: ويقصد بها: الوضوح والدقة والمرونة والتآلف الأمثل بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتناسق والتكامل النوعي والكمي ودرجة الوعي الضريبي بين الممولين إلى جانب كفاءة الجهاز الضريبي.

المقومات الاقتصادية: باعتبار أن الأوعية الضريبية بصفة عامة ليست إلا صورة لعوامل الانتاج في المجتمع فلابد لها وأن تعكس الهيكل الاقتصادي والظروف الاقتصادية السائدة في هذا المجتمع كما أنه لابد لها وأن تعكس الفلسفة الاقتصادية القائمة في البلد محل النظام الضريبي أهي رأسمالية أم اشتراكية.

وأخيرا لابد للنظام الضريبي من أن يتمشى مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تستهدفها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية([[107]](#footnote-109)).

المقومات الأيديولوجية: ويقصد بها محصلة التأثيرات الاجتماعية والتقاليد التاريخية والتأثيرات السيكولوجية والنظام السياسي وما يترتب عليها من مستوى ثقافي وحضاري للمجتمع.

ونظرا لأن الأوضاع الاقتصادية بجوانبها المختلفة تشكل أهم العوامل الرئيسية في عملية اختيار النظام الضريبي الأمثل فإنني سأتناولها بمزيد من التفصيل عند الحديث على أثر النظام الاقتصادي في اختيار النظام الضريبي الأمثل.

وعلى أية حال فإن معالم أي نظام ضريبي إنما تتحدد بالنسب والعلاقات التي تقوم بين الضرائب المختلفة بعضها البعض في دولة معينة في وقت معين وعلى سبيل المثال يمكن أن تتحدد معالم النظام الضريبي بنسبة الضرائب المباشرة إلى غير المباشرة، وفي نطاق الضرائب المباشرة يمكن أن تتحدد هذه المعالم بنسبة ضرائب الدخل إلى ضرائب رأس المال وفي نطاق الضرائب غير المباشرة يمكن أن تتحدد معالم النظام الضريبي بنسبة الضرائب النوعية على الاستهلاك إلى الضريبة العامة على الإنفاق وهكذا.

**المطلب الثاني**

**مفهوم النظام الضريبي في المالية الإسلامية**

انتهيت في الباب التمهيدي إلى أن النظام الضريبي في المالية الإسلامية ليس كما يظن البعض نظاماً للزكاة فقط باعتبار أنها قد نسخت ما عداها من تكليفات مالية بل يضاف إليها مجموعة صدقات مندوبة الأداء والتحصيل، فضلا عن بعض الإيرادات العامة مثل الجزية والخراج وخمس المعادن والركاز والغنائم.

والسؤال الآن: هل نظام الصدقات الإسلامية (المفروضة والمندوبة) وما يلحق بها من ضرائب أخرى مجرد كيان مجرد عن العلاقات المتبادلة بينه وبين النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعقائدي السائد في الدولة زمن التطبيق؟ أو هو كيان يحتوي على مجموعة من العناصر والمقومات العقائدية والاقتصادية والفنية ومرتبط بنظم الدولة الأخرى؟

وقبل الإجابة عن هذين السؤالين ينبغي إيضاح مجموعة من العوامل أثرت ومازال تأثيرها واضحا في صورة نظام الصدقات الإسلامي وما يلحق به من ضرائب أخرى، وأهم هذه العوامل:

1. استناد الصدقات المفروضة والمندوبة إلى عقيدة الاستخلاف واتقاء الشح.
2. المزاج العربي والبيئة العربية زمن التشريع وأزمان تطبيقه.

وبيان ذلك: لو استعرضنا آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن نسبة ملكية المال نجدها على ضربين:

الأول: آيات تنسب ملكية المال إلى الله –عز وجل- ([[108]](#footnote-110)).

الثاني: آيات تنسب ملكية المال إلى عباد الله ([[109]](#footnote-111)).

ويبدو من ظاهر هذه الآيات وغيرها أن هناك تناقضا في نسبة ملكية المال، فقد نسبت ملكيته إلى الله –عز وجل- تارة وإلى الناس تارة أخرى –ولكن الحقيقة أن هذا التناقض يرتفع إذا ما علمنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة ملكية المال.

فإضافة الملكية إلى الله –عز وجل- ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد وإضافتها إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملك من مال في الحدود التي رسمها الله، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف والاستغلال والاستثمار، والقاعدة كما يقول الإمام الرازي: "أن الإضافة يكفي فيها أدنى سبب" ([[110]](#footnote-112)).

وليس بخاف ما لعقيدة الاستخلاف هذه من آثار في نفوس المستخلفين المخاطبين بالصدقات الإسلامية في جميع العصور، حيث تدفعهم إلى تقبل التكاليف الشرعية المتعلقة بالمال من حيث استثماره وبذله في وجوه الخير والنفع العام.

واجتناب الضرر في طرق استثماره واستعماله ([[111]](#footnote-113)).

العامل الثاني: المزاج العربي والبيئة العربية الإسلامية زمن التشريع وبعده: إن العرب وقت تزول التشريع عليهم كانوا أمة تجمعت فيها خصال البادية، وتغلغلت في حياتهم نظم القبلية والعصبية، ولذلك كان من المناسب أن لا يخاطبوا في تشريعاتهم بما ينتقص من هذه الخصال حتى لا تنفر منها النفوس.

فخوطبوا بالزكاة (وهي كما يعلمون من لغتهم ترمز للطهر والنماء والبركة) وذلك تأليفا لقلوبهم، وعندما بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- معاذا إلى اليمن أمره بأن يخبرهم بأنها تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ([[112]](#footnote-114)) فهي في معناها بالإضافة إلى ما ترمز إليه مؤسسة للضمان الاجتماعي، ثم إنها بوليصة تأمين للأغنياء عند عوزهم في الزمن المستقبل.

فهي إذا اغترفت اليوم من أموالهم وأعطت الفقراء فسوف تغترف من أموال غيرهم وتعطيهم غدا إذا ما صاروا فقراء.

ومن ناحية أخرى فإن أهمية تشريع الصدقات وبقية عناصر التشريع المالي الإسلامي إنما ترجع إلى:

1- أنها جزء من القرآن والسنة.

2- أنها التزام مالي يتعلق بحق من حقوق الله وحق من حقوق الجماعة يحصل بواسطة السلطة العامة؛ فالنظامان إذن: التزام مالي يستهدف أساسا ضمان الحاجات الضرورية للفرد والجماعة.

وقبل أن تكون أيّة صدقة في النظام المالي الإسلامي التزاما تكليفيا كان من حكمة الشارع أن تدرج في تشريعها ليكسبها مزيدا من الشعور بالاحترام، فلم يصدم الناس بتشريعها وإنما خلق جوا من توقع التشريع قبل صدوره ([[113]](#footnote-115))، تخفيفا من الأثر المتوقع لحظة إقرار التشريع.

ولمزيد من الشعور باحترام التشريع المالي الإسلامي من قبل المخاطبين به أطلق القرآن في مرحلة تلت مرحلة التشريع على لفظ الزكاة والنفقة عموما لفظ الصدقة، وهو لفظ يوحي بتقدير الشارع للممول فهو ليس متهما أمام الشارع حتى يعامل بالجفاء والجفاف، بل هو باذل ما له في أوجه الخير، وحتى تتجاوب النفوس مع التكليف سمى الشارع الحكيم هذا التكليف بالصدقة، وهذا يتوافق مع طبيعة النفس البشرية ومع المزاج العربي البدوي القبلي من تقبل للصدقة وكراهية للمكوس والضرائب.

وقد ركز الشارع في نفس المرحلة على المقابل لهذه الصدقة وهو تطهير وتزكية المال المفروضة عليه، وفي ذلك تجاوب كبير بين التكليف ونفسيه الممولين ليس في زمن التشريع فقط بل وفي أي زمن يطبق فيه هذا التشريع.

ولمزيد من هذا التجاوب والتفاعل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يحرم على عمال الصدقة أخذ كرائم أموال الناس.

وإذا نظرنا إلى مصارف الزكاة وبقية الضرائب الإسلامية الأخرى من خلال آيات التشريع المالي الإسلامي لوجدنا أنها قد سخرت هذه الإيرادات للمساهمة في قيام المجتمع الذي يقوم على أسس من التعاون والتكافل والحرية والاستقرار الاقتصادي ([[114]](#footnote-116))، إذ في تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين استهداف لجعل التشريع المالي الإسلامي أداة لتحقيق مجتمع التضامن والتعاون.

وفي تخصيص جزء آخر من حصيلة الزكاة للإنفاق على المصالح العامة المعبر عنها {في سبيل الله} استخدام آخر لجعل التشريع المالي الإسلامي أداة لتحمل الممولين لجزء من أعباء الدولة في الإنفاق العام.

وفي تخصيص جزء آخر من حصيلة الزكاة للقضاء على الرق استهداف آخر لقيام المجتمع الحر.

وفي تخصيص جزء آخر من حصيلة الزكاة للغارمين (المدينين المعسرين) استهداف لقيام مجتمع التكافل.

وفي عدم التفرقة بين المتصدقين أمام الزكاة وبقية الصدقات الأخرى سواء في الوعاء أو السعر أو الإعفاءات تطبيق آخر للنظام المال الإسلامي كأداة للتوجيه الاقتصادي وكأن النظام يستحث الجميع على استثمار المال حتى يؤدي التكليف المفروض عليه من دخله وليس من أصل رأس المال، وفي ذلك يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" ([[115]](#footnote-117)).

وأخيرا فإن في التشريع المالي الإسلامي الأساس الأمثل لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق تحويل جزء من مدخرات الأغنياء إلى الفقراء، وسوف أعود إلى توضيح هذه المسألة قريبا.

ولما كانت معظم أموال الناس في صدر التشريع تتمثل في الماشية، بالإضافة إلى انخفاض الدخل الفردي عموما فقد حرص التشريع المالي الإسلامي على جعل سعر الزكاة على الماشية تنازليا بحيث يقل السعر الاسمي والحقيقي كلما زاد عدد ما يملكه الممول من ماشية، كما حرص على ترك الحرية للممول والإدارة في تقدير السعر الذي يتناسب مع الدخل في الصدقات الأخرى، وسوف أفصل هذه المسألة أيضا مستقبلا. وهكذا نجد أن التشريع المالي الإسلامي قد ارتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة وقت التشريع.

ولما كان النظام المالي الإسلامي قد تشكل في بيئة إسلامية ولبيئة إسلامية فلا غرو أن توطدت الصلات والوشائج بين هذا الكيان وبين الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي القائم على أسس ومبادئ إسلامية، وهذا أحد أسرار صلاحية النظام المالي الإسلامي للتطبيق في البيئات الإسلامية في جميع عصورها...

هذا وقد تفاعل العنصر العقائدي مع العنصر الاجتماعي والاقتصادي في تشكيل وتصوير الهيكل الضريبي الإسلامي.

فإذا كان الإسلام قد فرض الزكاة وأنواعا أخرى من الصدقات على المسلمين فإن العدالة الضريبية –وهي الضالة المنشودة لدى غالبية التشريعات الضريبية – أبت أن يترك غير المسلمين بدون أي التزام مالي، ففرض الإسلام عليهم تكليفا ماليا واحدا لا يمكن أن يعدل ما على المسلمين من تكليفات (وما ذلك إلا تخفيفا عليهم وسماحة منه في معاملتهم وتأليفا لقلوبهم).

وقد عرف هذا التكليف باسم الجزية وهي مساهمة مالية إجبارية من أهل الذمة تقوم في أحد أغراضها على تحملهم لجزء من نفقات الدفاع عن الدولة التي يتمتعون بحمايتها وليست الجزية من محدثات الإسلام، بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم ([[116]](#footnote-118)).

هذا وقد استخدم التشريع المالي الإسلامي العامل النفسي في تشريع الجزية؛ فأهل الذمة كانوا أصحاب قبائل وعصبية تأنف الصغار اللازم للجزية فكان تشريعها فرصة كبيرة لهم للتفكير في الإسلام حتى يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ([[117]](#footnote-119)).

ومن جهة أخرى فقد تفاعل العنصر الإداري مع العناصر العقائدية والاقتصادية والتاريخية والنفسية في تشكيل وتصوير ا لهيكل المالي الإسلامي، وهذه أمثلة توضح مدى تفاعل العوامل الإدارية والفنية مع غيرها من عناصر تشكيل النظام السابقة:

1- ذكر أبو عبيد وأبو يوسف والفراء بأسانيدهم ([[118]](#footnote-120)): أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حين استولى المسلمون على أرض العراق بعث إليها صحابيا جليلا هو عثمان بن حنيف، وقد كان عالما بمساحة الأرض، فنظم الخراج وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والزروع. وهذا يدل على مدى اعتبار الجانب الفني والإداري قبل فرض التكليف.

2- تكفل القرآن والسنة بوضع الإطار العام للجانب التنظيمي للنظام المالي الإسلامي، أما ما بداخل هذا الإطار فقد ترك يتطور مع تطور الحياة، وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية لكل صدقة وبين تطور المجتمع للاجتهاد ليتم هذا الربط، في نطاق الإطار العام بما يتلاءم مع زمن التطبيق ومكانه، وعلى سبيل المثال:

(أ) تولى القرآن الكريم عملية إصدار التشريع في صورة عامة ومجملة فكان حديثه عن الوعاء والممولين والسعر عاما ثم أتت السنة وخصصت هذا العموم فحددت النصب والمقادير الخاصة بكل صدقة وتركت أحكام الربط والتحصيل لتتطور مع تطور المجتمع؛ ففي تشريع الزكاة مثلا اكتفى القرآن الكريم بإصدار التشريع والحديث عن الوعاء والممولين بصورة عامة، ثم أتت السنة وأوضحت أنه لا زكاة على المدين في القدر المشغول بالدين، وهذا تخصيص للممولين، وأنه لا زكاة على كتب العلم وآلات المهنة، وما دون النصاب وأول نصاب كل من أنواع أوعية المال، وهذا تخصيص آخر للوعاء، كذلك الأمر في تشريع الجزية اكتفى القرآن بإصدار تشريعها بالحديث المجمل عن وعائها وبعض طرق التحصيل ثم أتت السنة وبينت الممولين الحقيقيين لها والطوائف المعفاة منها، كما أوضحت مقاديرها، وذكرت بعض طرق التحصيل بما لا يتعدى القواعد العامة المجردة التي تشكل الإطار العام للضريبة ثم جاء الاجتهاد ووضع ما بداخل هذا الإطار من قواعد تفصيلية لا تشذ عن هذا الإطار إلا في بعض الأزمنة لظروف سياسية سأوضحها فيما بعد ([[119]](#footnote-121)).

(ب) أدخل الاجتهاد تطويرا في التنظيم الفني والإداري لتحصيل الزكاة وبقية الصدقات الإسلامية، وكانت مناسبة زيادة الحصيلة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- هذه الزيادة ولدت الحاجة إلى إنشاء بيت المال وتحديد دخله وإنفاقه وتنويعها بحسب مصدر الدخل (هل هو من الزكاة أم من الموارد الأخرى)، وقد ترتب على إنشاء بيت المال تدوين الدواوين لتحديد من له الحق في العطاء من بيت المال ومقدار هذا الحق ومواعيد سداده وكافة الأمور التفصيلية عنه.

(ج) ولا ننسى تطورا آخر أحدثه الاجتهاد في نطاق الإطار العام الذي وضعه الشارع، وهو خاص بالخراج، فعندما تزايدت النفقات العامة للدولة الإسلامية استن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فريضتي الخراج والعشور، وهو في نطاق الفريضة الأولى لم يستحدث ضريبة جديدة بل اجتهد في نطاق النص العام لآيتي الفيء والغنيمة الواردتان بسورتي الأنفال والحشر المتقدمتان ([[120]](#footnote-122))، وفي نطاق الضريبة الثانية اجتهد في داخل إطار مبدأ المعاملة بالمثل وهو أحد المبادئ المقررة في الشريعة.

(د) كما أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه- قد أحدث تطورا جديدا في طريقة تقدير وعاء الزكاة (بما لا يخرج عن الإطار العام السابق الإشارة إليه) فقد لاحظ ضرورة التوفيق بين متطلبات تقدير الوعاء وبين تقاليد المكلفين؛ فالناس قد تعودوا على كراهية الإفصاح عن ذمتهم المالية، إذ يعتبرونها من الأسرار التي يجب أن تظل مكنونة، وبالتالي فقد قسم أمير المؤمنين عثمان –رضي الله عنه- الأموال إلى نوعين:

أموال ظاهرة يمكن لأي فرد غير صاحبها أن يطلع عليها، وهي الماشية والزروع والثمار وعروض التجارة. وأموال غير ظاهرة لا يمكن لغير صاحبها الاطلاع عليها وحصرها. وقد أخضع أمير المؤمنين عثمان المال الظاهر لرقابة عمال الصدقة في الحصر والتقدير والربط، في حين ترك إخراج الزكاة عن المال غير الظاهر للمالك.

(هـ) ومن التطورات التي أحدثها عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه- على الأحكام التفصيلية للنظام المالي الإسلامي والتي لا تمس الإطار العام لهذا النظام([[121]](#footnote-123)) طريقة الحجز في المنبع للصدقات المستحقة.

وعلى ذلك فإنني أستطيع القول بأن طرق الحصر الضريبي وأسس احتساب الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشئة لها والمصروفات الواجبة الخصم وحد الإعفاء (فيما لم يرد فيه نص) وميعاد السداد وكيفيته كل هذه أحكام تفصيلية تركها الشارع الحكيم لتتطور بتطور زمان ومكان تطبيق النظام المالي الإسلامي.

وبذلك نجد أن النظام المالي الإسلامي قد تشكل ليس فقط بالنظر إلى إيجاد كيان مالي متميز أو أداة للاستقطاع، وإنما عنى الشارع الحكيم باحتواء النظام على مجموعة من العناصر والمقومات الاجتماعية والاقتصادية والفنية والإدارية التي تفاعلت مع بعضها وأدت إلى ذلك الكيان الذي أضاف غاية وهدفا جديدا إلى روح النظام لم تصل إليه جميع النظم الضريبية الحديثة وأعني به:

معنى العبادة في جميع عناصر نظام الصدقات، فالتكليف المالي قبل أن يكون التزاما كان عبادة في نظر الشارع والممول بحيث أصبح الأخير رقيبا على نفسه في تقدير الوعاء واحتساب القدر الواجب وإخراجه.

وجملة القول: فإن من عرف النظام الضريبي بأنه مجموعة الضرائب المطبقة بالفعل في وقت ما وفي دولة ما، فإنما يقصد النظام بمفهوم الكيان([[122]](#footnote-124)) أي مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتابعة من التشريع إلى الربط إلى التحصيل، ذلك النظام الذي يقابل المضمون الفرنسي System أما من عرفه بأنه تفاعل مجموع عناصر المجتمع الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والإدارية ذلك التفاعل الذي يؤدي إلى كيان مفهوما أوسع من مجرد كونه كيانا أو أداة للاستقطاع المالي Jnstitution أنه يهدف إلى الوصول إلى غاية النظام أو هدفه قبل الوصول إلى الكيان الضريبي بوصفه وسيلة النظام إلى تحقيق غايته.

**المطلب الثالث**

**أركان النظام الضريبي**

النظام الضريبي كما ذكرت في المطلب السابق له مفهومان:

الأول: النظام بمعنى الكيان وهو المفهوم الضيق للنظام.

الثاني: المفهوم الواسع أي تفاعل عناصر المجتمع الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والإدارية للوصول إلى غاية النظام أو هدفه قبل الوصول إلى الكيان الضريبي المناسب للوصول إلى هذه الغاية، وعلى ذلك:

فإن للنظام الضريبي في مفهومه الواسع ركنين أساسيين ([[123]](#footnote-125)):

أولهما: غاية النظام أو هدفه.

ثانيهما: وسيلة النظام إلى غايته.

وسوف أقوم ببحثهما في فرعين:

(الأول) غاية النظام أو هدفه: لابد لكل نظام اقتصادي من نظام ضريبي ملائم، يعكس فلسفته التي يصدر عنها والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها أي يعكس فكرة النظام عن حل مشكلات المجتمع.

ومما يذكر أن النظام الاقتصادي ينعكس على النظام الضريبي بكيفيات متعددة، ينعكس عليه في الدور الذي يقوم به، وفي كيفية اختيار وعاء الضريبة وفي تحديد المقدرة التكليفية للأفراد وفي تحديد سعر الضرائب.

فالنظام الاقتصادي إذن يحمل النظام الضريبي (وهو – جزء منه وأداة له) فلسفته ورسالته أي يحدد له الدور الذي يقوم به والأدوات التي يستخدمها وكيفية استخداماتها([[124]](#footnote-126)).

وفي عصرنا نعرف عدة أنواع من النظم الاقتصادية والذي يميز بينها مجموعة من العوامل أهمها:

1. طريقة توزيع الموارد على انتاج السلع والخدمات.
2. طريقة توزيع القوى العاملة على فروع الانتاج.
3. طريقة تحديد حجم الادخار والاستثمار.
4. طريقة امتلاك وسائل الانتاج.

فإذا كانت طرق تحديد الأمور السابقة تتم وفقا لقرارات السلطة العامة تكون بصدد نظام اشتراكي صافي ([[125]](#footnote-127)).

وإذا كان التحديد يترك لقرارات الأفراد التي يتخذونها على ضوء قوى السوق، فنحن بصدد نظام رأسمالي صافي.

وإذا كانت طريقة توزيع الموارد والقوى العاملة ترسمها السلطات العامة وتترك تحديد حجم الادخار والاستثمار وتملك وسائل الانتاج لقرارات الأفراد، فإننا نكون بصدد نظام اشتراكي متطور (ليبرالي).

أما إذا كان تحديد الأمور السابقة يترك للأفراد ما عدا تحديد حجم الادخار والاستثمار فإنه يترك للسلطة العامة، فإننا نكون بصدد نظام رأسمالي متطور.

وأيا كان النظام الاقتصادي السائد فإن مكان الضرائب وتنظيمها يختلف في كل نظام عن الآخر.

وكقاعدة عامة: فإن الضرائب تلعب في النظامين الرأسماليين دورا أكبر من ذلك الذي تلعبه في النظم الاشتراكية، وذلك نظرا لأن النظم الرأسمالية لا تملك سيطرة مباشرة واسعة على النشاط الاقتصادي على العكس من النظم الاشتراكية.

فالدولة في النظم الرأسمالية على عكس الحال في النظم الاشتراكية لا تتحكم في الجزء الأكبر من وسائل الانتاج، وأن أثمان السلع والخدمات ودخول الأفراد وقرارات الاستهلاك والادخار والاستثمار تتم وفقا لقوى السوق وبعيدا عن السيطرة الكاملة للدولة.

لذا نجد ما يبرر ويبرز دور الضرائب في هذه النظم.

ولقد كانت الضريبة في ظل الدولة الرأسمالية الحارسة تستخدم كمجرد أداة مالية تمكن الدولة من الحصول على أدنى موارد لازمة تكفي لتمويل أدنى إنفاق عام ولإشباع أدنى حاجات عامة ([[126]](#footnote-128)).

ولقد أدى عجز النظام الرأسمالي عن مواجهة الأزمة المالية العالمية عام 1929 إلى تطور في وظيفة الدولة، وانتقلت الدولة من مكان الدولة الحارسة لأمن المواطنين وسكينتهم وإقامة العدل بينهم إلى مكان الدولة المتدخلة.

واستجابة لمقتضيات هذا التطور في وظيفة الدولة وفي النظرية المالية وجدت الضريبة معنى أوسع فأصبحت أداة فعالة في تنظيم وتوجيه مختلف قطاعات الاقتصاد القومي فإلى جانب الغرض المالي للضريبة فقد وجدت فيها الدولة أداة فعالة لتحقيق تدخلها وتوجيهها للحياة الاقتصادية والاجتماعية([[127]](#footnote-129)) هذا التدخل الذي يتخذ صور عديدة:

فقد يقوم على أساس التخفيض العام أو الزيادة العامة في العبء الضريبي تبعا لظاهرتي التضخم والانكماش، وقد يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة لتمويل الاستثمار أو لصرفه عن قطاعات معينة، وقد يتم عن طريق إعادة توزيع الدخول، حيث تستقطع الدولة جانبا من الدخول المرتفعة، ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة التي يستفيد من غالبيتها أصحاب الدخول المحدودة.

ومنها: ما يتم تدعيما للقوة الشرائية اللازمة لضمان طلب فعلي كاف لتحقيق التشغيل الكامل –ومنها ما يتم للحد من القوة الشرائية لمحاربة التضخم.

أما عن هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية:

إن الدولة في ظل الاقتصاد الاشتراكي كانت –تمتلك تقريبا جميع عناصر الثروة وتزاول بنفسها النشاط الانتاجي بواسطة القطاع العام بها، وهي في نفس الوقت قادرة على تحديد أسعار منتجاتها، وهذه القدرة من الممكن إحلالها محل فرض الضرائب والرسوم في الدول الرأسمالية (فهي في الأخيرة كما ذكرنا تفرض لتحقيق أغراض ثلاثة فهي إحدى مصادر التمويل، ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين، كما أنها وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي) حيث يسمح فائض القيمة، (وهو الفرق بين تكلفة الانتاج وسعر البيع لمنتجات الدولة) بتمويل النفقات العامة والاستثمارات الجديدة، علاوة على أنه يمكن استخدام سياسة الأسعار كوسيلة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وإعادة توزيع الدخل، وذلك بطرق متعددة منها على سبيل المثال:

سياسة الدعم التي تنتهجها بعض الدول لصالح الطبقات الفقيرة.

على أن هذا لا يعني إلغاء الضريبة في الدول الاشتراكية أو انعدام أهدافها فهي تستخدم أيضا كأداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للنشاط الفردي الذي لم ينعدم كلية في الدول الاشتراكية.

كما أنها تستخدم أيضا كأداة لإيجاد التوازن والتوجيه بالنسبة للمؤسسات العامة التابعة للقطاع العام، وخاصة بعد أن أصبحت هذه المؤسسات تتمتع بقدر كبير من الاستقلال والحرية في مزاولة نشاطها الاقتصادي وتحديد أسعار منتجاتها.

إلى غير ذلك من الأهداف الاجتماعية الأخرى، مثل فرضها على العائلات قليلة العدد لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة، وتقسيم أسعار السلع والمنتجات بينها وبين سياسة الأسعار، إذ لا يمكن التمادي في الأخيرة حتى لا يؤدي ذلك إلى الارتفاع الفاحش في الأسعار مما قد يؤدي إلى السخط العام في المجتمع.

ومما تقدم يتضح: أن ما أصاب الضريبة من مظاهر التغيير في المجتمع الاشتراكي لم يؤثر على مكانتها بين موارد الميزانية العامة بالقدر الذي أثرت فيه هذه المظاهر على كل من طبيعة الضريبة ودورها وعناصر الهيكل الضريبي في هذه الدول الذي يعتمد في الجانب الأكبر منه على الضرائب غير المباشرة بينما تنخفض فيها أهمية الضرائب المباشرة على الدخل ([[128]](#footnote-130)).

غاية (هدف) النظام المالي الإسلامي:

إذا نظرنا إلى غاية (هدف) النظام المالي الإسلامي لوجدنا أنها في المقام الأول بالنسبة للمسلمين العبادة بالامتثال، فمفروض على المسلم (متى وثق من أن التكليف ببذل مال قد صدر عن الشارع) أن يمتثل ويذعن له، ثم بعد ذلك تأتي أهداف النظام الأخرى وهي متنوعة واستخداماتها متعددة.

**أولا: تنوع أهداف النظام المالي الإسلامي:** يمكن تناول هذه الأهداف من زوايا المجتمع الأربع: الاجتماعية والاقتصادية –والسياسية والسيادية- كما يمكن إيضاح هذه الزوايا على النحو التالي:

أولا: الأهداف الاجتماعية للنظام المالي الإسلامي: ويمكن حصر أهمها في:

(أ) ضمان حد الكفاف للفقراء، وقد اتخذ المشرع المالي الإسلامي لعدة خطوات جادة لتحقيق هذا الهدف منها: تخصيص النصيب الأوفر من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين ثم ندب صدقة مستقلة لتحقيق نفس الهدف، وقد سبق لي في المقدمة التمهيدية توضيح الغرض التشريعي لصدقة التضامن الاجتماعي، والدعم الاقتصادي للفقراء، والإطعام الاختياري ([[129]](#footnote-131)).

(ب) تحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية الاجتماعية: إن رسالة الإنسان في الحياة هي عمارة الكون في إطار الأصول التي رسمها الشارع، ولن تتحقق الرغبة في أداء هذه الرسالة إذا سلبت حرية الإنسان بالعبودية لغير الله، ولما كان نظام الرق سائدا في أنحاء عديدة من العالم وقت نزول التشريع الإسلامي وكان من أهداف الشريعة تحرير الإنسان من رق العبودية إلا لله –عز وجل- فقد دعا الشارع الحكيم إلى فك رقاب العبيد بوسائل متعددة فقد جعل هذه الغاية كفارة عن بعض الأفعال المخصوصة واستخدم نظام الصدقات كأداة لتحقيقها فخصص لتحرير رقاب العبيد جزءا من حصيلة الزكاة، ولمزيد من تحقيق هذه الغاية شرع لها صدقة خاصة بها هي صدقة الحرية الاجتماعية.

(ج) تحقيق أكبر قدر من الأمن والسلام الاجتماعي: يحرص الإسلام دائما على تحقيق أكبر قدر من التراحم بين أبناء مجتمعه حتى يعيش الجميع في أمن وطمأنينة، وقد استخدم الشارع الحكيم التشريع المالي في اقتلاع الضغائن من الصدور فكان تشريع الصدقات الذي تتحول من خلاله أجزائه من دخول الأغنياء ورؤوس أموالهم إلى الفقراء، وكان تخصيص سهم من حصيلة الزكاة لتأليف قلوب الأشقياء من المجتمع ومن خارجه حتى لا يستولوا على أموال الآمنين أو يكيدوا للمجتمع وكان في تشريع صدقتي الأمن الاجتماعي والدعم الاقتصادي للفقراء أثر كبير في تحقيق هذا الهدف العظيم، وليت القانون الضريبي المعاصر يسير في هذا الطريق الذي رسمه الإسلام، فإن أكثر ما يثير القلاقل في المجتمع هو تفاوت الطبقات فيه وانعزال الطبقة الغنية عن باقي طبقات المجتمع والاسترسال مع باقي الأهداف الاجتماعية للنظام المالي الإسلامي أمر يخرج بنا عن مقتضى الحال.

ثانيا: أهم الأهداف الاقتصادية لنظام الصدقات الإسلامي:

لا أستطيع إخفاء أن الهدف المالي هو دعامة كل نظام ضريبي ولكن التشريع الإسلامي تجاوز هذا الهدف إلى تحقيق أهداف أخرى أجملها فيما يلي:

1. إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل بين طبقات المجتمع.
2. محاربة اكتناز المال وتعطيله عن الاستثمار.
3. إعادة توزيع الدخل القومي.
4. تشجيع الاستثمار.
5. التوجيه الاقتصادي لعناصر الانتاج.

وتفصيل ذلك:

أولا: الهدف المالي:

يقصد بالهدف المالي تحقيق أكبر قدر من الحصيلة الضريبية لمواجهة النفقات العامة للدولة، وقد كان تحقيق الهدف المالي أحد أهداف نظام الصدقات الإسلامي، وقد توصل إلى ذلك بعدة طرق أهمها: تخصيص بعض أسهم حصيلة الزكاة لدعم موارد الخزانة العامة للدولة بعضها بوصفها صاحبة السيادة والآخر بصفتها فردا عاديا، والأكثرون من الفقهاء على تخصيص ميزانية مستقلة للزكاة عن ميزانية الدولة، وأنا لا أختلف معهم في ذلك غير أنني أرى أن الشارع الحكيم قد خصص مصرفا من المصارف لبند أسماه (سبيل الله) وسبيل الله قد يكون مقصودا به المعنى الضيق وهو الجهاد، وقد يكون مرادا به معنى أوسع من الجهاد وهو جميع مصالح المسلمين ومنها الجهاد، وأيا كان المعنى المراد منه فإن قرار الحرب والاستعداد لها الآن، وكذا إقامة المرافق والمشاريع التي تحقق المصلحة العامة كل ذلك ليس بيد الأفراد في عصرنا، بل هو بيد الدولة، ولذلك ينبغي أن يضم سهم هذا المصرف من الحصيلة العامة للزكاة إلى خزانة الدولة باعتبار أن كل ما تقوم به الدولة من إنفاق يعود على جميع الأفراد بما يحقق مصالحهم.

وأما السهم الثاني من أسهم حصيلة الزكاة الذي أرى أن تشارك الدولة فيه الأفراد في عصرنا فهو سهم الغارمين، والغارمون هم: الذين استدانوا في مباح أو لزمهم الدين بضمان وهذه الديون كما قسمها الإمام النووي على ثلاثة أضرب([[130]](#footnote-132)):

الأول: دين لزم (الغارم) لمصلحة نفسه، وقد اشترط الإمام النووي ثلاثة شروط لقضاء هذا الدين من مال الزكاة هي:

1. أن يكون به حاجة إلى قضائه منها، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فقولان: القديم: يعطي للآية، والأظهر: المنع.
2. أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح.
3. أن يكون الدين حالا.

الثاني: ما استدانه لإصلاح ذات البين (الفرقاء من الناس).

الثالث: ما التزمه بضمان.

ومعظم الدول الآن (خاصة الدول الإسلامية) لا تكفي مواردها العادية لتغطية نفقاتها العامة المتزايدة اللازمة لتوفير أدنى مستوى معيشي لشعبها وإقامة أدنى قدر من خطط التنمية بها فتضطر إلى الاستدانة من الدول الأخرى بفوائد قد تأكل جزءا كبيرا من مواردها الأمر الذي قد تعجز معه عن سداد أصل الدين، وهذا قد يجر معه سلسلة من التطورات تنتهي غالبا باحتلال هذه الدولة بصور مختلفة، وكيف ننسى ما حدث لمصر في الزمن القريب حين استدانت وعجزت عن سداد ديونها وشكلت الدول الدائنة ما يسمى بصندوق الدين وحجزت على موارد مصر من قناة السويس وانتهى الأمر بأن اضطرت السلطات المصرية إلى بيع نصيب مصر في قناة السويس، واحتلال بريطانيا لمصر.

فإذا كان الشارع الحكيم يعطي للفرد المدين الذي استدان لمصلحة نفسه في مباح فهل يسوغ لأحد أن يحجب هذا الحق عن الدولة التي استدانت لمصلحة الأفراد. إن النص وإن كان قد سكت عن إعطاء الدولة إلا أنه لم يمنع قياس الدولة على الأفراد والاشتراك معهم في سداد جزء من ديونا من سهم الغارمين شريطة ألا يتجاوز هذا الجزء ثُمن الحصيلة.

وإذا كان تشريع الصدقات الإسلامي يحقق الهدف المالي من خلال سهمي {في سبيل الله والغارمين} وهما من مصارف الزكاة، فأنه يحقق هذا الهدف أيضا من خلال صدقات مستقلة سبق أن أوضحت منها صدقات تنمية موارد الدولة ورسم الدمغة قياسا على رسم المناجاة وصدقة المصالح العامة والجهاد والأمن القومي، وهذه الصدقات لو نظمت وحصلت بطريقة حديثة لتحققت للدولة حصيلة مالية تغنيها عن القروض الأجنبية. وأعود الآن إلى توضيح الأهداف الاقتصادية التي سبق تحديدها للنظام المالي الإسلامي وهي:

1- إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل بين طبقات المجتمع:

أقر الإسلام الطبقية في المجتمع، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [165 الأنعام]، وقال: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [32 الزخرف]، ولكن الإسلام لم يقر التفاوت الصارخ بين الطبقات، فقد استهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل بين طبقات المجتمع، وذلك من خلال عدة خطوات وإجراءات، أوجز أهمها فيما يلي:

أ) أبى الشارع الحكيم أن يستأثر القادرون من المسلمين على القتال بأموال الغنيمة والفيء، فإن في المجتمع طبقات أخرى لا يقدرون على القتال احتفظ لهم الشارع بمقدار الخمس، وكان هذا الحكم معللا بقول الشارع الحكيم: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [7 الحشر] ويهدف هذا الحكم إلى إقامة نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين طبقات المجتمع.

ب) أبى الشارع الحكيم أن يستأثر الأقوياء من المسلمين بأرض المراعي الخضراء حتى لا يضيع رب الغُنيمة فيكون عالة على الدولة ([[131]](#footnote-133)) فشرع نظام الحمى ([[132]](#footnote-134)) بهدف إقامة التوازن بين طبقات المجتمع.

ج) أجاز الشارع الحكيم اختصاص الطبقات الفقيرة بجزء من المال العام([[133]](#footnote-135)).

د) استخدم النظام الاقتصادي الإسلامي نظام صدقاته في تحقيق هذا التوازن من خلال عدة خطوات أهمها:

1. تحويل جانب كبير من دخول الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الزكاة.
2. فرض صدقات مستقلة خاصة برفع مستوى الطبقات الدنيا من المجتمع كما رأينا.

2- محاربة اكتناز الأموال:

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى عدم تعطيل المدخرات الخاصة عن أداء وظيفتها في الاستثمار والتنمية، بغية الوصول إلى التشغيل الكامل لجميع عناصر الانتاج المتاحة والممكنة فتوعد المكتنزين (الذين يعطلون الأموال عن أداء دورها في التنمية) بالويل والثبور، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [34-35 التوبة].

ولم يقتصر النظام الاقتصادي الإسلامي في محاربة الاكتناز على توعد المكتنزين بل استخدم نظام صدقاته في تحقيق هذا الهدف من خلال عدة إجراءات أهمها:

اعتبار رأس المال النقدي (سواء كان أرصدة نقدية أو مسكوكات ذهبية([[134]](#footnote-136)) للادخار أو مكتنزات) اعتباره مالا ناميا بالقوة (أي سواء نماه صاحبه أو عطله) وفرض الزكاة عليه.

ولما كانت الزكاة لا تفرض فقط على الدخل بل تفرض على رأس المال وما ينتجه من دخل في خلال العام الزكوي فإن من شأن هذه الطبيعة الخاصة للزكاة أن تحفز رأس المال لا على التعطل عن الاستثمار (الاكتناز) بل للبحث عن مجالات استثمار مجزية وإلا تعرض الرصيد النقدي للفناء مع الزمن ([[135]](#footnote-137))؛ فالزكاة هذا ليست عبئا ماليا فحسب بل هي حافز يمكن أن يستخدم في إحداث آثار توسعية في الانتاج. وعلى ذلك:

فإن التشريع المالي الإسلامي قد سبق فقهاء علم المالية العامة التقليديين في إقرار أثر الضريبة الحافزة على زيادة الانتاج أو ما يعرف بالآثار المعوضة للضريبة([[136]](#footnote-138)).

3- إعادة توزيع الدخل القومي ([[137]](#footnote-139)): اعتمدت الدولة الإسلامية في عصور التشريع على التشريعات الملزمة في توزيع عناصر الدخل القومي وعوامل انتاجه الجديدة بين الذين شاركوا في انتاجه أو في استطاعتهم ذلك.

فكان التشريع الخاص بكيفية توزيع الفيء والغنيمة في آيتي الأنفال والحشر المتقدمتين وكان التشريع باستحداث دخول جديدة للأفراد من بيت المال اصطلح على تسميتها بالعطاء.

وكان التشريع بأن من استصلح أرضا بورا لا مالك لها فهي له.

وكان التشريع بإقطاع مساحات من الأراضي التي لا مالك لها للقادرين على زراعتها –وكان التشريع بالأنفال ([[138]](#footnote-140)).

وتحاشيا لما قد ينتج عن هذه التشريعات وغيرها لتوزيع الدخل القومي وعوامل انتاجه من تفاوت في الثروات والدخول، استخدم الشارع الحكيم نظام الصدقات المندوبة المتوج بالزكاة المفروضة في إعادة توزيع الدخل القومي بين قطاعات المجتمع الإسلامي وطبقاته.

وقد أخذت الزكاة (من لدن عثمان بن عفان –رضي الله عنه- وإلى الآن بوسيلة مزدوجة في تحقيق هذا الغرض.

فهي بالنسبة للأموال الظاهرة التي تتولى السلطة الإدارية تحصيل زكاتها عبارة عن امتصاص جزء من فائض المدخرات الخاصة للأغنياء لتوجيهه في رفع مستوى الطبقات المعدمة من المستحقين أو في مصالحهم العامة.

وبالنسبة للأموال غير الظاهرة التي يتولى أصحابها إخراج زكاتها نوع من النفقات التحويلية من أصحاب المدخرات للمعدمين من المستحقين.

وأرى أن نظام الصدقات الإسلامي وعلى قمته الزكاة تتفوق آثاره في إعادة توزيع الدخل القومي عن أي نظام ضريبي آخر للأسباب الآتية:

1- أن العبء الضريبي الفعلي يقع على عاتق الطبقات الغنية، ولما كان هذا العبء مراعى فيه معنى العبادة فإن إمكانية نقله إلى غير الممول الأصلي تدخل في باب الرياء أو الشرك الخفي (من حيث إظهار دافع الصدقة خلاف ما يبطن) وهذا أمر يستحيل على المسلم الذي دفع الصدقة بكامل إرادته واختياره أن يقع فيه، وعلى ذلك:

فإن نقل العبء للصدقات يكاد أن يكون منعدما، وبناء عليه فإن فعالية نظام الصدقات الإسلامي في إعادة توزيع الدخل القومي تفوق غيره من النظم الضريبية الأخرى حيث يكون التأثير على دخول الأغنياء حقيقيا ومباشرا.

2- إن حصيلة الصدقات يدخل معظمها في ذمة المستحقين المالية دون أن يتحملوا في سبيل الحصول على الدخل المتحصل لهم من الصدقات على أية تكاليف أو نفقات، ومعنى ذلك: أن هذه الحصيلة إضافة حقيقية إلى الذمة المالية للمستحقين ومن قبل كانت اقتطاعا حقيقيا من ذمة الممولين.

3- أن جميع الصدقات الإسلامية تمارس في الواقع نفس النتائج الإيجابية السابقة في إعادة التوزيع: ففي كل صدقة اقتطاع حقيقي من دخول الأغنياء وإضافة فعلية إلى دخول الفقراء، وليس في النظام المالي الإسلامي أية صدقة يمكن أن تحدث نتائج عكسية أو سلبية في اتجاه زيادة حدة التفاوت بين الدخول والطبقات.

4- إن الصدقات الإسلامية تفرض تقريبا على جميع الأموال النامية([[139]](#footnote-141)) بما فيها المدخرات الخاصة –على عكس الحال في كثير من التشريعات الضريبية المعاصرة حيث تعفى من الضريبة بعض أوعية الادخار كشهادات الاستثمار مثلا، وحيث تعفى مؤقتا بعض المشاريع كشركات الاستثمار في المناطق الحرة وغيرها –وهذا ما يعطي النظام المالي الإسلامي نوعا من العمومية والشمول لجميع الأموال والدخول تقريبا، فتتسع قاعدة الفرضية لتشمل أكبر عدد من الممولين فيكون تأثير النظام الإسلامي على إعادة التوزيع أعم وأكثر تأثيرا.

5- إن التشريع المالي الإسلامي لم يوضع لزمن معين أو مكان معين وإنما هو تشريع عام ودائم وأبدية التشريع وعموميته تعطيانه ميزة جعله أداة دائمة ومستقرة وثابتة في إعادة التوزيع.

4- تشجيع الاستثمار: إن حصيلة الصدقات باعتبارها أهم الأدوات المالية الإسلامية لإعادة توزيع الدخل القومي تتوجه إلى طوائف معينة يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك ([[140]](#footnote-142)) بدرجة قد يستغرق معها كل حصيلة الصدقات.

ثم لا يقف الأمر عند هذا الحد، فالجزء من الدخل القومي الذي أنفقه مستحقو الصدقات يمثل دخلا جديدا للأفراد الذين وصل إليهم، ثم يذهب بدوره إلى الاستهلاك والادخار طبقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار لديهم، ثم تستمر حلقة توزيع الدخول خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الانتاج- الدخل –الاستهلاك –الانتاج، وبعبارة أخرى:

فإن حصيلة الصدقات التي تمثل الزيادة الأولية في إنفاق مستحقيها خلال سنة الاستحقاق تؤدي إلى سلسلة متوالية من الإنفاقات التي تتناقص أو تتزايد طبقا للميل الحدي للاستهلاك، ولكنها في مجموعها تزيد عن كمية النفقات الأولى (مقدار حصيلة الصدقات في سنة الاستحقاق) والسبب في ذلك هو: كمية الانتاج المضافة بسبب إنفاق حصيلة سنة الاستحقاق، وهذا هو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار ([[141]](#footnote-143)) الذي يوضح أثر الإنفاق الأولي في الدخل القومي.

وثمة ملاحظة جديرة بالاهتمام، وهي ارتفاع أثر مضاعف الاستثمار بالنسبة لحصيلة الصدقات؛ لأن هذه الحصيلة يوجه جزء كبير منها لاستهلاك المستحقين لها([[142]](#footnote-144)).

وحتى لا يجنح الميل الحدي للاستهلاك لمستحقي الزكاة بحيث يزداد الطلب فجأة على سلع الاستهلاك بدون زيادة انتاج حقيقية، الأمر الذي قد ينتج عنه نوعا من التضخم، فقد اتخذ الشارع الحكيم عدة تدابير لدرء هذا الخطر المحتمل فأمر بما يأتي:

1- التوسط في الإنفاق بصفة عامة.

2- إعطاء الحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من السلطة العامة الحجر على من لا يمتثل للأمر المتقدم (أي منع وإبطال تصرفات السفيه) إما لمصلحته هو أو لضمان حقوق الغير عليه وبحيث يكون تصرفه خلال فترة الحجر عليه غير صحيح([[143]](#footnote-145)).

والنظام الاقتصادي الإسلامي في استخدامه للتشريعات الملحقة السابقة للحد من خطر الإنفاق الاستهلاكي يمتاز عن النظم الاقتصادية المعاصرة في استخدامها للضريبة على رقم الأعمال أو على المشتريات أو على المبيعات في مجموعها أو على استهلاك أنواع معينة من السلع أو الخدمات، وكذلك عن منهج الضريبة العامة على الإنفاق في أنه أداة فعالة لتحقيق أغراض الادخار والحد من الاستهلاك ([[144]](#footnote-146))، ومن التدابير الاحترازية السابق التنويه عنها.

2- الدعوة إلى تكوين الجهاز الانتاجي المرن والمتسع لكي يكون قادرا على التجاوب مع الزيادات المتتالية في الاستهلاك نتيجة لتتابع توزيع حصيلة الصدقات على مستحقيها بحيث لا يؤدي الطلب المتزايد على السلع من قبل مستحقي الصدقات إلى حلقات تضخمية تحدث ارتفاعا في مستوى الأسعار وتؤثر على القوة الشرائية للنقود ([[145]](#footnote-147))، ومن جهة أخرى فإن حصيلة الصدقات لا تؤثر فقط على الاستثمار من خلال أثر مضاعف الاستثمار بل تؤثر عليه أيضا من خلال أثر المعجل أو الاستثمار المولد ([[146]](#footnote-148))، إذ نجد أن الزيادة في الإنفاق على السلع الاستهلاكية (من قبل مستحقي الصدقات نتيجة لتوزيع جانب كبير من الحصيلة عليهم) تؤدي إلى زيادة انتاج تلك السلع وزيادة حجم الدخل القومي والتشغيل خلال عمليات الاستهلاك المتتالية الناشئة عن زيادة الإنفاق الأولى.

وبعبارة أخرى: فإن رواج السلع الاستهلاكية يترتب عليه زيادة الصناعات الاستهلاكية وخلق التوظف التبعي أو الثانوي (وهذا أثر المضاعف).

ورواج صناعات سلع الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الانتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، حيث يقبل المنتجون على توسيع طاقتهم الانتاجية بزيادة طلبهم على الاستثمار، وذلك بشراء الآلات والمعدات الانتاجية التي تلزم لذلك.

وهنا يلتقي أثر المضاعف بأثر المعجل، ويرتبط به من حيث زيادة حجم الانتاج نتيجة للإنفاق على السلع الاستهلاكية بنسبة أكبر من الإنفاق الأول (وهذا هو أثر المضاعف) الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار (أثر المعجل أو الاستثمار المولد) فالمعجل إذن يوضح أثر نسبة التغيير في الانتاج على الاستثمار، حيث تؤدي الزيادة الأولية في الإنفاق إلى إحداث زيادة في الاستثمار بنسبة أكبر، وعلى ذلك:

فإن توزيع حصيلة الصدقات على مستحقيها يرتب آثارا غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الانتاج بل وعلى حجم التوظف في المجتمع من خلال الأثر الخاص بعاملي: مضاعف الاستثمار ومعجل الاستثمار، ويرتبط أثر إنفاق الحصيلة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الانتاج نتيجة لفعل كل من العاملين السابقين معا.

فإنفاق المستحقين لحصيلة الصدقات لا يؤثر فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف بل يؤثر أيضا على الانتاج كنتيجة غير مباشرة لعمل المضاعف نفسه، وكذلك القول بالنسبة لأثر عامل المعجل، إذ لا يؤثر على الانتاج فقط بل يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا.

التوجيه الاقتصادي لعناصر الانتاج:

استخدم النظام الاقتصادي الإسلامي نظام الصدقات في التوجيه الاقتصادي الأمثل لعناصر الانتاج، فهذه العناصر لا ينبغي تعطيلها عن أداء دورها في خدمة البشرية.

وقد سبق وأن رأينا بعض مظاهر استخدام نظام الصدقات في تحقيق هذا الهدف، وذلك في حث الرسول –صلى الله عليه وسلم- على عدم تعطيل مال اليتيم عن أداء دوره في عملية الاستثمار والتنمية، وفي توعد الشارع الحكيم للمكتنزين لأموالهم بأشد العقاب في الآخرة؛ لأنهم عطلوا أهم أداة خلقها الشارع عن أداء دورها في خدمة البشرية.

وموعدنا الآن مع بعض المظاهر الأخرى لاستخدامات نظام الصدقات الإسلامي في التوجيه الاقتصادي لعناصر الانتاج:

1- استخدم النظام المالي الإسلامي فريضة الخراج كوسيلة لعدم تعطيل أرض الخراج عن الزراعة، فقد حدد الفقهاء أرض الخراج وأقروا أهلها عليها، وأوجبوا تحصيل الخراج منهم حتى ولو كانت الأرض معطلة عن الزراعة مادام ذلك بتقصير ممن تقع الأرض تحت يده ([[147]](#footnote-149)) ففي تحصيل الخراج من أربابه بالرغم من عدم زراعة الأرض توجيه اقتصادي بعدم تعطيل أهم عوامل الانتاج وهي الأرض.

2- استخدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- تخفيض ضريبة العشور (الرسوم الجمركية) كأداة لتيسير استيراد بعض السلع الضرورية؛ كالزيت والحنطة ([[148]](#footnote-150)) وهذا الأمر يكثر استخدامه الآن، فإن الدول المعاصرة ترفع من تعريفتها الجمركية أو تخفض منها لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية.

3- استخدم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فريضة الزكاة لخلق نوع من الرواج الاقتصادي في المجتمع الإسلامي عام الرمادة ([[149]](#footnote-151)) فقد أجّل تحصيلها في هذا العام، فلما حدث انتعاش اقتصادي في السنة التالية حصّل صدقة عامين.

الأهداف السياسية للنظام المالي الإسلامي: تتمثل هذه الأهداف في الحماية الاقتصادية لصادرات الدولة الإسلامية ومنتجاتها، ويناط تحقيق هذه الحماية بضريبة العشور (الرسوم الجمركية) التي سنها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-؛ فإن أمير المؤمنين عمر عندما سنّ ضريبة العشور على صادرات الدول المجاورة للدولة الإسلامية راعى فيها مبدأ المعاملة بالمثل، فقد كانت تلك الدول تفرض على صادرات الدولة الإسلامية إليها ضريبة تصل إلى عشر قيمة تلك الصادرات([[150]](#footnote-152)) كما راعى أمير المؤمنين في هذه الضريبة اعتبارا آخر هو: الحفاظ على حقوق الدولة الإسلامية عندما تحمي التجار الذين يمرون داخل أراضيها بتجاراتهم، والدولة الإسلامية تجد سندا قويا في فرض هذه الضريبة عندما تؤمن رعايا الدول الأجنبية وأموالهم، وتنفق في ذلك بعض النفقات فليس أقل من أن تحصل على جزء من أرباح هؤلاء التجار الذين يمارسون نشاطهم أو يمرون بتجارتهم داخل حدودها.

وبذلك يتحقق نوع من الحماية الاقتصادية المباشرة للدولة ورعاياها، وتتحقق معها حماية اقتصادية أخرى غير مباشرة تتمثل في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية.

أهم الأهداف السيادية للنظام المالي الإسلامي:

فرض الشارع الحكيم الصدقات على المسلمين تزكية لهم ولأموالهم، وأجمع الفقهاء على أن غير المسلمين لا تؤخذ منهم الصدقات؛ لأن فيها معنى العبادة، وهم غير مخاطبين بأحكام المسلمين، وليس من العدالة الاجتماعية أن يتركوا بدون مشاركة في نفقات الدولة التي يتمتعون بحمايتها وتأمينها لهم.

ففرض الشارع الحكيم على رعايا الدولة الإسلامية ومن يدخل مع المسلمين في أمان ضريبتين سياديتين استمدت الدولة الإسلامية الأساس القانوني للأولى من قول الشارع الحكيم: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [29 التوبة]([[151]](#footnote-153)) واستمدت أساسهما الفني من ضرورة التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة على مجموعة من الأفراد بينهم وبين الدولة الإسلامية ثلاثة أنواع من الروابط الأولى: التبعية السياسية (المتمثلة في عقد الأمان الذي عقدوه مع الدولة على الجزية في مقابل تأمينهم وإعطائهم حرية العقيدة).

والثانية: التبعية الاجتماعية (المتمثلة في إقامتهم داخل حدود الدولة الإسلامية)، وتمتعهم بحمايتها ومرافقها العامة.

والثالثة: رابطة التبعية الاقتصادية (المتمثلة في حريتهم في ممارسة النشاط الاقتصادي داخل حدود الدولة وخارجها)، تملّكا وانتاجا واستهلاكا.

وتظهر الصفة السيادية للجزية من أربع جهات: من جهة التسمية، ومن جهة الإجبار على الدفع، ومن جهة مخالفتها لعقيدتهم، ومن جهة طريقة الدفع التي يصاحبها وصف الصغار للدافع.

**\* الفرع الثاني: وسيلة النظام الضريبي لتحقيق أهدافه:**

ينطوي الركن الثاني من أركان النظام الضريبي على إيجاد الوسيلة أو مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه، وتقوم هذه الوسائل على عنصرين([[152]](#footnote-154)): الأول: فني، والثاني: تنظيمي، وبحيث يشكل هذان العنصران معا ما سبق أن أطلق عليه الكيان الضريبي. وسوف أشير في إيجاز إلى كل عنصر منهما فيما يأتي:

1- العنصر الفني:

وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي، والتي تتفق وظروف البيئة التي ستسري عليها، وتحدد الأهداف التي يسعى إليها المجتمع.

ويتأثر اختيار الدولة للقواعد الفنية المنظمة للاستقطاع الضريبي بما تصبو إلى تحقيقه من أهداف تتباين حسب نزعاتها السياسية. فتختار الدولة الرأسمالية من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق أقصى حصيلة ضريبية ممكنة تتصف بالثبات من جهة، وبالمرونة من جهة أخرى، كتوسيع نطاق الضريبة أو الحد من الإعفاءات أو زيادة السعر.

أما الدولة الاشتراكية فتستعين بالوسائل الفنية التي تمكنها من التمييز في المعاملة الضريبية من أنواع الانتاج المختلفة أو بين السلع الضرورية والكمالية أو بين الدخول المرتفعة والمنخفضة.

أما الدولة الإسلامية فقد شرعت فيها الصدقات بمقتضى نصوص قرآنية ونبوية شريفة، كما رأينا في المقدمة التمهيدية، وقد طبع الشارع الحكيم هذه الصدقات بالطابع الديني والمالي، فقد جعل صدقات المسلمين ركنا من أركان العبادة ووسيلة للقربى إلى الله –عز وجل- ([[153]](#footnote-155))، بالإضافة إلى الغرض المالي الذي سيتحقق من خلال العمل بها، ولقد وقف الشارع الإسلامي في زكواته وصدقاته موقفا متوازنا بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة وتطلعاتها في أموال الأغنياء.

فهو من جهة راعى مصلحة الجماعة بما أوجبه وندبه من حقوق في أموال الأغنياء ولكنه أيضا لم يهدر المصلحة الفردية، ويصل بحقوق وتطلعات الجماعة إلى حد مصادرة أموال الأغنياء، أو الحيف بها فجعل نطاق الزكوات والصدقات وأسعارها عند حدود الطاقة الفردية والقومية.

وهذا الموقف المتوازن للشارع الإسلامي وهو بصدد تحديد حقوق الجماعة في أموال الأغنياء يعطي التشريع الإسلامي صفة التوسط والاعتدال فيما يتعلق بقضية التوازن بين الدين والدنيا.

فإذا كانت الصدقات قربى إلى الله –عز وجل- وفي الامتثال لها إحياء لشعيرة دينية وإقامة لإحدى دعائم الدين وأركانه، إلا أن الوسطية الإسلامية لم تجنح بهذه الوسيلة إلى حد الإضرار بالمصالح الفردية أو الإجحاف بها فإن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل وإعاقة العملية الانتاجية.

وإذا كان البخل والإقتار (التقتير) فيه مصلحة للأغنياء بعدم نقصان أموالهم فإن الوسطية الإسلامية أبت أيضا على الأغنياء السير في هذا الطريق فإن ذلك يضر بمصلحة الجماعة، وفيه أيضا إعاقة لإعادة توزيع الدخل القومي وللوصول بالمجتمع الإسلامي إلى درجة التشغيل الكامل لعناصر الانتاج.

كما الشارع الحكيم جعل ضريبة الجزية موردا ماليا سياديا، وشرع الاجتهاد كذلك مورد الخراج لتحقيق نفس الغرض.

ومن العرض السابق الذي قدمته لتطور النظام المالي الإسلامي وأهدافه أستطيع بكل اطمئنان أن أقول: بأن هذا النظام ثري بالمزايات والأهداف التي يتوخاها أي مقنن ضريبي من حيث:

(1) أنه تشريع أبدي لا يحده زمان أو مكان، إذ يستطيع أي مقنن ضريبي أن يملأ باجتهاده ما بداخل الإطار العام للنظام من أحكام تفصيلية تناسب عصره ومكانه بالتوافق مع أحكام التشريع المالي الإسلامي؛ فالتشريع المالي جزء من القرآن والسنة وعطائهما متجدد وهو من هذه الناحية يتميز بالثبات والاستقرار.

(2) أنه يمتاز بالعمومية والشمول لجميع الأموال والممولين ([[154]](#footnote-156)) وهو لذلك يمتاز بالمرونة، وعدم الجمود، وقابلية أحكامه للتغير بتغير الزمان والمكان.

(3) أنه وكما سأفصل قريبا لم يأخذ بسعر نسبي واحد في جميع صدقاته وعلى جميع أوعية المال، بل تنوعت أسعاره ما بين النسبية والتنازلية والتصاعدية بحسب نوع وعاء الصدقة، فهو من هذه الناحية يتميز بإمكانية استخدامه كأداة للتمييز في المعاملة الضريبية بين أنواع الانتاج والدخول والممولين.

2- العنصر التنظيمي للكيان الضريبي: وهو عبارة عن التنظيمات الإدارية التي تنهض بمهمات الربط والتحصيل، والتي يزداد عددها كلما ازداد تعقد الكيان الضريبي.

وكلما كان الجهاز الضريبي على درجة عالية من الكفاءة والخبرة كلما كان في ذلك تيسير على الممولين ووفرة في الحصيلة وإتاحة لفرصة تطوير النظام الضريبي، ولا تكمن كفاءة النظام الضريبي في مجرد وجود قوانين ضريبية سليمة، بل أيضا في سلامة الجهاز الضريبي (جهاز الربط والتحصيل).

وفي كثير من البلدان النامية تفسر ضآلة الحصيلة الضريبية إلى حد ما بعدم القدرة على التنفيذ السليم للأحكام الضريبية، إما لأن الجهاز الضريبي ليس على مستوى المهام الموكولة إليه، أو لسبب عوامل فساد أخرى، ومن المعروف أنه من النادر وجود نظام ضريبي يحول دون تواطؤ بعض القائمين عليه مع الممولين. لذا يلزم أن يتكون الجهاز الضريبي من أشخاص ذوي استقامة عالية مع عدم تكليفهم بما فوق الطاقة من أعمال، وهذا يتطلب تجنب الضرائب المعقدة ما لم يوجد جهاز على مستواها وإعادة النظر في الضرائب التي تدر حصيلة تافهة وتأخذ مجهودا كبيرا.

وغني عن البيان أن الشارع الإسلامي قد عنى عناية فائقة بتنظيم الجهاز الضريبي لنظامه المالي ووضع الأسس الثابتة التي تكفل حسن قيامه بمهامه.

فبداية: اهتم الفكر المالي الإسلامي بتحديد المادة الخاضعة لكل صدقة كمًّا وكيفا على النحو التالي:

1. استبعاد الجزء من الثروة والدخل الذي يخرج من نطاق تطبيق الصدقات، وهو ما يعرف فقهيا بما دون النصاب مع العناية المركزة من الشارع بتحديد أول نصاب كل وعاء زكوي.
2. العناية بتحديد الطرق المؤدية إلى التقدير الكمي للمادة الخاضعة للصدقة، وقد عرف الفكر المالي الإسلامي طريقين من هذه الطرق:

الأول: الخرص ([[155]](#footnote-157)).

الثاني: إقرار الممول. وقد يكون الإقرار من الغير في حالة تحصيل الصدقة في المنبع، وفي نطاق اهتمام الفكر المالي الإسلامي بتحديد المادة الخاضعة للصدقة قرر الفقهاء عدة قواعد تحكم تعيين هذه المادة أهمها:

1. توافر النماء تحقيقا أو تقديرا ([[156]](#footnote-158))، ومما يؤكد أهمية هذه القاعدة اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة، وهو المدة الضرورية لتحصيل صفة النماء.
2. فراغ الوعاء من الدين([[157]](#footnote-159)) ومن الحاجة الأصلية ومن النفقة الواجبة لصالح الزوجة أو الأبوين أو الأبناء.

ذلك لأن المال المستقرض لا يتحقق به الغنى، إذ أن ملكه ناقص؛ فللقاضي أن يأخذه بحق الغرماء فيه، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى، وكذلك المال المشغول بالحاجة الأصلية؛ كالمعدوم لعدم إرادة النماء فيه، وذلك كالأموال التي تقتنى لإشباع الحاجات الأصلية، مثل: دور السكنى والثياب وكتب العلم للعالم، وسيارة الركوب للعاجز عن المشي. وقد سبق وأن رأينا أن الإمام النووي يرجح تحريم صدقة التطوع بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم ([[158]](#footnote-160)).

وكما اهتم الفكر المالي الإسلامي بتحديد المادة الخاضعة للصدقة والقواعد التي تحكم تعيينها، فقد عنى عناية فائقة بالتنظيمات الإدارية التي تنهض بمهام الربط والتحصيل (الجهاز الضريبي) ووضع من الأسس ما يكفل حسن قيامه بمهامه.

فقد حدد الفقه المالي الإسلامي الشروط التي يجب توافرها في عمال الصدقة وهي في مجموعها ترجمة صادقة لما كان قد استقر عليه العمل في اختيارهم من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وإلى أن ترجمها الفقهاء وهي إلى جانب أنها تكفل لهم حسن القيام بالمهام الموكولة إليهم فإنها تكفل لهم أيضا المنزلة السامية في نفوس المكلفين.

فقد اشترط في عامل الصدقة والجزية والخراج إلى جوار إسلامه وعقيدته الراسخة وحسن خلقه أن يكون بالغا عاقلا أمينا عالما بأحكام ما أسند إليه من عمل، إذ لو كان جاهلا لذلك لم تكن له كفاءة في عمله وكان خطؤه أكثر من صوابه.

ويكفينا في هذا الصدد أن نقرأ وصية أبي يوسف لهارون الرشيد في كتاب الخراج، فقد قال:

"مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ثقة ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جمع الصدقات" ([[159]](#footnote-161)).

ولم يكتف الفقه المالي الإسلامي بتحديد شروط اختيار عمال جهاز الصدقات بل حاول توصيف مهمتهم حتى تبدو وكأنهم يؤدون خدمات للمكلفين أكثر مما يجمعون منهم ما استحق عليهم من صدقات ([[160]](#footnote-162)).

فمن ناحية حاول الشارع الإسلامي أن يجعل من مهمة عامل جهاز الصدقات واجبا عليه أن يؤديه وهو مسئول عنه أمام الله، وهي بعيدة عن أن تكون مصدرا للجاه والثروة.

يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع" ([[161]](#footnote-163)).

بل لقد عنى الشارع الحكيم بتحديد الأجر المناسب لعامل الصدقة، فله نصيب منها ليعيش حياة تتناسب وواجباته، وفي مقابل ذلك حرم عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قبول أي عطاء في أي شكل من أرباب الأموال (فهو رشوة) أو إخفاء أي شيء من الحصيلة (فهو غلول) ([[162]](#footnote-164)).

كما حرص الشارع الحكيم على أن تكون العلاقة بين جهاز الصدقات والممولين قائمة على أساس من التراحم والمودة.

فالممول في نظر الشارع صادق في إقراره وليس لإدارة التحصيل أن تتهمه بالغش وتستحلفه ([[163]](#footnote-165))، وعلى جهاز الصدقات أن يتجنب أخذ كرائم أموال الممولين (أي أجودها) حتى لا يتركوا في نفوسهم أية حفيظة أو ضغينة.

وبذلك أوصى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- معاذا حين بعثه إلى اليمن فقال له: "اتق كرائم أموالهم" ([[164]](#footnote-166)).

وقد رسم الشارع الحكيم للممولين طريقا لمقابلة الإحسان بالإحسان فأوجب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على الممولين حسن استقبال مندوب جهاز التحصيل وتسهيل مهمته فهو إنما جاء لمعاونتهم على أداء التكليف ([[165]](#footnote-167)).

**المبحث الثاني**

**أشكال النظم الضريبية**

تتعدد أنواع الضرائب، وتختلف صورها الفنية باختلاف الزمان والمكان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع واحد من أنواع الضرائب دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وأن تصوغه في أكثر صور التنظيم الفني ملاءمة لتحقيق أهداف المجتمع، وهذا هو سر اختلاف النظم الضريبية من دولة لأخرى.

وإذا ما استعرضنا النظم الضريبية المعاصرة لوجدنا أن المالية الحديثة تعرف عدة أشكال منها.

فهناك نظم ضريبية تغلب الضرائب المباشرة، وأخرى تغلب الضرائب غير المباشرة.

وهناك نظم ضريبية تغلب ضرائب رأس المال، وأخرى تغلب ضرائب الدخل.

وهذا التقسيم كما هو واضح من حيث تحمل العبء الضريبي والمادة الخاضعة للضريبة، أما من حيث تحديد وعاء الضريبة فهناك أشكال أخرى للنظم الضريبية.

فهناك نظام الضريبة الواحدة على الإيراد الرئيسي وهو الذي نادى به الطبيعيون

وهناك نظام الضرائب المتعددة على فروع الدخل المختلفة، وهناك نظام الضرائب المتعددة (النوعية) المتوج بالضريبة العامة على الإيراد.

وهناك نظام الضريبة الموحدة على الإيرادات المتعددة.

وهناك صور أخرى عديدة من الكيانات الضريبية في الدول المختلفة يصعب تقسيمها إلى فئات متميزة المعالم، وكما هو الحال بالنسبة للكيانات المتقدمة، نظرا لأن هذه الدول تتميز اقتصاديا بتباين واضح للعناصر التي تشكل هياكلها الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تعدد كبير في صور كياناتها الضريبية.

وليس بخاف أن عملية الاختيار بين هذه النظم المختلفة للضرائب تخضع لاعتبارات وعوامل متعددة تحيط بموضوع فرض الضرائب على وجه العموم ([[166]](#footnote-168)).

وليس بخاف أيضا أن نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل يتوقف على مدى المعرفة الكاملة للسلطات المالية بأيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ([[167]](#footnote-169)).

ولكن، هل يملك المقنن الضريبي لدولة ما. الحرية المطلقة في اختيار أي نظام ضريبي يشاء؟ الواقع أن الأوضاع الاقتصادية هي التي تتحكم في عملية اختيار البناء الضريبي المناسب لها ([[168]](#footnote-170)).

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يتطلب بنيانا ضريبيا مختلفا عن ذلك الذي يتطلبه النظام الاشتراكي، والبلاد النامية تتطلب أبنية ضريبية تختلف عن تلك التي تتطلبها البلاد الغنية ([[169]](#footnote-171)). وعلى سبيل المثال:

فإن الضرائب المباشرة لا تناسب كثيرا البنيان الاقتصادي الرأسمالي في البلاد المتخلفة والآخذة في النمو، وذلك لعدة اعتبارات أجملها البعض فيما يلي ([[170]](#footnote-172)):

1- ضيق نطاق الضرائب المباشرة في البلاد المتخلفة، وذلك نظرا لأن دخول غالبية السكان في هذه البلاد تكون أقل من حد الإعفاء من هذه الضرائب، وعلى العكس من ذلك نجد أن انطباق الضرائب غير المباشرة (وهي تفرض على الانتاج وعلى الاستهلاك وعلى تداول الثروة) أي وهي ضرائب عينية لا يتقرر الإعفاء منها لأحد، وتطبيقها في هذه البلدان يبلغ من الاتساع مبلغ هذه الأنواع المختلفة من النشاط الاقتصادي.

2- تتميز الاقتصاديات المتخلفة بارتفاع نسبة تجارتها الخارجية إلى دخلها القومي، وهذا يعني اتساع وعاء الرسوم الجمركية وازدياد أهميتها بالنسبة لهذه البلاد.

3- تتميز الاقتصاديات المتخلفة بانتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر للمنتجات الأولية وخاصة الزراعية –فالمزارعين غالبا ما يقتطعون جزءا كبيرا من منتجاتهم لمعيشتهم، وهذا يعني صعوبة تقدير الدخول الناتجة عن هذه الأنواع من المنتجات وصعوبة تتبعها، وهو ما يؤدي بالتالي إلى صعوبة فرض الضرائب المباشرة عليها.

4- تتطلب الضرائب المباشرة وجود جهاز ضريبي كفء للاتصال المباشر بين الإدارة والممولين كما تتطلب قدرا معينا من الوعي الضريبي لدى الممولين وهو ما لا يتوافر عملا في البلاد المتخلفة، وذلك على عكس الضرائب غير المباشرة.

5- عادة ما تكون البلاد المتخلفة تحت سيطرة عدد محدود من أصحاب الثروات الكبيرة ممن تتركز في أيديهم سلطان سنّ القوانين وإصدارها، وواضح أن تلك الطبقة تفضل الضرائب غير المباشرة على المباشرة ([[171]](#footnote-173)).

هذا بالإضافة إلى أن رؤوس الأموال الأجنبية واليد العاملة الأجنبية وهي تمارس عادة سيطرة سياسية واسعة على كثير من البلاد المتخلفة لا يكون من صالحها التوسع في فرض الضرائب المباشرة ([[172]](#footnote-174))، والخلاصة:

إن الضرائب غير المباشرة تشكل المورد الأساسي للإيرادات العامة في الدول المتخلفة والآخذة في النمو سواء في الاقتصاديات الرأسمالية أو الاشتراكية.

وإذا كانت الضرائب المباشرة لا تناسب كثيرا البنيان الاقتصادي في الدول المتخلفة والآخذة في النمو لما تقدم من اعتبارات فإنها أيضا لا تناسب الدول التي تحكمها الأقليات أو الأحزاب المحافظة، والبلاد التي تتجزأ فيها الملكية.

وعلى العكس: فأنه في الدول التي تتركز فيها الثروات والدخول في أيدي فئات قليلة، وفي الدول ذات الحكومات الديمقراطية، يكون من المناسب الإكثار من الضرائب المباشرة؛ لأنها قابلة للتصاعد بحسب درجة يسار الممول ورغبة في تخفيف العبء عن الطبقات محدودة الدخل، وتقليل التفاوت في الدخول بين مختلف طبقات المجتمع ([[173]](#footnote-175)).

وعلى سبيل المثال أيضا:

فإن النظم الضريبية في البلدان الاشتراكية تغلب الضرائب على رأس المال على ضرائب الدخل وذلك لاعتبارات متعددة أهمها:

1. أن الدول الاشتراكية غالبا ما تقوم بتحديد الجزء الأكبر من دخول الأفراد.
2. أن الفكر الاشتراكي يعتبر ضرائب رأس المال من أفضل الوسائل التي ينبغي الاستعانة بها في مصادرة بعض الثروات المكتسبة وذلك على اعتبار أن رأس المال لا يتوافر بشأنه عنصر التجدد.
3. أن ضرائب رأس المال أخذت تحتل في المالية الحديثة أهمية أكبر من خلال الأخذ بأنواعها المتعددة إذ أصبح منها:
4. الضريبة السنوية المنخفضة السعر على إيراد رأس المال.
5. الضرائب العرضية على رأس المال كالضرائب الاستثنائية والضريبية على زيادة القيمة العقارية والمنقولة والضريبة على التركات.

وعلى سبيل المثال أيضا:

فإن أشكال النظم الضريبية تتباين ونحن بصدد مقدار الضرائب المكونة للهيكل الضريبي أو ونحن بصدد تقسيم الضرائب بحسب نطاقها (أي بحسب المادة التي يصح إخضاعها للضريبة) وقد عرفنا منها حتى الآن عدة نظم منها:

(1) النظام الخيالي الذي نادى به الطبيعيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كما نادى به الكاتب الأمريكي هنري جورج في أواخر القرن التاسع عشر والكاتب الفرنسي شيليه في النصف الثاني من القرن العشرين، وآخرون غيرهم نادوا بفرض ضريبة واحدة على العنصر الرئيسي للثروة تزود الدولة بحاجتها من المال لتغطية نفقاتها العامة ([[174]](#footnote-176)) ولست الآن بصدد تقييم هذا النظام فسيأتي ذلك قريبا.

(2) كما أن هناك نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل، وفيه تتعدد الضرائب وتتنوع بحيث تستوعب كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد داخل حدود الدولة، وينبني هذا النظام على أساس التمييز بين الإيرادات المختلفة تبعا لمصادرها.

(3) وهناك شكل ثالث للنظم الضريبية يتوج النظام المتقدم بضريبة تكميلية عامة على الإيراد الكلي للممول، بحيث تسري هذه الضريبة مرة ثانية على مجموع الإيرادات التي سبق خضوعها للضرائب النوعية، وذلك لمعالجة بعض العيوب التي بسببها فرض الضرائب النوعية وحدها مثل عدم خضوع إيراد معين لأي ضريبة نوعية لكونه داخلا في حد الإعفاء من جميعها.

ومعظم الدول ([[175]](#footnote-177)) تبدأ عادة بفرض الضرائب النوعية على الإيرادات المتنوعة حتى إذا استقرت هذه الضرائب، أمكن للدولة حينئذ أن تفرض الضريبة التكميلية على مجموع الدخول المرتفعة وتطور تاريخ النظم الضريبية في الدول المختلفة يوضح لنا ذلك.

ففي مصر بدأت الإدارة المالية بفرض الضرائب غير المباشرة والاقتصار على الضرائب العقارية قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية، ثم فرض المقنن الضريبي المصري الضرائب النوعية على إيرادات الثروة المنقولة من أول سبتمبر 1938 بمقتضى القانون 14 لسنة 1939، ثم توج المقنن الضريبي المصري نظامه النوعي بالضريبة التكميلية العامة على الإيراد بمقتضى القانون 99 لسنة 1949، وهو النظام الذي لا يزال معمولا به حتى كتابة هذه الرسالة مع بعض التعديلات.

(4) وهناك شكل رابع للنظم الضريبية على الدخل وهو التطور الطبيعي للنظام المتقدم عليه، وفيه تتحول الضرائب النوعية والضريبة التكميلية إلى ضريبة موحدة على الإيرادات المتنوعة من مختلف مصادرها، وهو النظام المتوقع تطبيقه في مصر مستقبلاً.

هذه الأشكال المتنوعة للنظم الضريبية يقف المقنن المصري الوطني أمامها ساعة اختيار واحد منها أو تركيبة متجانسة منها وهو مشدود بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وأيديولوجية معينة تحيط بوطنه، وسوف أعطي الآن موجزا عن تلك العوامل التي تتحكم في تحديد شكل النظام الضريبي لدولة ما:

أولا: العوامل الاقتصادية التي تتحكم في تحديد شكل النظام الضريبي([[176]](#footnote-178)):

يتعين على المقنن الضريبي في حالة اختياره لنظام ضريبي معين أن ينظر إلى طبيعة الاقتصاد السائد في بلده، وهل هو زراعي أو صناعي أم تتعدد فيه عوامل الانتاج ومصادر الدخل.

ففي المجتمع الزراعي حيث يرتبط الانتاج بالأرض وتتقلب أسعار المحاصيل ولا تتعدد فيه مصادر الدخل لغالبية المواطنين ويخضع الانتاج لمبدأ تناقص الغلة أو تزايد التكاليف.

يكون من المناسب أن تفرض الضريبة على الأرض نفسها بدلا من ربح الاستغلال الزراعي خاصة وأن المزارعين في الغالب لا يهتمون بإمساك دفاتر منظمة، كما أن الجهاز الضريبي في الدولة الزراعية ليس من الكفاءة بحيث يمكنه فرض الضرائب على الأرباح الفعلية الناتجة عن الاستغلال الزراعي.

أما المجتمع الصناعي أو التجاري، فتتعدد فيه مصادر الدخل ويزيد مقداره وتنتشر فيه الشركات، ويصبح من الممكن الاعتماد على ضرائب الدخل من العمل وحده أو من رأس المال وحده أو من تفاعلهما معا، كما يصبح من الممكن أن ترتفع فئات هذه الضرائب ويكون من غير المناسب زيادة الرسوم الجمركية على المواد الأولية والسلع نصف المصنوعة والمواد الغذائية لحاجة المجتمع إليها ومنعا من ارتفاع نفقات الانتاج والمعيشة.

هذا وكلما اتسع حجم السوق وازدادت حركة المبادلات الداخلية في المجتمع زراعيا كان أم صناعيا وتجاريا كلما أمكن فرض ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك في صورها المتنوعة سواء على المنتج أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة([[177]](#footnote-179)) وهي ضرائب قد تلجأ إليها الدول الزراعية أيضا كمورد مالي بغرض إنفاق حصيلتها في أغراض التنمية الاقتصادية.

أما الدول الصناعية المتقدمة فإنها تلجأ إليها عادة إما لموازنة ميزان مدفوعاتها أو للحد من التضخم، أو رغبة في تحقيق التوازن في الأعباء المالية بالنسبة لطبقات الدخل المختلفة إذا تعذر لسبب ما فرض ضرائب مباشرة على أصحاب الدخول المنخفضة.

ثانيا: العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل الاجتماعية التي تحدد شكل النظام الضريبي لدولة ما حجم الأسرة ومركز المرأة منها ونظام الإرث.

فإذا كان متوسط حجم الأسرة كبيرا، فإن معنى ذلك زيادة عبؤها المالي وتفتت ملكيتها بعد وفاة عائلها، ولذلك أثره على ضريبة التركات وانخفاض حصيلة ضرائب الدخل لزيادة حدود الإعفاءات للأسر الكبيرة، ويكون من المناسب لزيادة الحصيلة الضريبية حينئذ تغليب الضرائب غير المباشرة.

أما إذا كان متوسط حجم الأسرة محدودا فإن معنى ذلك انخفاض حدود الإعفاءات وتركيز الثروة في يد أفراد قلائل، ويصبح من الممكن التصاعد في الضرائب والحصول على موارد ضريبية أكبر نسبيا، كما يكون من المناسب تغليب الضرائب المباشرة لسهولة تحصيلها حينئذ.

أما مسألة مركز المرأة في الأسرة فيدخل فيها مراعاة ما إذا كانت عاملة أم لا، وما إذا كان القانون المدني والضريبي يوحد بين ذمتها المالية وذمة الزوج أم يعاملها معاملة مستقلة، ولهذا كله أثر واضح على حجم ثروة ودخل الأسرة وإمكانية التصاعد في الضريبة، وبالتالي على الحصيلة الضريبية.

ولا يخفى أن لنظام الإرث المعمول به في الدولة أثر على درجة تركيز الثروة، وبالتالي على نوع الضريبة ودرجة تصاعدها ومقدارها.

ومن المعروف أن القوانين الوطنية لا تقف من الإرث موقفا واحدا، فالقانون الإنجليزي مثلا يجعل التركة كلها للابن الأكبر، وبالتالي فإن فيه تركيزا شديدا للثروة على حين يقسم القانون الفرنسي الثروة على جميع الورثة بالتساوي، وبالتالي فإن فيه تفتيتا شديدا للثروة.

أما تشريع الميراث الإسلامي فيقسم الثروة بين جميع الورثة بنسب متفاوتة([[178]](#footnote-180))، وهذا يسمح بنوع من التركيز البسيط بالنسبة لصاحب الفرض الأعلى، كما يسمح بنوع من التفتيت البسيط أيضا بالنسبة لصاحب الفرض الأدنى، وهذا يعني أن: النظام الإسلامي يأخذ بمزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبدرجة وسط من التصاعد.

ثالثا: العوامل السياسية التي تحدد شكل النظام الضريبي ([[179]](#footnote-181)):

إن للظروف السياسية المحيطة بالدولة أثر واضح في شكل النظام الضريبي، وهذه الظروف قد تكون داخلية وقد تكون خارجية.

ومن أهم الظروف السياسية الداخلية: التكوين الطبقي للمجتمع، ومدى هيمنة الحزب الواحد أو الحكومة على مجريات الأمور، ومدى قوة الهيئات النقابية وتأثيرها على العمال.

ومن أهم الظروف السياسية الخارجية: مدى تبعية الدولة سياسيا واقتصاديا لغيرها من الدول؛ فالتبعية السياسية تفرض على الدولة التابعة أن تدور في فلك السياسات المالية العامة للدولة المتبوعة إما بتأثير من أيديولوجية الدولة المتبوعة، وإما بحدوث حالة انبهار من الدولة التابعة للسياسات العامة للدولة المتبوعة ومحاولة تقمصها كما حدث لمصر في الستينات وفي فترة الاحتلال البريطاني حيث كان المجتمع المصري مقسما داخليا إلى طائفتين متميزتين:

طبقة الفلاحين المعدومين والحرفيين وهي تقريبا تعيش عند مستوى حد الكفاف.

وبديهي أن تهيمن الطبقة الغنية على جميع سلطات الدولة وكان من المنطقي وفقا للقواعد العامة في المالية الحديثة أن يغلب على النظام الضريبي المصري طابع الضرائب المباشرة وأن يخفف العبء الضريبي على كاهل المعدمين.

إلا أن النظام الضريبي المصري جاء حينذاك غاية في الغرابة والخروج على القواعد العامة وامتاز بملامح أساسية أهمها:

(1) أن إيراد الملكية العقارية (المبنية وغير المبنية) هو الذي كان يتحمل وحده في ذلك الوقت عبء الضرائب المباشرة دون الإيرادات الأخرى من رؤوس الأموال المنقولة وأرباح المنشآت التجارية والصناعية وكسب العمل وكان في ذلك محاباة لأصحاب الثروة العقارية والمهن الحرة وقد وضح ذلك من جهتين:

من جهة تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، ومن جهة فئات الضريبة، فأما الجهة الأولى: فقد تمثلت المحاباة فيها من عدة وجوه:

فقد أعفى المقنن المصري أرباح الاستغلال الزراعي كلية، كما عارض البرلمان طويلا في فرض الضريبة على التركات ولم تفرض إلا في عام 1944 وكان وعاء ضريبة الأطيان هو القيمة الإيجارية للأرض التي أضفى عليها المقنن جمودا مطلقا حين قرر حظر تغييرها إلا كل ثلاثين عاما.

وأما من جهة فئات الضريبة: فلم تكن لضريبة الأطيان الزراعية فئات تصاعدية بالمعنى الفني للتصاعد، وإنما حدد المقنن المصري حدا أقصى لها مقداره 164 قرشا عن الفدان.

(2) ومن الملامح الرئيسية للنظام الضريبي المصري في هذه الفترة:

محاباة أصحاب المهن الحرة المتمثلة في عدة أمور أهمها:

1. إعفاء المقنن الضريبي أرباح المضاربة في العقارات من الضرائب.
2. كان سعر ضريبة المهن الحرة ضئيلا للغاية، فقد كان يحدد على أساس القيمة الإيجارية للمسكن ومكان مزاولة المهنة.
3. إعفاء ممولي المهن الحرة من الضريبة مدة الخمس سنوات الأولى من بدء النشاط وبعد سن الستين.

(3) وقد توسعت الحكومة في ذلك الوقت في فرض الضرائب غير المباشرة وبأسعار مرتفعة فقد جعلت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مثلا تشتمل على الأرباح العارضة والرأسمالية الناتجة من بيع أصول المنشأة سواء أثناء قيامها أو عند تصفيتها.

وقد ساعد في خروج النظام الضريبي المصري في ذلك الوقت على هذا الشكل تضافر العوامل السياسية الخارجية مع الظروف السياسية الداخلية السابقة.

فقد كانت مصر تحت الانتداب البريطاني، وقد عمل المستعمر بشتى الوسائل على غل يد المقنن المصري، فمنعه من فرض الضرائب على رؤوس أموال رعاياه كما كانت مصر تعرف بما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية التي تقررت بموجب الاتفاقات التي عقدتها الدولة العثمانية وقت أن كانت مصر تابعة لها وتقضي بإعفاءات ضريبية خاصة من ضريبة الجزية، بالنسبة لرعايا بعض الدول وقد وسع العرف من نطاق هذه الاتفاقات.

وأصبح الأجانب المقيمون في مصر يتمتعون بإعفاءات لا يتمتع بها المواطن المصري، وقد ظلت هذه الامتيازات قيدا على سيادة المقنن الضريبي في فرض الضرائب على الرعايا الأجانب بالنسبة لدخولهم المتحققة في مصر منذ سنة 1740 وحتى ألغيت مدة الامتيازات بموجب اتفاقية مونترو سنة 1937.

ومن الأمثلة الحية التي نشاهدها على صور مختلفة في حوادث عصرنا الراهن في مدى تحكم العوامل السياسية الداخلية والخارجية في تحديد شكل النظام الضريبي.

إن المقنن الضريبي لدولة ما لا يستطيع فرض ضرائب جديدة أو تعديل القوانين الضريبية القائمة أو المساس بالكيان الضريبي القائم إلا بعد مشاورات مستفيضة خاصة إذا كانت هناك معارضة قوية داخل السلطة التشريعية أو خارجها، إذ لا يستطيع أي حزب سياسي حاكم أو أية حكومة أن تتجاهل معارضيها وخاصة نقابات العمال القوية.

كما أن المقنن الضريبي لدولة ما تسير سياسيا في فلك إحدى الكتلتين العظميين يسير تلقائيا في تشريعاته وفق تشريعات الدولة العظمى التي يتبعها متأثرا في ذلك بأيديولوجياتها.

رابعا: العوامل الأيديولوجية التي تحدد شكل النظام الضريبي:

يسود العالم الآن عدة أنواع من الأيديولوجيات أو الأفكار المذهبية المنبثقة من العقائد والقيم المتصلة بتراث الجماعات الإنسانية.

والدراسة التاريخية للنظم الاقتصادية المعاصرة تكشف لنا أنها كانت وليدة أفكار وعقائد رسخت في ضمير الجماعة الإنسانية ثم أصبحت عقيدة راسخة في نفوس الجماعة ([[180]](#footnote-182)) ومحاولة تغيير هذه العقيدة أو تعديلها بدون رغبة الجماعة أو لمجرد أن يكون هذا التعديل نزوة في رؤوس البعض أو لوجود ضواغط خارجة عن ضمير الجماعة لابد وأن تصطدم بالشعور العام، ويصبح تعديلها مرة ثانية أمرا حتميا وموقوتا بالزمن.

وإذا كان اختيار شكل النظام الضريبي –بناء على ما تقدم- لا يتوقف على إرادة المقنن الوطني المنفردة وإنما تحدده مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأيديولوجية وهذه العوامل من جهة أخرى يترتب عليها تعدد وتباين النظم الضريبية.

إذا تقرر ذلك في الماليات المعاصرة فما هو شكل النظام الضريبي الإسلامي وما مدى إمكانية تأثر الفكر الضريبي الإسلامي الحديث بالعوامل السابقة؟

ولكي أجيب على هذه التساؤلات ينبغي أن أستعرض مع القارئ الكريم الحالة الاجتماعية والاقتصادية للعرب عامة وللمسلمين خاصة قبل زمن التشريع، ونوعية البنيان الاقتصادي والاجتماعي اللذين ارتضتهما الشريعة لأهلها، ومرت بهما الدولة الإسلامية في فترات التشريع المتعاقبة.

أما عن حالة العرب عامة قبل زمن التشريع: فقد كانوا يسكنون الحواضر والبوادئ فكان سكان البوادي يعيشون في بدائية لا يخضعون لسلطان دولة ولا يتعاملون على أسس منضبطة وإنما يتعاملون بوسائل يتخذونها بقدر ما تحقق المصلحة الفردية فهم على العموم كانت تنظمهم حالة فطرية غير محدودة المعالم.

أما سكان الحواضر كمكة والمدينة والطائف فقد كانت لهم حياة اجتماعية واقتصادية تختلف عن سكان البوادي.

فكانت مكة بلد السياحة الدينية الأوحد في عالم ذلك الزمان بحكم وجود البيت الحرام بين لابتيها، كما كانت لأهلها علاقات تجارية بينهم وبين سوريا الرومانية والعراق ثم بينهم وبين اليمن، وقد تأثرت حياتهم بمن يتعاملون معهم فأخذوا بمبادئ أصحاب البلاد التي يفد حجاجها إلى مكة أو يذهبون هم إليها في تجاراتهم في رحلتي الشتاء والصيف، فكانت لهم قواعد تطبق في العقود والشركات والوثائق، وعلى العموم فإن مكة لم تكن بلدا زراعيا بل كانت بلدا سياحيا تجاريا، وقد انقسم المجتمع المكي إلى طبقتين متميزتين: طبقة السادة والأشراف من قريش وهم سدنة البيت، والمهيمنين على شئون التجارة، وطبقة العبيد.

وفي المدينة حيث يشتغل أهلها ببعض الزراعة وبعض الصناعات التي كان يتقنها اليهود الذين يشاركونهم الإقامة في يثرب، كما كانت لهم علاقات تجارية لتسويق الفائض من انتاجهم الزراعي والصناعي وخاصة صناعة السلاح، فالمجتمع المدني كان زراعيا صناعيا تجاريا وكان مقسما إلى ثلاث طبقات: طبقة اليهود الذين يدلون على أهل يثرب بثرائهم، وطبقة السكان العرب من أهل يثرب ثم طبقة العبيد.

وفي الطائف حيث توجد الأرض الزراعية والمياه كان المجتمع زراعيا طبقيا يتضح فيه نظام الإقطاع أكثر من المدينة ومكة.

وعلى العموم فقد كان العرب قبل الإسلام عبارة عن مجموعة كيانات صغيرة لا ينظمها كيان سياسي واحد محدود المساحة تربطه قوانين تنظم حياة الأفراد فيه كالدولتين المجاورتين لشبه الجزيرة العربية آنذاك وهما دولتا الفرس والروم.

أما عن حالة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية زمن تتابع الوحي فيمكن التأريخ لها بفترتين متميزتين:

فقد كانوا في خلال فترة التشريع المكي مجرد أفراد يلتفون حول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ولم تكن السلطة في المجتمع المكي بأيديهم، ونظراً لهذه الظروف فإن إيرادات الجماعة الإسلامية في ذلك الوقت كانت تتمثل في الأموال التي يجود بها أغنياؤهم لسد الحاجات الضرورية للمسلمين المحتاجين من مأكل وكساء وتحرير عبيد وما شابه ذلك، وإنه كان من المسلمين في هذه الفترة عدد كبير نسبيا من الفقراء والعبيد.

وفي فترة التشريع بالمدينة شهدت الجماعة الإسلامية تحولا جذريا فقد انتظمت جماعة المسلمين وأصبحت ترقى إلى مستوى تنظيم الدولة (بحدودها وسلطاتها وتشريعاتها) وانطلاقا من تنظيم الدولة على يد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ظهر النظام الاقتصادي محددا معالم القوى والعلاقات الانتاجية المرتبطة بها، كما ظهر النظام المالي بركنيه الإيرادات والنفقات.

وقبل أن أوضح معالم النظامين الاقتصادي والمالي الإسلاميين يجدر بي أن أوضح نوعية النظام الاقتصادي الإسلامي، وهل هو رأسمالي أو اشتراكي؟ وأرى:

أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد سبق زمانيا وتشريعيا إلى أفكار التقت معه فيها كل من الرأسمالية والاشتراكية على حد سواء، وإذا كانت مدلولات الألفاظ والاصطلاحات في النظامين الأخيرين تلتقي مع النظام الإسلامي فهذا لا يعني أن نقول: بأن النظام الإسلامي اشتراكي النزعة أو رأسمالي الوجهة كما يحلو للبعض أن يقول بذلك.

وعلى ذلك: فإننا أغنياء عن وصف النظام الاقتصادي الإسلامي بالاشتراكية أو بالرأسمالية مادامت أفكارهما أساسا غير مستحدثة بالنسبة للنظام الإسلامي الذي سبقهما زمانيا وتشريعيا.

وبدون الدخول في التفاصيل الخاصة بمعالم الاقتصاد الإسلامي مما لا مجال للبحث فيها, والتي قد نتعرض لها فيما بعد فإنني أقول بما قاله البعض([[181]](#footnote-183)) بأن الأصول الاقتصادية الإسلامية إنما تستقي من نصوص القرآن والسنة التي جاءت محدودة وعامة، ومن ثم فإنه اقتصاد إلهي من حيث الأصول العامة، وأما النظم أو التطبيقات الاقتصادية والجزئية فإنها وضعية باعتبار اجتهاد الأئمة والفقهاء في استنباطها من الأصول العامة فعمل الباحث فيها تطبيقي لا إنشائي أو هو كاشف عن حكم الله في المسألة المطروحة بحسب غلبة ظنه.

شكل النظام الضريبي الإسلامي:

من العرض السابق أستطيع القول: بأن للنظام الضريبي الإسلامي وجهين كوجهي العملة ففيه وجه تعبدي سيادي وهو خاص بالصدقات التي تفرض على المسلمين.

وفيه وجه آخر سيادي (تحصله الدولة استنادا إلى سلطة الإجبار التي تتمتع بها) وهو خاص بالضرائب التي تفرض على غير المسلمين؛ كالجزية وخمس المعادن والركاز.

وعلى ذلك فإن نظام الصدقات الإسلامي قد جاء في قالب ديني تعبدي سيادي حتى في الضرائب الخاصة بغير المسلمين فقد صبت هي الأخرى في قالب ديني إلا أنه غير تعبدي بل جزائي فإن سند تشريعها ووعائها وسعرها وطرق ربطها وتحصيلها كل ذلك فصلته أحكام شرعية وصبغته بالصبغة الدينية.

ولعل مجيء نظام الصدقات الإسلامي على صورته الدينية التعبدية السيادية هو سر نجاحه وبقائه، إذ أنه في أقل من ربع قرن غطت حصيلة الصدقات وغيرها من الضرائب الأخرى جميع النفقات المحلية والمركزية ([[182]](#footnote-184))، وهذا ما لم يستطع أي نظام ضريبي نابع من أي نظام اقتصادي أن يفي به، بل على العكس فإن الحصيلة الضريبية الفعلية أقل بكثير من الحصيلة المستهدفة أو المتوقعة في معظم إن لم يكن كل النظم الضريبية الحديثة، وذلك لكثرة الغش والتهرب الضريبي إما لعدم اقتناع الممولين بأهداف النظام أو لعدم شعورهم بالعدالة.

ويمكنني رسم صورة لنظام الصدقات الإسلامي تتحدد فيها أهم ملامح شكله على النحو التالي:

(1) أن الشارع الحكيم قد فرض على قمة هذا النظام نظاما فريدا لم أجد له شبيها بين النظم الضريبية القديمة والحديثة، وهو نظام الزكاة الذي يحار العقل أمامه بحيث لا يستطيع أحد أن يقول بأنها صدقة على رأس المال أو يقول بأنها صدقة على الدخل.

فالحقيقة أنها قد تكون على الاثنين معا في بعض الأوعية، وقد تكون على واحد منهما في أوعية أخرى.

فهي واجبة على رأس المال المتداول والدخل معا في النقود وعروض التجارة وعلى الدخل فقط بالنسبة إلى رأس المال الثابت، وعلى رأس المال المنقول والدخل معا في زكاة النعم، فمثلا زكاة عروض التجارة واجبة على رأس المال المتداول وصافي الربح معاً، وذلك حسب نتيجة الجرد والحسابات الختامية في نهاية العام الزكوي([[183]](#footnote-185)).

أما في الزروع والثمار فإنها لا تجب على الأرض المزروعة وهي أصل ثابت بل تجب على المحصول الناتج منها بنسب متفاوتة، فهي إذن بمثابة صدقة على الدخل في حالة رأس المال الثابت.

وأما في زكاة الثروة الحيوانية (النعم) فإنها تجب على رأس المال المنقول وعلى النتاج المتولد عنه في أثناء الحول إذا بلغا نصابا ([[184]](#footnote-186)).

(2) أن الزكاة سواء فرضت على رأس المال والدخل معا: أو فرضت على الدخل فقط فإنها فريضة تحديدية لا توزيعية ([[185]](#footnote-187)).

(3) الأصل في الزكاة أنها فريضة محلية تنفق في مكان تحصيلها إلا إذا لم يوجد مستحق لها في محل تحصيلها فتنتقل إلى الأقرب فالأقرب من البلاد المجاورة ثم إلى بيت مال المسلمين لتصرف في مصارفها الشرعية ([[186]](#footnote-188)).

(4) اتجه الفكر المالي الإسلامي إلى تنويع الصدقات على مصادر الدخل المختلفة سواء بالنسبة للمسلمين أو لغيرهم، ففرض على المسلم الزكاة بصفة أصلية على الاستغلال الزراعي والحيواني والتجاري ثم توّج هذه الزكاة بزكاة النقود ثم أوضح الشارع علة الوجوب في هذه الأموال الأربعة، وهي صفة النماء التي تمكن المجتهدين بعد ذلك من القياس عليها في كل مال يستحدث بعد زمن تتابع الوحي.

وفرض الشارع الإسلامي إلى جوار نظام الزكاة نظاما آخر للصدقات على سبيل الندب تعددت فيه الصدقات تبعا لتعدد الواقعة المنشئة لها ومناسباتها، وهي صدقات في إجمالها تكميلية أو إضافية على مجموع دخول الممول من مختلف مصادرها.

كما فرض على غير المسلمين ضريبة على الدخل الناتج عن العمل وهي ضريبة الجزية، وعن الاستغلال الزراعي وهو الخراج، ثم كمل ذلك بضرائب أخرى عينية (وهي جزء من منتجاتهم من القمح والسمن والزيت والعسل يقدر كما تقدر الجزية على قدر الطاقة وضيافة من يمر بهم من المسلمين يوما وليلة، وقيل ثلاثة أيام على أن يطعمونهم مما يأكلون لا يكلفون فوق ذلك، وهذه الضريبة التكميلية خاصة بأهل القرى دون المدن والأمصار([[187]](#footnote-189)).

(5) غلب على النظام المالي الإسلامي فرض الصدقات المباشرة ([[188]](#footnote-190)).

(6) أقر الشارع الإسلامي بعض مظاهر تشخيص الضريبة ([[189]](#footnote-191)) وذلك بإعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول فيما اصطلح على تسميته بما دون النصاب كما أقر الشارع تفاوت أسعار الصدقات بحسب اختلاف مصادر الدخل ([[190]](#footnote-192)).

(7) تلافي الشارع الازدواج الضريبي في تشريعه ([[191]](#footnote-193)).

(8) أقر الشارع الإسلامي مبدأ التصاعد في سعر الصدقة حيث تدرج فيه بحسب المجهود الذي يبذل في الحصول على الدخل ([[192]](#footnote-194)).

(9) ترك الشارع الإسلامي للإدارة المالية أن تكلف رعاياها من المسلمين وغيرهم بضرائب أخرى إلى جانب ما أقره من صدقات حيث تعرض حاجة الدولة إلى المال.

(10) فرض الشارع الإسلامي كافة صدقاته على أساس الدخل الحقيقي لا على أساس المظاهر الخارجية وهو هدف لم تصل إليه القوانين الضريبية المعاصرة إلا منذ وقت قصير، فقد كان المقنن الضريبي يعتمد في تقدير وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها مثل عدد الخدم وعدد النوافذ والأبواب لمسكن الممول أو على أساس ما يدفعه الفرد إيجارا لمسكنه أو على أساس مكان المنشأة أي على أساس مظاهر خارجة عن الدخل الحقيقي ([[193]](#footnote-195)).

**الفصل الثاني**

**أثر النظام الاقتصادي السائد في الدولة**

**على اختيار نظامها الضريبي**

تقديم وتقسيم:

تعتبر السياسة المالية ([[194]](#footnote-196)) أهم أداة لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية؛ إذ تترجم في أرقام مجهودات الحكومة لتحقيق الاستقرار وتشجيع النشاط الاقتصادي.

ونظرا لأن السياسة الضريبية ([[195]](#footnote-197)) أحد أجزاء السياسة المالية. لذا فإن أهداف السياسة الضريبية تتغير وفقا لتطور النظام الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يستتبع التأثير على النظام الضريبي ([[196]](#footnote-198)).

وفي وقتنا الحاضر توجد مجموعة من النظم الاقتصادية. ما تبلورت معالمه حتى الآن منها هما النظامان الرأسمالي والاشتراكي. وبناء عليه:

فإنني سوف أعني بتوضيح أثر كل من النظامين السابقين بالإضافة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي على اختيار النظام الضريبي.

ومما يذكر أن النظام الاقتصادي ينعكس على النظام الضريبي بكيفيات متعددة: ينعكس عليه في الدور الذي يرسمه له، وفي كيفية اختيار وعاء الضريبة وسعرها وفي تحديد المقدرة التكليفية الفردية –لذا يلزم التعرض لهذه الانعكاسات التي تتباين بحسب نوع النظام الاقتصادي ويترتب على تباينها اختلاف النظم الضريبية من حيث الشكل ومضمون الدور الذي تقوم به كمصدر للتمويل وأداة للتوجيه، فتزداد مكانتها ودورها في النظم الرأسمالية أي في اقتصاديات السوق حيث تحدد قوى السوق حجم الانتاج ومستوى الأسعار والاستثمار وتوزيع الدخول، بخلاف الاقتصاديات الاشتراكية وإن ظل للضريبة فيها دور تمويلي واستخدمت كأداة لتنفيذ الخطة وتحقيق هدف النظام ([[197]](#footnote-199)).

ويعد هذا التقديم الموجز فإنني أستطيع أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: ونرى فيه انعكاسات النظامين الرأسمالي والاشتراكي على التنظيم الضريبي وذلك في مطلبين.

الثاني: ويخصص لبيان أثر النظام الاقتصادي الإسلامي في تكوين الهيكل الضريبي الإسلامي.

**المبحث الأول**

**انعكاسات النظامين الرأسمالي والاشتراكي على التنظيم الضريبي**

**المطلب الأول**

**انعكاسات النظام الرأسمالي على التنظيم الضريبي**

قدمت بأن النظام الاقتصادي ينعكس على التنظيم الضريبي من حيث الدور الذي تقوم به الضرائب، ومن حيث كيفية اختيار الوعاء والسعر، وعلى ذلك فإنني سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول**: دور الضرائب في النظام الرأسمالي:

إن النظام الرأسمالي يقوم أساسا على مجموعة من المقومات ترجع في مجملها إلى الملكية الخاصة لأدوات الانتاج وإتاحة الفرصة الكاملة للنشاط الفردي لتحقيق أقصى ربح ممكن.

وهذه المقومات تنعكس بداهة على التنظيم الضريبي الرأسمالي أي تحدد غرضه وأدواته وتنظيماته الفنية، ويمكنني التمييز بين مرحلتين مرت بهما الرأسمالية وكان للنظام الضريبي في كل منهما دور محدد، وهاتين المرحلتين هما:

مرحلة الرأسمالية الناشئة، ومرحلة الرأسمالية المتقدمة.

ففي المرحلة الأولى كان على النظام الضريبي أن يواجه التناقض بين اعتبارات الاستثمار والاستهلاك، وكان طبيعيا في هذه المرحلة أن يقدم الأولى على الثانية مما ترتب عليه حياد النظام الضريبي وانخفاض أسعار الضرائب وضيق نطاق الضرائب المباشرة والتوسع في فرض الضرائب غير المباشرة.

وذلك كله لتشجيع الادخار والاستثمار والحد من الاستهلاك وضمان المحافظة على مصالح الطبقة الرأسمالية بل وعلى التركيب الطبقي للمجتمع.

ولا غرو أن جاء دور النظام الضريبي المحايد في مرحلة الرأسمالية الناشئة على هذا الشكل، فقد كان النظام الرأسمالي فيها منشغلا بمهمة تكوين الجهاز الانتاجي المتقدم، وبالتالي كان منشغلا بمشكلة التراكم الرأسمالي (الادخار والاستثمار) أكثر من انشغاله بمشكلة عدالة العبء الضريبي ([[198]](#footnote-200)).

أما في مرحلة الرأسمالية المتقدمة فقد أصبح على النظام الضريبي أن يواجه مشكلة عدالة توزيع العبء الضريبي خاصة وأن الرأسمالية الناشئة قد حققت هدفها من تكوين جهاز انتاجي ضخم، وانتقلت مهمة النظام الاقتصادي إلى كيفية تشغيل هذا الجهاز.

وقد أصبح اضطلاع الدولة بدور هام في النشاط الاقتصادي وكفالة إشباع العديد من الحاجات الجماعية المتزايدة كما ونوعا أمرا واقعا، ويفترض ذلك نظاما ضريبيا يحقق حصيلة ضريبية وفيرة لتغطية النفقات العامة المتزايدة.

وكذلك فإن الضريبة باعتبارها أحد أدوات التوجيه يتعين أن تضطلع بدورها في تحقيق أهداف هذا المجتمع في إطار إيمانه بالملكية الخاصة وحرية العمل وبدور السوق في الانتاج والتوزيع.

ولذا فإنه يتطلب أن تكون الضريبة محايدة لا حيادا مطلقا يصعب تصوره ولكن حيادا نسبيا في مواجهة قرارات الأفراد كمستهلكين ومستثمرين وعارضين لعوامل الانتاج، وأن لا يترتب على فرضها تدخلا لم يكن مقصودا في ميكانيكية السوق، مما يخل بحسن توزيع الموارد واستغلالها.

كذلك يتعين أن تكون الضريبة عادلة في اقتطاعها، وأن تكون أداة لتحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي.

وأستطيع القول بأن النظام الضريبي في مرحلة الرأسمالية المتقدمة قد عكس النظرية الكينزية في أن توازن التشغيل الكامل لا يتحقق تلقائيا عن طريق تغير الأثمان وانتقال عناصر الانتاج، وإنما لابد من تدخل الدولة لتحقيقه عن طريق الإنفاق الاستثماري على وجه الخصوص وإحلال التوازن الاقتصادي محل توازن الميزانية، وبالتالي استخدام الأدوات المالية كأدوات اقتصادية.

وبذا أصبحت السياسة الضريبية تحت تأثير التغيرات الواقعية والفكرية سياسة (ضريبية وظيفية) وأصبحت الضرائب في الرأسماليات المتقدمة تباشر ثلاث وظائف رئيسية هي ([[199]](#footnote-201)):

وظيفة مالية: وتتمثل في تمويل النفقات العامة.

وظيفة اقتصادية: وتتمثل في معالجة التقلبات الاقتصادية، وضمان تحقيق معدل مضطرد في نمو الناتج القومي، وضمان تحقيق نمو متوازن للقطاعات الاقتصادية.

وظيفة اجتماعية: وتتمثل في إعادة توزيع الدخل القومي ومحاربة الآثار السيئة للتضخم النقدي، وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية لكافة الأفراد.

**الفرع الثاني**: انعكاس النظام الاقتصادي الرأسمالي على التنظيم الضريبي من زاويتي الوعاء والسعر:

لقد قسمت الرأسمالية تاريخيا إلى مرحلتين وكان أمام النظام في كل مرحلة مشكلة عليه أن يجد حلا لها، فقد كان أمامه في مرحلة الرأسمالية الناشئة مشكلة عدم الإضرار بالتراكم الرأسمالي محافظة على المدخرات، حتى ولو كان ذلك على حساب استهلاك الطبقات الفقيرة، وذلك وصولا إلى تكوين الجهاز الانتاجي الضخم.

بينما كان عليه بعد أن كون الجهاز الانتاجي الضخم، وبعد فشل سياسة عدم الإضرار بالتراكم الرأسمالي في مواجهة أزمة 1929، وبعد تأثره بالنظرية الكينزية أن يتجه من سياسة التراكم الرأسمالي إلى سياسة دعم القوة الشرائية الفردية والقومية، وهو ما يعني تغليب اعتبارات المحافظة على الاستهلاك ومستوى المعيشة على اعتبارات المحافظة على التراكم الرأسمالي.

ونتج عن ذلك ظهور مشكلة عدالة توزيع العبء الضريبي بما تثيره من إعفاءات لصغار الممولين، وتصاعد في سعر الضرائب ومن الحد من التفاوت الطبقي. وقد انعكس ذلك على التنظيم الضريبي من زاويتي السعر والوعاء فيما يلي:

1- فبينما كان السعر في النظام الضريبي المحايد (وهو الذي عاصر الرأسمالية الناشئة منخفضا ونسبيا على اعتبار أن الضرائب تضر بالتراكم الرأسمالي. وجدناه متصاعدا في النظام الضريبي الوظيفي (المعاصر للرأسمالية المتقدمة).

2- وبينما فضلت الرأسمالية الناشئة فرض الضرائب على الاستهلاك (الضرائب غير المباشرة) وذلك لعدم الإضرار بالدخول والثروات. إذ بالرأسمالية المتقدمة تتوسع في فرض الضرائب المباشرة على الدخول والثروات والتركات محافظة على الاستهلاك وتدعيما للقوة الشرائية اللازمة لضمان طلب فعلي كاف لتحقيق التشغيل الكامل لعناصر الانتاج المتاحة في المجتمع.

**المطلب الثاني**

**انعكاسات النظام الاشتراكي على التنظيم الضريبي**

**الفرع الأول**: دور الضرائب في الاقتصاديات الاشتراكية:

ارتبط دور الضريبة وتطوره في الاتحاد السوفيتي الذي يعد النموذج المحتذى للنظم الضريبية في البلاد التي تسير في فلك الاشتراكية بتطور النظام الاقتصادي وفلسفته.

وغني عن البيان أن الأساس الاقتصادي في هذا النظام يقوم على مجموعة من القواعد أهمها:

1- الملكية العامة لأدوات الانتاج الرئيسة.

2- الإدارة العامة للنشاط الاقتصادي.

3- التخطيط كأسلوب لتنظيم الانتاج والتوزيع والاستهلاك.

4- تكفل الدولة بالقيام بوظائف السوق خاصة في توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة على مختلف الأنشطة وتحديد نوع وكمية الانتاج والأجور والأسعار ومستوى الاستهلاك والادخار والاستثمار، وبصفة عامة فإنها تتكفل بتحقيق التوازن الاقتصادي والتقدم للنظام بأكمله.

ومن هنا يتضح ضآلة الدور الذي تقوم به الضريبة في النظام الاشتراكي حتى أنه يقال: بأن هناك من الكتاب الاشتراكيين من ينكر على الاستقطاعات التي تقوم بها الدولة صبغة الضريبة ويعتبرونها مجرد تحويل للأموال بين تنظيمات الدولة، ولا يعتبرونها ضرائب إلا إذا اقتطعت من دخول الأفراد.

وقد يكون المبرر لذلك في نظرهم أن التخطيط يمكن للسياسة السعرية أن تقوم بدور السياسة الضريبية.

ولست الآن بصدد تقييم ذلك الجدل النظري حول أهمية وجود الضرائب في النظم الاشتراكية بقدر ما يعنيني الدور الذي تلعبه الضرائب في هذه النظم ومحصلة الآراء الواردة في ذلك هي:

إن النظم الضريبية في الدول الاشتراكية تمتاز بقلة تنوعها وضرائبها وبساطتها، فهي تعتمد بصفة أساسية على الضرائب غير المباشرة، حيث تعتبر الضريبة على رقم الأعمال، وهي أشبه من حيث الشكل بضريبة المبيعات في الدول الرأسمالية أهم الضرائب في الاتحاد السوفيتي ([[200]](#footnote-202)).

هذا بالإضافة إلى الضرائب غير المباشرة على استهلاك الأفراد التي تتزايد أهميتها أيضا في هذه النظم نظرا لانخفاض الدخول ورغبة في ضغط الاستهلاك ويساهم في بساطة هذه النظم أسلوب الحجز في المنبع لديها.

**الفرع الثاني**: انعكاس النظام الاشتراكي على التنظيم الضريبي من زاويتي السعر والوعاء:

لقد انعكس النظام الاشتراكي على التنظيم الضريبي بكيفيات أخرى من حيث السعر والوعاء غير التي لمسناها في النظام الرأسمالي.

إذ ماذا ننتظر أن تكون صورة الكيان الضريبي في دولة تتملك معظم أدوات الانتاج وتقوم بنفسها بالعملية الانتاجية وتحدد الأثمان، وتعتبر معظم دخول الأفراد فيها من بين عناصر النفقات العامة وجميع نفقاتهم من بين موارد الدولة.

لا شك أن كل ذلك سوف ينعكس على المادة الخاضعة للضريبة وسعر الضريبة ذاته.

فالمادة الخاضعة للضريبة (الوعاء) في معظمها مملوكة للدولة من خلال منشآتها المتعددة، فإذا ما حققت هذه المنشآت فائضا أو ربحا فإن الدولة تمتصه عن طريق نوعين من الضرائب هما:

* الضريبة على رقم الأعمال.
* اقتطاع جزء من الفائض أو الربح يوجه لغرض تحدده الخطة الموضوعة للمنشأة.

وهذا نموذج للضريبة الأولى يوضح لنا مدى ضيق نطاق الضرائب في الاتحاد السوفيتي وضآلة سعرها. فقد قسم المقنن السوفيتي المنشآت الخاضعة للضريبة على رقم الأعمال إلى ثلاثة أنواع ([[201]](#footnote-203)):

* منشآت تجارية وصناعية.
* منشآت تقوم بأداء خدمات عامة.
* دور الملاهي.

وبالنسبة لوعاء الضريبة على منشآت النوع الأول فيحدد على أساس ثمن المبيعات الحقيقية التي أجرتها المنشأة. أما السعر فإن الغالب فيه: أنه الفرق بين ثمن البيع بالقطاعي والبيع بالجملة بعد إضافة مصاريف النقل وبعض المصروفات الأخرى.

وبالنسبة لوعاء الضريبة على منشآت النوع الثاني فإن نطاقه قد ضاق مؤخرا بحيث لم يعد يدخل في نطاق هذه الضريبة إلا المنشآت التي تقوم بأداء خدمات كمالية أو غير ضرورية، ويحدد الوعاء على أساس المبالغ المدفوعة لهذه المنشآت في مقابل الخدمة مضافا إليها النفقات التي أنفقت في سبيل أدائها.

ويختلف السعر باختلاف الخدمة التي تم تأديتها، فكلما كانت أكثر كمالية كلما زاد السعر فهو مثلا: يقل بالنسبة للخدمات الخاصة بإصلاح المنقولات عنه في بياض المنازل، وتلميع الأثاث عنه في خدمات النقل بالسيارات.

وبالنسبة لوعاء الضريبة على منشآت النوع الثالث فهو تذاكر كل دور اللهو والترفيه وسعرها يتصاعد بحسب نوعية اللهو أو الترفيه.

**المبحث الثاني**

**أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على تكوين**

**واختيار نظام الصدقات**

قدمت بأن النظام الاقتصادي من خلال السياسة المالية التي يعتنقها يؤثر في النظام الضريبي باعتباره أحد أجزاء السياسة المالية، ويظهر هذا التأثير من عدة زوايا:

يظهر من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في ذلك النظام، ومن خلال نطاقها وسعرها، ومن هذا المنطلق.

فإنني في هذا المبحث سوف أنهج نفس الخطة التي اتبعتها في المبحث الأول بادئا: ببيان أهم ملامح السياسة المالية في الإسلام، ومدى تفاعل هذه الملامح وتأثيرها في تشكيل هيكل الصدقات الإسلامي.

وبعد ذلك سوف أعني ببيان دور الصدقات في النظام الإسلامي ونطاقها وسعرها وأثر النظام الاقتصادي الإسلامي في تحديد مفهوم الدخل باعتباره التعبير الأساسي عن المقدرة التكليفية الفردية، وذلك في أربعة مطالب:

**المطلب الأول**

**السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ([[202]](#footnote-204))

هناك ثلاثة عوامل تحدد ملامح السياسة المالية في أي نظام اقتصادي وهي([[203]](#footnote-205)):

التطور التاريخي للنظام المالي بركنيه: الإيرادات والنفقات العامة، شكل الملكية، ودور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبناء على ذلك: فسوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: لبيان التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي.

الثاني: لبيان شكل الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الثالث: لبيان دور الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي.

**الفرع الأول**: التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي بركنيه: الإيرادات والنفقات:

في اعتقادي أنني أوضحت التطور التاريخي للإيرادات العامة لدولة صدر الإسلام في المقدمة التمهيدية، أما النفقات العامة في هذه الفترة فقد كانت في مجملها موجهة نحو تغطية متطلبات الدفاع والفتوحات الإسلامية المتزايدة لنشر الدعوة، وبعض الأعطيات والمساعدات الاجتماعية للمحتاجين.

وفي اعتقادي أن دولة الخلافة الأولى قد اكتفت بإعمال تشريع الصدقات الواردة على سبيل الفرض والإلزام وهو تشريع الزكاة، واعتقادي كذلك أن الإدارة المالية قد اكتفت بالإيرادات السيادية من الجزية والخمس لأنها كانت تكفي لتغطية النفقات العامة لدولة الخلافة الأولى. واعتقادي كذلك أن اكتفاء دولة الخلافة الأولى بتطبيق صدقة الفرض هو الذي ولّد عند الفقهاء والمفسرين اعتقاد أن الزكاة قد نسخت كل ما عداها من صدقات.

وعلى أية حال: فإن الإطار العام للإيرادات العامة قد انكمش في دولة الخلافة الأولى بينما ظل الإطار العام للنفقات العامة لدولة الرسول –صلى الله عليه وسلم- ساريا في دولة الخلافة الأولى، أما خلافة سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فقد حدث تطور هام يمس جوهر النظام المالي الإسلامي سواء في التنظيم الإداري للزكاة –حيث استحدث بيت المال ودونت الدواوين، أو في هيكل وحجم الإيرادات العامة حيث استحدثت بعض الضرائب الجديدة كالعشور أو في تحديد جانب من جوانب السياسة المالية لدولة الخلافة الثانية حيث استحدث إيرادا جديدا وهو إيراد الدومين الخاص للدولة (الخراج).

وقد كان هذا التطور وليد الحاجة الماسة إلى مزيد من الإيرادات لمواجهة زيادة النفقات العامة المترتبة على كثرة الفتوحات واستحداث نظام جديد للإنفاق العام هو نظام العطاء لمن تحمل عبئا ملحوظا في نشر الدعوة ولغير القادرين على التكسب([[204]](#footnote-206)).

ولم ألاحظ تطورا ملحوظا على النظام المالي لدولتي الخلافة الثالثة والرابعة، اللهم إلا ما استحدثه سيدنا/ عثمان بن عفان –رضي الله عنه- من تطور في طريقة تقدير وعاء الزكاة (عندما قسّم الأموال إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة، وحصر اختصاص الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة وأعطى لأصحاب الأموال الباطنة حق تولي إخراج زكاتهم بمعرفتهم). ولعل ذلك راجع إلى الصراع الداخلي على السلطة وما تبعه من حرب أهلية في هاتين الدولتين.

فلما آلت الدولة إلى بني أمية، ورثوا الموارد المالية السابقة وأوجه الإنفاق العام عن دولة الراشدين بنظمها وأحكامها.

ويحدثنا التاريخ أن الأمويين اعتبروا أنفسهم طبقة متميزة دون سائر المسلمين من غير العرب، وبعبارة أخرى كان الأمويون يمثلون أرستقراطية (دينية وسياسية واجتماعية أملتها طبيعة عصرهم).

وقد كانت الركيزة الأساسية في حكومتهم تنطوي على أن تكون الحكومة عسكرية تديرها الأرستقراطية الأموية على أن تقوم الشعوب التي يتولى العرب حمايتها بتوفير الإيرادات العامة من خراج وجزية في مقابل تلك الحماية. ومن هنا: اهتمت الدولة الأموية بجباية الضرائب المفروضة ثم محاولة الاستزادة منها على حساب هذه الشعوب، ويظهر اهتمام الدولة الأموية بالسياسة المالية من ثلاث زوايا هي ([[205]](#footnote-207)):

الحرص على الأموال العامة، زيادة الضرائب، المحافظة على أصول الإيرادات. وقد تمثل حرصهم على جباية الأموال العامة في مجموعة من الإجراءات تتمثل في ([[206]](#footnote-208)):

1- فصل ولاية الخراج عن الولاية العامة، واتخاذ مقدار الجباية معيارا أساسيا في استخدام الولاة.

2- اختيار الأشخاص الموثوق بهم لولاية المال واعتبارهم مسئولين مسئولية كاملة عما يحصلونه من أموال وعن أوجه إنفاقها، والمبالغة في محاسبتهم أثناء ولايتهم وبعد عزلهم، لدرجة قد تصل إلى مصادرة أموالهم، وقد حرص معاوية –رضي الله عنه- على مشاطرة العمال لأموالهم بعد عزلهم وكان يرى أنها سنة استنها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

3- إنشاء ديوان الخاتم لمهر أي مكاتبة تصدر عن دار الخلافة لمنع تصحيفها (تحريفها).

4- استبعاد العرب واستخدام الموالي والدهاقين ([[207]](#footnote-209)) في جباية الأموال لدرايتهم بذلك ولكونهم أكثر ضمانا لدى الأمويين في عدم نهب الأموال.

وقد توصلت الدولة الأموية إلى زيادة الضرائب على الشعوب الخاضعة لهم دون غيرهم من العرب بطريقين ([[208]](#footnote-210)):

الأول: زيادة أسعار الضرائب القائمة.

الثاني: استحداث ضرائب لم تكن مقررة من قبل. فقد ذكر أبو عبيد في الأموال مدى حرص معاوية على زيادة الجزية على أقباط مصر حين كتب إلى عامله: أن زد على القبط قيراطا على كل إنسان. وقد عارضه عامله في ذلك ([[209]](#footnote-211)).

وقد تقررت الزيادة في خارج مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك([[210]](#footnote-212)) فقد كتب إلى واليه على الخراج: إن أرض مصر تحتمل الزيادة، فتقرر أن يزيد على كل دينار قيراطا (القيراط: نسبة من الدينار).

وقد ذكر أبو عبيد بسنده: أن عمر بن عبد العزيز فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين، وهو ما يعني استحداث هذه الضريبة، حيث كانت فئة الرهبان معفاة من الجزية على عهد من سبقوه.

كما استحدث أسامة بن يزيد عامل سليمان بن عبد الملك ضريبة فادحة مقدارها عشرة دنانير تطلب من المار في النيل صاعدا أو نازلا، ولا يمر إلا من كان في يده جواز مؤذن له بذلك بعد أداء المبلغ المفروض ([[211]](#footnote-213)) كما فرض محمد بن يوسف الثقفي (شقيق الحجاج) على أهل اليمن خراجا أسماه الوظيفة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله هناك بإلغائه والاقتصار على العشر فقط ([[212]](#footnote-214)).

وقد استحدث عبد الملك بن مروان ضريبة المستغلات، وهي تمثل إيرادات الأبنية والحوانيت والطواحين المقامة على الأرض المملوكة للدولة بل وأنشأ لها ديوان المستغلات ([[213]](#footnote-215)).

وإذا كان الأمويون قد حرصوا على جباية المال العام، واصطفوا بعضه لأنفسهم وقاموا بفرض ضرائب جديدة كان أسوؤها أنهم –عدا عمر بن عبد العزيز- قرروا استمرار الجزية على من أسلم من أهل الذمة، فإنهم قد حرصوا على المحافظة على أصول الإيرادات، وقد تمثل ذلك في عدة قرارات هي:

1. استمرار فرض الخراج على الأرض التي أسلم عليها أهلها أو التي اشتراها المسلم وعدم تحويلها إلى عشرية.
2. استمرار فرض الجزية على من أسلم من الموالي.
3. على أن هذين القرارين يكاد ينفرد بتطبيقهما الحجاج بن يوسف الثقفي، فلما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز حول الأرض الخراجية إلى عشرية ورفع الجزية عن رقاب من أسلم من الموالي.

غير أن الأمر عاد بعد عهد عمر بن عبد العزيز إلى ما كان عليه زمن الحجاج ولكن بصورة مختلفة، فقد ووجه الأمويون في ذلك بسخط شعبي عارم من قبل الموالي خاصة في بلاد ما وراء النهر حيث ارتد بعض أهل الصفد وبخارى وسمرقند واستعانوا بالترك ليتحرروا من سلطان الأمويين وظل الاضطراب سائدا إلى أن تولى نصر بن يسار أمر خراسان عام 121 فعدل عن هذه السياسة ([[214]](#footnote-216)).

4- القيام ببعض الأعمال والإنشاءات التي من شأنها زيادة الانتاج مثل قيام عمرو بن العاص بحفر الخليج الموصل بين النيل والبحر الأحمر سنة 23 هـ، كما أمر عبد العزيز بن مروان ببناء قنطرة الخليج الكبير طرف الفسطاط وبناء مقياسا للنيل في حلوان ([[215]](#footnote-217)).

وبعد:

فهذا موجز سريع عن التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي في زمني تتابع الوحي والاجتهاد.

**الفرع الثاني**: شكل الملكية في دولة صدر الإسلام:

يمكن تلخيص الحديث عنها في عدة أمور أهمها:

أولا: مصادرها: أباح الإسلام الملكية باعتبارها غريزة في النفس البشرية، حافزا على عمارة الأرض، فقد كانت أحد المنفذين اللذين دخل منهما الشيطان إلى قلب آدم، قال تعالى: {فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى} ([[216]](#footnote-218))، وقال: {مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ} ([[217]](#footnote-219))، وقال: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} ([[218]](#footnote-220))، والإسلام حين أباح الملكية إبقاء على نظامي الغريزة والحافز فإنه قد قيدها بقيود أهمها:

1- أن لا يكون التفاوت فيها فاحشا، قال تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ([[219]](#footnote-221))، وقد كانت مصادر الملكية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تكاد تنحصر في:

1. الميراث والوصية والهبة.
2. الفيء والغنيمة والسلب.
3. الإقطاع وإحياء الموات.
4. العقد.
5. الأعطيات والصدقة.

ثانيا: أنواع الملكية: تنوعت الملكية في دولة الإسلام إلى خاصة وعامة، وإن كان نطاق كل منهما يضيق ويتسع تبعا لاختلاف العصر.

وذلك على النحو التالي:

الملكية العامة في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- وصاحبه:

كانت ثروة الدولة في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- وخلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تكاد تنحصر في الخيل المرصدة للغزو وبقايا الزكاة من النعم خاصة وقد كانت ترعى في مراع مملوكة للدولة ومحبوسة عليها كان يعبّر عنها بأرض الحمى. أما الملكية الخاصة فقد اتسع نطاقها لكثرة الغنائم والأنفال والإقطاع وإحياء الموات من الأرض.

ولعل مرجع ضيق نطاق الملكية العامة في هذا العصر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وصاحبه لم يكونا يختزنان مالا، ولا كان للدولة بيت مال، بل كانا إذا أصابا غنيمة أو صدقة فرقاها على مستحقيها، وإذا ظل منها شيء استبقياه لحين الحاجة إليه.

فلما كان عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ضاق نطاق الملكية الخاصة واتسع نطاق الملكية العامة خاصة بعد فتح بلاد العراق والشام ومصر، ذلك لأن عمر قد رفض اعتبار هذه الأراضي من الغنائم، وبالتالي فقد رفض فكرة تقسيمها بين الجنود الذين افتتحوها، واعتبرها فيئا موقوفا على المسلمين ومحبوسا على آخرهم لاتباع ولا تورث.

وربما كان أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه- يقصد من وراء ذلك أن يبقى خراج أهل الذمة مصدرا للمال العام الذي يحتاج إليه المسلمون في جهادهم ووقفا لمصالح المسلمين مدى الدهر.

فلما كان عهد عثمان –رضي الله عنه- اتسع نطاق الملكية العقارية الخاصة على حساب الملكية العامة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

(1) أن المسلمين لما فتحوا أرض الشام وأقروها بأيدي أهلها. كان جانب كبير منها ملكا للبطارقة (وهم قواد جند الروم) فلما غلبت الروم وفر البطارقة أو قتلوا ظلت ضياعهم سائبة لا مالك لها فأوقفها المسلمون على بيت المال، فكان العمال يقبلونها (أي يضمنونها) ويضيفون دخلها إلى بيت المال، فلما استقر معاوية –رضي الله عنه- على ولاية الشام ورأى من عثمان –رضي الله عنه- لينا طلب منه أن يقطعه إياها. فوافق عثمان فوضع معاوية يده عليها وجعلها حبسا على فقراء أهل بيته وجرأه ذلك على التمادي في اقتناء الأرض وبيعها في أيام خلافته والإذن للمسلمين في ذلك ثم اقتدى بمعاوية غيره من العمال وبعض الصحابة فاقتنوا الضياع والعقار وصار امتلاكها مألوفا وشائعا ([[220]](#footnote-222)).

وقد حاول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- في أيام خلافته أن يصحح هذا الوضع إلى ما كان عليه في خلافة عمر –رضي الله عنه- إلا أنه لم يستطع القضاء على بني أمية الذين ظهروا عليه.

فلما كانت خلافة الأمويين وفيها تحولت الخلافة إلى ملك ازداد الشره نحو الملكية الخاصة لأسباب أهمها:

1- أنهم احتالوا بالمال وجعلوه أكبر نصير لهم على خصومهم من بني هاشم والخوارج.

2- أنهم كانوا يعتبرون الموالي وما يملكون ربحا حلالا لهم. يدل على ذلك قول عمرو بن العاص لصاحب (إخنا) حين سأله عن مقدار ما عليهم من الجزية فقال عمرو: "إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا أكثرنا عليكم وإن خف عنا خففنا عنكم" فاتخذوا ذلك ونحوه ذريعة للاستيلاء على ما شاءوا من أموال الناس.

3- نظام الطعمة الذي استحدثه معاوية –رضي الله عنه- حين جعل خراج مصر طعمة لعمرو بن العاص حين ولاه ثانية على مصر بشرط أن يؤدي عطاء جندها وينفق على مصالحها، كما أن خراج مصر قد جعل طعمة مرة ثانية لعبد العزيز ابن مروان عندما وليها ([[221]](#footnote-223)).

4- نظام الإلجاء (الحماية) الذي ظهر وانتشر في عهد الأمويين وهو: أن يلجئ الضعيف أرضه إلى أحد أقارب الخلفاء أو العمال تعززا بهم من ظلم جباة الخراج، وقد ألجأ بعض أهل سواد العراق في ولاية مسلمة بن عبد الملك وخلافة أخيه الوليد ضياعهم إلى مسلمة تعززا به من جباة الخراج. ثم صارت تلك الضياع له وبقيت في عقبه حتى صارت من الضياع السلطانية([[222]](#footnote-224)).

وتبعا لاختلاف الملكية العقارية على النحو السابق بيانه بين عامة وخاصة اختلفت تقديرات الضرائب المفروضة عليها من حيث النطاق والسعر والربط والتحصيل وذلك على النحو التالي:

فالمعروف أن الخراج الذي هو أحد موارد الدولة الرئيسية لا يفرض على كل أنواع الأرض كما أن فيه خلافا بالنسبة لفرضه على المسلم إذا امتلك أرضا خراجية، وقد قسم أبو عبيد الأرض إلى ثلاثة أقسام، وتبعا لهذا التقسيم يختلف نوع ومقدار الفريضة المفروضة على كل قسم فقال ([[223]](#footnote-225)): وجدنا الآثار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام:

* أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.
* وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.
* وأرض أخذت عنوة؛ فهي التي اختلف فيها المسلمون.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة (أي تقسم إلى خمسة أقسام يعطى الخمس لمن ذكرتهم آية الغنيمة وتقسم الأربعة أخماس الباقية بين أفراد الجيش الذين افتتحوها).

وقال آخرون: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأرض خيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فيحبسها على مصالح المسلمين عامة، كان له ذلك كما فعل عمر بأرض العراق.

وبناء على هذا التقسيم الذي ذكره أبو عبيد أرى:

أن أرض العشر ليست أحد الموارد المالية المطلقة للدولة الإسلامية، لأن العشر زكاة لا يضم جميعه إلى خزانة الدولة، ويصرف كله على المصالح العامة وإنما حددت مصارفه آية الصدقات.

أما أرض الصلح على خراج معلوم فهي أحد الموارد المضيقة للدولة الإسلامية ليس للإمام أن يفرض أية ضرائب عليها فوق ما صولح عليه أهلها.

أما أرض العنوة فهي المورد المالي الرئيسي للدولة (على فرض أن الإمام جعلها فيئا لا غنيمة).

وقد اصطدم الخراج عليها في بداية فرضه بما استنه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- من مبدأ الطاقة الذي تمسكت به دولة الراشدين، وحاد عنه الأمويون بدرجات متفاوتة.

وقد ظل الخراج يؤدي دوره الذي أراده عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في ميزانية الدولة في عهده وبقية عهد الراشدين لأسباب أهمها:

1- أنه كان على قدر الطاقة من المكلفين بلا حمل عليهم ولا إضرار بفيء المسلمين.

2- ونتيجة لهذا فإن أرباب أرض الخراج من الذميين لم يلجأوا إلى الدخول في الإسلام هربا من عسف عمال الخراج، وبذلك ظل مقداره ثابتا في ميزانية الدولة.

3- أن سيدنا عمر وصاحبيه –رضي الله عنهم- كانوا حازمين في منع بيع أرض الخراج وشرائها، وإن كان تسامح عثمان ولينه قد اضطره إلى إقطاع بعض أرض الخراج لبني أمية في أواخر عهده إلا أن المبدأ العام عنده كان في منع بيع أرض الخراج وشرائها أو تعميم إقطاعها.

وقد كان على الدولة الأموية إزاء سياسة الحرص على جباية الأموال أن تواجه مشكلة اقتصادية تتعلق بملكية الأرض ونوعية هذه الملكية وتهدد موارد الخزانة الرئيسية من خراج وجزية. وهذه المشكلة لها جانبان:

1. إقبال العرب على شراء أرض الخراج دون تفرقة بين أرض الصلح وأرض العنوة.
2. إسلام عدد كبير من أهل الذمة من حائزي الأرض الخراجية.

وقد ترتب على الجانب الأول أثران بالغان على الوضع الاقتصادي لهذه الأرض:

1. تغيير أساسي في أصل الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة فردية وانتقال نوعيتها من أرض خراجية إلى أرض عشرية.
2. سقوط الخراج عن جانب كبير من هذه الأرض وظهور عجز في ميزانية الدولة الأموية لأن المسلم لا يدفع خراجا، وإنما يدفع العشر زكاة.

وقد ترتب على الجانب الثاني ثلاثة آثار بالغة الأهمية أيضا على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة الأموية وهي:

1. إعفاء المسلمين الجدد من الجزية، وبالتالي نقص شديد في المصدر الثاني لأموال الفيء.
2. تحويل الأرض التي في حوزتهم من أرض خراجية إلى أرض عشرية لأنه ليس في مال المسلم جزية.
3. هجرة من أسلم من أهل الذمة من القرى التي كانوا يعملون فيها بالزرع والحرث إلى المدن للالتحاق بالجيش وهو ما يعني تحولهم من منتجين إلى آخذين للعطاء، وقد ترتب على ذلك نقص في الانتاج الزراعي.

وقبل أن أتحدث عن الحلول التي وضعها الأمويون لهذه المشكلة أرى أنه من المناسب أن أوضح أنواع الخراج وحكم بيع أو شراء أو كراء أرض كل نوع:

وإذا ما رجعنا إلى ما سبق ذكره من أن أرض الخراج كانت على نوعين:

1. أرض صالح عليها أهلها على خراج معلوم، أي دخلها المسلمون دون قتال.
2. أرض افتتحت عنوة، أي ظهر عليها المسلمون بقتال.

ويذكر أبو عبيد: أن خراج أرض العنوة كان بمثابة أجرة لهذه الأرض فيقول ([[224]](#footnote-226)): "ألا ترى أن عمر –رضي الله عنه- إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز ([[225]](#footnote-227)) في السنة. وهذا حجة لمن قال إن السواد فيء للمسلمين".

كما يرى أبو عبيد: أن خراج أرض الصلح كان بمثابة الجزية على هذه الأرض، وليس بمثابة الأجرة، فيقول: "وأما أرض الصلح فليست فيئا للمسلمين وإنما هي ملك لأصحابها الأصليين يؤدون عنها ما صولحوا عليه على سبيل الجزية، وذلك مثل أرض البحرين وبيت المقدس ودمشق".

ولعل تقسيم أرض الخراج إلى أرض أجرة وأرض جزية يفسر لنا تضارب ظاهر الأقوال بخصوص شراء المسلم لأرض الخراج. فقد وجدنا روايات تكره للمسلم شراء أرض الخراج وروايات أخرى تؤكد شراء بعض الصحابة والتابعين لأرض الخراج، ومن هذه الروايات ما رواه أبو عبيد. من أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال لعتبة بن فرقد –وكان قد اشترى أرض خراج على شاطئ الفرات-: "أرددها على من اشتريتها منه وخذ مالك"، وما يرويه أيضا من تتابع الآثار على كراهية شراء أرض الخراج".

وما يرويه من أن الليث بن سعد اشترى أرضا بمصر، وكانت لابن سيرين أرض خراج.

وعلى ضوء تقسيم أرض الخراج إلى صلح وعنوة أو إلى أجرة وجزية يمكن التوفيق بين تعارض ظاهر روايات أبي عبيد المتقدمة.

فإن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ومن أتى بعده من الراشدين إنما كره شراء أرض العنوة (أرض خراج الأرض) لأنها فيء للمسلمين وقد انتقلت ملكيتها بعد غلبة المسلمين عليها من أصحابها إلى الدولة الإسلامية وعلى ذلك فأهلها كانوا غير مالكين لها فلا يجوز لهم بيعها.

أما أرض الصلح فهي ملك لأربابها، لأنهم دافعوا عنها ومنعوا المسلمين من دخولها وصالحوهم على جزية معينة عنها، ولذلك جاز لهم بيعها وكراؤها، وجاز للمسلم أن يشتريها فهي خارجة عن نطاق ملكية الدولة.

وقد امتدت كراهية امتلاك المسلم لأرض الخراج بنوعيها حينا من الدهر إلى أن قامت الدولة الأموية وأباح معاوية لنفسه ولغيره امتلاك أرض الخراج وسار على نهجه بقية خلفاء بني أمية، وقد كان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج، ويقول: بأن الجزية الواردة في آية: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} إنما هي على الرؤوس لا على الأموال([[226]](#footnote-228)).

وقد ترتب على إقبال العرب على امتلاك أرض الخراج دون تمييز بين ما إذا كانت أرض صلح أم أرض عنوة أن تغير شكل الملكية من ملكية عامة لأرض خراج العنوة إلى ملكية خاصة، وبالتالي حدث عجز شديد في الميزانية فبعد أن كانت الدولة تحصل أموالا طائلة من بند الخراج. إذا بها تواجه بامتلاك المسلمين لأرض الخراج بنقص في الإيرادات، إذ ليس على المسلم في أرضه إلا العشر الذي لا تستفيد منه الدولة بمجموعه فمصارفه محددة بنص القرآن كما سبق.

هذا بالإضافة إلى إسلام عدد كبير من أهل الذمة الذين كانوا يشكلون جانبا هاما من وعاء الجزية مما ترتب عليه تفاقم العجز المالي في الميزانية.

وكان على الدولة الأموية أن تسد هذا العجز. فما سبيلها إلى ذلك خاصة وقد حدث عجز آخر في ميزانية الدولة الأموية نتيجة نظام الطعمة الذي أشرنا إليه وغلبة الخراج على بعض نواحي أرض الخراج وغير ذلك من الأسباب؟

ولقد حمل بعض الكتاب بشدة على الأمويين وهم يحاولون سد العجز في ميزانيتهم، ومنهم على سبيل المثال الكاتب المعاصر جرجي زيدان في مؤلفه الشهير –تاريخ التمدن الإسلامي-، وشايعه البعض ممن لم يتفهم حقيقة موقف الأمويين.

فهم حين فرضوا الخراج على المسلم إذا امتلك أرضا خراجية لم يكونوا على بدعة من أمرهم، وقد سبقهم إلى ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- فيما يرويه أبو عبيد من أنهما لم يريا سقوط الخراج بسبب إسلام صاحب الأرض ([[227]](#footnote-229)) وهم جميعا بذلك إنما كانوا يثبتون الوضع الاقتصادي والمالي لهذه الأرض بالإبقاء على ملكيتها العامة، وما فرض عليها من خراج باعتبار أن العقار والمال فيء للمسلمين.

وهم حينما فرضوا العشر إلى جوار الخراج على المسلم إذا امتلك أرضا خراجية فلأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة، كما أنه يختلف عن الخراج محلا وسببا ومصرفا، ذلك لأن محل الخراج الأرض ومحل العشر الخارج من الأرض، وسبب الخراج الاستيلاء على الأرض بالقوة وسبب العشر النماء، ومصرف الخراج مصالح المسلمين ومصرف العشر الفئات الثمانية الواردة في آية الصدقات، وعلى ذلك فإن وجوب أحدهما لا يمنع من وجوب الآخر وليس في وجوبهما ثني في الصدقة.

ولكننا نرى أن الأمويين قد خالفوا حكما شرعيا حينما قرروا استمرار فرض الجزية على رؤوس من أسلم من أهل الذمة، إذ ليس على مسلم جزية؛ فالجزية مفروضة بنص الآية الشريفة على غير المسلم، أي الذي لا يدين بدين الحق([[228]](#footnote-230)).

والحق أن عمر بن عبد العزيز قد أوقف هذه المخالفة في عهده فقد بعث إلى أحد عماله قائلا: بأن الله قد بعث رسوله داعيا ولم يبعثه جابيا، وذلك حين كتب إليه هذا العامل بأن إسلام أهل الذمة قد أضر بالجزية.

ونحن لا ندافع عن الأمويين في هذه السياسة إذا ما قلنا تعليلا لما سبق: بأن الظروف السياسية والاقتصادية العصيبة التي مرت بالدولة الأموية هي التي دفعتهم إلى ذلك. فضلا عن تعليل آخر ذكره أبو عبيد ([[229]](#footnote-231)) وهو: أنهم كانوا يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، ويقولون بأن الإسلام لا يسقط عن العبد ضريبته، كما أنهم كانوا يعتقدون بأن الناس إنما يسلمون فرارا من الجزية، وأنه يجب معاملتهم بخلاف مقصودهم.

وهكذا نلمس مدى تأثير شكل الملكية على السياسة المالية للدولة الإسلامية، وعلى تشكيل الهيكل الضريبي الإسلامي في العصر التي ألمعنا إليها.

الفرع الثالث: دور الدولة الإسلامية في توجيه النشاط الاقتصادي:

ننتقل الآن إلى بيان مدى تدخل الدولة الإسلامية في توجيه النشاط الاقتصادي كأحد ملامح السياسة المالية.

وقد أوضحت قبل ذلك في غير موضع أن الركيزة الأساسية في النظام الاقتصادي الرأسمالي هي رفع الوصاية عن الفرد في نشاطه وملكيته، وعلى النقيض من ذلك فإن ركيزة النظام الاشتراكي هي حكم البروليتاريا (الطبقة العاملة).

ومن هنا اختلف دور الدولة في النظام الرأسمالي عن دورها في النظام الاشتراكي فهي في بداية الرأسمالية كانت دولة حارسة تقتصر على القيام بما لا مجال للفرد فيه من دفاع وأمن وقضاء، أو بما يعزف عنه الأفراد من أنشطة اقتصادية، ومع حلول الأزمة الاقتصادية سنة1929 اتسع نطاق تدخلها في النشاط الاقتصادي قليلا، وبما لا يلحق الضرر المباشر بالحرية الاقتصادية للفرد.

أما في الفكر الاشتراكي فإن دور الدولة في النشاط الاقتصادي الآن هو دور التوجيه الكامل والمباشر، فهي المالكة والمنتجة والمتصرفة في الانتاج، وما على الفرد إلا أن يعمل لديها لقاء أجر تحدده الدولة.

ولا أخالف الواقع إذا ما قلت بأن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصبح يحدد شكلها وأيديولوجيتها وذلك على العكس في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن العقيدة هي التي تحدد دور الدولة في كل المجالات.

ولا أتجاوز الواقع إذا قلت بضرورة الحاجة إلى معرفة موقف الشريعة من مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. والذي أرى بحثه من مدخلين:

* المدخل الأول: من ناحية التشريع واتجاهاته أي من الناحية النظرية أي في أدلة الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية.
* المدخل الثاني: من الناحية التطبيقية عبر عصور الدولة الإسلامية.

فإذا ما استعرضنا اتجاهات التشريع الإسلامي من تدخل الدولة من خلال الأدلة لوجدنا:

(1) أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يرى أن قوى السوق كفيلة بتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي، ويظهر لنا ذلك مما رواه ابن ماجه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" ([[230]](#footnote-232)).

كما روى ابن ماجه حديثا آخر قال: غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: لو قومت يا رسول الله. قال: "إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته" ([[231]](#footnote-233)).

ويتضح لنا من هذين الحديثين الشريفين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ترك لقوى السوق من العرض والطلب (اللذين هما بيد الله القابض الباسط الرازق) تحقيق توازن السوق. ولكن:

هل هذا التوازن يحدث تلقائيا كما يرى أنصار الرأسمالية دون تدخل من الدولة؟

أرى أن التشريع الإسلامي لم يقف متفرجا على قوى السوق في تحقيق التوازن المنشود وإنما وضع عدة مبادئ وأسس وضوابط لترشيد قوى السوق في تحقيق توازن السوق المشار إليه، أهمها:

1. نظام الحسبة، وهي نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقائم عليها يدعى بالمحتسب، وهو من مهمته المشي في الأسواق لمنع المخالفات من غش أو احتكار.
2. النهي عن بيع الغرر وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الثمار قبل بدو صلاحها.
3. ((كراهية الحلف في البيع، قال صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة".
4. جواز البيع بالنسيئة، روى البخاري: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا من حديد".
5. السماحة في البيع والشراء، قال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى")) ([[232]](#footnote-234)).
6. التجاوز عن المدين المعسر.
7. النهي عن الاحتكار خاصة في الأقوات.
8. النهي عن السمسرة، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد"([[233]](#footnote-235)).
9. الاهتمام الشديد بالكيل والميزان ومنع تطفيفهما. يقول عز وجل: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} ([[234]](#footnote-236))، ويقول: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} ([[235]](#footnote-237)).

(2) ومن اتجاهات التشريع الإسلامي في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تنظيم الشريعة لعلاقات العمل. والعمل من الوجهة الشرعية له جانبان: سيئ وصالح، والدولة في نظر الشريعة مسئولة مسئولية مباشرة في ردع كل منحرف بعمله عن طريق الجادة باعتباره منكرا.

أما العمل الصالح فإن من الواجبات الشرعية على الدولة توفيره للقادر عليه غير الواجد له. وقد أوجد الرسول –صلى الله عليه وسلم- العمل لرجل من الأنصار جاءه يطلب الصدقة فقال له الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "أما في بيتك شيء. قال: نعم قعب –إناء للشرب-، وحلس –غطاء- فقال له الرسول: ائتني بهما. فأتاه الرجل بهما فباعهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بدرهمين وأعطاهما للرجل وقال له: اذهب واشتري بأحدهما طعاما فانبذه لأهلك واشتر بالآخر قدوما –آلة لقطع الأخشاب- وائتني به. فأتاه به فصنع له رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يدا من خشب. وقال لصاحبه: اذهب واحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما فأتاه الرجل بعد تلك المدة وقد اكتسب عدة دراهم"([[236]](#footnote-238)).

فهذا الحديث كما نرى يقعد لنا قاعدتين:

1. مسئولية الدولة ممثلة في حكومتها عن توفير العمل للقادر عليه الراغب فيه غير الواجد له.
2. متابعة سير العمل لدى هؤلاء العمال.

والقاعدة العامة في الأجر، والتي نستطيع أن نقوله بأن الشريعة قد تدخلت من خلالها في تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل هي قوله تعالى: {وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} ([[237]](#footnote-239))، أما القاعدة الخاصة في وجوب حصول العامل على أجره فتتمثل في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" ([[238]](#footnote-240)).

(3) مدى تدخل الشريعة في العملية الانتاجية: قلت فيما سبق وفي غير موضع: بأن ركيزة النظام الرأسمالي هي حرية الفرد في الانتاج مع التفاوت في نطاق هذه الحرية بين الدول الرأسمالية المختلفة، وإن ركيزة النظام الاشتراكي قائمة على أساس أن الدولة هي التي تملك وتنتج وتتصرف في الانتاج ولنا أن نتساءل عن ركيزة النظام الإسلامي في العملية الانتاجية؟

وقبل الإجابة عن ذلك أذكر تلك الحادثة التي رواها الإمام مسلم في صحيحه قال: "قدم نبي الله –صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يأبرون([[239]](#footnote-241)) النخل –يقولون: يلقحون النخل-، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: أمراً كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقضت أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" ([[240]](#footnote-242)).

وفي حديث آخر رواه مسلم أيضا في نفس الحادثة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا. فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم"([[241]](#footnote-243)).

وتفسير ذلك: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- لما هاجر من مكة وهي واد غير ذي زرع ولا نخيل إلى المدينة وهي بلد ذات زرع ونخيل وشجر وبساتين وجد أهلها يلقحون إناث النخل بطلع ذكورها، ولعله صلى الله عليه وسلم- لنشأته بمكة لم يكن قد رأى ذلك من قبل فسألهم عما يحملهم على هذا العمل وعن أغراضه، فلم يشرحوا له الحقيقة العلمية أو التجريبية التي يقوم عليها وهي أن زهر أنثى النخل لا يثمر إلا إذا لقح بطلع الذكر واكتفوا بأن قالوا ما معناه إن هذا العمل قد وجدنا عليه آباءنا فسرنا عليه ولعلهم قد اختاروا ذلك ليتركوا للرسول الحرية في تقرير ما يريده, فظن الرسول صلى الله علية وسلم أن عملهم ليس مبنيا على علة أو على أساس علمي أو تجريبي فقال لهم ما قال وكان ما كان.وانتهت الواقعة التي كانت تتصل بشئون الإنتاج الزراعي بأن قال لهم الرسول: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

ولعل ذلك يفسر لنا حكمة ترك الشريعة أمور الإنتاج في كافة ميادينه للأفراد ولو كانت الشريعة تتبني فكرة أقامة الدولة لمشاريع الإنتاج أو قيامها به لأمرت بذلك بل على العكس وجدنا أمور منها:

1. أن الرسول أو أحدا من خلفائه حتى من بني أمية لم يحموا من الأراضي إلا القدر اللازم لرعي إبل الصدقة إلى حين توزيعها على مستحقيها. في مقابل إقطاع الرسول وخلفائه الأرض التي لا مالك لها لمن أراد من المسلمين ([[242]](#footnote-244)).
2. إن الدولة لم تتول بنفسها استصلاح الأراضي البور وزرعها بل أوكلت ذلك إلى الأفراد، وقد قرر الرسول مبدءا هاما في ذلك هو: "أن من أحيا أرضا ميتة فهي له" ([[243]](#footnote-245)).
3. أن الدولة لم تقم بإدارة المزارع التي آلت إليها من بني قينقاع وقريظة والنضير، وأرض العراق والشام والجزيرة ومصر وإفريقيا, بل جعلت إدارتها للأفراد، إما بقسمتها عليهم أو بإقرار أهلها عليها، وذلك في مقابل خراج نقدي أو حصة من الانتاج.
4. إن الدولة لم تقم أية مشاريع صناعية أو تجارية تابعة لها بل أوكلت ذلك أيضا إلى الأفراد.

ولعل مرد ما سبق هو: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وحكومات الدولة الإسلامية التي خلفته كانوا يقفون المسلمين من العرب على الجهاد ونشر الدعوة على أن يكفيهم أهل البلاد الخاضعة لهم مؤنتهم، ولعله أيضا يفسر لنا ما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من أحاديث في كراهية المبالغة في الاشتغال بالزراعة واقتناء آلاتها بالنسبة للعربي المسلم؛ لأنها في نظره تشغله عن الجهاد ونشر الدعوة، فضلا عما يترتب عليها من الدعة والسكون المصاحبان للذل والهوان ([[244]](#footnote-246)).

على أن الشارع الإسلامي حين ترك مسئولية الانتاج على من تصدى لها من الأفراد فإنه قد أحاط الانتاج بسياج متين من المبادئ التي تكفل عدم الانحراف به عن المقاصد الشرعية، ومن أهم هذه المبادئ:

1. تحريم التعامل بالربا ([[245]](#footnote-247)).
2. منع الاحتكار وخاصة في أقوات الناس.
3. وجوب الوفاء بالالتزامات المالية وخاصة الديون ([[246]](#footnote-248)).
4. منع تعطيل عوامل الانتاج عن أداء دورها في العملية الانتاجية، وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ اتخذت الشريعة عدة خطوات عملية أهمها.
5. توعد الشارع المكتنزين للمال بأشد ألوان العذاب يوم القيامة؛ لأن المال خلق للانتفاع به والاستفادة منه ولم يخلق للاكتناز.
6. اعتبر الشارع الأموال السائلة نامية بالقوة وأوجب فيها الزكاة حتى ولو لم ينمها صاحبها.
7. أوجب الفقهاء الخراج باعتبار التمكن من الزراعة وليس باعتبار الزراعة الفعلية.
8. أجاز الشارع للدولة الاستيلاء على الأرض الزائدة التي لا يستطيع حائزها عمارتها، وللدولة تقسيمها على المسلمين القادرين على عمارتها منعا من تعطيلها عن الانتاج ([[247]](#footnote-249)).

هذا من ناحية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق التشريع، أما التدخل الفعلي للدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي عبر العصور، فلم ألحظه في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- إلا في بعض النواحي التنظيمية والإدارية فيما هو قائم بالفعل من أنشطة من نواحي: تنظيم الأسواق، وضبط المكاييل والموازين، والنهي عن عدم التعسف في استخدام العمال أو تكليفهم بما لا يطيقون، وتنظيم إجارة الأرض الزراعية، ووضع الضوابط لاستغلال المناجم والبحار، وما يجب في المستخرج منها للدولة. إلى غير ذلك من المسائل التنظيمية للنشاط الاقتصادي.

أما قيام دولة الرسول بمشاريع اقتصادية إنمائية فلم أعثر لذلك على أدلة أستطيع الاستناد إليها والتخريج عليها. وظل الحال على ما كان عليه زمن خلافة الصديق.

فلما كان عهد سيدنا عمر –رضي الله عنه- تدخلت الدولة في بعض مجالات النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق:

1. تدوين الدواوين واستقرار نظام العطاء الذي ازدادت موارده.
2. اتساع نطاق ملكية الدولة بحبس أرض الفتوحات الإسلامية الجديدة وتخصيص خراجها للإنفاق منه على المصالح والمرافق العامة.

ولقد كان عهد سيدنا عثمان وعلي –رضي الله عنهما-مليئان بالفتن السياسية الكفيلة بصرف نظر الدولة عن التفكير في إقامة المشروعات أو التدخل في النشاط الاقتصادي أو خلافه.

فلما كان عهد الأمويين حدث تطور عكسي في شكل الملكية على نحو ما أوضحته سالفا، ويكاد ينحصر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في نطاق صناعة البناء والتشييد خاصة بناء القصور والمساجد، والقيام ببعض الإصلاحات الضرورية في مجال الانتاج الزراعي بهدف زيادة الخراج.

وهكذا نجد:

أن التشريع الإسلامي لم يحبذ فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بل ترك مجالات النشاط المختلفة للأفراد مع العناية بترشيدها وتوجيهها بما يتفق ومقاصد الشريعة، كما أن الدولة الإسلامية في فترات التشريع المختلفة كانت دولة حارسة تتكفل فقط بمتطلبات الدفاع والسكينة وإقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء، وبهذا نكون قد استعرضنا بإيجاز جوانب السياسة المالية في الإسلام التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ونرى الآن مدى تأثير هذه السياسة على هيكل الصدقات والضرائب التي فرضتها وحصّلتها الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة.

**المطلب الثاني**

**مدى تأثير السياسة المالية الإسلامية على الهيكل الضريبي**

**الفرع الأول**: الهيكل الضريبي في طور التشريع المكي:

عرفنا فيما سبق أن الجماعة الإسلامية في مكة لم تكن ترقى إلى تنظيم الدولة، فقد كان المسلمون كما ذكرت مجموعة من الناس يلتفون حول الرسول –صلى الله عليه وسلم-، ولم تكن السلطة العامة بأيديهم حتى يستنوا تشريعات عامة وملزمة، ولذلك كان جل الصدقات وقتذاك تبرعات من أغنيائهم لفك رقاب العبيد منهم وسد خلة فقرائهم.

**الفرع الثاني**: الهيكل الضريبي في طور التشريع المدني:

في هذا الطور فرضت الزكاة، وهي كما أسلفت ترمز إلى الطهر والنماء والبركة، وتتفق وروح العصر الذي شرعت فيه من حيث تسميتها وأوعيتها وأسعارها، كما فرضت الجزية وهي ضريبة على كسب اليد العاملة غير المسلمة المتمتعة بمزايا الإقامة في الدولة الإسلامية، وهي تتفق في أسعارها مع طبيعة أوعيتها فأسعارها تتحدد بحسب درجة يسار الممول ([[248]](#footnote-250)) بعد إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشته، وقد ذكر يحيى بن آدم: أن هذا الإعفاء هو مذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس –رضي الله عنهما-، فقد قال لعامله: "إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو" (أي ما تبقى عن حاجاتهم الضرورية. كما ذكر: أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس فقال: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: "العفو (يعني الفضل)" ([[249]](#footnote-251)).

كما استنت الشريعة في مرحلة التشريع المدني بابا واسعا لفرض المزيد من الضرائب إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة للدولة، وتمثل ذلك في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "إن في المال لحقا سوى الزكاة" ([[250]](#footnote-252)).

وقد ظل هيكل الصدقات الإسلامي في دولة الخلافة الأولى على ما كان عليه في طور التشريع المدني وتطور في عهود الخلافة الراشدة الأخرى على ما سبق أن ألمعت إليه.

فلما كانت الدولة الأموية اتسع الهيكل الضريبي أفقيا بفرض ضرائب لم تكن مفروضة من قبل، ورأسيا بزيادة أسعار الضرائب القائمة. وما ذكرته قبل ذلك في التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي يغنينا عن تكراره هنا.

وأرى أن الهيكل الضريبي في عصور الدولة الإسلامية المتعاقبة قد تأثر بشكل ملحوظ بالسياسة المالية للدولة، خاصة بتغيير شكل الملكية الذي أثر تأثيرا بالغا على مقادير الخراج في الأزمنة المشار إليها مما اضطر الدولة الأموية إلى فرض ضرائب على أوعية للمال لم تكن تفرض عليها ضرائب من قبل بل وإلى تعديل بعض أحكام الخراج التي وضعها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وجماعة الصحابة وذلك بعد أن تأثرت حصيلته بتغيير شكل الملكية ، وهذه القائمة توضح لنا مدى تأثر حصيلة الخراج في العصر الأموي بالسياسة المالية ([[251]](#footnote-253)).

فقد ذكر المؤرخون عدة تقديرات لخراج مصر في خلافة معاوية.

فقد ذكر الحموي: أنه كان تسعة ([[252]](#footnote-254)) ملايين دينار، بينما ذكر اليعقوبي:

أنه كان خمسة ملايين ([[253]](#footnote-255))، وفي موطن آخر ذكر: أنه كان ثلاثة ملايين دينار([[254]](#footnote-256))، ولم ينقل منه شيء إلى دار الخلافة؛ لأن معاوية –رضي الله عنه- كان قد جعل خراج مصر طعمة خالصة لعمرو بن العاص استرضاء له لما بذله من جهد في تثبيت الخلافة لمعاوية.

فلما كانت خلافة سليمان بن عبد الملك كان خراج مصر اثني عشر مليون دينار ([[255]](#footnote-257))، وفي خلافة هشام بن عبد الملك بلغ خمسة ملايين دينار فقط ([[256]](#footnote-258)).

وهذا المثال يوضح لنا أن خراج مصر كمثال لخراج بقيمة الأمصار قد تأرجح في العصر الأموي ارتفاعا وانخفاضا، ومنشأ ذلك هو تغير شكل الملكية في ذلك العصر، فكلما اتسع نطاق الملكية العامة ازدادت حصيلة الخراج، وكلما سمحت الدولة بامتلاك المسلمين لأرض الخراج قلّت حصيلته.

وأستطيع القول أيضا: بأن عدم تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي وعدم خلق مجالات جديدة للاستثمار والانتاج جعل النظام المالي الإسلامي نظاما تقليديا بحيث ضاقت فيه أوعية الإيرادات لتركيز النشاط الاقتصادي في مجالات قليلة. فبالنسبة للزكاة مثلا كانت أوعية المال المفروض عليها الزكاة أربعة فقط هي على سبيل الحصر، النعم والزرع والثمار، والنقدين وعروض التجارة، ولم تفرض في عصور التشريع سواء في عصر الوحي أو عصور الاجتهاد الزكاة على الأرباح الصناعية والعقارات المبنية كما لم تكن الزكاة ملزمة بالنسبة لكسب العمل والمهن الحرة، أو على غير ذلك من أوعية المال نظرا لأن ارتياد الاستثمار في هذه المجالات لم يكن مألوفا.

كذلك كان النظام المالي الإسلامي تقليديا في غير ذلك من الضرائب فما فرضه من ضرائب أخرى غير الزكاة يعتبر في كمه ومجموعه ضئيلا بالقياس إلى ما يفرض في الوقت الحاضر من ضرائب، وربما كان مرجع ذلك عدم تدخل الدولة وتشجيع الأفراد على ارتياد مجالات جديدة للنشاط الاقتصادي.

**المطلب الثالث**

**دور الصدقات والضرائب التبعية ونطاقها وسعرها**

**في النظام المالي الإسلامي**

تقديم وتقسيم: إن الراجح عندي كما تقدم بحثه في الآثار الاقتصادية للزكاة أن لها دورا تمويليا محدودا في خطة التنمية العامة للدولة، حيث إن الدولة قد تكون مستحقة للزكاة بأكثر من وصف من أوصاف الاستحقاق الثمانية، كما أن للزكاة أيضا دورا مطلقا في خطة التنمية العامة للدولة ، ولكن بصورة غير مباشرة أي من خلال مستحقيها الآدميين حيث تعمل كما تقدم بيانه على زيادة الطلب الفردي الذي هو جزء من الطلب الكلي الفعال.

وذلك خلافا لصدقات التطوع الأخرى، حيث إن انعدام المستحقين الآدميين لمعظمها يجعلها أكثر تمويلا لخطة التنمية العامة للدولة.

أما الإيرادات العامة الأخرى والمتمثلة في الخراج والجزية والعشور والخمس فإن دورها لا يختلف كثيرا عن دور الضرائب المعاصرة السابق بيانه، ولمزيد من البيان لما تقدم فإن هذا المطلب سوف ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: ويخصص لبيان دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثر هذا النظام على نطاقها وسعرها.

الفرع الثاني: لبيان دور صدقات التطوع والضرائب التبعية الأخرى في النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره على نطاقها وسعرها.

**الفرع الأول:** دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره على نطاقها وسعرها:

سوف أتناول موضوع هذا الفرع في بندين:

الأول: لبيان دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الثاني: لبيان أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على نطاق الزكاة وسعرها.

البند الأول: دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن الزكاة وقد حددت مصارفها آية سورة التوبة في ثمانية مستحقين، فقد انتفت عنها صفة الدور التمويلي المطلق العام والمباشر لخطة التنمية العامة للدولة، لأن الدولة وقد غلت يديها آية الصدقات من الاستيلاء على كل حصيلة الزكاة فإنها لا تستطيع تمويل الإنفاق العام إلا من حصيلة بعض المصارف، باعتبارها تشارك الأفراد في صفات الاستحقاق خاصة في صفات الفقر والعمل على تحصيل الزكاة والغرم، وباعتبارها قائمة على شئون صرف بعض الأسهم كسهمي المؤلفة قلوبهم وابن السبيل.

وليس معنى انتفاء صفة الدور التمويلي العام والمباشر بدرجة مطلقة من الزكاة أنها أصبحت لا دور لها بل على العكس فإن لها أدواراً أخرى في خطة التنمية العامة للدولة سواء من خلال الأفراد أو من خلال الدولة، وقد سبق أن رأينا كيف أن الزكاة تعتبر أداة دائمة ومستقرة لإعادة توزيع الدخل القومي وكيف أنها تشجع على الاستثمار وتعمل على زيادة الطلب الفعال وتحقيق التوظف الكامل داخل المجتمع، كما سبق أن رأينا ما للزكاة من أدوار في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وأنا أدعو إلى مناقشة دورين تمويليين جديدين عامين مباشرين للزكاة في خطة التنمية العامة للدولة تقتضيهما طبيعة عصرنا ولا يخرجان على مقتضى النص التشريعي الخاص بتقسيم حصيلة الزكاة، وملخص ما أريد أن أطرحه للمناقشة:

أن طبيعة النظام الاقتصادي في عصر التشريع كانت تتسم بالسهولة واليسر في كل شيء، فالنفوس مطمئنة بالإيمان والأموال محصورة ونادرة، والأمصار قليلة ومحدودة، وقد اقتضى ذلك كله بساطة تكوين الجهاز الضريبي القائم على شئون الربط والتحصيل كما اقتضى منع الإدارة المالية من التصرف في كل حصيلة الزكاة ابتداء. وسرعة توزيع هذه الحصيلة على المستحقين ([[257]](#footnote-259)) نظرا لصعوبة النقل والتخزين ولما في ذلك من ارتفاع الجدوى الاقتصادية للحصيلة عند مستحقيها. فضلا عن الامتثال لأوامر الشارع الحكيم.

أما اليوم؛ والإيمان لم يعد كسابق عهده، والأموال متنوعة ومتوفرة، والحصر الزكوي سواء للممولين أو الأوعية صعب للغاية فإن الإدارة المالية بما أعطاها الشارع من حق تحصيل الزكاة يلزمها تكوين جهاز زكوي على مستوى تعقيد نظام الزكاة وإجراءات الحصر والربط والتحصيل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن أنماط الاستهلاك وسلوك المستهلكين من مستحقي الزكاة قد تغيرت، بالإضافة إلى تغير أنواع الأنشطة الاقتصادية التي ستفرض عليها الزكاة عن سابق عهدها في عصر التشريع، وينبغي تبعا لذلك أن تتطور الإجراءات الإدارية في توزيع الحصيلة بما يتناسب مع طبيعة العصر، فليس المناسب أن أعطي مستحقا للزكاة يعيش في المدينة أردبا من القمح أو واحدة من النعم بقدر ما يكون مناسبا له أن تعطيه الإدارة مائة رغيف من الخبز أو عددا من الكيلو جرامات من اللحم على مدار الشهر أو السنة أو تتحمل عنه الإدارة جزءا من ثمن السلع الضرورية التموينية التي يستهلكها.

وبناء على ما سبق فإنني أدعو إلى أن تؤدي الزكاة دورين تمويليين عامين في خطة التنمية هما:

1. دعم وتمويل أجور العاملين بالدولة من حصيلة الزكاة.
2. تغطية تكاليف الدعم الاقتصادي الذي تقدمه الدولة للسلع الضرورية من حصيلة الزكاة على أن يحصل على هذه السلع المدعومة من يستحق الزكاة.

وتفصيل ذلك:

أولا: بالنسبة للاقتراح الأول، وهو: دعم وتمويل أجور العاملين بالدولة:

فإن مما يبرز أهمية هذا الاقتراح أن تشابك وترابط الوظائف العامة واختلاطها ببعضها وصعوبة الفصل بينها مع اتساع نطاق الزكاة في عصرنا سواء من حيث الأوعية الزكوية أو الممولين يستدعي أن يكون معظم إن لم يكن كل العاملين بالدولة عاملون على ربط وتحصيل الزكاة ([[258]](#footnote-260)) إذ لم تعد هذه المهمة من السهولة واليسر كما كانت في عصر التشريع، وذلك لتغير أنماط وأشكال الدخول والأموال وتعددها، فوجب بأن تكون الإدارة المالية على درجة عالية من الكفاءة والخبرة والاتساع.

خاصة وأنني لا أتجاوز الواقع إذا قلت بأن الغالبية العظمى من العاملين بالدولة الإسلامية عامة من مستحقي الزكاة بصفتي الفقر والمسكنة، فإعطائهم ليس خروجا على النص، بل هو إعمال له فهم طائفة المستحقين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فإن قيل:

بأن بعض العاملين بالدولة ليسوا فقراء، وقد لا يستحق البعض منهم الزكاة لكونه غير مسلم. قلت: بأن ما يأخذه العامل على الزكاة أجرا وليس صدقة.

وهذا الاقتراح في حقيقته ليس إلا تنظيم لأداء دور للزكاة يتطلبه العصر الحاضر ويحقق عدة فوائد أهمها:

1. التخفيف من أعباء الدولة في دفع مرتبات ومعاشات العاملين.
2. تنظيم دفع الزكاة إلى مستحقيها على أقساط شهرية وعلى مدار السنة.

ولي في هذا الاقتراح قياس عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، فقد دون الدواوين وفرض الأعطية السنوية لبعض المسلمين من الفيء، وإذا تقرر ذلك في مال الفيء فإن حصيلة الزكاة أوسع وأعم، لأن مصارف الفيء خاصة وأما مصارف الزكاة فإنها تعم فئات وطوائف أكبر من طوائف مصارف الفيء ([[259]](#footnote-261)).

ولي في هذا الاقتراح أيضا استئناس من اللغة العربية؛ فإن الشارع الحكيم عندما ذكر العاملين ضمن الطوائف المستحقة للزكاة قال: {والعاملين عليها} ولفظ "على" في اللغة كما يقول ابن مالك يستعمل بمعنى: "عن".

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| على للاستعلا ومعنى في وعن |  | بعن تجاوزا عني من قد فطن |
| وقد تجي موضع بعد وعلى |  | كما على موضع عن قد جعلا |

فالفقرة الأولى من البيت الأول تفيد أن لعلى ثلاثة معانٍ هي: الاستعلاء، ومعنى في، ومعنى عن.

والفقرة الثانية من نفس البيت تفيد أن حرف الجر "عن" يستعمل كثيرا للمجاوزة.

والفقرة الأولى من البيت الثاني تفيد أن "عن" تستعمل بمعنى "بعد"، وبمعنى "على". والفقرة الثانية من نفس البيت تفيد أن "على" تستعمل بمعنى "عن". ولذلك: فإن لفظ "على" قد يكون للمجاوزة، فيكون المقصود حينئذ من العاملين على الزكاة: كل من له صلة بإجراءات الحصر والربط والتحصيل لأن لفظ "على" أفاد جواز مجاوزة العاملين المتصلين بالزكاة بطريق مباشر إلى غيرهم ممن له صلة بتحصيل الزكاة بطريق غير مباشر ([[260]](#footnote-262)).

ثانيا: وبالنسبة للاقتراح الثاني، وهو: تغطية تكاليف الدعم من حصيلة الصدقات:

فإن موضوع دعم الحكومة المصرية للسلع الضرورية يثير جدلا غير متناهٍ في الدوائر المالية والاقتصادية المصرية في الوقت الحاضر، ولا أتجاوز الواقع إذا قلت: بأن الدعم أصبح جوهر المشكلة الاقتصادية في مصر، فهو عبء ثقيل تنوء بحمله الميزانية العامة للدولة، وقد أفضى هذا الدعم إلى نتيجتين خطيرتين:

الأولى: تخفيض الاعتمادات المخصصة لبنود الإنفاق العام الأخرى في مصر؛ كالاستثمار والتنمية والتعليم والصحة والمواصلات والصرف الصحي إلى غير ذلك من أوجه الإنفاق العام.

الثانية: اضطرار الدولة إلى تمويل التزايد المستمر للدعم بطريقة التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي حيث ارتبط تزايده في الفترة الأخيرة بتزايد نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج القومي.

وبعيدا عن الجدل القائم حول إلغاء الدعم أو الإبقاء عليه مع ترشيده فإنني أقترح: تخصيص جزء من حصيلة الزكاة (قدر نصيب المستفيدين بالدعم من الطوائف الثمانية المستحقين للزكاة) لتغطية تكاليف الدعم مع قصره على الطوائف التي تتوافر فيها شروط استحقاق الزكاة. ولبيان ذلك أقول:

إن الدعم هو وسيلة مالية تستخدمها الدولة لتحقيق تخفيض أو تثبيت نسبي في أسعار مجموعة من السلع الضرورية لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية.

والزكاة تلتقي في بعض أغراضها الاقتصادية مع الغرض السابق للدعم من حيث إنها (في بعض جوانبها) وسيلة مالية استخدمها الشارع الحكيم لتحقيق الاستقرار النسبي الاقتصادي والاجتماعي لمستحقيها والاستقرار السياسي للمجتمع ككل.

فمن بين أغراض تشريع الزكاة: تقديم إعانة اقتصادية لمستحقيها ([[261]](#footnote-263)) وقت احتياجهم (الذي يجب أن يتزامن مع وقت تحصيل الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية سبقت الإشارة إليها وغرض الدعم كما هو واضح من التعريف السابق له هو:

تقديم إعانة اقتصادية لمستحقيه في صورة جزئية تتمثل في التخفيض النسبي لأسعار السلع الضرورية أو ضمان التثبيت النسبي لهذه الأسعار عند حدود طاقة دخل المواطن المتوسط لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية. ومن هنا:

فإن غرض الزكاة والدعم يلتقيان في هدف تقديم العون المادي للمستحقين. وأن كان كل من الزكاة والدعم باعتبارهما عبئا وموردا، يفترقان في الشخص الذي يقع عليه هذا العبء وفي صورة دفعه كمورد للمستحقين.

واعتقادي أن الخلاف الأخير ليس حقيقيا فإن من الزكوات ما شرع لسد الحاجة الوقتية للمستحق كزكاة الفطر حيث شرعت لدرء المسألة عن مستحقيها في يوم العيد وليلته كما أن إعطاء الزكوات الأخرى لمستحقيها في صورة جزئية في إحدى صور الدعم ليس إلا تنظيما إداريا لعملية وصول الحصيلة لمستحقيها.

وأما الخلاف في شخص المنفق فإنه غير ذي موضوع؛ لأن الأصل في تحصيل الزكاة بموجب قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} أن تتولى الإدارة المالية عملية الربط والتحصيل ثم تتولى عملية إنفاق الحصيلة في مصارفها الشرعية.

ويبقى الكلام إذن في الكيفية التي تضع بها الإدارة المالية حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية تلك الكيفية التي لم يرد نص ولا إجماع على حصرها في طريقة أو صورة واحدة، وإذا كان من المناسب في زمن التشريع توزيع الحصيلة على نفس هيئتها التي تم التحصيل عليها فكان العامل إذا حصل أغناما وزعها كما هي وإن حصل نقودا أو ثمارا وزعها كما هي، حيث تتحقق بهذه الكيفية أقصى درجة من الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمستحقين. فقد كان من الأنفع للمستحق أن يأخذ مثلا عشرا من الإبل أو أي عدد من الغنم يقوم برعيها والانتفاع بأوبارها وأصوافها وألبانها ونسلها خير له من أن يأخذ عددا من الكيلوجرامات من اللحوم أو الألبان أو عددا من أمتار النسيج بدون ثمن أو بثمن رمزي.

أما اليوم وقد تغيرت أنماط الاستهلاك وسلوك المستهلكين وأنواع الدخول والثروات فإن طريقة توزيع حصيلة الزكاة ينبغي أن تتغير وتتطور تبعا لذلك.

وبناء عليه فإنني أرى أنه ليس هناك ما يمنع –بل إن المصلحة تقتضي- بأن تتولى الإدارة المالية تحصيل الزكاة وتمويل الإنفاق العام على دعم السلع الضرورية من هذه الحصيلة شريطة أن يصل الدعم إلى من تتحقق فيهم شروط استحقاق الزكاة.

وليس في ذلك مخالفة لغرض الشارع من فرض الزكاة بل هو تطوير لعملية توزيع حصيلتها بما يتناسب مع العصر. فإن الأجدى للفقير والمسكين أن يحصل على السلع الضرورية بنصف الثمن مثلا وعلى مدار السنة (على اعتبار أن بيت مال الزكاة سوف يتحمل عنه نصف الثمن الآخر) عن أن يحصل المستحق للزكاة على جزء عيني من الحصيلة قد لا يحسن أو يجيد في أغلب الأحيان والأحوال تحويله إلى سلع نهائية جاهزة للاستعمال المباشر كالخبز والألبان والمعلبات وغير ذلك.

وليس بخاف ما لهذا الاقتراح من فوائد مالية واقتصادية تعود على الفرد باعتباره مستحقا للزكاة في صورة دعم جزئي للسلع الضرورية التي يحتاجها، ومن فوائد مالية واقتصادية أخرى تعود على الجماعة، حيث إن عبء الدعم بعد أن تحملته حصيلة الزكاة عن ميزانية الدولة سوف يتوجه بعد توفيره إلى تنمية المجتمع وحل مشكلات مرافقه المستعصية فضلا عن ضمان التطوير الذاتي لتشريع الزكاة بما يتناسب مع العصر، وبذلك يحتفظ التشريع بديناميكيته، إذ ليس من المناسب أن يصطدم شرع الله مع متطلبات عصر من العصور بدعوى الوقوف على ظاهر النص.

البند الثاني: أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على الزكاة من زاويتي الوعاء والسعر:

راعى النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعاته المالية عدة مبادئ أهمها:

1. أن تتجاوب مع نفسية المخاطبين بها, تلك النفسية التي من بين طبائعها أنها تحب المال حبا جما, وأنها إذا مسها الخير كانت منوعة له.
2. أن تكون على قدر الطاقة من المكلفين بها (لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها).
3. أن يراعي في سعرها الجهد المبذول في الحصول على الإيراد.

وبهذه المبادئ تأثرت الزكاة والصدقات عموما في سعرها ووعائها؛ فالزكاة من حيث وعائها مفروضة على الأموال النامية تحقيقا أو تقديرا فصفة النماء شرط لوجوب الأداء ويقاس عليها بعد ذلك ما يستجد من أموال, ويؤكد اشتراط توافر هذه الصفة اشتراط مضيّ الحول وهو المدة الضرورية لمظنة تحقق النماء.

كما أنها من ناحية أخرى قد فرضت بالسعر المناسب لعقيدة الشح التي طبعت عليها النفوس ودليل ذلك:

أن سعرها كان تنازليا في زكاة النعم حيث كانت النعم أثمن ما يمتلكه العربي وقت التشريع. وهذا النموذج يوضح لنا كيف أن زكاة الغنم (وهي واحدة من النعم) كانت تنازلية. روى البخاري في حديث فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله قال([[262]](#footnote-264)): "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة".

وإليك هذه المقادير وأسعارها في صورة جدول:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| وعاء الزكاة بالشاة | مقدار الزكاة بالشاة | السعر الاسمي | السعر الحقيقي |
| من 1-39 شاة  من 40-120 ،،  من 121-200 ،،  من 201-300 ،،  من 301-400 ،، | معفاة  1  2  3  4 | صفر  2,5%  1,65%  1,49%  1,32% | صفر  0,84%  1,0050%  1,0033%  1% |

وبدراسة السعر الاسمي لزكاة الغنم ومع مراعاة أن وحدة القياس وهي الشاة لا تتجزأ نجد أن السعر الاسمي بصفة عامة يبدأ من الصفر فيما هو أقل من أربعين شاة، ثم يكون 2,5% في الشريحة الأولى.

وهو حاصل العملية التالية = 2.5%

ويتنزل إلى 1,65% في الشريحة الثانية.

وهو حاصل العملية التالية = 1.65%

ثم يتنزل إلى 1,49% في الشريحة الثالثة = 1.49%

ثم يتنزل إلى 1,32% في الشريحة الرابعة = 1.32%

وهكذا يظل السعر الاسمي في تنازل مستمر كلما زاد عدد ما يملكه الممول من الغنم أما السعر الحقيقي فإنه يختلف باختلاف وعاء الزكاة ويمكن احتسابه على النحو التالي:

مقدار الزكاة المحدد شرعا مضروبا في مائة مقسوما على نهاية الشريحة المحدد شرعا فهو في الشريحة الأولى: = 0.84%

وفي الشريحة الثانية = 1%

وفي الشريحة الثالثة = 1%

وفي الشريحة الرابعة = 1%

وهكذا نجد أن السعر الاسمي لزكاة الغنم قد تنازل (أي أصبح أقل) كلما زاد عدد ما يملكه الممول. أما السعر الحقيقي فقد تصاعد في الشريحة الثانية تصاعدا طفيفا ثم ثبت من عندها وإلى ما لا نهاية عند حدود نسبة الواحد في المائة ([[263]](#footnote-265)).

أما سعر صدقات التطوع، التي لم يحدد لها الشارع سعرا مسبقا فقد ترك لسماحة نفس الممول، وعلى سبيل المثال: فان صدقة كسب العمل والمهن الحرة لم يحدد لها الشارع سعرا معينا، بل اكتفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدعوة إليها وترك تقدير سعرها للممول. روى الإمام مسلم عن أبي مسعود قال: ([[264]](#footnote-266)) "أمرنا بالصدقة، قال: كنا نحامل أي نحمل على ظهورنا بأجرة – فتصدق أبو عقيل بنصف صاع, قال: وجاء إنسان بشي أكثر, فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا, وما فعل هذا الآخر إلا رياء. فنزلت الآية: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}([[265]](#footnote-267)).

كما روى ابن ماجة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا معشر التجار: إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة" ([[266]](#footnote-268))، فهذين الحديثين قد حثا على زكاة كسب العمل والمهن الحرة، ولم يحددا مقدار سعرهما، كما لم يحدده أيضا الفقه الإسلامي, وتركت الشريعة ذلك لما تجود به نفس العامل طيبة مختارة, وذلك راجع في نظري إلى مدى تقدير الشريعة لحاجة العامل إلى دخله من عمله.

هذا على حين أن الشريعة قد راعت أيضا في سعر زكاة النقدين أن يكون نسبيا ومنخفضا نظرا لما يمتاز به رأس المال الخاضع للزكاة من خلوه عن الحاجة الأصلية ومن مجهود في تحصيله وادخاره.

وقد تقرر في سعر زكاة الزروع والثمار أن يتراوح ما بين 5% و 10% من الانتاج الزراعي تبعا لاختلاف طريقة الري ومقدار المؤنة فيها. فما ثقلت مؤنته في الري تنزل سعر زكاته وما خفت مؤنة ريه تصاعد سعر زكاته.

ولعل الشريعة قد قررت ذلك لتفتح باب القياس في تصاعد السعر عند قلة تكاليف الزرع المادية الأخرى غير الري، مثل أثمان البذور والمبيدات الحشرية والحصاد وما إلى ذلك، وتنزله عند ثقل مؤنته وتكاليفه حيث إن مؤنة الزرع لا تخصم من مجموع الإيراد عندنا نحن الشافعية.

وإذا تقرر ذلك فيما سبق فإن الأمر يختلف عندما تنعدم المؤنة في الحصول على الإيراد كلية أو تكاد. فسعر زكاة المعدن والركاز 20% من المستخرج منهما نظرا لانعدام تكاليف الحصول على الركاز، وهي قليلة في المعدن بالقياس إلى قيمة المستخرج منه، وقد جعل الإمام النووي ثقل المؤنة وخفتها سببا في ارتفاع سعر الفريضة وانخفاضه حيث يقول: ([[267]](#footnote-269)) "من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره" وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حصل بتعب فربع عشره وإلا خمسه.

وما هذا التصاعد والتنازل في سعر الفريضة إلا أثر من آثار النظام الاقتصادي الإسلامي على الزكاة باعتبارها فريضة ضمن هيكله المالي الذي روعي فيه كما سبق أن يكون على قدر الطاقة من المكلفين وأن يراعى في سعرها تكاليف الحصول على الإيراد الخاضع لها.

**الفرع الثاني:** دور بقية الضرائب في النظام الضريبي الإسلامي ومدى تأثير النظام الاقتصادي على سعرها ووعائها:

فلقد لعب الخراج والجزية والعشور عدة أدوار متنوعة، منها: الاقتصادية، ومنها: الاجتماعية، ومنها: السياسية. فلقد كانت هذه الإيرادات على مدى عصور الدولة الإسلامية إحدى وسائل تمويل الدولة بالأموال اللازمة لتغطية نفقاتها العامة.

كما كان الخراج أحد أدوات السياسة المالية في تحديد شكل الملكية، ولقد كانت الجزية من الأدوات النفسية لنشر الدعوة، فكما ذكرت قبل ذلك كانت الأنفة والعزة من مقومات الشخصية العربية قبل الدعوة وبعدها، ولذلك كان العرب يأنفون الجزية لما يصاحب دفعها من صغار ومذلة، حتى إن بني تغلب وهم قوم من العرب تصالحوا مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- على أن يدفعوا ضعف ما يدفع المسلم ولكن باسم الصدقة (الزكاة) وليس باسم الجزية ([[268]](#footnote-270))، واعتقد أن الجزية كانت أحد العوامل النفسية التي تحفز الذمي إلى التفكير في الإسلام قبل دفعها وبعده.

كما أقرت العشور أحد المبادئ الدولية في العلاقات بين الدول، وأعني به مبدأ المعاملة بالمثل ([[269]](#footnote-271)) فإن تجار المسلمين قد ذكروا لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أن أهل الحرب يأخذون منهم المكوس عند ذهابهم إلى أرضهم، فقال عمر لعماله على العشور: "خذوا من تجار أهل الحرب مثل ما يأخذون من تجارنا".

ومن ناحية أخرى فقد كان للنظام الاقتصادي الإسلامي أثر في تحديد وعاء هذه الضرائب وسعرها من خلال عدة مبادئ وأهداف أهمها:

1- اختص التشريع الإسلامي المسلم فقط بدفع الزكاة ورأى أن الكافر ليس من أهلها لكونه غير مسلم، وقد ترتب على ذلك مغايرة في نوع الضرائب المفروضة على كلا الممولين، وقد امتد هذا التغاير إلى المادة الخاضعة (الوعاء) وسعر الضريبة ذاته. ففرض على المسلم الزكاة على الأموال النامية تحقيقا أو تقديرا بأسعار خاصة، وهي قد تكون على رأس المال والدخل معا، وقد تكون على واحد منهما فقط كما أوضحنا سابقا.

وعندما فرض الضرائب على غير المسلم غاير في التسمية، ولم يتقيد بالنماء كشرط لتحديد وعاء الضريبة على غير المسلم كما لم يتقيد بسعر محدد بل جعل السعر على قدر الطاقة أو المقدرة التكليفية الفردية.

2- استهدف التشريع الإسلامي أن تكون ضرائب غير المسلمين ضرائب على رأس المال لما يمتاز به من ثبات نسبي، ففرض الخراج وهو بمثابة ضريبة على رأس المال الثابت (الأرض) مراعى فيها مقدار الخارج؛ فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حين وضع الخراج جعله عاما شاملا على كل من كانت مساحة الأرض المفروض عليها تحت يده سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا أو مكاتبا، ولم يستثن من ذلك أحدا، وقد جعله على الأرض التي تغل من ذوات الحب والثمر والتي تصلح للغلة وأعفى من ذلك الدور والمساكن كما راعى فيه مقدار الخارج من الأرض ([[270]](#footnote-272))، فهو إذن ضريبة على رأس المال مراعى فيها الدخل وقت تقدير السعر.

كما فرضت الشريعة على غير المسلم الجزية، وهي كما أوضحت قبل ذلك ضريبة على نوع من رؤوس الأموال (الإنسان) تؤخذ من دخله.

كما فرضت الشريعة على الذمي العشور وهي أيضا ضريبة على رأس المال المتداول، ولعل حكمة كون الضرائب على غير المسلم ضرائب على رأس المال أن يظل أهل الذمة وأرضهم وتجاراتهم وعاءا ثابتا نسبيا تستمد منه الدولة من الضرائب ما يعينها على مواصلة الجهاد والإنفاق على المرافق العامة، وقد راعت الشريعة في استمرارية هذا الوعاء أن تكون الضرائب المفروضة عليهم على قدر الطاقة من المكلفين بها كما سبق أن أوضحت.

**المطلب الرابع**

**مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في الفكر الإسلامي بوصفه**

**التعبير الأساسي عن المقدرة التكليفية الفردية وكيفية تحديده ([[271]](#footnote-273))**

تقديم وتقسيم: موضوع هذا المطلب هو المفهوم الفني للدخل باعتباره أساس قياس المقدرة التكليفية الفردية، وسوف يكون البحث في هذا الموضوع من الجهة الشرعية على ضوء تأصيل العلماء المعاصرين لنظريات تحديد وقياس الدخل، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: لبيان مفهوم الدخل الضريبي في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة بالفكر الضريبي المعاصر.

الفرع الثاني: تحديد قيمة الدخل الضريبي في الفكر الإسلامي.

**الفرع الأول:** مفهوم الدخل الضريبي في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة بالفكر الضريبي المعاصر:

هناك نظريتان في الفكر الضريبي الحديث تتنازعان التحديد الفني وقياس الدخل أو الإيراد الخاضع للضريبة باعتباره المؤشر الأساسي في قياس المقدرة التكليفية الفردية وهما:

1. نظرية المنبع أو المصدر أو حسابات الاستغلال: ويعرف الدخل طبقا لها بأنه ([[272]](#footnote-274)) القيمة النقدية أو القابلة للتقدير بالنقود التي تتحقق دوريا من مصدر يتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار النسبي خلال فترة معينة من الزمن.
2. نظرية الإثراء أو الميزانية أو الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول([[273]](#footnote-275)).

ويعرف الدخل طبقا لها بأنه: مقدار الزيادة الإيجابية التي تطرأ على ذمة الشخص الطبيعي والمعنوي خلال فترة زمنية معينة.

وفي ظل هذه النظرية يتسع مفهوم الإيراد أو الدخل ليشمل أي زيادة أو ارتفاع في قيمة مصدر الدخل ذاته كفروق أسعار مخزون الانتاج القديم (بين تاريخي الانتاج والبيع) وكارتفاع القيمة السوقية للأوراق المالية، كما تعتبر المكاسب الرأسمالية إيرادا أو دخلا ضريبيا وبصفة عامة فإن الفرق بالزيادة في صافي القيمة الاقتصادية بين تاريخين معينين وفي صافي القوة الاقتصادية للشخص يعتبر إيرادا أو دخلا ضريبيا.

على حين يتصف الدخل أو الإيراد في ظل نظرية المنبع كما يتضح من التعريف السابق ومن أقوال الفقهاء بالخصائص التالية:

1. القابلية للتقدير النقدي.
2. الدورية.
3. بقاء المصدر بقاء نسبيا (ثبات المصدر).
4. الزمنية المعينة.
5. الانفصال عن مصدره الأصلي بحيث يمكن استغلاله دون المساس بالمصدر.

وعلى هذا:

ينصرف مفهوم الإيراد أو الدخل في ظل هذه النظرية إلى الإيراد أو الدخل الصافي دون الإيراد أو الدخل الكلي أو الإجمالي، ولا تعتبر الزيادة أو ارتفاع قيمة المصدر في ذاته من باب الإيراد أو الدخل الضريبي لانعدام خاصية الانفصال في الزيادة، ويضيق مفهوم الإيراد أو الدخل فلا يتسع ليشمل المكاسب الرأسمالية ونقطة الخلاف إذن بين النظريتين تتركز حول الدورية وخاصية الانفصال عن المصدر الأصلي كركنين من أركان الدخل.

ورغم الإقبال الجماعي من قبل القوانين الضريبية في معظم دول العالم الآن على فرض ضرائب الدخل، فإن أيا من هذه القوانين لم يقدم لنا تحديدا قاطعا لمفهوم الدخل، بل لجأت أغلب القوانين الضريبية عن قصد إلى التغاضي عن وضع تعريف محدد للدخل، والاكتفاء بالنص على مكونات الوعاء الضريبي تاركة الباب مفتوحا أمام أي من التعديلات التي قد ترى الإدارة المالية ضرورتها في أي وقت، ورغم ذلك فإن دراسة بعض هذه القوانين الضريبية تكشف لنا عن حقيقتين:

الأولى: أن مفهوم الدخل الذي أخذت به هذه القوانين لا يتفق تماماً مع نظيره في علمي الاقتصاد والمحاسبة ([[274]](#footnote-276)).

الثانية: إن مفهوم الدخل في القوانين الضريبية المعاصرة مزيج متفاوت النسب من نظريتي المصدر والإثراء السابقتين ([[275]](#footnote-277)).

وعلى أية حال وكما يرى البعض ([[276]](#footnote-278)) فإن معظم الكتاب في انجلترا يرون أنه من الصعب إمكان وضع قاعدة عامة بصدد تحديد ماهية الدخل، لأن هناك من العناصر وإن بدت من أول وهلة وكأنها دخل فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عناصر أخرى ليس من السهل تكييفها وتحديد ماهيتها بسرعة، إذ ينبغي في هذه الحالة فحص كل مسألة على حدة بظروفها الخاصة بها.

ولست الآن بصدد تقييم الجدل النظري بين النظريتين بقدر ما أنا بحاجة إلى توضيح موقف الفكر الضريبي الإسلامي من إخضاع الدخل، وهل يخضع لضرائبه الدخل الإجمالي أو الدخل الصافي؟ وقد وضح لي أنه لم يتقيد تماما بالمفهوم الفني للدخل كما ورد بالنظريتين السابقتين، ومن ذلك:

1- إن التشريع المالي الإسلامي أعفى للممول سواء أكان مسلما أم ذميا الحد الأدنى اللازم لمعيشته وهو المعبر عنه فقهيا بما دون النصاب حتى ولو كانت له صفة الدورية، وهذا القدر من الناحية الفنية يعتبر دخلا، ومع ذلك فهو غير خاضع للضريبة، وهذا الإعفاء ليس قاصرا على الزكاة وحدها بل يعفي للذمي عما دون النصاب في العشور وإن اختلف الفقهاء في مقدار هذا الإعفاء ([[277]](#footnote-279)) لكن الثابت أن الذمي يعفي له عن مقدار من الدخل بالمعنى الفني لكلمة الدخل، وأما الخراج فكما سبق أن ذكرت أنه على قدر الطاقة من المكلفين وكذلك الجزية فإنها لا تؤخذ إلا من العفو أي ما فضل عن حاجة المكلف ([[278]](#footnote-280)).

2- لم يجعل الفكر المالي الإسلامي مجرد الإرث والوصية والهبة وقائع منشئة لدين الصدقة، وبالتالي فإن الشارع الحكيم لم يخضع هذه الزيادات الإيجابية التي تضاف إلى ذمة الممول لأية صدقة في سنة المحاسبة سواء أكانت هذه الزيادة عقارات أو رؤوس أموال منقولة، واشترط الشارع لإخضاعها للزكاة حولان الحول عليها من يوم دخولها في ذمة الممول ([[279]](#footnote-281)) وفي ذلك يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"([[280]](#footnote-282)) وهذه الزيادة الإيجابية تعتبر دخلا من الناحية الفنية، ومع ذلك فهي لا تخضع للزكاة، وعلى ذلك فإن نظرية المنبع أو المصدر تلتقي مع الفكر المالي الإسلامي في هذه الناحية.

3- اعتبر الشارع الحكيم ما يحدث من زيادة في رأس المال بسبب ارتفاع القيمة السوقية لعروض التجارة دخلا خاضعا للصدقة، وهذه الزيادة أشبه ما تكون بنتاج رأس المال، ولذلك فإنها تزكى بالتبعية لرأس المال، يقول الإمام الغزالي في معرض كلامه عن زكاة التجارة ([[281]](#footnote-283)): "وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجب الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج".

وواضح أن هذه الزيادة ليست لها صفة الدورية ومع ذلك فهي تخضع للزكاة أي أن نظرية الإثراء تلتقي في ذلك مع الفكر المالي الإسلامي.

4- ولم يقتصر الفكر المالي الإسلامي على إخضاع النماء المتصل (كارتفاع قيمة عروض التجارة) لزكاة المال، بل أخضع النماء المنفصل كنتاج الماشية إذا كانت نصابا في أول الحول وتوالدت في أثنائه فإن النتاج يضم إلى الأمهات ويعد معها، ويخرج عنهما زكاة المال الواحد إذا تم حول الأمهات ([[282]](#footnote-284))، وواضح أن نظرية الإثراء تلتقي مع الفكر المالي الإسلامي في هذه النقطة أيضا.

5- لا يلتقي الفكر المالي الإسلامي مع نظرية الإثراء في اعتبار المكاسب الرأسمالية (وهي ارتفاع قيمة الأصول الثابتة) إيراد أو دخلا ضريبيا ولا في اعتبارها ربحا لأنها ليست في معنى النتاج، ولكن الفكر المالي الإسلامي قد يعتد بزيادة منفعة هذه الأصول الموثوق بدوامها ويزيد من قيمة الضريبة المفروضة، تبعا لذلك يقول ابن قيم الجوزية: "فإن زادت منفعة الأرض زيادة عارضة لا يوثق بدوامها. لم يجز أن يزاد في خراجها بذلك. وإن وثق بدوام ذلك اعتمد في الزيادة ما يكون عدلا بين الفريقين" ([[283]](#footnote-285)).

6- يختلف الفكر المالي الإسلامي خصوصا في تشريع الزكاة عن فكر النظريتين السابقتين في أنه لم يخضع لصدقاته من الإيرادات إلا ما كان متولدا أو ناتجا من مال نام بالفعل أو بالقوة، أما ما كان متولدا من مال غير معتبر فيه صفة النماء فلا صدقة عليه حتى ولو كانت له صفة الدخل أو الإيراد بالمعنى الفني للنظريتين السابقتين، وذلك مثل:

1. العوامل من الإبل والبقر وما تولد منهما.
2. المعلوفة من الإبل والبقر والغنم وما تولد منها ولو بلغت نصابا.
3. المال المشغول بالحاجة الأصلية.

أما الأولى فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل ([[284]](#footnote-286)).

وأما الثانية فلأن تكلفة علفها تقابل نماءها أو لأجل تراكم مؤنة العلف.

وأما الثالثة فلأن المال المشغول بالحاجة الأصلية مثل دور السكنى ليس مالا ناميا ([[285]](#footnote-287)).

**الفرع الثاني:** تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة في الفكر الضريبي الإسلامي الدخل الإجمال والدخل الصافي:

من المعروف أن الممول وهو في سبيل الحصول على الدخل قد يتحمل بعض النفقات اللازمة من أجل انتاجه، ومن ثم يكون منطقيا أن تفرض الضريبة على الدخل مخصوما منه قيمة ما أنفقه الممول في سبيل الحصول عليه. أي تفرض الضريبة على الدخل الصافي دون الدخل الإجمالي وذلك كلما أمكن الخصم.

وقد وقف الفكر المالي الإسلامي من هذا الموضوع موقفا شبيها لما تنتهجه القوانين الضريبية المعاصرة.

ففرض بعض الصدقات التي تسمح طبيعتها بفرضها على الدخل الإجمالي بينما فرض البعض الآخر على الدخل الصافي بعد خصم التكاليف التي يكون الممول قد أنفقها في سبيل الحصول عليه.

ففي زكاة السائمة تنعدم التكاليف تقريبا لأن السوم هو الرعي معظم العام في كلأ مباح أو يباع بثمن زهيد، وهنا تفرض الزكاة على الدخل الإجمالي أي نصاب السائمة وما تولد عنه وكذلك الأمر في زكاة النقدين حيث تسمح طبيعتها بفرضها على الدخل الإجمالي.

أما في زكاة عروض التجارة فإنها من ناحية لا تفرض إلا على الأصول المتداولة التي يشتريها التاجر بغرض بيعها، كما أن وقت تقدير الوعاء هو آخر الحول وكيفية تقديره تتضح مما يرويه أبو عبيد بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك الباقي" ([[286]](#footnote-288)).

وبذلك يتضح أن زكاة التجارة تفرض على الدخل الصافي الإجمالي حيث يسمح للتاجر أن يخصم من الدخل الإجمالي ما عليه من ديون، ومنها ما تحمله من نفقات في سبيل الحصول على الدخل.

أما في زكاة الزروع والثمار فإن لتكلفة الري فقط أثر في تنزل السعر من العشر إلى نصف العشر، ولكن هل يجوز للممول أن يخصم تكاليف الحصول على الإيراد الزراعي من مجموع هذا الإيراد؟.

اختلف الفقهاء في ذلك. فمنهم من يقول بفرضها على إجمالي الإيراد، ومنهم من يقول بفرضها على صافي الإيراد.

فذهب يحيى بن آدم في كتاب الخراج فيما يرويه عن عطاء وشريك وابن عباس وابن عمر وقال بفرض الزكاة على صافي الإيراد بعد خصم أجرة الأرض ونفقات الزراعة ([[287]](#footnote-289))، وقد روى ذلك أيضا أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر([[288]](#footnote-290))، بينما ذهب صاحب المغني أخذا من ظاهر كلامه إلى عدم خصم نفقات الزراعة، وبالتالي فرض الزكاة على إجمالي الإيراد، فيقول([[289]](#footnote-291)): "ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها لأن ذلك لابد منه.

وربما عزا صاحب المغني ذلك إلى أن تقليل سعر الزكاة يرفع أثر التكاليف في تقليل النماء، وبهذا قال فقهاء الشافعية أيضا حيث نص البعض([[290]](#footnote-292)) على أن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة، وهذا مذهب الحنفية أيضا([[291]](#footnote-293))، هذا وتقاس المقدرة التكليفية الفردية في الزكاة على الدخل الزراعي بالإيراد أو الدخل وحده دون قيمة العقار، فزكاة الزروع والثمار وكذلك الخراج واجبان على الخارج من الأرض وليس على الأرض نفسها (وذلك في خراج المقاسمة).

أما في الزكوات على الأموال المنقولة كزكاة الماشية والنقود والتجارة فإن المقدرة التكليفية الفردية تقاس برأس المال النامي وبالإيراد معا إذا حال حول رأس المال وكان نصابا.

ولا شك أن الاقتصار على الإيراد دون رأس المال في العقار وأن الجمع بين الإيراد ورأس المال النامي في المنقولات أقرب إلى العدالة عند قياس الطاقة الضريبية للفرد وفي تحديد مقدرته على تحمل العبء الضريبي.

**الباب الثاني**

**الجانب الوصفي من نظام ضريبة الدخل الموحدة**

تقديم وتقسيم:

موضوع هذا الباب هو جوهر نظام ضريبة الدخل الموحدة بصفة خاصة، وسوف يتركز البحث فيه على توصيف نظام الضريبة الموحدة على الدخل من خلال الدراسات المقارنة بحيث يشتمل على:

ماهية ضريبة الدخل وخصائصها والتمييز بينها وبين غيرها من النظم الضريبية الأخرى، ثم دراسة معدل استقطاعها الضريبي وطرق تصفية الدخل مع المقارنة بالفكر الضريبي الإسلامي، وأخيرا مزايا وعيوب ومعوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل ا لموحدة في الدول المتخلفة ضريبيا وكيفية وطرق التغلب على هذه المعوقات وذلك من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول: ماهية ضريبة الدخل الموحدة.

الفصل الثاني: خصائص الضريبة الموحدة والتمييز بينها وبين غيرها من النظم الضريبية الأخرى.

الفصل الثالث: معدل الاستقطاع الضريبي وطرق تصفية الدخل دراسة مقارنة بالفكر الضريبي الإسلامي.

الفصل الرابع: مزايا وعيوب ومعوقات تطبيق ضريبة الدخل الموحدة في الدول المتخلفة ضريبيا وطرق التغلب على هذه المعوقات.

**الفصل الأول**

**ماهية نظام ضريبة الدخل الموحدة**

تقديم وتقسيم:

لقد تعدد التعريفات التي أوردها فقهاء علم القانون الضريبي لنظام ضريبة الدخل الموحدة، وإلى وقت ما سوف أرجئ تناول هذه التعريفات للتقديم لذلك ببعض المعطيات أو الصور الجزئية أو المقومات الأساسية للتعريف التي ستوصل إلى التعريف الذي يتناسب مع مقتضيات البحث.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فسوف تستبعد من هذه المعطيات أشخاص الضريبة والعبء ([[292]](#footnote-294)) الحسابي لها (أي النسبة بين قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة ذاتها) ومقدار الإعفاءات ([[293]](#footnote-295)) وطبيعة إجراءات الربط والتحصيل عن إقحامها بصورة مباشرة في معطيات أو ما صدقات التعريف.

وسوف تتركز هذه المعطيات على وعاء الضريبة والغرض من الإعفاءات وطبيعة السعر الذي تفرض به ضريبة الدخل الموحدة.

وسوف أستعين بصورة مباشرة في إعطاء هذه الصور الجزئية للتعريف (معطياته أو ما صدقاته) على مجموعة القواعد القانونية للقانون الضريبي الفرنسي الصادر سنة 1973 باعتباره الأصل التاريخي للقانون الضريبي المصري وهو من أسبق القوانين الضريبية في الأخذ بنظام ضريبة الدخل الموحدة فضلا عن القانون الضريبي الإنجليزي بالإضافة إلى المؤلفات المقارنة لبعض شراح علم الضريبة.

وسوف أقسم هذه الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: لبيان معطيات ماهية نظام ضريبة الدخل الموحدة (الصور الجزئية للماهية).

المبحث الثاني: لإعطاء الصورة الكلية لماهية ضريبة الدخل الموحدة.

**المبحث الأول**

**المقومات الأساسية لماهية ضريبة الدخل الموحدة**

**"معطيات الماهية"**

تقديم وتقسيم:

إن المقومات الأساسية التي تشكل التفرقة الرئيسية بين نظام ضريبة الدخل الموحدة وغيره من النظم الضريبية الأخرى هي:

وعاء الضريبة، وغرض الإعفاءات وطبيعة السعر (معدل الضريبة) ووحدة إجراءات الربط والطعن والتحصيل. أما الأخيرة فذات طبيعة إجرائية عملية ينبغي أن يختص بها علم الإجراءات الضريبية والأقدر على وضع معاييرها هم رجال الإدارة الضريبية، على خلاف الثلاث مقومات الأولى فذوات طبيعة علمية فقهية سوف يتناولها هذا البحث في ثلاثة مطالب على حسب التقسيم السابق.

**المطلب الأول**

**وعاء ضريبة الدخل الموحدة بنوعيها**

**في القانونيين الإنجليزي والفرنسي**

موضوع هذا المطلب هو وعاء ضريبة الدخل الموحدة بنوعيها (ضريبة دخل الأشخاص الطبيعيين، وضريبة الشركات، ومن المستحسن قبل تناول وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها في القانونيين السابقين ينبغي تناول بنية (عناصر –أنواع) الضريبة في كلا القانونيين وبناء على ما تقدم فسوف يتفرع هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: بنية (عناصر) ضريبة الدخل الإنجليزية مع التأريخ لها:

الفرع الثاني: وعاء ضريبة الدخل الإنجليزية على الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثالث: بنية ضريبة الدخل الفرنسية.

الفرع الرابع: وعاء ضريبة الدخل الفرنسية على الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الخامس: ضريبة الشركات في القانونيين الإنجليزي والفرنسي.

الفرع السادس: أهلية الشخص الاعتباري وموقف الفقه المالي الإسلامي من إثبات الذمة المالية له وفرض الضريبة على دخله.

**الفرع الأول**: بنية ضريبة الدخل الإنجليزية والتأريخ لها ([[294]](#footnote-296)):

تعتبر الضريبة على الدخل دعامة النظام المالي الإنجليزي الذي يرى في تلك الضريبة خير أداة لتوزيع الأعباء العامة علاوة على مرونتها وعدالتها.

وقد أنشأ وليم بت الضريبة على الإيراد لأول مرة سنة 1799 أثناء حروب انجلترا ضد الثورة الفرنسية ونابليون، فقابلها الجمهور بسخط شديد فألغيت ثم أعيدت في السنة التالية لا كضريبة على الإيراد وإنما كضرائب على أنواع الإيرادات المختلفة وجعل تحصيلها من المورد.

وقسمت أنواع الإيرادات إلى: إيراد العقارات وإيراد القيم المنقولة والأرباح التجارية والصناعية والمهايا الحكومية، ونص على إعفاء حد الكفاف وعلى خصم للأعباء العائلية.

غير أنه بعد أن وضعت الحرب ضد فرنسا أوزارها في سنة 1815 ألغى مجلس اللوردات هذه الضريبة على الإيرادات النوعية في سنة 1816 رغم معارضة الحكومة.

ثم أعيدت هذه الضريبة سنة 1842 لمدة ثلاث سنوات لسد عجز الميزانية وجعل سعرها سبعة بنسات في الجنيه، والقانون الضريبي الإنجليزي لا يحدد السعر على طريقة النسبة المئوية وإنما يحدد الشلنات والبنسات التي تستحق كضريبة على كل جنيه ([[295]](#footnote-297)).

ثم جددت لسنوات 1845-1851، وأراد دزرايلي أن يميز بين الإيرادات تخفيفا لعبء الضريبة عن كاهل المشتغلين بالزراعة، غير أنه لم يوفق في ذلك وخلفه جلاد ستون، وكان من أعداء الضريبة على الإيراد، ولكن الضرورة قد ألجأته إلى طلب تجديدها على أن تتناقص أسعارها لغاية سنة 1859 فتلغى ولما جاء هذا التاريخ لم تلغ الضريبة بل استبقيت لسد عجز الميزانية مع رفع سعرها إلى 9 بنسات في الجنيه.

ولما عاد دزرايلي إلى الحكم في سنة 1874، وقد كان من أنصارها بقيت الضريبة وأصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الضريبي الإنجليزي.

وإن كانت الكراهية لها مازالت موجودة وتتمثل مظاهرها في وجوب عرض ضريبة الإيراد سنويا على البرلمان على خلاف الضرائب الأخرى.

وقد كثر الحوار في إنجلترا حول مسألتين هامتين من مسائل الضريبة على الإيراد، وهما التصاعد والتمييز في المعاملة بين الإيرادات النوعية المختلفة.

وقد استقر الرأي نهائيا في سنة 1907 على الأخذ بمبدأ التمييز بين الإيرادات التي يكسبها الممول بجهده، والإيرادات التي لا يكسبها بجهده، وخصت الأولى بعبء هين أما التصاعد فقد تقرر في سنة 1910 بفرض ضريبة إضافية على الإيرادات التي تزيد على حد معين.

وبعد أن كانت الضريبة الإضافية عبارة عن ضريبة مستقلة قرر المستر تشرشل في سنة 1927 وقت أن كان وزيرا للمالية إدماجها في ضريبة الإيراد العادية وأصبحت سعرا إضافيا يفرض على الإيرادات التي تزيد على حد معين، والوقوع تحت طائلة عنصري التشخيص –الإعفاء والتصاعد- إنما يتحدد وفقا للبيان الذي يقدمه الممول للدخل الكلي مع بداية كل سنة مالية.

وقد كان تحصيل ضريبة الدخل العادية والسعر الإضافي التصاعدي يتم في عمليتين حيث إن السعر الإضافي التصاعدي يستحق متأخرا سنة بعد ضريبة الدخل العادية نظرا لأن الغالب في الأولى هو تحصيلها في المنبع ثم تسوية حسابها في نهاية سنة الربط كما أن جزءا كبيرا منها خاصة الأرباح الموزعة يتم فرض الضريبة عليها حسب المعدل الموحد ثم توزع حصص الأرباح بعد ذلك على المساهمين خالية من مقدار الضريبة عليها ([[296]](#footnote-298)).

وقد أصبح القانون الأساسي الذي يضم نصوص ضرائب الدخل([[297]](#footnote-299)) البريطانية هو قانون ضريبة الدخل الصادر في سنة 1952 والمعدل بالقانون المالي لسنة 1965، والتي تجدد القوانين المالية التي تصدر سنويا سريان تلك الضرائب المفروضة بموجبه وتحديد الأسعار فضلا عن إمكانية التعديل: وتنقسم ضريبة الدخل البريطانية حاليا إلى:

1- ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وهي ذات معدلين:

الأول: نسبي موحد عند حدود معينة من الدخل.

الثاني: تصاعدي عند تجاوز الحدود الخاصة بالسعر النسبي.

2- ضريبة الشركات:

هذا ويحدد قانون الميزانية من كل عام قواعد ربط الضريبة ومقدار حد الإعفاء والخصم للأعباء العائلية والأسعار المخفضة التي تطبق على الإيرادات المتغيّرة.

**الفرع الثاني:** وعاء ضريبة الدخل الموحدة في القانون الضريبي الإنجليزي([[298]](#footnote-300)):

قسم القانون المالي الإنجليزي الدخل على حسب مصادره إلى عدد من الجداول (أوعية الإيرادات) وقد كانت هذه الأوعية بالنسبة لما قبل سنة الربط64/ 1965 مقسمة إلى خمسة أوعية مرتبة على حسب الحروف الهجائية من الحرف A إلى الحرف E وقد ألغى إخضاع إيراد الحرف A بالقانون المالي لسنة 1963، وأضيف إيراد آخر تحت F على حسب ما سأورده تفصيلا بعد قليل. مع ملاحظة أن تلك الجداول لا تشتمل على الأرباح الرأسمالية طويلة الأجل. بل تخضع تلك الأرباح لضريبة خاصة.

وتفرض ضريبة الدخل الإنجليزية على المجموع الكلي لصافي الإيرادات في كل من تلك الجداول، وهي ذات سعر تصاعدي، وإن كان القانون الضريبي الإنجليزي يسمح بإجراء عدد من الخصومات من سعر الضريبة العادية الناتج عن تطبيق السعر الموحد على مجموع الدخل الكلي الصافي. ومن بينها:-

* خصم للدخل المكتسب ولحد الكفاف وللأعباء العائلية.
* كما يسمح القانون بعدد من التخفيضات لسعر الضريبة في عدد من الشرائح الدنيا للدخل.

هذا. وقد قسم القانون الضريبي الإنجليزي وعاء ضريبة الدخل إلى مجموعة جداول (أوعية إيرادات) على حسب مصادرها تسهيلا لبيان الأساليب المختلفة لتحديد نطاق الضريبة وتحصيلها. وذلك على النحو التالي:

الجدول حرف A

وقد كان خاصا بإيراد الأراضي الزراعية والمباني، وكانت الضريبة تسري بمقتضاه على: الإيجار السنوي الذي يدفعه المستأجر لمالك تلك العقارات، فإن كان المالك شاغلا للعقار أو كان العقار مؤجرا بقيمة أقل من القيمة الإيجارية الحقيقية تتخذ هذه القيمة الإيجارية الحقيقية أساسا للضريبة.

وتخصم من هذه القيمة الإيجارية مصاريف الصيانة بواقع الثمن للأراضي الزراعية وما يلحق بها من مباني، وبواقع السدس للعقارات المبنية، ويسمح أيضا بخصم ضرائب الكنيسة ورسوم تجفيف الأراضي ومصاريف إنشاء وصيانة الجسور وأعباء الرهن المسجل على العقار.

وتربط الضريبة على الحائز للعقار سواء أكان مستأجرا أم مالكا، فإن لم يكن مالكا للعقار فله حق الرجوع بالضريبة على المالك، وتقوم الهيئات المحلية بتقدير القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وللممول الحق في الطعن في هذا التقدير، وفي هذه الحالة يعاد التقدير من جديد ويبقى ساريا لخمس سنوات، وقد ألغى هذا الوعاء بالنسبة لسنة الربط 64/1965 وما يليها بالقانون المالي لسنة 1963.

الجدول حرف B

وهو خاص بإيرادات الاستغلال التجاري للغابات وأرباح الاستغلال الزراعي المبينة بالجدول حرف A تسرى على ريع العقار بالمعنى الاقتصادي ممثلا بالقيمة الإيجارية أما الضريبة المبينة في هذا الجدول فتسري على أرباح الاستثمار الزراعي سواء أكان القائم به المالك أم المستأجر أم الحائز،ونظراً لصعوبة التحقق من الأرباح الزراعية لأن حسابات المزارعين ناقصة في أغلب الأوقات فإن المقنن الانجليزي\_ وتابعه في ذلك المقنن الفرنسي\_ لجأ إلى تحديد نسبة بين الربح الزراعي والقيمة الإيجارية للعقار, وقد تفاوتت هذه النسبة مع مضي السنين ويفترض في الوقت الراهن أنها مساوية للقيمة الإيجارية للعقار, غير أنه يسمح للمزارع بأن يثبت في نهاية العام أن ربحه الزراعي أقل من القيمة المفترضة.

الجدول حرف C

وهو الجدول الخاص بالأوراق المالية الحكومية وبالقيم المنقولة,وتسري الضريبة على الفوائد التي تدفعها الحكومة في انجلترا أو في الخارج, وسواء أكانت الديون التي تدفع عنها الفوائد معقودة لصالح الدولة أم لصالح الهيئات المحلية وتخضع لهذا الجدول أيضاَ توزيعات الشركات التجارية الأجنبية دون توزيعات الشركات الانجليزية فهي خاضعة للجدول حرف D وتعفى إيرادات القيم المنقولة المملوكة للهيئات الخيرية والتي تعنى برفع المستوى الاجتماعي وكذلك إيرادات الأموال المخصصة لصيانة أماكن العبادة, وتعفى اتحادات العمال بقدر ما تخصص من إيراداتها للأغراض المتصلة بالتأمين.

الجدول حرف D ([[299]](#footnote-301))

وكثيراً ما يطلق عليه جدول الأرباح التجارية والصناعية وإن كان في الواقع شاملاً للإيرادات التي لم تشرح طرق ربطها وتحصيلها في الجداول A.B.C.D فهو الجدول العام ويشمل كل إيراد لم تبين له طرق تسوية وتحصيل خاصة في الجداول الأخرى أي أنه أهم الجداول شأناً.

وبالنظر لاتساع نطاقه قسمت الإيرادات التي يشملها إلى:

1. أرباح التجارة والصناعة.
2. كسب المهن الحرة وغير التجارية.
3. الإيرادات التي تتفاوت من عام إلى آخر كالفوائد التي تدفعها الخزانة العامة والتي لا تدخل في حرف C وكفوائد الديون العادية التي تدفع سنوياً وأية خصومات على سداد الديون وإيرادات الأوراق المالية.
4. إيرادات القيم المنقولة الأجنبية غير الخاضعة للجدول حرف C.
5. إيرادات العقارات الموجودة خارج بريطانيا.
6. أي أرباح أو مكاسب سنوية لم ينص عليها صراحةً في باقي نصوص قوانين الضريبة على الإيراد.
7. الأرباح الرأسمالية قصيرة الأجل(على أية ممتلكات يملكها).
8. الإيجار أو الإيرادات الأخرى الخاصة بالأرض.

وكانت الضريبة فيما يتعلق بالمجموعتين الأولى والثانية وبالمجموعة الخامسة تربط على أساس الإيرادات المحققة خلال الثلاث السنوات السابقة على سنة الربط, خلافاً للمجموعة الثالثة التي كانت تربط فيها الضريبة على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة السابقة, فجعل ربط الضريبة في المجموعة الأولى والثانية والخامسة منذ سنة 1926 على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة السابقة على سنة الربط أسوة بإيرادات المجموعة الثالثة.

وفيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية يسمح بخصم المصاريف المتصلة بتحقيق الربح التجاري أو الصناعي والمحافظة عليه. وفيما يتعلق بأرباح المهن يسمح بخصم مصاريف المهنة.

الجدول حرف E

ويشمل المهايا والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات, وتسري الضريبة على الإيراد الصافي الناتج من مجموع ما يستولى عليه الممول من هذه الإيرادات خلال السنة السابقة على سنة الربط, اللهم فيما يتعلق بالوظائف أو الخدمات العرضية أو المنقطعة التي يؤديها في بريطانيا شخص غير مقيم بها وكذا فيما يتعلق بالأجور التي تدفع كل أسبوع فتسري الضريبة عليها من واقع إيرادات السنة التي تربط فيها, ويخصم من الإيراد الإجمالي النفقات التي يتكبدها الموظف أو العامل في أداء عمله وكذلك استقطاعات المعاش والتأمينات.

الجدول حرف F

وهو خاص بالإيرادات الناتجة عن الكوبونات والتوزيعات الأخرى لشركات مقيمة في بريطانيا.

ويلاحظ أن هذه الجداول مستقلة عن بعضها بحيث لا يدخل إيراد معين في أكثر من واحد منها, كما أن الإيرادات التي لا يمكن إدخالها في أي من هذه الجداول تخضع للضريبة بموجب الجدول حرف G الذي يضم كل الإيرادات التي لا تدخل في الجداول السابقة.

ومن ذلك يتبين أن نطاق الضريبة من الاتساع بحيث يضم عملا كل الإيرادات التي يمكن أن تمثل عنصراً من عناصر الدخل.

**الفرع الثالث:** بنية ضريبة الدخل الموحدة في القانون الضريبي الفرنسي([[300]](#footnote-302))

إن القانون الأساسي لضريبة الدخل الحالية في فرنسا هو مجموعة قوانين الضرائب التي نشرت كملحق للمرسوم بقانون رقم 50/478 في 16 أبريل 1950, بترخيص من القانون رقم 48/1218 في 17 أغسطس 1984, والقوانين المعدلة له, وتضم مجموعة قوانين الضرائب أحكام ربط وتحصيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة المركزية والمحلية والضرائب لأغراض خاصة.

وفي مجال الضرائب على الدخل أحل القانون المذكور ضريبة الشركات وضريبة موحدة ذات شقين نسبي وتصاعدي على دخل الأشخاص الطبيعيين محل الضرائب النوعية والضريبة العامة على دخل الأفراد.

ثم صدرت عدة تعديلات أهمها القانون 59/1472 في ديسمبر 1959 الذي أحل ضريبة موحدة تصاعدية على دخل الأفراد محل الضريبة ذات الشقين, وقد أدخل القانون 65/566 الصادر في 12 يوليو 1965 تعديلات جوهرية خاصة في أحكام إخضاع التوزيعات على الأوراق المالية لضريبة دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتأتي ضريبة الدخل الفرنسية حالياً في مقدمة ضرائب الدولة المباشرة في البابين الأول والثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول من القانون الضريبي الفرنسي([[301]](#footnote-303))

وقد قسمها القانون المذكور إلى نوعين:-

1. ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وقد أفرد لها القانون الباب الأول منه.
2. ضريبة على دخل الأشخاص المعنويين وتناولها في الباب الثاني منه. وفي نطاق الضريبة الأولى تحدث القانون عن الأشخاص وعن قواعد إخضاعهم للضريبة في الفصل الأول في المواد من 1-11.

وقسم الفصل الثاني إلى فرعين خصص الأول لتحديد الربح الصافي من كافة مصادر الدخل وقد حصر هذه المصادر في:

1. الربح العقاري. وقد تناول القانون أحكامه في المواد من 14-33.
2. الأرباح التجارية والصناعية, وفصل أحكامها في المواد من 34-62.
3. أرباح الاستغلال الزراعي وتناولتها أحكام المواد 63-78.
4. المرتبات والمهايا والمعاشات والدخول المرتبة مدى الحياة وتناولتها أيضاً أحكام المواد 79-91.
5. أرباح المهن غير التجارية وتناولتها أحكام المواد 92-107.
6. دخول رؤوس الأموال المنقولة وقد أفرد لها القانون المواد 108-150 وقد أتى القانون في نهاية هذا الفرع بأحكام عامة لمختلف فئات الدخول وتعتبر بمثابة الوعاء العام الذي يخضع له أي دخل آخر لا يدخل في نطاق الحصر السابق .

أما الفرع الثاني فقد تناول فيه القانون إجمالي الدخل وما يتعلق به من أحكام من حيث كيفية احتسابه وتصفيته خاصة بالنسبة للأشخاص الأجانب وغير المستوطنين في فرنسا إلى غير ذلك من أحكام فصلتها المواد من 156\_169.

ثم انتقل القانون الضريبي الفرنسي إلى بيان إقرارات الممولين وفحصها وكيفية تسوية حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في الفصول الثلاثة التالية وفي المواد من 170\_200, وفي الفصل السادس والأخير من الباب الأول أتى القانون الضريبي الفرنسي ببعض الأحكام الخاصة التي يمكن تطبيقها في حالة توقف الممول عن سداد الضريبة أو وفاته في المواد 201-204.

وقد انتقل القانون الضريبي الفرنسي في الباب الثاني إلى بيان أحكام الضريبة على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى, وأورد في الفصل الأول من هذا الباب أحكاماً عامة في المادة 205.

وانتقل في الفصل الثاني إلى بيان دائرة تطبيق الضريبة في المواد 206-208 وحدد الربح الخاضع للضريبة في الفصل الثالث في المواد 209-217 وفي الفصل الرابع تحدث عن أشخاص الضريبة ومحل التكليف بها والقواعد التي تحكم تعيين وإخضاع هؤلاء الأشخاص في المادتين 218-218 مكرر. ثم انتقل في الفصلين الخامس والسادس إلى كيفية حساب وتسوية دين الضريبة ومصلحة الضرائب المختصة بذلك في المواد 219-221 مكرر.

وفي نهاية هذا الباب أورد القانون التزامات الأشخاص المعنوية تجاه تسوية دين الضريبة عليها أو على توزيعاتها في المواد 222-223.

وفي الباب الثالث أتى القانون بعدة خصومات متنوعة من وعاء ضريبة الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى في المواد 223-235 أهمها:

ما نص عليه في الفصول الأول والثاني والسادس والثامن والتاسع والعاشر وهي على التوالي تختص بتكاليف عقود التمهين (تدريب العمال) والمرتبات والمهايا, وحصة أرباب الأعمال نظير مساهمتهم بمجهودهم في العملية الإنتاجية وتكاليف الاختراعات والابتكارات خاصة في مجال الطاقة والخصم الاستثنائي نظير المصاريف الإضافية لمنشآت الائتمان.

ثم اختتم القانون الضريبي الفرنسي ضرائب الدخل بالباب الرابع الذي أورد أحكاماً عامةً في المواد من 235\_248.

**الفرع الرابع:** وعاء ضريبة الدخل الموحدة في القانون الضريبي الفرنسي.

تنص المادة الأولى من القانون الضريبي على ما يأتي ([[302]](#footnote-304)) :

تفرض ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى ضريبة الدخل, وهذه الضريبة تصيب صافي الدخل الكلي للممول المعين طبقاً لأحكام المواد 156\_169 ويتكون هذا الدخل الإجمالي الصافي من صافي مجموع فئات الدخول الآتية:

1. الدخول العقارية.
2. الأرباح التجارية والصناعية.
3. حصة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة غير المنتخبين من المكافآت المستحقة لهم من الشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية والمساهمة, ونصيب الشركاء من توزيعات شركات الأشخاص والأموال.
4. أرباح الاستغلال الزراعي.
5. المهايا والمرتبات والتعويضات والمكافآت والمعاشات والدخول المرتبة لمدى الحياة.
6. أرباح المهن غير التجارية والدخول المماثلة.
7. دخول رؤوس الأموال المنقولة.
8. الأرباح والمكاسب الرأسمالية وما شابهها.

ويكون هذا الإخضاع طبقاً لأحكام المواد 302,302,155,14 مكرر بعد جملة الاستقطاعات التي حددتها المادة 156.

وتنص المادة 13/1 من نفس القانون على:

يؤلف الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض غلة الوعاء بما فيه قيمة الأرباح والفوائد التي انتفع بها الممول بعد استبعاد المصروفات التي تتم في سبيل التحصيل وصيانة الدخل.

وتنص المادة 156/1 على:

تؤسس الضريبة على الدخل بحسب القيمة الإجمالية لصافي الدخل السنوي من كل ما أداه الممول، ويراعى في تحديد هذا الدخل إيراد العقارات ورأس المال الذي يملكه الممول والمهن التي يباشرها والمرتبات والمهايا والمعاشات والدخول المرتبة مدى الحياة ممن انتفع بها، وكذا أرباح جميع الصفقات التجارية بعد استنزال الخصومات والإعفاءات المقررة.

وتنص المادة 193/1 على:

لأجل حساب الضريبة على الدخل فإن الدخل الذي يستحق فرض الضريبة عليه يتسع لأعداد كثيرة من الأجزاء طبقا للمادة 194 بعد نفقات الممول وأسرته. ويمكن للباحث من ظاهر النصوص المتقدمة ومن نصوص المواد 14 والخاصة بتحديد وتعريف الريع العقاري و 34 – والخاصة بتحديد الأرباح التجارية والصناعية، و63 والخاصة بتحديد أرباح الاستغلال الزراعي و 79 والخاصة بتحديد الإيراد الناتج من المرتبات والمهايا والمعاشات والدخول المرتبة لمدى الحياة، و108 والتي تحدد الأحكام العامة لرؤوس الأموال المنقولة والمواد من 151-156 والتي تعتبر الوعاء العام لكل دخل ضريبي خارج عن نطاق الحصر السابق من ظاهر هذه النصوص ومن أقوال شراح علم الضريبة ([[303]](#footnote-305)) يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات أهمها:

1- جعل القانون الضريبي الفرنسي وعاء ضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص الطبيعيين وعاءا عاما قسمه داخليا إلى مجموعة من أوعية الإيرادات أعطى لكل وعاء منها أحكاما خاصة به بحسب طبيعة كل وعاء، وعلى سبيل المثال:

فإن وعاء إيرادات العقارات المبنية وغير المبنية (الدخول العقارية) يحتوي على عائد ملكية العقارات في حالة ما إذا كانت مملوكة ومستغلة بمعرفة الممول الطبيعي، أما إذا كان العقار مملوكا لمشروع تجاري أو زراعي أو مهني، فإن عائد الملكية يدخل في الوعاء الخاص بإيرادات النشاط المعين وفي هذه الحالة تحدد الإيرادات العقارية وفقا لأحكام تحديد وعاء إيراد النشاط المعين. فمثلا:

يدخل في وعاء الإيرادات العقارية، إيرادات العقارات المستغلة في نشاط زراعي إذا أجر المالك الأرض للغير، أما إذا قام بزراعتها لحسابه الخاص أو بالمزارعة فإن عائد ملكية الأرض يدخل في وعاء إيراد أرباح الاستغلال الزراعي.

ولكن يعفى من الضريبة كلية عائد ملكية العقارات المبنية والإنشاءات المؤجرة لأغراض زراعية، كما يعفى من الضريبة اعتبارا من سنة 1964 إيرادات العقار الذي يشغله مالكه.

ويستبعد من الإيراد الإجمالي الداخل في هذا الوعاء المصاريف الجائزة الخصم وهي تشمل: الإنفاق على الإصلاحات والصيانة والإدارة – والضرائب المحلية على الأرض، كما يسمح القانون بخصم نسبة معينة من الإيراد الإجمالي مقابل المصاريف الإدارية الأخرى والاستهلاك.

وبالنسبة لوعاء الأرباح التجارية والصناعية والحرفية. فيدخل فيها أرباح الأنشطة التالية:

1. الأرباح المحققة من أي نشاط تجاري أو صناعي.
2. أرباح استغلال المناجم.
3. أرباح الحرفيين وإيرادات عمال المنازل الذين يعملون لحسابهم الخاص.
4. أرباح ليس لها صفة تجارية، ولكن نص القانون صراحة على دخولها في وعاء إيراد الأرباح التجارية والصناعية مثل:
5. أرباح تقسيم أراضي البناء، وأرباح الاتجار في العقارات بصفة معتادة.
6. الأرباح المحققة من تأجير محلات تجارية مع الأدوات اللازمة لتشغيل المحل.
7. أرباح تأجير الشقق المفروشة بصفة معتادة.

ويتم تحديد إيرادات هذا الوعاء على أحد أساسين:

أولهما: الربط على أساس حكمي، ويطبق هذا الربط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط دون شركات الأموال أو الأشخاص ويتم الربط على أساس حكمي في الأحوال التالية:

1. إذا كان الممول يزاول نشاطا تجاريا ويتناول الاتجار في سلع أو بضائع أو في حالة المطاعم أو الفنادق إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز حدا معينا.
2. الأفراد الذين يزاولون نشاطا تجاريا خاصا بالخدمات مثل النقل فيجوز الربط على أساس حكمي إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز حدا معينا.
3. إذا كان نشاط الممول يشمل نوعي النشاطين السابقين، ويشترط لتطبيق نظام الربط الحكمي أن يكون رقم الأعمال الكلي عند حد معين وأن يكون رقم العمال الخاص بالنشاط المذكور في البند (ب) لا يتجاوز حدا معينا يختلف باختلاف التعديلات التي تلحق بالقانون الضريبي.

ويتم الربط الحكمي لمدة سنتين، أي يسري الربط الخاص بسنة على السنة التالية. وفي حالة تغير مركز الممول بتغيير رقم أعماله فيتبع الآتي:

إذا كان رقم الأعمال الخاص بالممول أكبر من الحدود السابق الإشارة إليها فإن الممول لا يستفيد من نظام الربط الحكمي.

أما إذا نقص رقم الأعمال في إحدى السنوات عن هذه الحدود فيجب أن يبقى أقل من هذه الحدود لمدة سنتين حتى يحق للممول أن يستفيد من الربط على أساس حكمي جديد.

ثانيهما: ربط الضريبة على أساس فعلي، ويتم في الحالات التالية:

1. إذا كان رقم الأعمال يزيد عن الحدود السابق تحديدها في الطريق الأول.
2. إذا طلب الممول الربط على أساس فعلي حتى ولو كان رقم أعماله أقل من الحدود السابقة.
3. جميع الشركات أيا كان شكلها.

* ويدخل ضمن بنود وعاء إيرادات الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات التالية:

1. الإيرادات العقارية إذا كان العقار يمثل أحد الأصول المستغلة في النشاط التجاري أو الصناعي.
2. أرباح الاستغلال الزراعي والمهن غير التجارية إذا كانا يمثلان نشاطا ثانويا تابعا للنشاط التجاري أو الصناعي.
3. الفوائد المختلفة المحملة على العملاء وفوائد الودائع والحسابات الجارية المتعلقة بنشاط المنشأة.
4. التعريفات المختلفة التي تحصل عليها المنشأة بمناسبة مزاولة نشاطها.
5. أية إيرادات أخرى مثل الضرائب المستردة والتي سبق خصمها من وعاء الضريبة.

وقد أجاز المقنن الفرنسي للممول في هذا الوعاء خصم المصاريف العمومية وأقساط الإهلاك بشروط معينة فيشترط لخصم المصاريف العمومية ما يأتي:

1. أن يكون المصروف متعلقا بإدارة المشروع وأن يكون قد أنفق في صالح الاستغلال وأن يترتب على المصروف نقص في صافي أصول المشروع.
2. أن يمثل المصروف تكلفة حقيقية وأن يكون هناك مبررا كافيا لتحمله، ومن أمثلة هذه المصروفات:

المرتبات، الأجور، الإيجار، المصاريف المكتبية، والهبات في حدود، وطبقا لشروط معينة. كما يشترط لخصم الإهلاك ما يلي:

1. أن يكون متعلقا بأصول قابلة للإهلاك ومستغلة في النشاط التجاري أو الصناعي.
2. أن يكون الإهلاك مساويا تقريبا للهلاك الذي لحق بالأصل.

كما أجاز المقنن الفرنسي للممول أن يخصم من هذا الوعاء عدا ما سبق:

1. فوائد الحسابات الجارية للشركاء وذلك عن المبالغ التي يستثمرونها في المشروع بالإضافة إلى رأس مالهم.
2. الضرائب فيما عدا: الضريبة على الشركات، والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة التكميلية.
3. المخصصات والاحتياطات مثل: مخصص الخسائر المحتملة –مخصص الضرائب والاحتياطي لارتفاع أسعار بضاعة الجرد –واحتياطي تقلب الأسعار.

أما وعاء أرباح الاستغلال الزراعي: فيعتبر إيراد استغلال زراعي كل إيراد ناشئ من استغلال الطبيعة سواء أكان المستغل مزارعا أو شريكا بالمزارعة أو مالكا مستغلا، وبوجه عام: فإن إيرادات الاستغلال الزراعي تشمل الأرباح الناتجة للمستغل عن بيع أو استهلاك انتاجه من الأراضي الصالحة للزراعة وكذلك الانتاج الحيواني وانتاج الغابات، وبالنسبة للانتاج الحيواني لا يدخل في هذا الوعاء إلا إذا كان المصدر الأساسي لتغذية الحيوان من انتاج استغلال زراعي.

ويخضع لهذا الوعاء: المالك إذا كان هو المستغل للأرض سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة عمال يعملون لحسابه، والمستأجر الذي يستغل الأرض لحسابه، ويدخل الإيجار في وعاء الضريبة على دخل المالك، والمالك والمستأجر إذا كان الاستغلال على أساس نظام المزارعة، وفي حالة شركات الأشخاص فإن الضريبة تربط على كل شريك على حصته في أرباح الاستغلال الزراعي وتحدد الإيرادات الخاضعة لهذا الوعاء عادة على أساس حكمي، غير أنه يمكن للممول أن يطلب المحاسبة على أساس فعلى طبقا لدفاتره ([[304]](#footnote-306)).

غير أنه يلاحظ وجود نظام حكمي خاص بحالة استغلال الغابات، ولا يمكن للممول أو للإدارة الضريبية نقض هذا النظام أو استبداله بالتقدير الفعلي (الحقيقي).

وتشمل إيرادات الاستغلال الزراعي ما يلي:

1. الإيرادات النقدية التي حصل عليها الممول فعلا أو حكما.
2. الإيرادات العينية، أي المحصول الذي استهلكه الممول هو وأسرته وكذلك القيمة الإيجارية لمسكنه.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة على أصول ثابتة غير الأراضي والمباني المستغلة في النشاط الزراعي.

ومن أهم الملاحظات التي يمكن استنتاجها أيضا على وعاء ضريبة الدخل الفرنسية:

1- أنه كقاعدة عامة تفرض الضريبة على الدخل الصافي الفعلي للأفراد بعد تقسيم ذلك الدخل بغرض تحديد مقداره إلى أوعية إيرادات، وبعد تحديد صافي الإيراد في كل وعاء يخصم من المجموع الكلي للإيرادات الصافية عددا من المسموحات المرخص بها قانونيا والواردة ضمن عدة مواد أهمها ما نصت عليه المادة 156 ([[305]](#footnote-307))، غير أن هذه الاستقطاعات ليس لها حجية الأمر المقضي به على أي مقنن ضريبي آخر فهي في مجملها تناسب المجتمع والاقتصاد الفرنسي وغاية ما تبلغه من حجية أنها مجرد تقرير مبادئ لإمكانية الاستقطاع من الوعاء الإجمالي للضريبة قبل ربطها عليه.

2- أنه كقاعدة عامة أيضا توجد في القانون الضريبي الفرنسي أحكاما خاصة لتخفيف المعاملة الضريبية للإيرادات المحققة من العمل كما توجد أيضا أحكام خاصة لتطبيق معاملة ضريبية خاصة للأرباح الرأسمالية المحققة تناسب طبيعة هذين المصدرين.

3- كما تبين من فحص بنود الإيراد في كل أوعية الدخل الفرنسية أن هناك اتجاها عاما لتطبيق قاعدة المصدر في تحديد الإيراد النوعي فأوعية الإيرادات محددة على حسب طبيعة مصدر كل إيراد.

4- كما يلاحظ أيضا أن الإيرادات الواردة في كل وعاء لا تخرج غالبا عن كونها إيرادات نابعة من مصادر تقليدية للإيراد.

5- ويلاحظ أيضا: أن القانون الضريبي الفرنسي شأنه في ذلك شأن القانون الضريبي الإنجليزي، قد أخضعا لضريبة الدخل كافة أوعية الإيراد العادية والاستثنائية والعرضية ([[306]](#footnote-308)).

وأعود إلى أهم الملاحظات على القانون الضريبي الفرنسي:

6- أنه وقد شايعه في ذلك معظم القوانين الضريبية المعاصرة قد فرض الضريبة التصاعدية ([[307]](#footnote-309)) وذلك بناء على الأسلوب الفني للتصاعد الذي اختاره كل مقنن، والقضية الآن تتعلق بموقف الفقه الضريبي الإسلامي من التصاعد في سعر الضريبة.

وأرى قبل الفصل في هذه القضية أن أقدم لها ببعض الحيثيات وأهمها:

أ- أن فكرة التصاعد في الضريبة تقوم أساسا على فكرة المنفعة الحدية للشيء. أو للمال، ومقتضاها: أن منفعة الشيء وبالتالي قيمته تتناقص كلما ازداد مقداره وينتج عن هذا:

أن دفع كل وحدة من الضرائب الحرمان يرتب من قدر من المنفعة الاقتصادية أكبر بالنسبة لذوي الدخول الصغيرة، منها بالنسبة لذوي الدخول الكبيرة.

ونتيجة لذلك: فإنه يكون من المنطقي أن التضحية التي يبذلها المكلفون لا تكون عادلة، إلا إذا زيد سعر الضريبة عليهم كلما ازداد دخلهم.

أما إذا كان السعر ثابتا (نسبيا) فإن الضريبة على الفقير تستقطع من المال المخصص لضرورياته، على حين أن الضريبة على الغني تستقطع من المال المخصص لكمالياته، وفي هذا غبن ظاهر على الفقراء.

ب- أن الشارع الإسلامي قد أخذ بمبدأ التصاعد في نظامه المالي ككل، فعامل المصادر المختلفة للإيراد معاملة مختلفة في السعر تبعا للمجهود الذي يبذله الممول في الحصول على كل إيراد. فنسبة السعر في زكاة المال 2,5% والاستغلال الزراعي 5% أو 10% والمعادن والركاز 20%.

كما أقر الشارع الإسلامي نوعا آخر من التصاعد يعرف في الماليات المعاصرة بالتصاعد بواسطة تقرير الإعفاءات التي ارتبطت كما قلت قبل ذلك بالمقدرة التكليفية أو حدود الطاقة الضريبية الفردية والقومية، ومن أهم هذه الإعفاءات ما يعرف فقها بما دون النصاب. وكذلك المال المشغول بالحاجة الأصلية وأدوات الحرفة والمهنة وغير ذلك من الإعفاءات التي أقرها الشارع.

وإذا أخذت المثل بزكاة النقدين وجدنا:

أن الشارع الإسلامي قد فرضها بسعر نسبي موحد هو 2,5% ثم اقر إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الممول وهو ما يعرف بما دون النصاب (على فرض أن النصاب عند اكتماله خال من الديون ومن الحاجة الأصلية للممول) وهذا الإعفاء مرتبط بسعر الصرف الجاري وقت وجوب الزكاة للدينار والدرهم على فرض أن الدينار يساوي مثقالا من الذهب وارتباط الإعفاء في زكاة المال بوزن الذهب أو الفضة أو بقيمتها لدى الممول يمنح له مرونة كافية لكي يدور مع الطاقة الضريبية الفردية والقومية صعودا أو هبوطا أي بحسب ارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه للذهب أو للمتقوم به وهو الدينار أو الدرهم ([[308]](#footnote-310)).

ويؤدي هذا الأسلوب من الإعفاء إلى تحقيق نوع من التصاعد الضمني. فلو أن الممول قد حقق إيرادا من مصدر أو أكثر أو أقل من حدود الإعفاء فلا زكاة عليه، على حين أن الذي يرتفع دخله عن حدود الإعفاء تجب عليه الزكاة.

كما أقر الشارع نوعا آخر من التصاعد في ضريبة الجزية. فقد قسم الفقهاء([[309]](#footnote-311)) الممولين الخاضعين لها إلى ثلاث طبقات: أغنياء ومتوسطين وفقراء –وإن كانوا قد اختلفوا في حد الفقر والغنى والتوسط –والراجح عندي هو النظر في كل بلد إلى حالة أهله وما يعتدون به فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة.

كما اختلف الفقهاء كذلك في وضع حدود لسعر الضريبة (الجزية) بالنسبة لكل طبقة والذي عليه جمهور الفقهاء هو وضع كل ممول بالنظر إلى الدخل الذي يحققه في الطبقة التي ينتمي إليها على أن يدفع السعر المقرر على طبقته وهو يتراوح بين: ثمانية وأربعون وأربعة وعشرين واثني عشر درهما في كل سنة ضريبية.

ويعرف هذا النوع من التصاعد حاليا بالتصاعد بالطبقات. والخلاصة:

أن الشارع الإسلامي قد أقر التصاعد في الضريبة، وإن أخذ هذا التصاعد أشكالا تختلف عن أشكال التصاعد في الضرائب الحديثة ([[310]](#footnote-312)).

**الفرع الخامس:** ضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص المعنوية([[311]](#footnote-313)): إن أشخاص القانون ليسوا جميعا أشخاصا طبيعيين، فالقانون لا ينظم الروابط والعلاقات بين الأشخاص الآدميين فحسب، بل تخضع لأحكامه مجموعات من الأشخاص والأموال تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وفي هذا ما ينم عن أن لهذه المجموعات ما للأشخاص الطبيعيين من أهلية، إلا أنها ليس لها ما لهم من إرادة ذاتية، ذلك أن إرادتها هي إرادة الفرد أو الهيئة التي تمثلها.

ولما كانت هذه المجموعات لا تعد بطبيعتها أشخاصا، فضلا عن تعذر تصورها من الناحية المادية، فقد دعا الأمر إلى الاكتفاء باعتبارها أشخاصا من الوجهة المعنوية، فلا غرو إذن أن سميت بالأشخاص المعنوية.

وإذا كان الاعتراف بأهلية الشخص الطبيعي أمرا لا جدال فيه، ولم تختلف كلمة الفقهاء بشأنه، فإن ا لخلاف –على العكس من ذلك- قد استحكم بين الشراح بصدد طبيعة الشخصية المعنوية فذهبوا في ذلك إلى نظريات ومذاهب شتى، نحن الآن في حل من سردها فمحلها القانون الإداري.

ومهما يكن من أمر هذه المذاهب التي ساقها الكتاب لتحديد طبيعة الشخصية المعنوية فإن الآثار القانونية التي يسفر عنها الاعتراف لهذه الجماعات بشخصيتها القانونية لا تخرج في واقع الأمر عن تمتعها بذمة مالية مستقلة، وأهلية في التعاقد والتقاضي، فضلا عن استقلالها (الشخص المعنوي) ببعض المسئوليات الخاصة.

وفي كل هذا ما ينبئ بأن الشخص المعنوي لا يكاد يختلف عن الشخص الطبيعي من حيث الحقوق والالتزامات، وما من شك في أن هذا الاعتبار جدير بالعناية في مجال البحث عن مدى خضوع الأشخاص المعنوية للضرائب لأن الالتزام بدفع الضرائب أصبح من الالتزامات التي تقع على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة بينهم وفقا لقاعدة عمومية الضريبة.

ولما كان للشخص المعنوي شخصية قانونية قوامها التمتع بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فلا محل إذن لإعفائه من الضريبة. على أن إخضاع الشخص المعنوي للضريبة لم يعد في حاجة إلى البحث عن مسوغ قانوني له، فإن معظم القوانين الضريبية قد أخضعته بالفعل لأنواع متعددة من الضرائب نظرا لما يمتاز به من القدرة على التحمل والأداء بالقياس إلى الشخص الطبيعي.

وإن كانت غالبية القوانين الضريبية تكتفي بإخضاع الشخص المعنوي الخاص (الشركات والهيئات التي تزاول نشاطها بغرض الربح) وتحجم عن إخضاع الشخص المعنوي العام (المحليات –الأشخاص الإقليمية –والمنشآت العامة) للضريبة وهي تفرقة مهما كان المبرر لها تؤدي إلى تفوق مركز الشخص المعنوي العام عند مزاولته بعض الأنشطة التجارية على مركز منافسه الخاص في السوق.

والأجدر بنا أن ندع الجدل النظري حول جواز أو عدم جواز إخضاع الشخص المعنوي للضريبة من الناحية القانونية إلى مسألة هي أولى بالبحث (تثور بمناسبة ما يجهر به البعض أحيانا من ضرورة فرض الضريبة على الشخص المعنوي بسعر يزيد على السعر الذي تصيب به الأشخاص الطبيعيين بدعوى أن الشخص الطبيعي يؤدي ضريبة الدم على حين أن الشخص المعنوي غير قادر على أداء هذه الفريضة، ومن ثم فإن مقتضيات العدالة تستلزم أن نعمل على زيادة أعبائه الضريبية نظير عدم أدائه ضريبة الدم.

هذا فضلا عن أنه من المشاهد أن قدرة الشخص المعنوي على التحمل والأداء تربو على قدرة الشخص الطبيعي، فزيادة سعر الضريبة عليه كفيلة بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية) وتختص هذه المسألة بمدى سريان ضرائب الدخل على الشخص المعنوي.

وهل يا ترى نعامله معاملة الأشخاص الطبيعيين فتخضع للضرائب النوعية أو للضريبة على مجموع الدخل، أم نقرر معاملة ضريبية خاصة في مواجهة هذه الأشخاص؟.

ولقد أجابت على هذا التساؤل القوانين الضريبية للدولتين ([[312]](#footnote-314)) محل دراستنا، فقد اتفق مسلكها في معاملة الشركاء في شركات الأشخاص معاملة الأشخاص الطبيعيين باعتبار أن الشريك المتضامن في شركات التضامن مثلا لا يختلف حاله عن حالة التاجر الفرد من حيث المسئولية المطلقة.

أما الحال بالنسبة للشركاء في شركات الأموال –وخاصة شركات المساهمة فإن مسئوليتهم محدودة بمقدار إسهام كل شريك في رأس المال للشركة، ومن ثم فلا يتحمل المساهم أي التزام متى قام بتقديم حصته، وليس في مقدور المساهمين أن يؤثروا في حياة الشركة لأن الأسهم موزعة على آلاف المساهمين.

هذا ويلاحظ من ناحية أخرى ما لشركات الأموال من أهمية في الاقتصاد القومي، فشركات المساهمة مثلا تستطيع القيام بالأعمال التي لا يقوى الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص على القيام بها. فلا غرو والحال هذه أن تفكر بعض الحكومات في معاملة شركات الأموال معاملة أخرى قوامها بعض الاعتبارات المالية والاقتصادية.

ويمكن إجمال الاعتبارات المالية في:

وفرة الحصيلة الناتجة عن عدم التحرج من رفع سعر الضريبة على شركات الأموال نظرا لقدرتها على الدفع، وعن عينية الضريبة عليها، إذ لا محل لمراعاة الاعتبارات الشخصية في الضريبة عليها.

كما يمكن إجمال الاعتبارات الاقتصادية الداعية إلى فرض ضريبة خاصة على شركات الأموال في:

إمكانية استخدام الضريبة كأداة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كالحد من قوة شركات الأموال ويكون ذلك بزيادة فئات الضريبة على الأرباح غير الموزعة، أو تشجيعها على الاستثمار بتخفيض سعر الضريبة عليها لكي تستأنف نشاطها خاصة في أوقات الكساد.

هذا فضلا عن إمكانية تعديل نظام الضريبة على الشركات عند استقلاله دون المساس بنظام الضرائب على الأشخاص الطبيعيين.

فإذا انتقلنا للتطبيق العملي في الدول محل دراستنا لاحظنا:

1- أن المقنن البريطاني قبل سنة الربط 66/1967 كان يخضع شركات الأموال للضريبة النسبية على مجموع الدخل، ثم يعود فيخضع أرباحها للضريبة على الأرباح، ويبدو أن المقنن الضريبي البريطاني كان يبغي من هذا الإخضاع مساواة الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي في الأعباء الضريبية، وبالقانون المالي لسنة 1965، حلت ضريبة الشركات (الخاصة) محل هاتين الضريبتين وأخضع لها:

شركات المساهمة وغيرها من الشخصيات المعنوية التي تهدف إلى الربح –ما عدا شركات الأشخاص- مع استبعاد التوزيعات التي تحصل عليها من أسهم تملكها في رأس مال شركة أخرى، والتي سبق خضوعها لضريبة الشركات في يد الشركة الأخيرة.

وسعر ضريبة الشركات في القانون البريطاني نسبي وقد كان 30% في سنة الربط 66/1967 ([[313]](#footnote-315)).

وأما القانون الفرنسي فإنه يخضع للضريبة على دخل الأشخاص المعنويين الطوائف التالية:

* شركات المساهمة أيا كان الغرض منها، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وجمعيات التعاون واتحاداتهما.
* المؤسسات والهيئات العامة ذات الاستقلال المالي، وكذلك المؤسسات الإقليمية المحلية وغيرها من الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون باستغلال أو لهم أنشطة تحقق أرباحا.
* الشركات المدنية التي تقوم بأعمال تجعلها خاضعة للضريبة على الدخل.
* شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة التي تختار المعاملة الضريبية بمقتضى ضريبة الشركات.
* المؤسسات العامة، ما لم يكن الغرض منها علمي أو تعليمي أو للمساعدة، والجمعيات التي لا تخضع للضريبة على الشركات طبقا لأحكام خاصة، عن إيراداتها المستمدة من استغلال عقاراتها المبنية وغير المبنية، إذا كانت هذه العقارات لا تتمتع بإعفاء كامل من الضريبة العقارية، أو عن استغلال العقارات الزراعية والغابات.

ويعفى من الضريبة على الشركات في القانون الضريبي الفرنسي:

1. صناديق التسليف الزراعي التعاونية.
2. الجمعيات الزراعية، والاتحادات الزراعية التي تنشأ طبقا للقوانين الخاصة التي تنظمها.
3. جمعيات الإسكان التعاونية، والتسليف العقاري واتحادات هذه الجمعيات.
4. جمعيات التعاون لانتاج وتمويل وبيع المنتجات الزراعية التي تنشأ طبقا للقوانين الخاصة التي تنظمها.
5. الشركات المساهمة الفرنسية التي تم تأليفها بعد صدور قرار وزاري من وزارة المالية والتجارة والصناعة والتي يكون غرضها الأساسي تمويل البحث عن البترول في فرنسا أو الدول التابعة لها، مهما كانت صورة هذا التمويل، فتعفى من الضريبة على الشركات المبالغ التي تعيد استثمارها طبقا للأوضاع التي يحددها القرار الوزاري.
6. الشركات الأهلية للاستثمار المكونة طبقا للمادة الأولى من القانون 45/2710 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1945 عن ذلك الجزء من أرباحها الصافية الناتجة من أوراقها المالية وأرباحها التي تحققها من بيع هذه الأوراق.
7. جمعيات العمال الزراعيين والتأمين التعاوني واتحاداته.

وبمقارنة الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص المعنويين في القانونيين الإنجليزي والفرنسي، وبعد ملاحظة ما سبق ذكره في بداية هذا الفصل من الحديث عن بنية –عناصر- ضريبة الدخل في القانونيين المذكورين يتضح أن:

1- أخضع القانون الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية العامة –المؤسسات والهيئات لضريبة الشركات، وإن كان قد اشترط لهذا الإخضاع تمتعها باستقلال وذاتية مالية بمعنى أن الأرباح التي تحققها هذه الهيئات لا تؤول إلى الخزانة العامة، وإنما مآلها إلى خزانة المؤسسة أو الهيئة، وتخصص للإنفاق على العمليات التي تقوم بها المؤسسة أو الهيئة نفسها، على حين اكتفى القانون الضريبي الإنجليزي بإخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة فقط (الشركات) لضريبة الدخل.

2- سلك القانون المالي الإنجليزي لسنة 1965 مسلك القانون الفرنسي وأخضع شركات الأموال للضريبة الخاصة على الشركات، بعد أن كانت الضريبة المفروضة عليها قبل صدور هذا القانون مكونة من جزئين:

ضريبة نسبية على مجموع الدخل بالإضافة إلى الضريبة على الأرباح غير الموزعة. إلا أن القانون الإنجليزي قد جعل الضريبة على الشركات نسبية على نحو ما تقدم، أما القانون الفرنسي فقد سبق إلى الأخذ بسياسة إخضاع الشركات لضريبة خاصة.

3- انفرد القانون الضريبي الفرنسي بتخيير شركات الأشخاص بين الخضوع للضريبة على الشركات أو الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

على حين أن القانون الضريبي الإنجليزي منع هذا التخيير لسابق موقفه من عدم الاعتراف لشركات الأشخاص بالشخصية المعنوية.

وعلى أية حال فأنه يخضع لضريبة الشركات في القانون الضريبي الفرنسي جميع الدخول والأرباح التي تحققها المنشأة أو الشركة في خلال سنة الربط أو في مدة اثني عشر شهرا من وقت حصول المنشأة عليها طبقا لآخر ميزانية لها إذا كانت المدة الأخيرة لا تتطابق مع سنة الربط ([[314]](#footnote-316))، وذلك بعد استنزال مجموعة من الخصومات والإعفاءات أهمها: الخصومات اللازمة للتشغيل والإدارة والصيانة واستهلاك الآلات وبعض الإعفاءات الشخصية كما أعفى القانون الضريبي الفرنسي –في حالات خاصة- الأرباح غير الموزعة بشرط توجيهها إلى زيادة الاستثمارات التي تقوم بها المنشأة ([[315]](#footnote-317)).

**الفرع السادس:** أهلية الشخص الاعتباري وموقف الفقه الإسلامي من إثبات الذمة المالية له:

بند أ: ماهية الأهلية: الأهلية عند الأصوليين هي: ([[316]](#footnote-318)) الصلاحية لثبوت الحقوق واستعمالها ووجوب الالتزامات والوفاء بها. وهي تنقسم إلى قسمين أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الالتزامات.

وأما أهلية الأداء فهي: صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعا، أو هي: صلاحيته لإجراء التصرفات المالية الصحيحة.

وجمهور الأصوليين يفرقون بين الذمة وبين أهلية الوجوب، فالذمة عندهم محل للحقوق والالتزامات ولازمة لأهلية الوجوب وليست عينا لها.

وقد عرفوا الذمة بأنها: وصف في الإنسان الحي به يصير أهلا لثبوت الحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا للوجوب له وعليه.

أما الذمة في القانون المدني فتطلق ويراد بها ([[317]](#footnote-319)): صلاحية الإنسان (الشخص) لأن تتعلق به الحقوق والالتزامات المالية.

أو هي: مجموع ما للشخص وما عليه من الحقوق والالتزامات المالية([[318]](#footnote-320)).

وعلى ذلك: فإن بين تعريفي الأصوليين والقانونيين للذمة عموم وخصوص فهي عند الأصوليين لا تثبت إلا للإنسان الحي. بينما هي عند القانونيين أعم من ذلك. فهي تشمل عموم الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا.

ومن جهة أخرى: فإن الذمة عند الأصوليين أعم من جهة أنها لا تقتصر فقط على الحقوق والالتزامات المالية كما هي عند القانونيين، بل تمتد لتشمل أيضا الحقوق والالتزامات الدينية والخلقية والاجتماعية.

ولعل منشأ الخلاف بين الأصوليين والقانونيين: إن القانونيين يفرقون بين أهلية الشخص وحالته، وينظرون إلى أهليته على أنها مجموع حقوقه والتزاماته العامة. أما حالته فهي عبارة عن مجموع حقوقه والتزاماته السياسية والعائلية، وبفصل حالة الشخص عن أهليته تبقى من الحقوق والالتزامات تلك التي لها قيمة مالية، وهذه هي التي تكون ذمة الشخص وذلك بخلاف الأصوليين فإنهم لا يفصلون بين أهلية الشخص وحالته ويجعلون الذمة لازمة للأهلية أو محلا للحقوق والالتزامات المترتبة على ثبوت الأهلية ومن هنا نشأ الخلاف وبناء عليه:

فإن أهلية الوجوب –وما يترتب عليها من ثبوت الذمة- هي وصف في الإنسان الحي فلا تثبت لغيره عند الأصوليين. أما عند القانونيين فإن الذمة وأهلية الوجوب كما تثبتان للإنسان تثبتان لغيره.

وقبل أن نعرض رأي فقهاء الشريعة في أهلية الشخص الاعتباري ومدى ثبوت الذمة المالية له يجدر بنا أن نعطي لمحة عن الفكرة الحديثة التي تقوم عليها الشخصية الاعتبارية وتقوم هذه الفكرة على أساسين ([[319]](#footnote-321)):

الأول: هو وجود مجموعة من الأفراد اجتمعوا بغية تحقيق غرض مشترك أو وجود مجموعة من الحقوق -الأموال– رصدت لتحقيق غرض معين,وهذا هو العنصر المادي للشخص الاعتباري.

أما الأساس الثاني فهو: قيام صفة في تلك المجموعة من الأشخاص أو الأموال الأشخاص الداخلين في تكوينها أو عن مفردات الحقوق التي تتألف منها.وهذا هو العنصر المعنوي للشخص الاعتباري.

ولا بد لنشوء الشخص المعنوي من توافر عنصرين ([[320]](#footnote-322)).

عنصر موضوعي: وهو وجود مجموعة من الأشخاص أو من الأموال بقصد تحقيق غرض معين, وعنصر شكلي وهو أن يكون هناك اعتراف من الدولة لتلك الجماعة أو المجموعة بالشخصية القانونية.

أما العنصر المعنوي أو المادي فيتحقق بوجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفي جماعات الأشخاص يجب أن يكون هناك تنظيم لها يضمن حسن سير العمل فيها لتحقيق أهدافها كما هو الحال في الجمعيات والشركات,وأما مجموعات الأموال (كالأوقاف والمؤسسات) فنجد تخصيصا للأموال بإرادة منشئ الشخص المعنوي وهو الواقف أو المؤسس.

ويجب أن تكون لهذه الجماعة من الأشخاص أو المجموعة من الأموال أهداف ترمي إلى تحقيقها، ويلزم بالطبع أن تكون هذه الأهداف ممكنة ومشروعة وإلا كان تكوين الشخص المعنوي باطلا. وقد تكون هذه الأهداف عامة كما قد تكون خاصة لكن ينبغي أن لا تكون خاصة بفرد واحد، كما يمكن أن تكون أهدافا مالية كما في الشركات، أو دينية أو فنية، أو اجتماعية كما في الجمعيات –ويجب أن تكون تلك الأهداف مستمرة سواء أكان ذلك بصفة مستمرة ودائمة كما في الجمعيات أو لمدة غير محدودة كما في المؤسسات. أما إذا كان الغرض عرضيا ويمكن تحقيقه دفعة واحدة فمثل هذا الغرض لا يكفي لتبرير إنشاء شخص معنوي مستقل فاتفاق عدة أشخاص على الذهاب في رحلة في مقابل اشتراكات جمعت منهم لا يعد منشئا لشخص معنوي (جمعية مثلا).

أما العنصر الشكلي: فهو اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية اعترافا صريحا أو ضمينا، وهو قد يقع بطريق الاعتراف العام أو بطريقة الاعتراف الخاص، ويكون الطريق الأول بوضع المقنن شروطا عامة إذا توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية الاعتبارية بقوة القانون دون حاجة إلى الاعتراف الخاص.

أما الطريق الثانية فمؤداها أن تعترف الدولة بترخيص خاص بقيام الشخصية الاعتبارية في كل حالة على حدة.

وحري بنا الآن وبعد أن أوضحنا طبيعة الشخص المعنوي وعناصره أن نبين:

بند 2: موقف الفقه الإسلامي من أهلية الشخص الاعتباري ومدى ثبوت الذمة المالية له: إن السبيل إلى ذلك ([[321]](#footnote-323)): هو استيضاح موقفه مما هو شبيه بالشخص المعنوي، وذلك كالوقف وبيت المال والمساجد من حيث مدى جواز تلقي هذه الجهات للحقوق وتحملها بالالتزامات المالية. وللفقه الإسلامي اتجاهان في هذا الصدد:

الأول: ويمثله جانب من فقه الأحناف، وينفي هذا الجانب تماما أن تكون لمثل هذه الجهات ذمة مالية مستقلة. إذ يقول صاحب العقود الدرية([[322]](#footnote-324)) المصرح به: "أن الوقف لا ذمة له ولا يثبت الدَّين إلا على القيم، ويرجع به على الواقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع"، كما يعبر صاحب البحر الرائق عن نفس الاتجاه في نفس المثال السابق فيقول ([[323]](#footnote-325)): "إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدَّين لا يجب إلا في الذمة وليس للوقف ذمة".

الاتجاه الثاني: ويمثله الجانب الآخر من فقه الأحناف، وفقه كل من المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى أنصار هذا الاتجاه: أن لهذه الجهات حقوقا تثبت لها وتصرفات تعقد معها ويتولاها القائم عليها نيابة عنها، وبديهي أنه لا يمكن القول بذلك إلا إذا افترضنا أن لهذه الجهات ذمة مالية منفصلة عن ذمة القائمين عليها.

فقد أجاز المالكية لبيت المال أن يمتلك عن طريق الميراث أو الشفعة([[324]](#footnote-326)) ورأى الشافعية أن المسجد وبيت المال أهل للتملك سواء أكان ذلك بشراء أم بهبة أم بشفعة ([[325]](#footnote-327)).

وأجاز الحنابلة الوصية للمسجد ولم يشترطوا لتمامها قبول الناظر عليه([[326]](#footnote-328))، وذلك كله يستلزم أن تكون لهذه الجهات ذمة مالية مستقلة الأمر الذي يدعو إلى القول بأنه لا مانع شرعها من أن تفرض لمثل هذه الجهات شخصية معنوية تكون لها ذمة مالية مستقلة، وكما يرى البعض ([[327]](#footnote-329)) فليس في إثبات الذمة المالية لهذه الجهات ما يعتبر خروجا على الشرع الحنيف أو انتهاكا لحرمة الدين، فالمسألة كلها فرض وتقدير دعت إليه الرغبة في تسهيل المعاملات وتيسير أحكام التبادل الاقتصادي.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد وقف من أهلية الشخص المعنوي وما يترتب عليها من ثبوت الذمة المالية له هذا الموقف الذي يوحي بأن اصطلاح الشخص الاعتباري أو المعنوي جديدا عليه فإن التطبيق العملي خصوصا في الدولة الأموية وما تلاها من العصور يؤكد لنا أن الحكومات المتعاقبة كانت تتعامل مع بعض الأشخاص العامة، خاصة بيت المال والمقاطعات الإدارية (الأمصار) نفس المعاملة التي تتعامل بها الحكومات الحاضرة مع مثل هذه الأشخاص بل وصل الأمر في الدولة الأموية أنها كانت تفرض الضرائب على بعض الأشخاص الاعتبارية العامة(الأقاليم) وكانت تسمّى لديها بالكورة([[328]](#footnote-330)) وما هذا إلا اعتراف من الدولة الأموية بأهلية هذه الأشخاص المعنوية العامة وبذمتها المالية كما كان الخلفاء والأمراء يستدينون من بيت المال وكان عطاء الجند يعتبر دينا مستحقا على ببيت المال عند تأخر صرف لهم المطالبة به كالديون المستحقة على الشخص الطبيعي وتلك أوضح مظاهر الاعتراف بالأهلية الكاملة لهذا الشخص المعنوي العام.

وإذا كان الفقه الإسلامي والتطبيق العملي لحكومات الأمويين قد أسبغا الذمة المالية للمؤسسات العامة على نحو ما سبق. فهل يمكن القول بأن الفقه الإسلامي يجيز ذلك بالنسبة للمؤسسات الخاصة كالشركات فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المكونين لها؟

ولبيان ذلك أقول: بأن للفقه الإسلامي في هذه المسألة أربعة مذاهب:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الشركة سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال ليس لها تأثير لا في مقدار النصاب ولا في مقدار السعر الذي تجب به الزكاة. بمعنى أن زكاة المال المشترك تربط على كل شريك منفردا وعلى حدة، فلكل شريك ذمته المالية المستقلة، ويتمتع بحد الإعفاء (مادون النصاب) المقرر دون النظر إلى بقية الشركاء، ويترتب على ذلك عدم اعتراف الحنفية بالذمة المالية المنفصلة للشركة عن ذمة الشركاء فيها. يقول صاحب شرح الهداية ([[329]](#footnote-331)): " وليس لأحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه لأنه ليس من جنس التجارة".

وقد مال إلى ذلك ابن رشد عند تناوله للمسألة الرابعة في شركة الأموال حيث قال ([[330]](#footnote-332)): "إنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون المالك واحدا وهو الأظهر".

أما المالكية والشافعية فقد شبهوا الشركة بالخلطة واتفقوا على أن الخلطاء([[331]](#footnote-333)) يزكون زكاة المال الواحد، ولكنهم اختلفوا من ذلك في موضعين:

الأول: في نصاب الخلطاء (الشركاء) وهل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل منهم نصاب أو لم يكن؟ أو يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

الثاني: في صفة الخلط التي لها تأثير في ذلك. أما خلافهم الأول فسببه إنزال كل إمام مفهوم حديث: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" ([[332]](#footnote-334)).

فالمالكية لم يجعلوا حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب وقالوا: بأن الخليطين إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب وعلى ذلك فإنهم قد قصروا تأثير الخلطة في الزكاة على حالة ما إذا كان لكل من الخلطاء نصاب.

وأما الشافعية فقد جعلوا حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب، ولذلك قالوا: بأن نصاب الزكاة في الخلطة هو نصاب الرجل الواحد كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وأما الخلاف الثاني فمحله صفة الخلطة المؤثرة في الزكاة. وهل هي خلطة الجوار أم خلطة الشيوع، وذلك لأن الخلطة كما يذكر الإمامان الرملي والخطيب وغيرهما من فقهاء الشافعية نوعان ([[333]](#footnote-335)):

1- خلطة شركة. ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع، لأن كل عين مشتركة مشاعة بين الشريكين أو الشركاء، والمراد من هذا النوع أن لا يتميز نصيب أحد الشركاء عن نصيب غيره، كأن يكون هناك مال ورثه اثنان فأكثر ولم يقسموه فهو مشترك ومشاع بينهم.

2- خلطة جوار. وتسمى خلطة أوصاف لاشتراكهم في أوصاف معينة، والمراد من هذه النوع أن يكون مال كل واحد معينا ومتميزا عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد ([[334]](#footnote-336)).

ويبدو أن المالكية قد قصروا تأثير الخلطة في الزكاة على خلطة الأوصاف، حيث قد اشترطوا النصاب لكي يكون مزكى.

أما الشافعية فقد جعلوا لخلطة الشركة (الشيوع) تأثيرا في إيجاب الزكاة مطلقا، وقيدوا تأثيرها في خلطة الأوصاف بتحقق تلك الأوصاف واتفاق مال الخلطاء في الحول ([[335]](#footnote-337)).

هذا وقد جعل الحنابلة للخلطة بنوعيها تأثيرا مطلقا في الزكاة.

يقول صاحب المغني ([[336]](#footnote-338)): إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان (شيوع –شركة) أو خلطة أوصاف وسواء تساويا في الشركة (رأس المال) أو اختلفا.

نص عليه أحمد. واستدلوا على ذلك بحديث البخاري المتقدم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" وقالوا: بأن ذلك إنما يكون إذا كان المال لجماعة فإن الشخص الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن متباعدة، وحينئذ لا يكون هناك تفريق بين مجتمع، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم في الماشية والسقي في الزرع. وبعد: فقد اجتمع لدينا في الخلطة أربعة مذاهب:

1- مذهب الحنفية وهم لا يعتدون بها ولا يرون لها تأثيرا في الزكاة.

2- مذهب الشافعية وهم يرون لخلطة الشركة أو الشيوع تأثيرا في مقدار النصاب والقدر الواجب. أما خلطة الجوار أو الأوصاف عندهم فإن تأثيرها مشروط بتحقق الأوصاف واتحاد الحول (السنة الضريبية).

3- مذهب المالكية وهم يرون تأثير خلطة الأوصاف على القدر الواجب فقط دون النصاب ([[337]](#footnote-339))، فإن التأثير المشترك للخلطة في مذهب الجمهور هو جعل مال الخليطين أو الخلطاء كمال الرجل الواحد في مقدار النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط على الخلاف في المتقدم، ويترتب على هذا الأثر (خاصة في مذهب الشافعية) الذين أقروا بأن الخلطة نوع من أنواع شركات الأموال.

إن للخلطة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الخلطاء أو الشركاء المكونين لها، وتظهر هذه الذمة بوضوح في خلطة الشيوع لأن القدر المأخوذ على سبيل الزكاة قد أخذ من مال الشركة ولا يتصور التراجع بين الشركاء عن هذا القدر.

كما أن للخلطة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المكونين لها في خلطة ا لجوار أو الأوصاف لأن القدر المأخوذ على سبيل الزكاة يتراجع فيه الخلطاء فيما بينهم بالسوية عند تساوي رؤوس أموالهم أو بحسب رأس مال كل شريك حتى ولو قل نصيبه عن النصاب، ولو لم يعترف الفقه الإسلامي بالذمة المالية المستقلة لخلطة الأوصاف عن ذمة المكونين لها لما أوجب على صاحب ما دون النصاب شيئا في حين أن صاحب المغني ([[338]](#footnote-340)) ذكر أن الإمام أحمد صرح بوجوب الزكاة في الخلطة إذا اشترك أربعون رجلا في ملك أربعين شاة (نصاب الزكاة) لكل واحد منهم شاة (ومن الممكن أن نقيس عليه أي جزء من النصاب في باقي أوعية الإيرادات الأخرى) وعزا صاحب المغني هذا القول أيضا إلى عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق.

هذا وقد أجاز الفقه الإسلامي الخلطة في الأموال لما يترتب عليها من نتائج واعتبارات نافعة للخلطاء منها:

1- تقليل المؤنة أو النفقات الاستثمارية، فبدل أن يتحمل الفرد توزيع تلك النفقات على عدد من الخلطاء فتقل أعباء الاستثمار بالنسبة لكل منهم وتزيد بالتالي المكاسب والأرباح، ولعل هذا الاعتبار هو ما دعى فقهاء الشريعة إلى فرض الزكاة على من يقل رأسماله في الخلطة عن النصاب؛ فالغرم بالغنم، كما يقولون.

2- إمكانية تكوين تكتلات اقتصادية من خلال تجميع رؤوس الأموال الصغيرة تكون قادرة على تنفيذ المشروعات التي ينوء بها الفرد، والتي أصبحت جدواها الاقتصادية تفوق بكثير المشروعات الصغيرة.

وإذا كان جمهور الفقهاء المسلمين قد أوجبوا الزكاة على الخلطة باعتبارها شركة صالحة لاكتساب الحقوق (المكاسب والأرباح) فإن معنى ذلك: أنهم يعترفون للخلطة بأهلية الوجوب (الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات) وليس بخاف كما قلت آنفا أن الذمة محل لهذه الحقوق وتلك الالتزامات. الأمر الذي يتسنى لنا معه أن نقول: بأنه لا مانع شرعا من إثبات الذمة المالية للشخص الاعتباري الخاص.

ومن مقارنة موقف الفقه الإسلامي ومسلك الدولة الأموية من الشخص المعنوي مع ما تقدم من موقف الدول محل دراستنا منه نجد أن:

1- سلكت الدولة الأموية من بعض أشخاص القانون العام (بعض المقاطعات الإدارية مسلكا فريدا، إذ فرضت عليها ضريبة توزيعية، ولعل مرد ذلك يرجع إلى:

1. أن سكان تلك المقاطعات كانوا من غير المسلمين.
2. حاجة الدولة الأموية إلى ضمان قدر من الحصيلة يكون معروفا مقدما.
3. ضعف الجهاز الضريبي وعدم حصر الممولين حصرا دقيقا.

2- أن الفقه الإسلامي عندما فرض الزكاة على الشخص المعنوي الخاص (الخلطة) فرضها بالسعر المحدد لها في مصادر التشريع وهو سعر نسبي غالبا حيث لم يكن في إمكان الفقهاء الاجتهاد مع النص، كما لم يكن في وسع الفقهاء فرض زكاة أخرى تصاعدية لعدم ورود النص بها، وإن كان للإمام كما هو مقرر في الشريعة فرض ما يراه محققا للمصلحة من ضرائب ولكن ليس باسم الزكاة. وقد جرت الدول محل دراستنا على فرض ضريبتين نسبية وتصاعدية على الشخص المعنوي الخاص.

**المطلب الثاني**

**أهداف الإعفاءات الضريبية في القانونيين الإنجليزي والفرنسي**

لم تعد الضريبة كسابق عهدها مجرد إيراد مالي سيادي للدولة تستخدمه لتحقيق أهدافها العامة، بل أصبحت بعد إخضاع كافة الدخول والثروات لها وارتفاع معدلاتها تؤثر بشكل مباشر على الكميات الاقتصادية الكلية في المجتمع، وأعني بها كل من الانتاج والدخل القوميين، وذلك من خلال تأثيرها في كل من الحافز على العمل والاستهلاك والادخار والاستثمار ونفقة الانتاج وحجم المشروعات والأثمان والتوزيع وحجم التداول النقدي وتحركات رؤوس الأموال الأجنبية.

ولا يقتصر تأثير الضرائب على الكميات الاقتصادية الكلية في المجتمع بل يمتد هذا التأثير ليشمل الحياة الاجتماعية والسكانية من خلال تأثير الضرائب في إعادة توزيع الدخل القومي وتشجيع زيادة السكان أو الحد من هذه الزيادة ([[339]](#footnote-341)).

وقد صاحب تطور آثار الضريبة في كل من الحياتين الاقتصادية والاجتماعية تطور آخر في نطاق الإعفاءات وأغراضها من خلال استخدام الضريبة كأداة لتحقيق بعض السياسات العامة التي تستهدفها الدول المختلفة.

وقد عرفت التشريعات الضريبية على الدخل وخاصة التشريع الضريبي الإسلامي عدة أغراض للإعفاءات الضريبية أهمها في القانونيين الإنجليزي والفرنسي باعتبارهما من القوانين الرائدة في تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحد:

1. التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف فروع الدخل.
2. تشخيص الضريبة بصورة أكثر عدالة.

وسوف نولي هذين الغرضين مزيدا من التفصيل فيما يلي:

بند 1: الإعفاءات لغرض التمييز في المعاملة الضريبية:

أما عن النوع الأول من الإعفاءات، والذي يكون الغرض منه التمييز في المعاملة الضريبية لصالح الدخول المكتسبة فقد جرت عليه كثير من القوانين الضريبية على الدخل. نظرا لأن الدخل المكتسب Earned Income مستمد من الجهود الشخصية Personal exertion بينما الدخل غير المكتسب Unearned Income لا تستخدم الجهود الشخصية في تحصيله.

وإن كان هذا التمييز كما يذكر الأستاذ/ سليجمان Seligman([[340]](#footnote-342)): يعتبر حاسما بصورة مطلقة ذلك لأن هناك من الدخول ما لا يمكن إدخاله ضمن الدخل المكتسب بمعناه البحت من جهة، كما لا يمكن اعتباره من الدخل غير المكتسب بشكل حاسم من جهة أخرى نظرا لاشتراك العمل ورأس المال سويا في انتاجه.

حتى أن القانون الإنجليزي وجد في سنة 1906 أنه من المستحيل رسم خط فاصل بين الدخل المكتسب وغير المكتسب، وذلك في حالة الدخل المستمد من الحرف الخاصة التي يمارسها الأفراد، ولكن قانون 1907 الذي أدخل التمييز بين هذين النوعين من الدخل في الضرائب الإنجليزية اعتبر جميع دخول هؤلاء الأفراد من قبيل الدخل المكتسب ولو أن جزءا منه مستمد من الملكية ([[341]](#footnote-343)).

وما أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية في معيار التمييز ونطاقه بين الدخل المكتسب وغير المكتسب، حينما اعتبرت أن جميع الدخول مكتسبة وأقامت التمييز بينها على مقدار الجهد المبذول في سبيل الحصول على الدخل، وأعفت من الخضوع للتكليفات المالية أدوات المهنة والحرفة وما لابد منه في سبيل الحصول على الدخل. وحينما رأت أن الإيراد الناتج عن العمل يحمل مقدرة على الدفع اقل من الإيرادات الأخرى وبخاصة الناتجة عن رأس المال ووقفت من هذا الإيراد موقفا وسطا بين الترك والإلزام فاستحث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- العامل على أن يتصدق من أجره وترك تحديد مقدار هذه الصدقة لطيب نفس المتصدق.

وهذا الموقف الرائد للشريعة الإسلامية ردده بعض الفقهاء المحدثين عندما اقترحوا لإمكانية هذا التمييز رفع أو تخفيض نسب الإعفاءات الضريبية بغرض زيادة أو نقص العبء الضريبي على بعض أوعية الدخل دون البعض الآخر ([[342]](#footnote-344)).

ولا يخفى ما لهذا التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف فئات الدخول من حماية للممول الضعيف الذي تزداد عنده المنفعة الحدية لقيمة المستقطع منه على سبيل الضرائب وهذه الحماية يمكن تحقيقها بعدة طرق:

1- تقسيم وعاء الضريبة إلى شقين:

الأول: وتفرض عليه الضريبة بسعر نسبي بعد استبعاد تكاليف الحصول على الإيراد وبعض المصروفات ذات الطابع الشخصي وبعض الإعفاءات التي تراعى فيها ظروف الممول الشخصية.

والثاني: وتفرض عليه الضريبة بسعر تصاعدي.

2- إمكانية تنويع المعاملة المالية بحسب مصادر الدخل:

ويكون ذلك إذا أردنا تطبيق سعر موحد على مجموع الدخل المستمد من عدة مصادر، وذلك بأن تخصم نسبة معينة من الدخل المراد تمييزه قبل ضمه إلى الدخول الأخرى لتحديد وعاء الضريبة.

3- اتباع أسلوب حسابي يتناسب مع طبيعة كل عنصر من عناصر الدخل وإجراء خصم نسبة معينة من الدخل المراد تمييزه قبل إدخاله في وعاء الضريبة الواحدة على الدخل ([[343]](#footnote-345)).

وقد منحت بريطانيا منذ بداية فترة ما بين الحربين العالميتين إعفاءات بالنسبة للأطفال وغيرهم ممن يعولهم الممول، وللشيخوخة، بالإضافة إلى خصم شخصي للممول وزوجته، وإلى جانب ذلك فهناك خصم بنسبة مئوية في نطاق حد أقصى معين وذلك على الدخل من العمل وهو ما يشكل تمييزا ضئيلا ضد أصحاب الدخول من رأس المال ([[344]](#footnote-346)).

هذا وقد عدد (برست) حجج التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخل المكتسب وغير المكتسب وانتهى إلى أن الأول غير مستقر غالبا بخلاف الثاني، وأوضح أن من مظاهر عدم استقراره أن مدة استمراره مرتبطة بسن اعتزال العامل بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، كما أنه قد يتوقف بسبب المرض، هذا فضلا عن أن الحصول على الدخل المكتسب يكلف العامل بعض التكاليف الإضافية نتيجة الجهد العقلي والبدني، على حين أن مثل هذه التكاليف غالبا ما تنعدم في الدخول الرأسمالية. بالإضافة إلى أن الجزء الأكبر من الدخل المكتسب إنما هو عائد الاستثمار في التدريب والتعليم، علاوة على أن مجرد امتلاك الثروة يعطي مزيدا من المزايا الأدبية والنفسية بخلاف تلك الناتجة عن الدخل المستمد منها ([[345]](#footnote-347)).

وبالإضافة إلى ما ساقه برست من حجج للتمييز بين الدخول المكتسبة وغير المكتسبة فإن وقع الإحساس بدفع الضريبة عن الأولى يكون أشد من الثانية مما قد يدفع الممول إلى التهرب أو الغش الضريبي.

وليس بخاف كما يرى دالتون أن من أهم خصائص النظام الضريبي الجيد أن يحسه الناس بأقل قدر ممكن من عدم الارتياح ([[346]](#footnote-348)).

هذا وقد ارتقت الشريعة الإسلامية في إخضاعها للدخل المكتسب عن مسلك القوانين الضريبية المعاصرة فهي لم تفرض شيئا على الدخل المكتسب نتيجة عمل غير مشروع، فمشروعية العمل في الشريعة شرط لفرضية ولصحة الصدقات على دخله، فإن تحريم الخمر والخنزير على المسلم ليس قاصرا على تناولها بل تنسحب الحرمة إلى الاتجار فيهما وانتاجهما.

فإذا افترضنا إن مسلما قام بانتاجهما أو بالاتجار فيهما ونتج عن ذلك إيراد ما فإن هذا الإيراد لا زكاة فيه لأنه مال خبيث في نظر الشارع نتج عن عمل غير مشروع، وكذلك الحكم في كل مال خبيث نتج عن عمل غير مشروع كالمال الربوي والمغصوب والقمار.

ولا يعترض على ذلك بأن المال الخبيث الناتج عن عمل غير مشروع إنما سبيله إلى الصدقة تطهره وتزكيه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [آية 267 البقرة].

هذا على حين أن الكثير من دول العالم أصبحت الآن تفرض الضريبة على أرباح كثير من الأعمال غير المشروعة.

وقد ظهر في إنجلترا حديثا مبدءا مفاده: أنه يمكن إخضاع الأرباح الناتجة من مزاولة الأعمال التجارية دون توقف على مشروعية هذه الأعمال، ويبدوا أن هذا المبدأ قد نشأ من بين أحكام المحاكم هناك، ومن الأمثلة على ذلك:

فقد حكمت إحدى المحاكم الإنجليزية باعتبار الأرباح الناتجة من تصدير الويسكي من قبيل الأرباح التجارية، وفي قضية أخرى حكمت فيها إحدى المحاكم بأن الأرباح الناتجة لأحد الأشخاص من مزاولة عمليات المراهنة غير المشروعة تخضع للضريبة شأنها في ذلك شأن الأرباح الناتجة من المعاملات التجارية ([[347]](#footnote-349)).

ولماذا نذهب بعيدا وفي مصر ضرائب جمركية على استيراد الخمور وضرائب أرباح تجارية على تداولها، وأمثلة الضرائب المصرية على الأرباح الناشئة عن الأعمال غير المشروعة كثيرة.

بند2: الإعفاءات لغرض تشخيص الضريبة:

وأما عن النوع الثاني من الإعفاءات وهو الذي يهدف إلى تشخيص الضريبة بصورة أكثر عدالة ([[348]](#footnote-350)).

فإن نظام ضريبة الدخل الموحدة وهو يقوم على أساس وحدة الإقرار المقدم من الممول إلى مأمورية واحدة عن كافة مصادر دخله يمكن السلطة الضريبية من النظر إلى الممول نظرة عامة وشاملة الأمر الذي يسمح بالتعرف على مجموع حالته الشخصية ودرجة مقدرته التكليفية وليس بخاف أن معرفة المقدرة التكليفية الفردية تعتبر الأساس العادل الذي يجب أن تحدد على ضوئه مساهمة الفرد في الأعباء العامة.

ويتحقق تشخيص الضريبة من خلال عدة إجراءات أهمها:

تطبيق السعر التصاعدي، والتمييز بين عناصر الدخل بحسب مصدر كل عنصر، وإعفاء حد أدنى للمعيشة، وتقرير إعفاءات للأعباء العائلية.

وتعتبر صور الإعفاءات الأخيرة في الوقت الراهن قاسما مشتركا بين غالبية القوانين الضريبية.

إلا أن هذه القوانين تتفاوت في مقادير هذه الإعفاءات تبعا لتفاوت السياسة المالية والضريبة التي تنتجها كل دولة، وتبعا لاختلاف حالة الممول العائلية وسنه وحالته الصحية وعدد من يعولهم.

ويعتبر القانون الضريبي الأمريكي من أكثر القوانين الضريبية مراعاة لهذه الأنواع من الإعفاءات حتى أنه تدرج بها من كونها إعفاءات لازمة للحد الأدنى اللازم للإعاشة إلى كونها إعفاءات لازمة للحد الأدنى اللازم للرفاهية([[349]](#footnote-351)).

وقد اتجه القانون الضريبي الأمريكي حديثا إلى الأخذ بما كان للتشريع المالي الإسلامي فضل السبق في تطبيقه وهو الإسقاط الضريبي عمن لا يفي الدخل بالحد الأدنى اللازم لمعيشتهم بحيث إن التشريع الإسلامي (وحسنا ما اتجه إليه القانون الأمريكي) لا يرغم أحدا من الممولين على العيش بمستوى معيشة تحت الحد الأدنى الضروري للحياة في عصره.

هذا ويعتبر التشريع المالي الإسلامي أكثر التشريعات الضريبية مراعاة لشخص الممول ومن يعول ولا أعلم قانونا ضريبيا له فضل السبق بالوصول بحد الإعفاء للأعباء الشخصية والعائلية إلى درجة الإسقاط الضريبي للضريبة كلها أو لبعض أوعيتها غير التشريع الإسلامي، ومن أهم مظاهر ذلك:

1. سنة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- مع اليهودي الذي تقدمت به السن وألجأته الجزية والحاجة إلى سؤال الناس، فأسقطها عنه عمر، بل وفرض له راتب من بيت مال المسلمين.
2. اعتبر التشريع المالي الإسلامي كل مال مشغول بالحاجة الأصلية للممول ومن يعولهم كالمعدوم وأسقطت عنه الصدقة ([[350]](#footnote-352)).

**المطب الثالث**

**طبيعة المعدل (السعر) الذي تفرض به ضريبة الدخل الموحدة ([[351]](#footnote-353))**

ذكرت فيما سبق أن القانون الضريبي في كل من إنجلترا وفرنسا يقسم ضريبة الدخل الموحدة إلى نوعين:

الأول: وتفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الثانية: وتفرض على دخل الشركات.

ويجعل القانون الضريبي الإنجليزي سعر النوع الأول مكونا من شقين:

الأول: سعر عادي وهو نسبي موحد ([[352]](#footnote-354)) بالنسبة لطبقات الدخول العليا والمتوسطة.

وتنازلي بالنسبة للدخول الدنيا، إذ يسمح القانون الإنجليزي بتخفيض السعر ا لمطبق على هذه الدخول.

الثاني: سعر إضافي تصاعدي وهو الذي يفرض على الإيرادات التي تزيد على حد معين بعد تقسيمها إلى شرائح.

وقد حل السعر الأخير بالقانون المالي لسنة 1927 محل الضريبة الإضافية التصاعدية التي أدمجها القانون المذكور في ضريبة الإيراد العادية وأصبحت سعرا إضافيا تصاعديا وبذلك أصبحت ضريبة دخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة عادية مكونة من شقين:

أما ضريبة الشركات في القانون الإنجليزي فإن سعرها نسبي موحد نظرا لكونها ذات شق واحد.

وتتغير حدود السعر في القانون الإنجليزي من عام لآخر تبعا لحاجة الدولة إلى الأموال وتبعا للأهداف التي تتوخاها الدولة من الضريبة، ويحدده قانون الميزانية من كل عام وهو عبارة عن عدد من الشلنات عن كل جنيه من الدخل.

أما سعر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في القانون الضريبي الفرنسي فهو منذ التعديل الضريبي لسنة 1959 تصاعدي بالشرائح بعد أن كانت الضريبة الفرنسية على دخل الأشخاص الطبيعيين ذات شقين: ضريبة نسبية، وثانية إضافية تصاعدية ([[353]](#footnote-355)) غير أن السعر في ضريبة الشركات مازال نسبيا موحدا.

ونسبية السعر أو تصاعده ليست الآن محل نقاش، والذي أريد أن أناقشه هو وحدة السعر، وهذه الوحدة تعني عند إطلاقها معاملة كافة مصادر الدخل معاملة واحدة دون تمييز بينها، وفرض الضريبة على هذا النحو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي فاوتت كما ذكرت سابقا بين أسعار صدقاتها ورفضت تماما اتخاذ الدخل كمعيار للطاقة الضريبية الفردية بدون تخصيص مصدره، وأعطت بناء على ذلك أوزانا متباينة لعناصر الدخل المختلفة بحيث يختلف السعر بذلك الوزن مع اختلاف مصدر الإيراد.

فنرى الشارع الحكيم يجعل السعر متروكا لسماحة نفس الممول في صدقتي كسب العمل والمهن الحرة وبقية أنواع الصدقات الأخرى المندوبة لأن أوعية هذه الصدقات تحمل مقدرة تكليفية أقل شعورا بالعبء من غيرها بينما نراه يجعل السعر نسبيا في زكاتي المال وعروض التجارة وتنازليا في زكاة النعم وهي التي كانت تشكل جل و غالبية رؤوس الأموال وقت التشريع، وتصاعديا في هيكل النظام ككل فسعر زكاة المال ربع العشر والزروع والثمار العشر أو نصفه، والمعادن والركاز والمستخرج من البحار الخمس، هذا على حين أن الشارع قد جعل السعر على قدر الطاقة الضريبية أو المقدرة التكليفية للممولين في الجزية والخراج.

ولقد كان المقصود الشرعي من وراء تفاوت الأسعار في النظام المالي الإسلامي هو التمييز في المعاملة الضريبية بين مصادر الدخل المختلفة ورفض اتخاذ الدخل كمعيار للطاقة الضريبية الفردية دون تخصيص مصدره وكانت القاعدة في التشريع المالي الإسلامي:

أن ما بذل فيه مجهود أكبر أو تكاليف أكثر أو كان مكونا لغالبية ثروة الممول خفض السعر عليه، وما حصل عليه الممول بسهولة أو بانعدام التكاليف زيد السعر عليه.

وبذلك تحققت حماية الممول الضعيف الذي تزداد عنده المنفعة الحدية لقيمة المستقطع منه على سبيل الضرائب.

ولقد رأينا في المطلب السابق عدة طرق لتحقيق هذه الحماية فوجب إعمالها قبل تطبيق السعر الموحد على كافة مصادر الدخل وذلك بالنسبة للدخول المراد تمييزها.

**المبحث الثاني**

**الصورة الكلية لماهية ضريبة الدخل الموحد**

تقديم وتقسيم:

بعد أن تناولت في المبحث الأول الصور الجزئية لماهية ضريبة الدخل الموحدة أو مقوماتها وعناصرها الرئيسية، واتضح من خلالها خصائص الوعاء وطبيعة وغرض الإعفاءات والمعدل الذي تفرض به، وظهر جليا أن الوعاء أشبه ما يكون بإناء يتسع لأن تصب فيه جميع عناصر الدخل الصافي من مختلف مصادره مع إمكانية التمييز بين عناصر الدخل بإعفاء نسبة من الدخول التي تحمل مقدرة على الدفع أقل من غيرها، وبعد أن ظهر أيضا أن نظام ضريبة الدخل الموحدة بما يمتاز به من وحدة الإقرار الضريبي وجهة المحاسبة عن كافة مصادر الدخل بما يمكن جهة المحاسبة من النظر إلى الممول نظرة عامة وشاملة، الأمر الذي يسمح بالتعرف على مجموع حالته الشخصية ودرجة مقدرته التكليفية، مما يجعل النظام من أكثر النظم الضريبية قبولا بصورة أكثر عدالة.

وبعد أن ظهر أيضا بأن نظام ضريبة الدخل الموحدة وإن كان يبدو من حيث الشكل والمظهر الخارجي أنه يعني بتوحيد المعدل أو المعاملة الضريبية لكافة عناصر الدخل، إلا أن ذلك لا يمنع (وكما هو المعمول به في كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة) من إمكانية تفاوت هذه المعاملة بصورة أو بأخرى.

بعد ذلك يجدر بالباحث أن يتناول الصورة الكلية لماهية ضريبة الدخل الموحدة في مطلبين:

المطلب الأول: لعرض الماهية من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء علم القانون الضريبي.

المطلب الثاني: لمناقشة هذه التعريفات ومحاولة وضع تعريف يتسق مع طبيعة نظام ضريبة الدخل الموحدة.

**المطلب الأول**

**ماهية ضريبة الدخل الموحدة من خلال**

**التعريفات التي أوردها فقهاء علم القانون الضريبي**

لقد تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء علم القانون الضريبي لنظام ضريبة الدخل الموحدة، ومنشأ هذا التعدد هو تعدد الزوايا التي نظر منها كل فقيه إلى النظام.

فمن نظر إليها من زاويتي المعدل والوعاء عرفها بأنها ([[354]](#footnote-356)):

"نسبة ضريبية موحدة على الدخل الكلي لدافع الضريبة".

ومن نظر إليها من زاوية اعتمادها على عنصر الوحدة عرفها بأنها([[355]](#footnote-357)):

"الضريبة التي تعتمد على الوحدة في كل شيء في الوعاء والتسوية وإجراءات التحصيل والاستحقاق".

ومن نظر إليها من زاوية وحدة الوعاء فقط عرفها بقوله ([[356]](#footnote-358)):

"يقصد بها النظام الذي يسمح بأن تفرض ضريبة واحدة فقط على الدخل المتحقق من كل الفروع".

ومن نظر إليها من زاوية عمومية الوعاء وتوحيده عرفها بعد أن سماها بالضريبة العامة على الدخل بقوله ([[357]](#footnote-359)): "يقصد بها الفريضة المالية التي تتخذ من مجموع الدخل مهما اختلفت وتعددت مصادره وعاء موحدا لها".

ومن نظر إليها من زاوية عمومية الوعاء مع إمكانية التمييز بين مصادره عرفها بعد تسميتها بضريبة الدخل الموحدة بقوله ([[358]](#footnote-360)): "تفرض ضريبة الدخل في ظل هذا النظام على مجموع الدخل الكلي للممول من مصادره المختلفة، ويغلب أن يقسم وعاء الضريبة إلى عدد من أوعية الإيرادات التي تختلف أحكام تحديدها مع اختلاف مصادرها.

ومن نظر إليها من زاوية عمومية الوعاء المجردة عن إمكانية التمييز بين مصادر الدخول عرفها بقوله ([[359]](#footnote-361)): "يتميز هذا النظام بفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف المصادر، فتقوم الإدارة الجبائية بتحديد الدخل السنوي المستمد من مختلف مصادره، وتلقي به في وعاء واحد، وتخضعه لضريبة واحدة ذات سعر واحد دون تمييز بين أنواع الدخول".

ومن نظر إليها من زوايا المعدل والوعاء وإمكانية التشخيص عرفها بقوله([[360]](#footnote-362)): "هي إخضاع للدخل الكلي للممول من كافة مصادره لضريبة تراعي ظروفه الشخصية بسعر تصاعدي، وفي هذه الحالة تفرض ضريبة واحدة على مجمل الدخول الخاضعة دون تمييز لمصدرها بسعر موحد".

ويلاحظ أن هذه الطائفة من التعريفات قد أغفلت جانبا هاما يتعلق بما إذا كانت الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي مع الاكتفاء بتقرير إعفاءات معينة، أم تفرض على الدخل الصافي بعد تقرير بعض الإعفاءات التي تهدف إلى تشخيص الضريبة والتمييز بين مصادر الدخل وفي مقابل هذه التعريفات هناك طائفة أخرى تداركت الملاحظة السابقة منها:

ما أفصح عنه البعض بقوله ([[361]](#footnote-363)): "الضريبة الموحدة في كلمة موجزة هي ضريبة تفرض على جميع الإيرادات من مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لانتاج الدخل، وبعض المصروفات التي لها صبغة شخصية، وذلك قبل الوصول إلى الأرباح الخاضعة للضريبة".

كما عرفها البعض بعد تسميتها بالضريبة الوحيدة بقوله ([[362]](#footnote-364)): "أنها ضريبة تفرض على كافة فروع الدخل التي يحصل عليها الشخص من المصادر المختلفة بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على الإيراد وبعض المصروفات الشخصية.

وأخيرا: عرفها البعض بعد تسميتها بالضريبة العامة على الدخل بأنها([[363]](#footnote-365)): "الضريبة التي تنصب على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مصادر متعددة".

**المطلب الثاني**

**مناقشة التعريفات السابقة**

بعد أن قدمت في المطلب السابق للصورة الكلية لماهية ضريبة الدخل الموحدة بعدد من تعريفات بعض فقهاء علم القانون الضريبي، سوف أتناول في هذا المطلب مناقشة هذه التعريفات للوصول إلى التعريف الذي يتناسب مع تطبيق ضريبة الدخل الموحدة في دولة مسلمة. ومن الملاحظات التي تؤخذ على التعريفات السابقة:

1- انعقد إجماع الفقهاء المتقدمين على أن نظام ضريبة الدخل الموحدة يعتمد على توحيد الوعاء، بمعنى تجميع كافة عناصر الدخل وإلقائها في وعاء واحد.

إلا أنهم اختلفوا في المعدل الذي تفرض به الضريبة وإمكانية التمييز بين عناصر الدخل المختلفة، فضلا عن سكوت البعض عن الإفصاح عن طبيعة الوعاء، وهل هو الدخل الإجمالي أم الدخل الصافي للممول.

فقد رأى البعض أن معدلها نسبي موحد بينما رأى البعض الآخر الأخذ بالمعدل التصاعدي، وكذلك رأى البعض إمكانية التمييز بين عناصر الدخل بخصم نسبة من الدخول النوعية المراد تمييزها قبل إلقائها في وعاء الضريبة، بينما رأى البعض الآخر إن أساس هذا النظام هو عدم التمييز بين عناصر الدخل.

وأخيرا فإن البعض يرى أن وعاءها هو الدخل الصافي للممول على حين يرى البعض الآخر أنه الدخل الإجمالي.

والبديل الإسلامي لتعدد وجهات النظر السابقة هو إمكانية فرض ضريبة تعتمد على تجميع الدخول النوعية في وعاء واحد (باعتبار أن الدخل هو الجنس الأعم الذي يندرج تحته الأنواع المتشابهة في طرق الحصول عليها) بمعدل يسمح بالتمييز بين عناصر الدخل تبعا للمجهود الذي بذل في سبيل الحصول على كل إيراد نوعي ([[364]](#footnote-366)).

وأما عن مسألة طبيعة الوعاء وهل هو إجمالي دخل الممول أم صافيه فإن للفقهاء المسلمين وقفة عند هذه المسألة تبعا لنوعية الدخل أو تبعا لمصدره.

فالراجح عند الحنفية ([[365]](#footnote-367)) في إيراد الاستغلال الزراعي: عدم خصم نفقات الانتاج، وعلة ذلك عندهم هي أن الشارع قد حكم بتفاوت معدل الزكاة المفروضة عليه (العشر أو نصف العشر) تبعا لتفاوت نفقات الري، وقالوا: بأن خصم نفقات الانتاج الزراعي من مجموع دخله يستلزم عدم التفاوت المذكور وهذا باطل.

واعتقادي أن نفقات الاستغلال الزراعي في عصر فقهاء الحنفية القدامى كانت تخلو من أثمان الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ونفقات التسويق والائتمان وغير ذلك من النفقات التي أصبحت في عصرنا تستغرق جانبا كبيرا من دخل الاستغلال الزراعي؛ فالمنتج الآن أشبه بمن يشتري جزءا من الانتاج بما يبذله من نفقات، فيكون الحكم في هذه المسألة لما انعقد عليه إجماع الفقهاء من توافر شرط النماء في أوعية الزكوات، وحيث إن نفقات الانتاج تقلل من هذا النماء فينبغي أن تقلل تبعا لذلك من مقدار محل الواجب بخصمها من إجمالي الإيراد، وتزكية الباقي (صافي الإيراد) عند توافر بقية شروطه وهو رأي بعض الفقهاء من غير الحنفية ([[366]](#footnote-368)).

أما في إيراد الاستغلال الحيواني فإن الفقهاء قد أجمعوا على أن من شروط وجوب الزكاة في أصناف النعم التي تجب فيها هو انعدام أو قلة نفقات النماء بحيث لا تذكر إلى جانبه (أو ما يعبر عنه فقهيا بالسوم).

كما أجمع الفقهاء كذلك على أن نفقات الاستغلال الحيواني لو أنقصت من صفة النماء فإن الزكاة حينئذ تسقط جميعها أو بقدر النقص في النماء الذي اعتبرت فترة تغذية الحيوان محددة له ([[367]](#footnote-369)).

هذا وقد سكت الفقهاء عن الحديث عن خصم نفقات الانتاج من بقية فروع الدخل الأخرى، ولكن الأشبه بروح الشريعة كما يرى البعض([[368]](#footnote-370)):

إسقاط الزكاة عما يقابل النفقة والذي يؤيد ذلك أن حقيقة النماء هي الزيادة ولا يعد المال زيادة وكسبا إذا كان الممول قد أنفق مثله في سبيل الحصول عليه.

وعلى ذلك: فإن الذي أراه راجحا هو:

خصم نفقات الانتاج من إجمالي أوعية الإيرادات المختلفة عدا نفقات ري الحاصلات الزراعية على أن يتفاوت معدل زكاة وعاء الاستغلال الزراعي بتفاوت طريقة الري ما بين العشر ومثله، وهذا الحكم ينسحب على حالة فرض ضريبة دخل موحدة إلى جانب تشريع الزكاة.

2- وإذا كان الفقهاء السابقون قد اختلفوا في تحديد معدل الضريبة فضلا عن سكوت بعضهم عن الإفصاح عن طبيعة الوعاء فإنهم اختلفوا أيضا في مسميات الضريبة.

فقد سماها البعض بالضريبة الواحدة أو الوحيدة، وسماها البعض الآخر بالضريبة العامة على مجموع الدخول، والواقع أن هذه المسميات غير دقيقة:

فقد يلتبس الأمر –على الأقل من حيث الظاهر- عند تسميتها بالضريبة الواحدة أو الوحيدة على الدخل بينها وبين أول صورة من صور الضريبة الموحدة، وهي التي نادى بها الطبيعيون قديما والتي رأوا فرضها فقط على المصدر الرئيسي لدخل الممول –الربح العقاري مثلا- وليس على مجموع الدخل. وهو الشكل الذي انتهت إليه الآن ضريبة الدخل الموحدة.

كما أن نظام ضريبة الدخل الموحدة لا يعني بالضرورة أن تتكون ضرائب الدخل من ضريبة واحدة فقط، فالفرق بين التعبيرين واضح؛ فالأول لا يستبعد قيام أكثر من ضريبة على الدخل. وقد كان النظام الضريبي الإنجليزي قبل تعديل 1927 يقسم ضريبة الدخل الموحدة إلى شقين تفرض على أحدهما ضريبة عادية بسعر موحد، وعلى الثاني ضريبة إضافية تصاعدية.

وكذلك كان الحال في النظام الضريبي الفرنسي قبل تعديل 1959 فقد كانت ضريبة الدخل الموحدة فيه ذات شقين.

هذا فضلا عن أن نظام ضريبة الدخل الموحدة يسمح بقيام الضرائب الأخرى على رأس المال وعلى الاستهلاك والتداول وغير ذلك من الضرائب غير المباشرة إلى جواره. فليس هناك إذن ما يمنع من أن تفرض في ظل نظام ضريبة الدخل الموحدة أكثر من ضريبة تختلف في مسمياتها أو طبيعتها ونطاقها وسعرها.

في حين أن نظام الضريبة الواحدة أو الوحيدة يفترض عدم وجود ضرائب أخرى إلى جوارها أيا كانت طبيعتها أو نطاقها أو مسمياتها، وهو نظام لم يكن ليتبع خاصة في الوقت الحاضر في أية دولة لعدم كفاية حصيلته وبعده عن تحقيق العدالة الضريبية، فضلا عن أنه لا يمكن الدولة من استخدام الضريبة كأداة للإصلاح الاجتماعي والتوجيه الاقتصادي.

كذلك فإن تسميتها بالضريبة العامة على الدخل أو بالضريبة على مجموعه تسمية يجانبها التوفيق. لاحتمال التباسها بالضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الدخل والمتوجه لنظام الضرائب النوعية على فروع الدخل، وهي ضريبة سابقة زمانيا على نظام ضريبة الدخل الموحدة ومرحلة من مراحل تطورها.

3- يتضح إذن من المناقشتين السابقتين أن التعريفات السابقة لضريبة الدخل الموحدة غير جامعة وغير مانعة، واعتقادي أن التعريف الأمثل يتطلب مراعاة مجموعة من الأسس خاصة فيما يتعلق بالوعاء المجمع للضريبة مع الإفصاح عن طبيعته والسعر الموحد لها بصورة تسمح بالتمييز بين عناصر الدخل المختلفة وتشخيص الضريبة.

وبناء عليه: فإن التعريف الأقرب إلى الصواب لضريبة الدخل الموحدة هو أنها: ضريبة تفرض على الدخل الصافي للممول من مختلف مصادره بعد إعفاء النسب التي تسمح بها طبيعة وأهداف الاقتصاد الوطني الذي تفرض في ظله من كل مصدر بما يتفق مع طبيعته وقوّته بغرض تشخيصها أو لأغراض أخرى، وبمعدل يسمح بالتمييز بين عناصر الدخل المختلفة على انفرادها (بتقرير إعفاءات للدخول المراد تمييزها) وفي مجموعها (بتقرير السعر التصاعدي) ([[369]](#footnote-371)).

**الفصل الثاني**

**خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة**

**والتمييز بينها وبين غيرها من النظم الضريبية**

تقديم وتقسيم:

موضوع هذا الفصل هو سمات أو خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة التي تفردها عن غيرها من بقية النظم الضريبية الأخرى تلك التي تتصل بموضوع ضريبة الدخل الموحدة بخيوط دقيقة ينبغي توضيحها لإمكانية التمييز بينها وبين بقية النظم. ولذلك:

فإن هذا الفصل سيتفرع إلى مبحثين:

الأول: لبيان خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة.

الثاني: للتمييز بينها وبين غيرها من النظم الضريبية الأخرى.

**المبحث الأول**

**خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة**

من العرض السابق لماهية ضريبة الدخل الموحدة خاصة فيما يتعلق بنطاق وطبيعة كل من الوعاء والمعدل والإعفاءات. يمكن القول: بأن هذه الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- أنها قمة التطور الضريبي في عالمنا المعاصر. فبعد أن أسس الفقهاء حق الدولة في فرض الضرائب انتقلوا إلى بيان الأوعية التي ستغترف منها تلك الضرائب حصيلتها، وفي مجال الضرائب على الدخل نادى كثير من الفقهاء –كما سنرى تفصيلا في المبحث القادم- بفرض ضريبة واحدة على المصدر الرئيسي للدخل. ولكنهم لم يتعرفوا بعد على هذا المصدر الذي يمكن أن ترد إليه كافة الضرائب.

غير أن دعوتهم هذه لم تجد الصدى المطلوب لدى كافة الدول نظرا لأن حصيلة الضريبة التي نادوا بها مهما اتسع وعاؤها وارتفع معدلها لن تفي بحاجة الدولة إلى الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها العامة علاوة على أن ارتفاع المعدل حينئذ سيغري الممولين بالتهرب من أدائها فضلا عن أنها لن تحقق العدالة الضريبية وهي الضالة المنشودة لدى غالبية القوانين الضريبية.

فاتجه الفقه الضريبي تحت تأثير الواقع العملي إلى تنويع مصادر ضريبة الدخل فتعدد وعاؤها بتعدد الإيرادات النوعية ولاحقت الضريبة كل ما يستجد من إيرادات أو دخول، فكانت الضرائب النوعية على الدخل من الناحية الفقهية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور النظم الضريبية المختلفة، إلا أنها من حيث الواقع العملي تعتبر المرحلة الأولى من مراحل هذا التطور.

ثم لاحظ الفقهاء والخبراء تناقضا صارخا بين ممولين: أحدهما يحقق دخلا من عدة مصادر لا يزيد عن حد الإعفاء في كل مصدر فلا يخضع لأية ضريبة، والثاني تتركز دخوله في مصدر واحد أو اثنين وترتفع عن حد إعفائهما فيخضع للضريبة، في حين أننا لو جمعنا دخل الأول من كافة المصادر فسوف يزيد بكثير عن دخل الثاني.

وإزاء هذا التناقض توصل الفقه والقوانين الضريبية إلى ضريبة تقضي على مثل هذا التناقض، وتحقق المزيد من العدالة الضريبية، وجعلوها ضريبة إضافية تصاعدية تفرض على مجموع الدخل في ظل نظام الضرائب النوعية.

فنشأ حينئذ نظام ضريبي لا يعتمد فقط على الضرائب النوعية على فروع الدخل المختلفة وإنما يتوجها بالضريبة التكميلية التصاعدية العامة على الإيراد، فكانت تلك الضريبة إيذانا ببدء مرحلة تطور جديدة لحقت بالنظم الضريبية.

ثم وجد الفقهاء أن في النظام النوعي المتوج بالضريبة التكميلية العامة مضيعة لوقت الممولين ولجهد الإدارة الضريبية ولجانب كبير من الحصيلة، حيث إنه يتطلب أن يحاسب الممول عن كل إيراد نوعي أمام إدارة ضريبية نوعية، وعن إيراده العام أمام إدارة أخرى فنشأت فكرة تجميع الإيرادات في وعاء واحد وفرض ضريبة موحدة عليها تعتمد على معدلات وإعفاءات موحدة. وذكروا لهذا النظام مميزات كثيرة سيتناولها البحث في فصل لاحق. فكانت ضريبة الدخل الموحدة آخر مرحلة للتطور شهدتها النظم الضريبية المعاصرة.

2- ومن خصائص ضريبة الدخل الموحدة كذلك. أنها ضريبة أصلية عامة على إيرادات الممول من مختلف المصادر، وهي بذلك تتميز عن الضريبة التكميلية العامة على الدخل، فالثانية لابد وأن تفرض في ظل نظام نوعي تتوجه وتكمله. أما الأولى فإنها تحل محل كافة ضرائب الدخل بما فيها الضريبة التكميلية العامة.

3- أنها ضريبة وإن تعدد معدلها إلا أنها تظل على طابعها الموحد. فإذا كان القانون الضريبي الإنجليزي مثلا يقسم معدلها إلى سعر نسبي وآخر تصاعدي فليس مقتضى ذلك أنه يأخذ بضريبتين (نوعية وإضافية) وما السعر الإضافي إلا نوع من التصاعد بمعدل الضريبة.

كذلك فإنه إذا كان النظام الضريبي الإنجليزي أيضا يعتمد في تحصيل جانب كبير من الضريبة على طريقة الحجز في المنبع لنسب الضريبة المستحقة على بعض الإيرادات، فليس معنى ذلك أنه يأخذ بالنظام النوعي. إذ أنه في نهاية السنة الضريبية يعاد حساب الضريبة بعد الأخذ في الاعتبار إعفاءات الممول تبعا لأعبائه العائلية والمالية ([[370]](#footnote-372)) على ذلك:

فإن و جود معدلين للضريبة أو تحصيل جانب منها في منابع إيراداتها النوعية لا يخرجانها عن طبيعتها الموحدة.

4- أنها ضريبة شخصية. إن نظام ضريبة الدخل الموحدة وهو يقوم على أساس وحدة الإقرار المقدم من الممول إلى مأمورية واحدة عن كافة مصادر دخله، يمكن السلطة الضريبية من النظر إلى الممول نظرة عامة وشاملة، الأمر الذي يسمح بالتعرف على مجموع حالته الشخصية ودرجة مقدرته التكليفية، وليس بخاف أن معرفة المقدرة التكليفية الفردية تعتبر الأساس العادل الذي يجب أن تحدد على ضوئه وبمقتضاه مساهمة الفرد في الأعباء العامة.

وينبني على ذلك أن تكون درجة تشخيص الضريبة من خلال تطبيق السعر التصاعدي والتمييز بين عناصر الدخل المختلفة بحسب مصدر كل عنصر ومقدار الجهد المبذول في تحصيله وإعفاء حد أدنى للمعيشة العائلية تكون أكثر تحقيقا للعدالة الضريبية في نظام ضريبة الدخل الموحدة من غيره من بقية النظم الضريبية.

5- الوحدة في كل شيء. من الأسس التي يقوم عليها نظام ضريبة الدخل الموحدة كما وضح من التعريفات السابقة الوحدة –كقاعدة عامة- في كل شيء متصل بالنظام. بدءا من الإقرار المقدم من الممول والذي يوضح فيه دخله المستمد من كافة المصادر ووصولا إلى إجراءات تحديد الوعاء والربط والطعن والتحصيل فلا تتكرر الإجراءات وتتعدد المطالبات فضلا عن وحدة الوعاء والمعدل والمعاملة الضريبية بين عناصر الدخل المختلفة ([[371]](#footnote-373)).

**المبحث الثاني**

**التمييز بين نظام ضريبة الدخل الموحدة**

**وغيرها من النظم الضريبية الأخرى**

تقديم وتقسيم:

إن نظام ضريبة الدخل الموحدة باعتباره التطور الأخير الذي لحق بالنظم الضريبية لا يمكن أن يكون منبت الصلة عن غيره من النظم الضريبية الأخرى، غير أن هذه الصلة قد تدق وتتشابك في بعض الأحيان والأحوال، وعندئذ ينبغي وضع المعايير والضوابط التي تكفل تمييز هذه الضريبة عن غيرها، وهذا الغرض هو موضوع المبحث الحالي، والذي سيتفرع إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: للتمييز بين ضريبة الدخل الموحدة والضريبة الواحدة أو الوحيدة تاريخيا وفنيا.

المطلب الثاني: للتميز بينها وبين الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل.

المطلب الثالث: للتمييز بينها وبين الضريبة العامة التكميلية للضرائب النوعية على الدخل.

**المطلب الأول**

**التمييز بين ضريبة الدخل الموحدة والضريبة الواحدة**

**أو الوحيدة تاريخيا وفنيا**

يرى كثير من شراح علم المالية العامة أن الضريبة الموحدة هي الشكل الذي انتهى إليه تطور فكرة الضريبة الواحدة، تلك الفكرة التي تمتد جذورها إلى أغوار سحيقة نسبيا من ا لتاريخ والتي تبلورت مع بداية القرنين السابع عشر، والثامن عشر.

وفي هذا الصدد يذكر الفقيه الأيرلندي باستايل ([[372]](#footnote-374)): "أنه في مواجهة السياسة العامة لاستخدام صور مختلفة من الضريبة، كانت هناك في بعض الأوقات نزعة قوية من جانب بعض فقهاء المالية العامة إلى اقتراح نوع معين من الضريبة يحل محل كل الضرائب الأخرى وتكون المورد الرئيسي لخزانة الدولة".

ويبرز من بين هذه الخطط تلك التي نشرها الفقيه: "فوبان" وهو لا يدافع كما يقال أحيانا عن الإلغاء الكامل لجميع الضرائب الأخرى، بل كان يرى الإبقاء على بعض الضرائب مثل الجمارك وضريبة متوسطة على الملح، أما المصادر المتنوعة للدخل والموضوعة تحت بند غير عادية على وجه الخصوص، فالمفروض أن يحل محلها ضريبة مفردة، وقد اقترح لها: ضريبة العشور الملكية –وتفرض على انتاج الأرض والصناعة، وباختصار كل الدخل ويتراوح معدلها حسب الضرورة.

وقد قدم معاصره "بواجلبرت" الذي كانت تربطه بفوبان صلة قوية. قدم فكرة الضريبة المفردة بنسبة عشر انتاج الأرض والصناعة.

ويظهر اتجاه مماثل في خطة "السير دكر" الذي أشار إليها وانتقدها آدم سميث، وتتعلق بفرض الضريبة على الاستهلاك الترفي كبديل لباقي الضرائب والجمارك.

إلا أن خطة "فانرلنت" بشأن ضريبة مفردة على الأرض وانتاجها كانت أكثر أهمية، والعجالة التي ذكر فيها "فانرلنت" خطته تعتبر إرهاصة واضحة بالفكرة الفزيوقراطية.

والاقتراحات السابقة صدرت عن مفكرين أفراد، وكان لها تأثير ضئيل أو كانت عديمة التأثير على الممارسة الفعلية للدول، ولكن في محيط رجال الاقتصاد الذين كانوا يعتبرون "كسناي" أستاذهم أصبح مبدأ الضريبة المفردة عقيدة مسلم بها وكان هذا المبدأ هو النتيجة الطبيعية لنظريتهم فيما يتعلق بالحدود القصوى لصافي الدخل وكانوا يرون أن ريع الأرض ينبغي أن يكون المصدر الوحيد للضرائب.

وبالإضافة إلى خطة الضريبة المفردة على ريع الأرض التي لاقت تأييدا واسعا لأسباب مختلفة، فقد اقترحت صور أخرى للضريبة المفردة في القرن التاسع عشر، وإحدى هذه الصور هي ضريبة الدخل العام التي تنصب مباشرة على المصادر العادية للدخل، وتوفر التوزيع الذي يبدو أنه مرغوب فيه من جانب المشرع.

والصورة الأخرى ذات المجال الواسع هي خطة الضريبة المفردة على رأس المال والتي اقترحها "جيرازدين ومنتيير" ووافق عليها "جيو" وطبقا لهذه الخطة تفرض الضريبة على رأس المال الثابت، أي على كل الأشياء النافعة التي تعطي دخلا دون تغيير في طبيعتها، وذلك مثل الأرض –المناجم- المباني –الآلات والمعدات –السفن –السيارات –والحيوانات المستخدمة في الانتاج إلى غير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة، وعلى أن: تعفى المواد الخام والسلع المخصصة للبيع من الضريبة.

وأساس التقدير المقترح هو قيمة رأس المال الخاضع للضريبة، والذي كان منتيير يعتقد أن 1% منه يكفي لمواجهة الإنفاق العام في فرنسا.

وإذا كان الدخول في مناقشة هذه الخطط سفسطة لا داعي لها، خاصة وأنها ظلت حبيسة العقول والكتب ولم تلق قبولا عمليا في قوانين الدول المختلفة.

إلا أنه ينبغي تسجيل مخالفة الخطة الأخيرة التي اقترحها "جيرازدين ومنتيير" لقواعد الشريعة الإسلامية.

فالظاهر من منطق هذه الخطة الدعوة إلى فرض الضريبة على رأس المال الثابت الذي قصد به الاقتناء حتى ولو لم يقصد به التجارة.

على حين أن الأصول الثابتة معفاة من أية فريضة في الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت رأس مال تجاري.

وقد تناول ابن رشد في مقدمته الحديث عن تقسيم الأصول من حيث الزكاة، فقسمها تقسيما دقيقا بحسب الغرض منها، فذكر: أن الأموال في الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول ([[373]](#footnote-375)): الأغلب فيه إنما يراد لأجل الفضل والنماء لا للاقتناء فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه، نوى به التجارة أو لم ينو، أو نوى به الاقتناء.

القسم الثاني: والأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء (التجارة)، وهذا يفرق فيه بين الفائدة والثراء، فما استفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفائدة، فلا زكاة عليه فيه نوى التجارة به أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه.

وما اشترى من ذلك فهو ما نوى فيه. إن أراد به القنية (الاقتناء) فلا زكاة عليه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه. وإن أراد التجارة زكاه.

القسم الثالث: يراد للوجهين معا –للاقتناء وطلب النماء- وهي حلي الذهب والفضة، ولا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهي في الوجهين معا على ما نوى، إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به الاقتناء –التحلي به- فلا زكاة عليه فيه.

ويتضح من كلام ابن رشد أن الغرض الذي يستعمل فيه الأصل الثابت هو الذي يحدد صفته، وما إذا كان للاقتناء أم للتجارة، وما إذا كان أصولا ثابتة أم متداولة. ولعل حكمة إعفاء الشارع الإسلامي للأصول الثابتة المقصودة للاقتناء من أية فريضة مالية هي: أن الفرائض الإسلامية تتعلق بالنماء أي بالدخل المنتج من الأصل وذلك حتى لا تأكل الفرائض أصولها.

هذا. وقد نادى الفزيوكرات في فرنسا خلال تلك الفترة بفرض ضريبة واحدة على الملاك الزراعيين كنتيجة منطقية لنظريتهم المعروفة في الناتج الصافي، ومقتضاها أن الزراعة وحدها هي النشاط الانتاجي الوحيد الذي يحقق ناتجا صافيا، أي إيرادات تفوق النفقات، ويعتقد هؤلاء الطبيعيون أن أية ضريبة أخرى إذا فرضت على الناتج الزراعي ستنتهي حتما بأن تتحملها الزراعة، وذلك عن طريق نقل عبء هذه الضريبة، إما عن طريق خصم المزارعين لمبلغ الضريبة المفروضة عليهم من المبالغ التي يتعين عليهم دفعها للملاك، وإما عن طريق رفع التجار والصناع لأثمان السلع والخدمات التي ينتجونها ويبيعونها للملاك بمقدار الضريبة المفروضة عليهم.

وفي مرحلة لاحقة خلال القرن التاسع عشر ([[374]](#footnote-376)) نادى الاقتصادي الأمريكي هنري جورج في كتابه "الفقر والتقدم" بنفس الفكرة، وذكر أن الربح العقاري –أي الزيادة في قيمة الأرض الناتجة عن انتشار العمران والتقدم بدون أن يكون للمالك دخل في تحقيقها- ينبغي أن يكون وعاء الضريبة الواحدة حيث إنه يعتبر السبب الرئيسي للتفاوت في التوزيع بين الأفراد أو الطبقات.

وواضح أن غرض هنري جورج من فرض الضريبة على الربح العقاري هو مصادرة الدخول التي لا يقابلها انتاج، الأمر الذي تتضح معه صفة الحياد التي تتسم بها الضريبة عند هنري جورج، فهي لا تفرض على الدخول التي تقابل الانتاج بل على الدخول التي تعود إلى ظروف المجتمع.

وقد اقترح آخرون فرضها على مصادر أخرى كالإنفاق الاستهلاكي ومصادر القوى المحركة، وحديثا يميل أنصار نظام الضريبة الواحدة إلى فرضها على الدخل العام الذي يحققه الفرد خلال السنة من كافة المصادر.

ونخلص مما تقدم أن أنصار الضريبة الواحدة لم يتفقوا فيما بينهم على اختيار المادة التي تفرض عليها تلك الضريبة، ومعنى ذلك أنهم لم يتعرفوا بعد على المادة التي تعتبر أكثر دلالة على النشاط الاقتصادي، ولا مراء في أن كل الاقتراحات التي اقترحها أنصار الضريبة الواحدة بصدد تحديد وعائها ما هي إلا صدى لتطور الفكر المالي والاجتماعي.

وعلى أية حال وأيا كان التطور الذي لحق بشكل الضريبة الواحدة حتى انتهى بها إلى صورتها الموحدة فإن هناك بدون شك فرق بين الشكلين الأول والأخير. من حيث النطاق أي الوعاء –ومن حيث السعر وما يترتب عليه من مقدار الحصيلة.

فوعاء الضريبة الواحدة هو مصدر واحد من مصادر الإيراد لم نعثر على اتفاق بين الفقهاء عليه، بينما وعاء الضريبة الموحدة هو مجموع دخل الممول خلال سنة المحاسبة من مختلف المصادر.

وبين الوعاءين بون شاسع وحفاظ على العدالة الضريبية أو إهدار لها، وعلى سبيل المثال فإن المليونير الذي يحصل على دخل من مصادر متعددة غير المصدر الذي نادى به أنصار الضريبة الواحدة لا يخضع لأية ضريبة، بينما الممول البسيط الذي لا يحصل على دخل من غير المصدر الواحد الخاضع للضريبة الواحدة يخضع للضريبة وهذا مما يجافي العدالة الضريبية.

كما أن سعر الضريبة الواحدة الواقعة على مصدر إيرادي واحد لابد وأن يكون مرتفعا بالقياس إلى ما ينتجه المصدر حتى تستطيع الدولة أن تغطي إنفاقها العام، الأمر الذي قد يدفع الممول إلى التهرب من الضريبة. وعلى فرض عدم تمكنه من ذلك فإن حصيلة الدولة من الضريبة الواحدة المفروضة على مصدر إيرادي واحد لابد وأن تكون هزيلة إذا ما قورنت بحصيلة الضريبة المفروضة على مجموع مصادر الدخل.

كما أن نظام الضريبة الواحدة يعني الاقتصار على فرض ضريبة واحدة أساسية في النظام الضريبي، وعند فرض ضرائب أخرى إلى جانبها في ذات النظام فإنها تكون ثانوية أو قليلة الأهمية، بينما لا يعني نظام الضريبة الموحدة اقتصار النظام الضريبي على فرض ضريبة واحدة، فقد تفرض فيه أكثر من ضريبة تختلف كل منها في السعر أو الاسم أو الطبيعة في ظل نظام الضريبة الموحدة على الدخل. وذلك نتيجة التفرقة في الإخضاع بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وببين المقيم وغير المقيم، على نحو ما سنرى مستقبلا.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن بين نظام الضريبة الواحدة والموحدة بون شاسع من ناحية الأصول المالية والعلمية للضرائب.

ذلك لأننا إذا أردنا الوقوف على إمكانية تطبيق قاعدة هامة من هذه الأصول، ونعني بها قاعدة المرونة في كلا النظامين لوجدنا:

أنه كقاعدة عامة لا يتسنى لأية ضريبة أن تكون مرنة إلا إذا توافر فيها شرطان ([[375]](#footnote-377)):

أولهما: أن يكون المصدر الذي تستقي منه الضريبة حصيلتها قابلا لأن يدر دخلا يزيد مقداره بزيادة فئات الضريبة وأوعيتها.

ثانيهما: أن تستقي حصيلة الضريبة من عدد من عناصر الدخل الخاضعة لها بحيث إذا طرأ ما يفضي إلى إلحاق خسارة في بعض هذه العناصر، تسنى للإدارة المالية أن تعوض العجز الناتج من هذه الخسارة عن طريق استقطاع قسط أكبر من العناصر الأخرى.

وبتطبيق هذين الشرطين على كل من النظامين نجد أنهما لا يتوافران غالبا في نظام الضريبة الواحدة، حيث إن حصيلتها تستقي من مصدر واحد، وهذا ما يقتضي القول بعدم مرونتها وعدم اتفاقها والأصول المالية السليمة.

وعلى النقيض من ذلك يقف نظام ضريبة الدخل الموحدة حيث تستقي حصيلتها من مجموع مصادر الدخل المتنوعة، وتتميز تلك الحصيلة بالغزارة والوفرة، مما يجعلها تتصف بالملاءمة، ومن ثم تتفق والأصول المالية السليمة.

**المطلب الثاني**

**التمييز بين الضريبة الموحدة على مجموع الدخل وبين**

**نظام الضرائب النوعية المتعددة على فروع الدخل**

إذا كانت الضريبة الموحدة هي الشكل الأخير الذي انتهت إليه النظم الضريبية مرورا بنظام الضرائب النوعية، فليس معنى ذلك تطابق أحكام كلا النظامين، وليس معنى القول بعدم تطابق أحكامهما هو انعدام أوجه الشبه بينهما كلية.

والذي يمكن قوله: أنه توجد بعض النواحي المشتركة التي تؤثر في كلا النظامين كما يستقل كل نظام منهما بأحكام خاصة به.

ومن أهم الأحكام المشتركة التي تؤثر في كلا النظامين:

1- إمكانية تنويع المعاملة المالية بحسب مصادر الدخل، بالرغم من تطبيق سعر موحد على مجموع الدخل المستمد من عدة مصادر ومن أمثلة ذلك: خصم نسبة معينة من الدخل المراد تمييزه قبل ضمه إلى بقية الدخول الأخرى لتحديد وعاء الضريبة الموحدة، وليس بخاف أن أساس النظام النوعي هو التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف مصادر الدخل بحسب طبيعة الضريبة وعنصر الدخل الخاضع لها.

2- كذلك لا يوجد ما يمنع من تنويع أسلوب التحصيل في ظل نظام الضريبة الموحدة على الدخل، كأن تجبى الضريبة المفروضة على جزء الدخل المستمد من العمل عن طريق الحجز في المنبع نظرا لإمكانية تقدير الأجر بأسلوب القياس المباشر. ثم يسوى الحساب في نهاية السنة الضريبية بخصم المقتطع من مبلغ الضريبة المستحقة.

ومن أهم عوامل التفرقة بين الضريبة الموحدة والضرائب النوعية:

1- أن الضريبة الموحدة يقسم وعاؤها وهو الدخل الكلي إلى أوعية إيرادات نوعية بينما يقسم هذه الدخل في ظل النظام النوعي إلى أوعية ضرائب لكل ضريبة منها أحكامها المستقلة.

2- وحدة السعر المطبق في نظام الضريبة الموحدة وغالبا ما يكون نسبيا –وقد تلافينا عيوب ذلك فيما سبق واقترحنا تقسيم الوعاء إلى شقين تفرض الضريبة على أولهما بسعر نسبي وعلى الثاني بسعر تصاعدي- على حين أن السعر في النظام النوعي يخضع للتفرقة بين عناصر الدخل وطبيعة كل عنصر.

3- وحدة إجراءات تحديد الوعاء والربط والطعن والتحصيل في نظام الضريبة الموحدة حيث لا يقدم الممول سوى إقرار ضريبي واحد عن جميع إيراداته لإدارة ضريبية واحدة، بينما يتيح النظام النوعي تنويع الأحكام والإجراءات بما يتلاءم مع طبيعة كل نوع من أنواع الدخول وظروف الممول المالية والثقافية، فتستخدم أساليب مختلفة في تحديد الوعاء، وطرق ومواعيد مختلفة في التحصيل وإجراءات مختلفة في الطعن.

4- الملاءمة الإدارية: يتطلب نظام الضريبة الموحدة إدارة ضريبية على درجة فائقة من التدريب والخبرة تضم فيها المصالح المختلفة المشرفة على ربط وتحصيل الضرائب المتنوعة في إدارة موحدة، كما أن التقسيم الداخلي للإدارة المعنية بتحصيل الضريبة الموحدة يجب أن تلاحظ فيه فكرة وحدة الضريبة، ذلك أن وحدة الربط والتحصيل وما يترتب على ذلك من وجود ملف واحد للممول يشتمل على كل ما يحصل عليه من إيرادات ودخول يستوجب ضرورة الفصل فيه بمعرفة موظف واحد.

كما يستوجب هذا النظام أيضا وعيا ضريبيا فائقا لدى الممولين ودراية بإمكانية إمساك الدفاتر المنتظمة، الأمر الذي يمكن أن نقول معه بأن نظام الضريبة الموحدة على الدخل قد لا يتلاءم إداريا مع الدول المتخلفة، نظرا لضعف كفاءة أجهزتها الضريبية، ولانعدام الوعي الضريبي لدى غالبية الممولين فيها.

على حين أن نظام الضرائب النوعية لا يتطلب هذا القدر من الوعي الضريبي سواء من جانب الإدارة أو الممولين كما لا يستوجب في غالب الأحيان إمساك دفاتر حسابية منتظمة وإن كان إمساكها أفضل –الأمر الذي يمكن أن نقول بملاءمته للدول المتخلفة خصوصا وأن صعوبة التطبيق ليست مبررا للأخذ أو لعدم الأخذ بنظام ضريبي معين، والمرجع في ذلك هي العوامل والظروف والملابسات المصاحبة لتطبيق النظام والتي تعايشها الدول المعنية.

5- درجة التشخيص في النظامين: يهدف تشخيص الضريبة إلى توافق مساهمتها مع الطاقة الضريبية للممول تحقيقا للعدالة سواء بتطبيق سعر تصاعدي أو بالأخذ في الاعتبار بظروف الممول وأعبائه، ومما لا شك فيه أن إظهار الممول لعناصر دخله في إقرار واحد في نظام الضريبة الموحدة يمكن الإدارة الضريبية من النظر إليه نظرة عامة وشاملة الأمر الذي يسمح بالتعرف على حالته الشخصية ودرجة مقدرته التكليفية مما يمكن الإدارة من تطبيق مبدأ التشخيص الضريبي عليه.

على حين أن النظر إلى كل فرع من فروع الدخل على حدة لا يعطي صورة صادقة عن المقدرة المالية للممول، وينبني على ذلك أن تشخيص الضريبة بإعفاء حد أدنى للمعيشة وتقرير إعفاءات للأعباء العائلية والحالة الاجتماعية والصحية للممول يكون أكثر تحقيقا للعدالة الضريبية في نظام الضريبة الموحدة على الدخل عنه في نظام الضرائب النوعية المتعددة.

**المطلب الثالث**

**التمييز بين نظام الضريبة الموحدة**

**والضريبة العامة على الدخل المتوّجة للضرائب النوعية**

تتميز الضريبة العامة على الدخل (الإيراد) عن الضريبة الموحدة بصفات خاصة تستمدها من طبيعتها وما تقررت لأجله من أسباب، ويمكن إجمالي الخصائص المميزة لكل منهما فيما يأتي:

1- طبيعة كل من النظامين:

إذا كان كل من نظامي الضريبة الموحدة والضريبة العامة على الدخل مثالا للضرائب الشخصية التي ينظر فيها إلى الظروف الخاصة بالممول.

إلا أن درجة التشخيص في الضريبة العامة على الدخل أكبر منها في نظام الضريبة الموحدة –نظرا لأن الضريبة العامة على الدخل غالبا ما تفرض إلى جوار نظام الضرائب النوعية لتلافي بعض العيوب القائمة به، ومن ثم فإنها تكون ضريبة فوق ضريبة أو ضريبة تكميلية –ومن مظاهر ذلك:

أن الضريبة العامة على الإيراد تفرض على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ([[376]](#footnote-378)) أخذا بالنظرية التي تقول: بأن الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون ممثلا لمصالح مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وأنه إذا فرضت الضريبة على الشخص الطبيعي ثم أعيد فرضها على الشخص المعنوي لاانتهى الأمر إلى نوع من الازدواج الضريبي الداخلي المقصود، وقد أخذ المقنن المصري في المادة الأولى من القانون 99 لسنة 1949 الخاص بفرض الضريبة العامة على الإيراد بهذا المبدأ وأعفى من الضريبة العامة على الإيراد الشخص المعنوي.

على حين أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تفرض الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وتفرضها بالنسبة للشخص المعنوي على الشركات المساهمة وشركات التأمين والهيئات الأمريكية التي تهدف إلى الربح ويديرها مجلس إدارة ممثلا للأعضاء، ويخرج عن نطاقها الهيئات التي تهدف إلى الربح وشركات الأشخاص إذ يخضع نصيب أعضائها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ([[377]](#footnote-379)).

هذا على حين أن بعض القوانين الضريبية قد دأبت على إخضاع شركات الأشخاص لضريبة خاصة كما في بلجيكا –أو إعطائها الاختيار- في الخضوع للضريبة على الأشخاص المعنوية، كما في فرنسا، أما بالنسبة لشركات الأموال فأنها تخضع للضريبة في التقنين الإنجليزي والفرنسي على نحو ما سيرد تفصيلا بعد ذلك([[378]](#footnote-380)).

ولعل حكمة الاختلاف في التشخيص بين النظامين ترجع إلى أن الضريبة العامة على الدخل تقوم غالبا إلى جوار نظام الضرائب النوعية لتلافي بعض عيوبه، ومن ثم فأنها غالبا ما تكون ضريبة فوق ضريبة أو ضريبة تكميلية بخلاف نظام الضريبة الموحدة فإن الضريبة فيه تكون أصلية مراعى فيها وفرة الحصيلة.

ومن مظاهر الاختلاف بين النظامين في درجة التشخيص أن الضريبة العامة على الدخل تتميز بالتصاعد في فئاتها تبعا لتزايد الإيراد، على خلاف الضريبة الموحدة التي سبق أن رأينا أنه يمكن تقسيم وعائها إلى شقين نسبي وتصاعدي.

2- ومن الخصائص المميزة للضريبة العامة على الإيراد:

أنها تفرض لصالح الدولة نفسها ووحدها، ولا تملك أية هيئة أخرى غيرها أن تفرض ضريبة مماثلة لها أو رسوما إضافية عليها، والأمر يختلف في نظام الضريبة الموحدة، فليس هناك ما يمنع من تخصيص نسبة منها لصالح المحليات، أو أن تفرض الهيئات والوحدات المحلية رسوما إضافية عليها بالنسبة لمصادر الإيرادات التي تقع في دائرة اختصاصها.

ومما تقدم يتضح لنا أن نظام الضريبة الموحدة نظام ضريبي مستقل له خصائصه ومميزاته انتهى إليه تطور الفكر المالي والاجتماعي، وأضحى قمة التطور الضريبي في عالمنا المعاصر، ولا يقدح في استقلاله عن النظم الضريبية الأخرى. أوجه الشبه بينه وبينها.

**الفصل الثالث**

**معدل الاستقطاع الضريبي وطرق تصفية الدخل**

**دراسة مقارنة**

**بين النظام الضريبي الإسلامي ونظام ضريبة الدخل الموحدة**

تقديم وتقسيم: موضوع هذا الفصل هو معدل الاستقطاع الضريبي، أي السعر أي العبء الحسابي للضريبة وكيفية تحديده، كذلك يشتمل هذا الفصل على طرق وأساليب تصفية الدخل الخاضع للضريبة دراسة مقارنة بالفكر الضريبي الإسلامي. وبناء عليه: فسوف ينقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: لمعدل الاستقطاع الضريبي في نظام ضريبة الدخل الموحدة.

المبحث الثاني: لكيفية تحديد هذا المعدل في الفكر الضريبي الإسلامي.

المبحث الثالث: لطرق وأساليب تصفية الدخل الضريبي في المالية المعاصرة.

المبحث الرابع: لتصفية الدخل الضريبي في الفكر الإسلامي.

**المبحث الأول**

**معدل الاستقطاع الضريبي في نظام ضريبة الدخل الموحدة**

يعتبر الشعور بإمكانية تحمل عبء الضريبة من أهم دعائم العدالة الضريبية، فمن المعروف أن لكل ضريبة حدا أقصى من السعر إذا تعدته فإنها تنقلب على وعائها لتغترف منه ([[379]](#footnote-381)).

لذلك: فإن على المقنن الضريبي أن يحصر عبء ضرائبه عند ذلك الجزء الذي يستطيع معه أن يقنع الممول بأنه الجزء المناسب ([[380]](#footnote-382)).

هذا ولم يتفق الفقهاء على معايير محددة لتحديد العبء الضريبي الأمثل، وإن كان الفكر الاقتصادي قد قدم في هذا الصدد نوعين من المعايير الاقتصادية هما([[381]](#footnote-383)):

المعيار الشخصي: الذي يستند إلى مبدأ المنفعة الحدية المتساوية.

والمعيار الموضوعي: الذي يستند إلى تغيرات الدخل.

وعلى أية حال فأنني أعتقد أنه ليس من الأهمية بمكان الوقوف عند حدود نسب الاستقطاع الضريبي في قانون ما، أو الوقوف عند حدود شرائح الدخل التي يطبق عليها سعر التصاعد في دولة ما، على اعتبار أن دخول الأفراد ومستوى رفاهيتهم، تتفاوتان من بلد إلى آخر، وبالتالي فإن شرائح الدخول تختلف تبعا لهذا التفاوت.

كما أن أسعار الضرائب تتفاوت حتى في نطاق البلد الواحد من عام إلى آخر تبعا لحاجة الدولة إلى المال اللازم لتغطية الإنفاق العام، وتبعا للسياسة المالية التي تنتهجها، ولدور الضريبة المرتجى فيها، وليس أدل على ذلك من مسلك القانون الضريبي الإنجليزي فإن قانون الميزانية من كل عام هو الذي يحدد سعر الضريبة الذي قد يتفاوت من عام إلى آخر تبعا لواحد أو أكثر من الاعتبارات السابقة.

كما يتوقف تحديد السعر أيضا على حجم الدخل القومي مطروحا منه ما يلزم للاستهلاك والاستثمار وتجديد الثروة القومية ([[382]](#footnote-384)) وعلى ذلك:

فإن ما يستوقف الباحث في هذا المبحث هو نوعية السعر في نظام ضريبة الدخل الموحدة وتقييم ذلك النوع من السعر السائد التطبيق في هذا النظام.

ولقد رأينا في الفصل الأول الحديث على بنية ضريبة الدخل في كل من القانونين الإنجليزي والفرنسي.

أن القانون الإنجليزي الضريبي ظل في بداية تطبيقه للضريبة الموحدة وقبل تعديل عام 1927 يقسم سعر الضريبة إلى نوعين، ولقد كان الأول سعرا نسبيا موحدا بالنسبة لطبقات الدخول العليا والمتوسطة، وقد يكون تنازليا بالنسبة للدخول الدنيا، إذ كان القانون الإنجليزي يسمح بتخفيض السعر المطبق على هذه الدخول بالنسبة للضريبة العادية.

أما الضريبة الإضافية فقد كانت تصاعدية بالشرائح، ولكن القانون الإنجليزي بالتعديل الذي حدث في عام 1927 قد ألغى الضريبة الإضافية وجعلها سعرا تصاعديا بالنسبة للدخول التي تزيد على حد الضريبة العادية، فأصبح للضريبة الإنجليزية سعران: أحدهما نسبي موحد بالنسبة لطبقات الدخول الدنيا والآخر تصاعدي بالشرائح عند ارتفاع الدخل عن حدود السعر النسبي.

كما كان القانون الضريبي الفرنسي قبل تعديل 1959 يقسم دخل الأشخاص الطبيعيين إلى شقين: ويفرض على الأول سعرا نسبيا موحدا، وعلى الثاني سعرا تصاعديا، ولكن تعديل 1959 أحل ضريبة موحدة تصاعدية على دخل الأشخاص الطبيعيين محل الضريبة ذات الشقين.

أما بالنسبة لضريبة الشركات فإن سعرها نسبي موحد في القانونين الإنجليزي والفرنسي نظرا لكونها ذات شق واحد. وبناء على ما تقدم:

فإن هناك (على الأقل من حيث الظاهر) طبيعتان تتنازعتان معدل الاستقطاع الضريبي في نظام ضريبة الدخل الموحدة.

هما النسبية والتصاعدية ([[383]](#footnote-385)) وإن كانت التصاعدية في حقيقة الأمر هي المعدل السائد في ظل النظام، هذا بالنسبة لدخول الأشخاص الطبيعيين، حيث إن فرض الضريبة بسعر نسبي بعد تقرير الإعفاءات التي تهدف إلى التمييز بين عناصر الدخل ما هي إلا صورة من صور التصاعد.

وليس هناك تناقض في تطبيق معدل استقطاع ذي طبيعيتين في ظل نظام ضريبة الدخل الموحدة وإن كان ذلك يكتنفه عدة صعوبات ذلك:

لأن نسبية السعر تقتضيها طبيعة تجميع الإيرادات النوعية (بعد تصفيتها) في وعاء واحد فالإيرادات حينئذ مجمعة وليست مستقلة حتى يمكن تنويع السعر المطبق على كل إيراد نوعي، إلا أن الوصول إلى معرفة نسبية السعر المثلى في ضريبة تتجمع فيها كل أنواع الدخول في وعاء واحد يعد أمرا بالغ الصعوبة ([[384]](#footnote-386)).

كما أن تصاعدية السعر التكميلي تقتضيها ضرورة تمييز فئات الدخل الكلي لتتحمل كل فئة العبء الضريبي المناسب لها، خاصة وأن نوع الوعاء (الدخل العام) تسمح طبيعته بضرورة مراعاة الفروق الضخمة بين المراكز الاقتصادية للممولين، فتطبيق السعر التصاعدي لا يؤدي هنا إلى اقتطاع نفس النسبة من جميع الممولين مهما كانت درجة فقرهم أو ثرائهم، وإنما يدفع كل منهم الضريبة التي تتفق مع مقدار يساره.

وإذا كان تطبيق المعدل النسبي في نظام ضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص الطبيعيين تكتنفه صعوبة الوصول إلى معرفة النسبة التي يتحتم اقتطاعها من الدخول المجمعة فإن فرض ضريبة إضافية تصاعدية فوق الضريبة النسبية سواء تمثلت في صورة ضريبة مستقلة أو في صورة سعر إضافي تصاعدي يمكن اعتباره أمرا مثبطا للحافز على العمل والانتاج سواء لدى الأفراد أو المشروعات حيث سيرتفع مجموع معدل الضريبتين بحيث لا يدع للممولين إلا القدر الطفيف من انتاجهم.

وحسنا يفعل المقنن الضريبي عندما يقرر تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة أن يفرضها تصاعدية من البداية أي أن يجعلها ذات شق واحد تصاعدي بالشرائح على أساس المقدرة التكليفية الفردية، وهي الصورة التي انتهى إليها القانون الضريبي الفرنسي ([[385]](#footnote-387)).

**المبحث الثاني**

**معدل الاستقطاع الضريبي في الفكر الإسلامي**

إن معدل الاستقطاع الضريبي في الفكر المالي الإسلامي يحدد وفقا لطبيعة الوعاء فهو بالنسبة للمورد الرئيسي (الزكاة) يكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثليا (كالنقود وعروض التجارة) ويكون جزءا من الانتاج عندما لا يسمح الوعاء إلا بالأداء العيني (كالانتاج الزراعي والحيواني) وتسهيلا على المكلفين وتمشيا مع العرف السائد حددت الوحدة في الماشية على أساس السن، وأجيز تقدير وعاء الانتاج الزراعي بطريقة التقدير الإداري الجزافي. أو ما يعرف فقهيا (الخرص) وعلى وجه العموم.

فأننا لو تتبعنا أوعية الزكوات وأسعارها بالنسبة لكل وعاء لوجدنا ارتباطا وثيقا بين طبيعة كل وعاء والسعر المطبق عليه بشكل يمكن معه القول بأنه في تحديد سعر الزكاة روعي الاعتدال والبساطة.

أما بالنسبة للعبء الضريبي في كل من الخراج والجزية فإنه كما قرر فقهاء المسلمين على قدر الطاقة من المكلفين ليس فيهما سعر مؤقت، ولمزيد من الإيضاح:

فإن الزكاة تفرض على نوعي الأموال (المنقولات والعقارات) وهي بالنسبة للمثليات من الأموال المنقولة (النقود وعروض التجارة) تفرض على كل من رأس المال والربح الناتج عنه في خلال سنة المحاسبة ماداما قد حصلا لدى الممول سواء أكان تحت يده بالفعل أو لدى مدين موسر يستطيع الممول أن يتقاضى منه دينه وقتما شاء. وذلك بعد إعفاء حد الكفاف للممول ومن يعول، وبعد فراغ الوعاء من الحاجة الأصلية (كالديون المستحقة للعباد، وكذلك كل مال لا تتوافر فيه صفة النماء كدور السكنى وأدوات المهنة) وذلك لأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر عند البعض كالمعدوم ([[386]](#footnote-388)).

ولكون الزكاة تفرض حينئذ على كل من رأس المال والربح بالصورة السابقة جاء سعرها غاية في الاعتدال حدده الشارع بنسبة ربع العشر.

أما بالنسبة لبقية الأموال المنقولة التي تفرض فيها الزكاة (كالانتاج الحيواني) فقد حدد الشارع لها سعرا نسبيا عينيا بالوحدة حيث لا تسمح طبيعة هذا الوعاء غالبا إلا بالأداء العيني، وتسهيلا على المزكي وجهة الإدارة تعينت الوحدة على أساس السن بل وتداركت الشريعة الفرق بين الواجب وبين ما يمكن إخراجه صعودا ونزولا في حديث فيه طول رواه البخاري([[387]](#footnote-389)) في الجبران –أي حالة ما إذا كانت سن الماشية لدى المكلف أقل أو أكثر من السن المطلوبة منه فإن الشارع لا يكلفه العنت بالوقوف عند حدود السن المطلوبة التي ليست عنده بل تقبل منه ما عنده على أن يأخذ أو يتحمل الفرق أو قيمة ما بين السنين، فإن كان ما عنده عشرين درهما أو شاتين، وبالمثل إذا كانت عنده سنّ أكبر من السن المطلوبة منه فإن على العامل أن يقبلها منه ويدفع له نفس القيمة السابقة. وذلك تيسيرا عدة أمور أهمها:

1. أن يكون السعر تنازليا بحيث إنه كلما زاد عدد ما يملكه الممول من الماشية قل السعر.
2. أن لا تكون تلك الماشية عاملة للمالك في حرث ونضح ماء ونحو ذلك فإن كانت كذلك ([[388]](#footnote-390)) فأنها تعفى من الزكاة لسببين:
3. أنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال، وحينئذ فلابد للمالك أن يستعملها القدر الذي لو علقها فيه سقطت عنه زكاتها (أي على استمرار العام).
4. أن العوامل من الماشية بالإضافة إلى نقص النماء فيها فإن تكاليفها تثقل على المالك، وذلك حتى تقوى على العمل فلا زكاة فيها على الوجه الصحيح الذي قطع به جمهور الفقهاء.

3- أن تكون تلك الماشية مما يكثر درها ونسلها وتحل لحومها، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير؛ لأنها وإن كانت تقتنى للنسل إلا أنها ليست حلوبة، كما أن لحومها لا يحل أكلها، وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال ([[389]](#footnote-391)): ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه.

وقد فرق الحنفية بين ما إذا كانت الخيل السائمة للنسل أو للعمل والجهاد أو للتجارة، فقال الإمام أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في الأولى خلافا لصاحبه، وأجمعوا على عدم وجوبها في الثانية وعلى وجوبها في الثالثة ([[390]](#footnote-392)).

أما بالنسبة للزكاة على الأموال العقارية فهي تفرض على ناتج الأرض فقط وقد سبق لنا أن رأينا أن هناك رأيا لبعض الفقهاء المحدثين يقضي بفرضها على ناتج العمارات المعدة للاستغلال والذي انتهينا إليه في هذا الخصوص:

أن زكاة غلة العمارات المبنية تعتبر في حقيقتها زكاة نقد معجلة. وعلى أية حال فإن زكاة ناتج الأرض الزراعية تستحق عند الحنفية على كل أو جميع الناتج، وذلك في المشهور عن الإمام خلافا للصاحبين يقول الفقيه داماد ([[391]](#footnote-393)) في معرض حديثه عن الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما يتعلق بزكاة الحرث وأنها عند الإمام لا يشترط فيها نصابا ولا بقاءا، وعندهما إنما يجب العشر فيما سيبقى سنة بلا معالجة كثيرة ويبلغ خمسة أوسق فصار الخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضوعين فيقول: "فيما سقت السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل: العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب ولا شرط بقاء، حتى تجب في الخضروات عند الإمام.

وعندهما أنما يجب العشر فيما يبقى سنة بلا معالجة كثيرة فلا شيء في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح، والمشمش، والثوم، والبصل، وإن كان مما يبقى كان مما يوسق كالتمر، والزبيب والتين، والحنطة والشعير، وغيرهما فلا شيء فيه إلا إذا بلغ خمسة أوسق فصار الخلاف في موضوعين.

لهما في الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وفي الثاني قوله: "ليس في الخضروات صدقة".

وله عموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} وحديث: "فيما سقته السماء العشر".

أما زكاة الحرث فتستحق عند الجمهور على كل ما يمكن تخزينه بعد إعفاء النصاب وإعفاء ثلث أو ربع المحصول إذا تم تقدير الوعاء بالطريق الإداري أو الجزافي (الخرص) لما رواه الترمذي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع".

وعلى أي المذهبين السابقين فإن السعر في زكاة الانتاج الزراعي يتأثر تخفيفا بتكلفة الري، لما لهذه التكلفة من أثر في تقليل النماء فيكون عشر الناتج بعد تصفيته بإعفاء النصاب عند الجمهور إذا سقي بدون تكلفة، ونصف العشر إذا ترتب على سقيه تكلفة ومؤنة، ونسبة متوسطة بين السعرين إذا تردد السقي بين التكلفة وعدمها.

هذا بالنسبة للسعر في فرائض المسلمين أما سعر ما وجب على غيرهم من المقيمين داخل الدولة الإسلامية المتمتعين بحمايتها، فإن الفقهاء قد قرروا أن أسعار الجزية والخراج على قدر الطاقة من المكلفين بهما ليس فيهما سعر محدد فحيثما حصل الغنى والثراء ازداد السعر بمقداره وحيثما حصل الفقر أو الحاجة قل السعر أو انعدم وحصل الإعفاء بمقدار الفقر أو الحاجة، فقد أجمع الفقهاء أنه لا جزية على صبي صغير ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، وأعفى الجمهور منها الفقير العاجز عن أدائها ([[392]](#footnote-394)).

بل أن أبا يوسف ذهب فيما يرويه عن ابن عباس –رضي الله عنهما- إلى أنه ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو أي القدر الزائد عن حاجاتهم ومن يعولون([[393]](#footnote-395)).

وقد سبق لنا أن رأينا أن الجزية ضريبة تصاعدية بالطبقات فإن الممولين فيها مقسمون إلى أغنياء وفقراء ومتوسطين ولكل طبقة سعرا محددا لها ([[394]](#footnote-396)).

أما سعر الخراج فهو كما يذكر أبو يوسف وابن القيم معتبرا بما تحتمله الأرض وللإمام تركه وإسقاطه وتخفيفه تبعا لمصلحة المسلمين ([[395]](#footnote-397)).

وعلى ذلك: فإن السعر في هاتين الضريبتين أخذا من الروايات السابقة وأخذا من تعدد الروايات الأخرى في تحديده يعتبر غير محدد بنسبة معلومة مضافة إلى الدخل أو بحد معين وثابت المقدار كما في الزكاة.

وبهذا يتضح لنا أن الإسلام قد نوع أسعار فرائضه وفقا لطبيعة الوعاء بحيث نلمس تناسبا بين الوعاء والسعر المطبق عليه، وهو بهذه السياسة الرشيدة وبما تقدم من سياسات نعيد تلخيص وبلورة بعضها في:

1- خلق التجاوب والانسجام بين التكاليف المالية ونفوس المخاطبين والذي تم عن اتباع عدة أساليب منها:

أ- تسمية فريضة المسلمين بالصدقة.

ب- التركيز على المقابل الدنيوي والأخروي لهذه الصدقة.

ج\_ تحريم أخذ كرائم أموال الناس سدادا لهذه الصدقة ونهى السعاة عن ظلمهم.

د- تسمية فريضة غير المسلمين بالجزية وهي كما يقول صاحب النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بمعنى ([[396]](#footnote-398)) القضاء، لأنها قضاء عما عليهم قبل الدولة التي يتمتعون بحمايتها وأمنها مأخوذة من قولهم جزى يجزى إذا قضى قال تعالى: {لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً} أي: لا تقضي ولا تعين.

هـ- التركيز على المقابل لهذه الجزية وهو إقرار أهل الذمة على دياناتهم وما بأيديهم من الأموال وتحريم تكليفهم ما لا يطيقون مع إجراء الرواتب على العاجزين منهم.

2- تسخير التكليف بهذه الفرائض للمساهمة في قيام مجتمع التكافل والحرية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وذلك عن طريق:

أ- تخصيص حصيلة الزكاة لمكافحة الفقر والإعسار ومقاومة الرق ونشر الدعوة وللمساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة.

ب- تخصيص حصيلة الخراج والجزية للقيام بالمشروعات العامة.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول:

بأن الإسلام بهذه السياسة قد تعامل مع العبء النفسي لموارده المالية من عدة زوايا أهمها:

1. من زاوية التقديم لها وتحديد عبئها الحسابي تحديدا واضحا وموضوعيا.
2. من زاوية استخدام حصيلتها وإقناع المكلفين بها بالأهداف التي تساهم في تحقيقها.
3. من زاوية أحكام تقدير أوعيتها وجبايتها.

والإسلام بهذا التعامل المتكامل الزوايا قد قضى تماما على أية بادرة لتهرب المكلفين من دفع ما كلفوا به وذلك لاقتناعهم بأهداف ومنهج ومصارف تلك الموارد المالية.

**المبحث الثالث**

**طرق وأساليب تصفية الدخل الضريبي في المالية المعاصرة**

يمكن رد الخصومات المقتطعة من الدخل الكلي قبل الوصول إلى الدخل الصافي الذي تستحق عليه الضريبة إلى ثلاثة أنواع رئيسية ([[397]](#footnote-399)):

النوع الأول: ويمكن تسميته بالدخل غير الخاضع للضريبة، ويتكون من مبالغ معينة يتم التغاضي عنها لأغراض قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية معينة، ومن أهم هذه المبالغ أقساط التأمين وكذلك المبالغ التي يحصل عليها المستفيد من عقد التأمين على الحياة والتعويضات عن الأضرار الشخصية، ومن أمثلتها في مصر: جوائز شهادات الاستثمار.

النوع الثاني: وهو عبارة عن المبالغ المخصومة من الدخل الكلي قبل ربط الضريبة وتنقسم إلى ([[398]](#footnote-400)):

1- النفقات التي يتحملها الممول في سبيل الحصول على الدخل وهي البنود السلبية التي يجب أن تخصم من البنود الإيجابية للدخل، وكقاعدة عامة تخصم جميع النفقات في المشروعات التجارية والصناعية والنفقات المهنية. وتشمل الأجور، ورواتب العمال والموظفين، وجزء من استهلاك رأس المال والتأمين التجاري والفوائد والضرائب والإيجار والديون المعدومة وما شابه ذلك، على حين تشتمل النفقات المهنية على عدة بنود مثل:

تكلفة تشغيل السيارات اللازمة للاستعمال المهني واشتراكات المجلات والكتب المهنية ونفقات حضور المؤتمرات المهنية وما شابه ذلك والقاعدة:

أن نفقات معيشة الممول وأسرته لا تخصم تحت هذا النوع من الخصومات.

2- النفقات والهبات الشخصية المتمتعة بامتياز، وهذه البنود ليست قابلة للخصم منطقيا، عند حساب الدخل الصافي ولكنها استقطاعات معينة من الدخل الصافي يمنحها القانون حق امتياز، وتختلف جوهريا في أساسها عن النوع الأول من الاستقطاعات، ومن أمثلتها: ما يتبرع به الأفراد للهيئات التعليمية والدينية والخيرية وما شابهها. ولكن ينبغي أن لا تزيد هذه التبرعات عن نسبة عشرية معينة من دخل الممول.

النوع الثالث: وهو ما يعرف بالمخصصات الشخصية والاعتمادات الأخرى، والدخل الكلي مطروحا منه هذه الاستقطاعات يعطي الدخل الضريبي الصافي إلا أنه عادة ما يتم تخصيص اعتمادات إضافية قبل الوصول إلى أساس الضريبة الفعلي، والخصم الرئيسي من هذه المخصصات هو الخصم للنفقات الشخصية وللأعباء العائلية.

وبعد أن يتم استقطاع كل المبالغ المعفاة فإن المبلغ المتبقي يسمى بالدخل الصافي الذي تستحق عليه الضريبة أو أساس الضريبة.

وبعد رد أنواع الخصومات (بناء على مقولة جروفز) إلى مجموعاتها الرئيسية للوصول إلى الدخل الصافي الذي تستحق عليه: الضريبة. جدير بالبحث أن يتجه نحو استطلاع موقف القانونين الإنجليزي والفرنسي من هذه الأنواع.

والذي تجدر الإشارة إليه أن أنواع الخصومات والإعفاءات ومقاديرها تتوقف أساسا على مدى حاجة دولة الضريبة إلى المال، والأهداف التي تريد تحقيقها من خلال سياستها الضريبية.

ومن هذا المنطلق تتفاوت الخصومات والإعفاءات سواء في النطاق أو المقادير بين القوانين الضريبية المختلفة، وعلى سبيل المثال فإن القانون الضريبي الأمريكي قرر الكثير من الخصومات والإعفاءات في سبيل الوصول إلى الدخل الصافي ليس لمعظمها نظير في القانونين الإنجليزي والفرنسي. بل إن القانون الأمريكي قد ذهب إلى أبعد من تقرير الخصومات والإعفاءات فأعطى الممول الصغير الذي لا يتجاوز دخله حدا معينا الحق في الخيار بين أن يخصم من وعاء الضريبة التكاليف الفعلية للدخل أو يحدد تلك التكاليف على أساس جزافي بما يعادل عشر الدخل الإجمالي دون تحديد حد أقصى لهذا الخصم.

واشترط لتمتع الممول الذي يزيد دخله عن حد دخل الممول الأول بالخيار السابق ألا يتجاوز الخصم حدا معينا ينص عليه في قانون الميزانية من كل عام، مع التفرقة بين الممول الأعزب والإقرار المشترك للأسرة وبين الممول المتزوج الذي يقدم إقرارا مستقلا ([[399]](#footnote-401)).

هذا وقد أجاز قانون الضرائب الإنجليزي نوعين من الخصومات لتصفية الدخل يتعلق أولهما بنفقات الحصول عليه، ويتعلق الثاني بظروف الممول الشخصية.

أما بالنسبة للنوع الأول فإن القانون الإنجليزي يقسم الدخل على حسب مصادره إلى عدد من الجداول ويخصم نفقات الحصول على كل إيراد نوعي قبل إلقائه في الوعاء العام لضريبة الدخل فمثلا يخصم القانون الإنجليزي من إيراد الجدول حرف A والخاص بالريع الاقتصادي للعقارات، أي قيمتها الإيجارية يتم خصم مصاريف الصيانة بواقع الثمن للأراضي الزراعية وما يلحق بها من أبنية وبواقع السدس للعقارات المبنية، كما يسمح بخصم ضرائب الكنيسة ورسوم تجفيف الأراضي ومصاريف إنشاء وصيانة الجسور وأعباء الرهن المسجل على العقار.

وفيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية يتم خصم النفقات المتصلة بتحقيق الربح والمحافظة على مصدر الإيراد، كما يسمح القانون أيضا بخصم مصاريف المهنة، وكذلك المصاريف التي يتكبدها الموظف أو الأجير في أداء عمله واستقطاعات المعاش.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الخصم لظروف الممول الشخصية فإن القانون الإنجليزي أجاز عدة خصومات تندرج تحت هذا النوع ([[400]](#footnote-402)).

1- الخصم الشخصي وهو خصم عام لكل ممول كحد للكفاف يرتفع إلى الضعف تقريبا إذا كان الممول متزوجا وزوجته لا تتكسب، أما إذا كانت عاملة، فإن الدخل يقدر على الأسرة باسم الزوج ويخصم للأسرة مبلغا يعادل حد الكفاف السابق وأربعة أخماس الدخل المكتسب للزوجة.

2- الخصم للأولاد. ويحدده قانون الميزانية من كل عام بالنسبة للولد المعال سواء كان ولدا شرعيا أم طبيعيا (من سفاح) أم متبنى، وإذا زاد عمر الولد عن ستة عشر عاما فإنه يجب على والده تقديم الدليل على أنه متفرغ كل الوقت لمواصلة الدراسة في أحد معاهد التعليم.

3- الخصم للشيخوخة: وهو يقدر بتسعي الدخل للممول أو لزوجته عند بلوغ سن الخامسة والستين بشرط أن لا يتجاوز الدخل حدا معينا ينص في قانون الميزانية عليه، وبشرط عدم الجمع بين هذا الخصم والخصم الخاص بالدخل المكتسب.

4- الخصم بسبب القريب المعال: وللاستفادة من هذا الخصم يجب توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون القريب مسنا أو عاجزا عن رعاية نفسه.

ب- أن يقوم الممول برعاية هذا القريب.

ج- أن لا يزيد دخل هذا القريب عن حد معين يحدده قانون الميزانية، ويستحق الممول الخصم بأكمله إذا كان دخل هذا القريب في الحدود التي حددها القانون، أما إذا زاد دخله عنها فأنه يجب أن ينقص من مقدار الخصم بحيث يكون المبلغ المخصوم للممول بالإضافة إلى دخل القريب المعال يساويان المبلغ الذي حدده القانون لدخل القريب.

5- الخصم بسبب رعاية الشئون المنزلية: وهو مقرر للأرامل من الرجال نظير اضطرارهم إلى أن يعهدوا إلى شخص آخر برعاية شئونهم المنزلية، كما يعطي هذا الحق أيضا للمتزوج الذي يثبت أن صحة زوجته لا تمكنها من رعاية الشئون المنزلية، وأنه يستخدم من يشرف على هذه الشئون.

6- كما يسمح القانون أيضا بإجراء عدد من الخصومات من سعر الضريبة ومن أهمها:

الخصم للتمييز بين الدخول المكتسبة، والخصم للتمييز بين شرائح الدخل لصالح الدخول الدنيا.

أما القانون الضريبي الفرنسي فأنه كما سبق القول عند الحديث على وعاء ضريبة الدخل الفرنسية يقسم هذا الوعاء إلى عدد من أوعية الإيرادات على حسب مصدر كل إيراد، ويورد أحكاما خاصة بكيفية تحديد الإيرادات في كل وعاء، وتختلف هذه الأحكام من وعاء إلى آخر.

كما يورد القانون أيضا أحكاما خاصة بكيفية احتساب الدخل الإجمالي (مجموع صافي الإيرادات من أوعيتها المختلفة) وكيفية احتساب الضريبة المستحقة([[401]](#footnote-403)).

وفي مجال أحكام تحديد الدخول العقارية مثلا استبعد القانون من الإيراد الإجمالي الداخل في هذا الوعاء المصاريف الجائزة الخصم وهي تشمل الإنفاق على الإصلاحات والصيانة والإدارة والضرائب المحلية على الأراضي بالإضافة إلى خصم نسبة معينة من الإيراد الإجمالي مقابل المصاريف الإدارية الأخرى والاستهلاك.

أما في وعاء الأرباح التجارية والصناعية والحرفية فقد أجاز القانون للممول خصم المصاريف العمومية وأقساط الإهلاك بشروط معينة فضلا عن الخصومات التالية:

* فوائد الحسابات الجارية للشركاء، وذلك عن المبالغ التي يستثمرونها في المشروع بالإضافة إلى رأس المال.
* الضرائب فيما عدا: ضريبة الشركات، والضريبة على الدخل.
* المخصصات والاحتياطات مثل مخصص الخسارة المحتملة، مخصص الضرائب والاحتياطي لارتفاع الأسعار وتقلباتها.

وكقاعدة عامة: لا يدخل في وعاء ضريبة الدخل الفرنسية سوى صافي الإيرادات النوعية وبعد تحديد صافي الإيرادات في كل وعاء يخصم من المجموع الكلي للإيرادات النوعية الصافية عددا من المسموحات المرخص بها قانونا، كما توجد أحكام خاصة لتخفيف المعاملة الضريبية للإيرادات المكتسبة.

وبالإضافة إلى أنواع الخصومات السابقة والتي يمكن ردها إلى نفقات الحصول على الدخل والتمييز بين الدخول النوعية، فقد أجاز القانون الفرنسي خصومات أخرى للظروف الشخصية للممول أهمها: الخصم للأعباء العائلية ولدرجة العجز عن العمل، وقد أورد القانون جدولا للتسوية العائلية أو لتوزيع نسب الخصم بين أفراد العائلة، فقد أعطى القانون لكل فرد في العائلة حصة من الخصم حدد مقدارها.

* فأعطى للممول الأعزب والمطلق والأرمل بدون ولد حصة واحدة من الخصم لمواجهة نفقاته.
* وأعطى للممول المتزوج الذي لا يعول ولدا والأعزب والمطلق الذي يعول ولدا أو شخصا آخر حصتين من الخصم لمواجهة نفقاته.
* وأعطى للمتزوج أو الأرمل الذي يعول ولدا واحدا والمطلق الذي يعول ولدين حصتين ونصفا من الإعفاء.
* وأعطى للمتزوج أو الأرمل الذي يعول ولدين والمطلق الذي يعول ثلاثة أولاد ثلاث حصص من الإعفاء وأعطى لكل ولد فوق الثلاثة أولاد يعوله الممول نصف حصة من الإعفاء ([[402]](#footnote-404)).

وفي مجال التمييز بين الدخول فقد سمح القانون الفرنسي بخصم نسبة 5% من الدخل النوعي الصافي الخاضع لوعاء المرتبات والمهايا.

ومما تقدم يتضح أن لتصفية الدخل الضريبي في القانونيين الإنجليزي والفرنسي أربعة أغراض:

1. التصفية لأجل نفقات الحصول على الإيراد.
2. التصفية لأجل الظروف الشخصية للممول.
3. التصفية لأجل التمييز بين أنواع الدخول.
4. التصفية لأجل التمييز بين طبقات الدخول لصالح الطبقات الدنيا.

أما الأولى فهي إجراء قبل تجميع الإيرادات من مختلف مصادرها وإلقائها في الوعاء الضريبي، ويتم الخصم حينئذ من إجمالي كل إيراد نوعي.

وأما الثانية: فهي أيضا إجراء يتم بعد تجميع صافي الإيرادات النوعية وإلقائها في الوعاء الموحد للضريبة وتتخذ إحدى صورتين:

إما الخصم من مجموع هذه الإيرادات أو من مقدار الضريبة ذاته.

أما الخصم الثالث: فيتم قبل تجميع الدخول ويتخذ إحدى صورتين:

إما الخصم من صافي الإيراد النوعي المراد تمييزه أو تخفيض سعر الضريبة ذاته على تلك الإيرادات.

وأما الرابعة: فتتم غالبا في مرحلة تحصيل الضريبة، وتتخذ في الغالب صورة تخفيض سعر الضريبة على الدخول الدنيا.

**المبحث الرابع**

**تصفية الدخل في الفكر الضريبي الإسلامي**

**طبيعة ونطاق الإعفاءات والخصومات**

تلتقي طبيعة ونطاق الإعفاءات والخصومات المقررة في الفقه الضريبي المعاصر (من بعض الوجوه) بنظيراتها في الفقه المالي الإسلامي وتختلف معها في وجوه أخرى.

فإذا كان الفقه الضريبي المعاصر قد أدرج إعفاءاته وخصوماته التي تهدف إلى تصفية الدخل العام إلى دخل ضريبي تحت أربعة أغراض رئيسية هي:

الخصم في مقابل نفقات الحصول على الإيراد، وللأعباء الشخصية والعائلية للممول وللتمييز بين عناصر الدخل النوعية، وللتمييز بين طبقات الدخل.

فإن هذه الأغراض من الممكن أن تندرج تحت أغراض الإعفاءات والخصومات المقررة في الفقه الضريبي الإسلامي إلا أن الأخير قد وسع من نطاقها على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لنفقات الحصول على الإيراد.

لقد سبقت مناقشة هذا الموضوع في الفصل الأول من هذه الباب عند تناول مناقشات ماهية نظام ضريبة الدخل الموحدة، والذي انتهى إليه الرأي فيها.

ترجيح خصم نفقات الانتاج من إجمالي كل إيراد نوعي، عدا نفقات ري الحاصلات الزراعية على أن يتفاوت معدل الاستقطاع الضريبي بالنسبة لهذا الوعاء بتفاوت تكلفة الري ما بين العشر ونصف العشر.

ثانيا: الخصم للأعباء الشخصية والعائلية.

لقد وسع الشارع الإسلامي من نطاق هذا النوع من الإعفاء لدرجة لم تلحقه فيها القوانين الضريبية المعاصرة، وكانت نقطة الارتكاز في هذه المسألة هي الوصول إلى حقيقة الطاقة الضريبية الفردية. فقد أعفى الشارع الحنيف حدا أدنى لأعباء الممول العائلية من كل إيراد نوعي وهو ما يعرف فقهيا بما دون النصاب، ولما كانت الفرائض الإسلامية متعددة بتعدد الأوعية الخاضعة لها، فإن هذا الإعفاء يتعدد هو الآخر تبعا لذلك. مع ملاحظة أن هذا الإعفاء نسبي موحد، وهذا على عكس الحال في القانونين الإنجليزي والفرنسي (باعتبارهما محل الدراسة التطبيقية) حيث لا يسمح فيهما إلا بإعفاء واحد بالنسبة للأعباء العائلية (نظرا لطبيعية تجميع الإيرادات النوعية في وعاء واحد) يختلف مقداره باختلاف حالة الممول العائلية وسنه وحالته الصحية وعدد من يعولهم (صحيح أن مقداره قد يكون أكبر من مقدار النصاب في كل إيراد نوعي، لكن لو نظرنا إلى مجموع ما دون النصاب في كل دخل زكوي لوجدناه يفوق كثيرا مقدار الإعفاء في ظل الضريبة الموحدة).

كما أن فصل الشريعة الإسلامية لذمة الزوجة المالية عن ذمة زوجها يتيح للزوجة التمتع بإعفاءات وخصومات مستقلة، في حين أن كثيرا من القوانين الضريبية المعاصرة ومنها القانون الإنجليزي يدمج الذمة المالية للزوجين ويفرض الضريبة باسم الزوج على دخلي الزوج والزوجة بل والأولاد المعالين إذا كانت لهم دخول أخرى، وجل ما يصنعه هو إعفاء جزء من دخل العمل بالنسبة للزوجة ويترتب على طريقة الدمج السابقة أثران:

أ- أن يكون الإعفاء لأعباء الأسرة واحدا (ولا يحتج على ذلك بأن القانون قد يجيز فصل الذمم المالية عن بعضها، فإن ذلك لا يكون إلا في حالات استثنائية وبشروط خاصة كما لا يحتج أيضا بأن القانون الإنجليزي يعفي مقدارا من دخل العمل بالنسبة للزوجة فإن هذا الإعفاء قاصر فقط على دخل العمل دون بقية عناصر الدخل، وإن كان ذلك مما يخفف إلى حد ما من طريقة دمج الذمة المالية للزوجين.

ب- إمكانية تطبيق الأسعار التصاعدية على الشرائح الدنيا للدخل. حيث يظهر مجموع دخل الأسرة بعد الدمج وعند تطبيق السعر التصاعدي عليه في صورة أكبر منها عند ظهور دخل كل فرد من الأسرة على حدة.

كما أن الشريعة قد أعفت من الدخل الزكوي ما كان مشغولا بالحاجة الأصلية للممول واعتبرته كالمعدوم، وفي ذلك توسيع كبير لنطاق إعفاء ما دون النصاب، والمقصود بالحاجة الأصلية. النفقات التي تدفع الهلاك عن الممول تحقيقا أو تقديرا كطعامه وطعام أهله وكسوتهما وأجر المسكن والخادم والمواصلات وآلات الحرف بالنسبة لأربابها، وغير ذلك مما لابد منه لحياة المزكي، فإن هذه الأشياء كما قرر العلماء ليست نامية فلا يجب فيها شيء.

وقد جعل الحنفية فراغ المال الخاضع للزكاة من الحاجة الأصلية وصفا للنصاب الذي اعتبروه أحد شروط الزكاة ([[403]](#footnote-405)).

وهذا الحد من الخصم أعلى بكثير مما أخذت به أكثر القوانين الضريبية الحديثة تشخيصا للضريبة فقد أجازت هذه القوانين الخصم ولكن بحد أقصى من الدخل المشغول بالحاجة الأصلية للممول كنفقات العلاج وأقساط التأمين ومنفعة المسكن الذي يشغله صاحبه.

هذا بالإضافة إلى أن الشارع الإسلامي قد أعفى ما على المخاطبين بفرائضه من ديون لها مطالب من جهة العباد، يستوي فيها الديون التي للعباد أو التي لله تعالى ولكن لها مطالب أو مستحقين من العباد كالزكاة والكفارات، كما يستوي فيها الديون الحالة والمؤجلة، سواء كانت هذه الديون ديونا شخصية كالكفالة ومهر الزوجة المؤجل، أو تجارية أو غيرها([[404]](#footnote-406)).

على حين أن هذا الإعفاء في النظم الضريبية الحديثة قاصر فقط على فوائد بعض الديون الشخصية، وليس بخاف أن التصريح بخصم الزكاة المؤجلة أو المؤخرة من السنوات السابقة من وعاء زكاة سنة المحاسبة، يقابل جواز خصم الضرائب المؤجلة من وعاء ضريبة السنة الحالية إلا أن الخصم في الزكاة أعم، لأنه مطلق عن التحديد بعام كذا أو بمقدار كذا، خلافا لما هو موجود في القوانين الضريبية المعاصرة.

وأما بالنسبة للنوع الثالث وهو الخصم للتمييز بين عناصر الدخل:

فقد فرق الشارع كما ذكرت في أكثر من موضع بين المال المكتسب بجهد والمال المكتسب بلا جهد أو بجهد أقل، وبينما أعفى الأول من أية فريضة إلزامية فأنه عامل الثاني معاملة أشد ويتضح ذلك من سعر زكاة المعدن والركاز ([[405]](#footnote-407)).

ولم يقف الشارع عند حدود هذه التفرقة بل جعل مشروعية العمل شرطا لوجوب الزكاة على دخله حتى ولو كان ذلك على حساب الحصيلة؛ فالهدف التعبدي من الزكاة أولى بالاعتبار عند الشارع من الهدف المالي.

هذا، وقد وقفت الشريعة موقفا وسطا في معاملتها للمال المكتسب بجهد معقول بل إنها في نطاق هذا النوع من الأموال فرقت في المعاملة بحسب كمية الجهد المبذول في سبيل الحصول على الدخل.

فنجد أن سعر زكاة الانتاج الزراعي العشر أو نصف العشر بحسب اختلاف تكاليف الري بينما سعر زكاة الانتاج التجاري ربع العشر فقط، وكذلك السعر في الانتاج الحيواني فهو أيضا ربع العشر حيث إن الشريعة قد قررت أن في كل أربعين من الضأن شاة واحدة وفي كل خمس من الإبل نفس السعر وهو جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولما كان السعر في الغنم هو ربع العشر فإن السعر في الإبل أيضا يوازي ربع العشر نظرا لتساوي قيمة النصابين بتساوي قيمة الفريضة فيهما.

فإذا ما نظرنا إلى سعر الزكاة في كل من المعدن والركاز والانتاج الزراعي والتجاري والحيواني والمهن الحرة لوجدناه متدرجا على قدر الجهد المبذول في سبيل الحصول على الإيراد. فالجهد في الأول يكاد يكون معدوما فكان السعر مرتفعا، والجهد بالنسبة للانتاج الزراعي أكثر منه في المعدن والركاز وأقل من مخاطر التجارة ورعاية الحيوان فكان السعر وسطا بين سعري الوعاءين. وبالنسبة لدخل الانتاج التجاري والحيواني فإن جهد الحصول عليهما أكثر من جهد الحصول على المالين السابقين فكان السعر أقل (ربع العشر) أما الدخل المكتسب من العمل والمهن الحرة فإن مصدره الأساسي هو الجهد المضني فكان السعر الإلزامي فيه منعدما.

فإذا ما تجمع لدى الممول نصاب من المال الزائد عن حاجته من كافة مصادر الدخل وحال عليه الحول كان السعر بالنسبة له نسبي وهو ربع العشر نظرا لأنه ناتج عن جهد مختلط وتغليبا لاعتبار قيمة الجهد المبذول على عدمه ولما يصاحب ادخار المال عادة من عناء الحرمان الجزئي من بعض السلع الاستهلاكية.

وتناسب السعر في الزكاة مع الجهد المبذول في الحصول على الدخل على النحو السابق درجة لم تصل إليها بعد القوانين الضريبية المعاصرة، خاصة القانون المصري الذي نلمس فيه بوضوح أن عبء الضريبة فيه قد ألقى بكامل ثقله تقريبا على عاتق الدخل المكتسب بجهد وهو ناتج جهد أصحاب المنشآت التجارية والصناعية من أفراد وشركاء متضامنين أو موصين، وكذلك ناتج جهد أصحاب المهن الحرة وناتج جهد الموظفين والعمال، ولا يمحو ما نقول رفع حد الإعفاء على الوجه الذي جاء به القانون الضريبي الجديد 157 فهذا الرفع لا يوازي بحال التزايد المستمر في نفقات المعيشة، وهو عيب لا يحتج فيه إطلاقا بسهولة التحصيل أو ثبات المصدر فإن مثل هذه الحجج واهية ولا ينبغي إطلاقا أن تكون مبررا لإهدار العدالة الضريبية.

وأما بالنسبة للنوع الرابع وهو الخصم للتمييز بين طبقات الدخل فإن الشارع الإسلامي قد وسع من نطاق هذا الإعفاء إلى درجة الإسقاط الضريبي عن ذوي الدخول الدنيا ([[406]](#footnote-408)).

وبالإضافة إلى أنواع الإعفاءات والخصومات السابقة فقد أعفت الشريعة الإسلامية من الخضوع لفريضة الزكاة المال الضمار وذلك لانعدام خاصية النماء فيه ([[407]](#footnote-409)).

هذا فضلا عن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عندما استن للإدارة المالية عندما تقدر الوعاء الضريبي تقديرا جزافيا التخفيف على الممول بإعفاء جزء من الوعاء مقابل التبرعات والإعانات التي يقدمها للمحتاجين أو لأصدقائه وأن لا تتعسف في محاسبة الممول فقد يطيب له أو لأحد ممن يعولهم استهلاك شيئا من الوعاء ([[408]](#footnote-410)).

**الفصل الرابع**

**مزايا وعيوب ([[409]](#footnote-411)) ومعوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة**

**في الدول المتخلفة ضريبيا. وطرق التغلب على هذه المعوقات**

تمهيد وتقسيم:

لن يقف البحث طويلا عند المزايا والعيوب بقدر وقوفه عند معوقات تطبيق ضريبة الدخل الموحدة في الدول المتخلفة ضريبيا وطرق التغلب على هذه المعوقات.

ذلك لأنه ما من نظام ضريبي ايا كان نوعه إلا وله مزايا وعيوب فإن تلك الخصائص والسمات والفضائل التي يتسم بها أي نظام والتي تطلق عليها مميزات، تعتبر في حقيقتها نسبية، تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فما يعتبره الممول في دولة ما عيبا في النظام قد يكون مزية لدى غيره في مكان آخر.

فمثلا: إمساك الدفاتر المستندية المنتظمة يعتبر بالنسبة للممول في سائر الدول المتخلفة ضريبيا أحد معوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة. لأنه لم يعتد على إمساك مثل هذه الدفاتر، بالإضافة إلى أن إمساكها يظهر بوضوح مقدرة الممول التكليفية مما لا يترك له مجالا للتهرب أو الغش الضريبيين.

على حين أن إمساك الدفاتر المستندية المنتظمة في دولة متقدمة ضريبيا يعتبره معظم ممولوها الآن (على عكس الأزمنة الماضية) مزية من مزايا النظام، فقد نما لديهم الوعي الضريبي لدرجة اعتقادهم بأن وطنية الفرد وولائه لبلده يقاسان بمدى أدائه لحق دولته من الضرائب كما أنهم اعتادوا على إمساك مثل هذه الدفاتر، وهكذا نجد أن مزايا وعيوب أي نظام تختلفان باختلاف الزمان والمكان والأشخاص لذلك:

فلن يقف البحث عند مزايا وعيوب تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة إلا بالقدر الذي يمكن من إظهار إيجابياته والكشف عن سلبياته لتقديم اقتراحات لتلافيها.

ولسوف ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

الأول: لمزايا النظام، والثاني لعيوبه، والثالث: لمعوقات تطبيقه.

وذلك بعد إيجاز مميزات النظام والتي تتلخص في:

1. الأصل في ضريبة الدخل الموحدة عدم التمييز بين أنواع الدخول المكونة لوعائها أيا كان مصدرها، وأيا كانت طبيعتها.
2. الأصل فيها وحدة السعر المطبق بالنسبة لجميع أنواع الدخول.
3. الأصل فيها وحدة أحكام تحديد الوعاء وإجراءات الربط والطعن والتحصيل بدءا من مطالبة الممول بتقديم إقرار ضريبي واحد يتضمن جميع إيراداته من جميع المصادر لإدارة ضريبة واحدة بدلا من تقديم إقرارات متعددة في مواعيد مختلفة لإدارات ضريبية متنوعة، ويفحص الإقرار مرة واحدة خلال مدة واحدة معينة بالنسبة لجميع الإيرادات، ويصدر ربط واحد بالنسبة للضريبة المستحقة وإذا كانت هناك أوجه للطعن فالجهة التي تنظر فيها واحدة ويتبع فيها إجراءات واحدة.
4. يتميز هذا النظام بأن الضريبة فيه ضريبة على الدخل العام بينما هي في النظام النوعي ضرائب على الدخول النوعية المتعددة؛ فالضريبة الموحدة يقسم وعاؤها (وهو الدخل الكلي) إلى أوعية إيرادات على حين يقسم هذا الدخل في النظام النوعي إلى أوعية ضرائب، لكل ضريبة منها أحكامها المستقلة.
5. إمكانية ربطها على دخول كل فرد في الأسرة على حدة، أو على دخل الأسرة ككل، باعتبار الأسرة وحدة اجتماعية وذلك في القوانين التي تأخذ بمبدأ دمج الذمة المالية للزوجين.
6. إمكانية ربطها على دخل الأشخاص الاعتباريين بإجراءات قد تشابه ربطها على الأشخاص الطبيعيين.

**المبحث الأول**

**مزايا نظام ضريبة الدخل الموحدة ([[410]](#footnote-412))**

أفاض مؤيدو هذا النظام في نعته بالعديد من المزايا ([[411]](#footnote-413)) والباحث يرى أن بعض هذه المزايا تعتبر فعلا من خصائص النظام والبعض الآخر لصيقا به. ومن أهم المزايا التي نعتوه بها:

1- أنه أقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين، وتتحقق هذه العدالة بعدة أساليب أهمها:

أ- معاملة الدخول أيا كان مصدرها وأيا كانت طبيعتها معاملة واحدة، دون تمييز بينها، وهو الأمر الذي يسمح بتحقيق العدالة (من حيث الظاهر) في توزيع الأعباء المالية العامة لا سيما عندما يشتد التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

ب- أن إظهار الممول لجميع عناصر دخله في إقرار ضريبي واحد يسمح بإعمال مبدأ التشخيص الضريبي من خلال تطبيق نظام إعفاءات معين يأخذ في الحسبان مقدار الأعباء العائلية للممول، ومقدار ما يقع على عاتقه من الالتزامات والديون التي تضعف من مقدرته المالية والتكليفية، ومن خلال تطبيق نظام السعر التصاعدي عليه كلما صعد في معارج الإيراد، ذلك لأن المساواة في دفع الضرائب هي المساواة في التضحية، ولا تتساوى التضحية إلا إذا فرضت الضرائب على الدخول الكبيرة بسعر مرتفع عن السعر المفروضة به على الدخول الصغيرة، ولا يحقق التصاعد في سعر الضريبة الغرض المرجو منه إلا إذا طبق على الدخل الكلي من مجموع مصادر وإيرادات الممول، أما تطبيقه على الدخول النوعية فقد يؤدي إلى زيادة سوء توزيع الأعباء المالية العامة، كما يسمح ذلك أيضا بالنظر إلى مجموع دخل الممول من مختلف المصادر نظرة واحدة، الأمر الذي يمكن الإدارة الضريبية من قياس مقدرة الممول على تحمل الأعباء المالية قياسا صحيحا.

2- أن نظام ضريبة الدخل الموحدة أقل تعقيدا في الإجراءات بالنسبة للممول، وأكثر يسرا في التحصيل بالنسبة للإدارة الضريبية. فهو بالنسبة للممول لا يتطلب منه أن يقدم غير إقرار ضريبي واحد يتضمن جميع إيراداته من جميع المصادر لإدارة ضريبية واحد بدلا من إقرارات متعددة في مواعيد مختلفة لإدارات ضريبية متباينة ويفحص إقراره مرة واحدة خلال مدة واحدة معينة بالنسبة لجميع إيراداته، ويصدر بالنسبة له ربط واحد بالضريبة المستحقة، وإذا كانت هناك أوجه للطعن فإن الجهة التي تنظر فيه واحدة، كما أن إجراءاته واحدة.

كل ذلك يوفر للممول وللإدارة الوقت والجهد ويخفف الأعباء عنهم ويجعل الممول في مركز يكون فيه أقدر على تحديد التزاماته تحديدا واضحا والوفاء بها وممارسة حقوقه كما أن الإدارة التي يكون من المفترض فيها أنها إدارة واحدة تتركز فيها جميع اختصاصات الجباية تكون هي الأخرى في مركز أفضل يمكنها من فحص إقرار كل ممول فحصا واحدا ويساعدها على ضبط إيراداته ونفقاته وتحديد التزاماته وأعبائه فيمتنع بذلك التضارب في الاختصاصات وتجنب مساوئ اللامركزية.

ولا يخفى ما لتوحيد الإجراءات بالنسبة للممولين من مزايا توفر للإدارة وقتا ثمينا كان يضيع في تكرار الإجراءات والمطالبات، وتجعل الضريبة الموحدة أكثر سهولة في التحصيل بأقل أيد عاملة ممكنة. الأمر الذي يحقق وفرا في تكاليف الجباية.

2- أن نظام ضريبة الدخل الموحدة يساعد على تقليل فرص التهرب الضريبي ويتحقق ذلك بأحد طريقين:

أ- عن طريق حصر الإيرادات المختلفة للممول في إقرار ضريبي واحد وقيام السلطة المالية بفحص حالة الممول في مجموعها، الأمر الذي يجعل هذه السلطة أقدر في الحكم على صحة الإقرار، ذلك أن الدخل الناتج من أحد المصادر يلقي ضوءا على حقيقة الدخل المستمد من مصدر آخر مما يقلل من مجال التهرب الضريبي.

ب- عن طريق السعر الموحد الذي تخضع له جميع الإيرادات على اختلاف أنواعها وبغض النظر عن طبيعتها أو مصدرها، حيث لا يسمح ذلك السعر الموحد بأن يتحول الممول من الضريبة ذات السعر المرتفع إلى ضريبة أخرى ذات سعر منخفض كما هو الشأن في نظام الضرائب النوعية التي تتفاوت في أسعارها.

4- أنه نظام يؤدي إلى زيادة جملة حصيلة الضرائب على الدخل نتيجة خفض نفقات الجباية وتقليل فرص التهرب وتطبيق الأسعار التصاعدية على الشرائح الدنيا للدخل خاصة عند فرض الضريبة على دخل الأسرة مجتمعة.

5- أنه نظام يؤدي إلى علاج مشاكل ومنازعات التطبيق وتجنب الازدواج الضريبي ([[412]](#footnote-414)) إذ بتطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة يتم التخلص من جانب كبير من مشاكل تطبيق النظام النوعي، حيث يدخل في نطاقها الإيرادات والأرباح على اختلاف أنواعها في وعاء واحد، ويطبق عليها سعر تصاعدي واحد، وتنتفي الحكمة بناء على ذلك من المنازعات على نوع الضريبة التي يخضع لها الدخل، حتى وإن كانت بعض الدخول تعامل معاملة خاصة في ظل نظام الضريبة الموحدة.

كما أنه لا مجال أيضا للمنازعة في الخضوع لضريبة نوعية دون أخرى للتمتع بأسعار مخفضة أو أعباء عائلية مقررة لصالح بعض الممولين دون البعض.

وهكذا يقضي نظام ضريبة الدخل الموحدة على المنازعات التي تقوم في شأن خضوع المهنيين والحرفيين لضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها دون ضريبة المهن الحرة أو ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

وعلى المنازعات التي تقوم في شأن خضوع الدخول التي يحققها أصحاب فوائد الديون لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة على فوائد الديون.

وعلى المنازعات التي تقوم في شأن خضوع الدخول الناتجة من أوجه النشاط الخاصة لضريبة المهن الحرة دون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وأيضا يتحقق بتطبيق هذا النظام تجنب الازدواج الضريبي الداخلي غير المقصود الناشئ من عدم التناسق في القانون الضريبي وعن تعدد جهات الاختصاص بفرض الضريبة وكذلك أشكال الازدواج الاقتصادي الأخرى، وكذلك بالنسبة للتوزيعات من أرباح السنوات السابقة حيت تؤخذ ضريبة الشركات التي خضعت لها هذه الأرباح في الاعتبار عند تحديد المركز الضريبي للممول.

**المبحث الثاني**

**عيوب تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة**

إن نظام ضريبة الدخل الموحدة شأنه شأن أي نظام آخر لا يخلو من عيوب وثغرات ظاهرة وأخرى تتكشف وقت التطبيق العملي. ومن أبرز هذه العيوب ([[413]](#footnote-415)).

1- أن الدخول في ظله تعامل معاملة واحدة بغض النظر عن طبيعتها أو مصدرها الأمر الذي لا يمكن الدولة من تنويع المعاملة الضريبية بما يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، إذ يلقي بهذه الدخول في وعاء واحد وتخضع لضريبة واحدة ذات خصائص وأسعار موحدة مع أن العدالة الضريبية –على الأقل من الوجهة النظرية تقتضي ألا تعامل الإيرادات المكتسبة بجهد نفس المعاملة التي تلقاها الإيرادات المكتسبة بدون جهد.

ونحن نرى أنه مع وجاهة هذا المأخذ إلا أنه مما يخفف من غلوائه أنه لا يوجد في جوهر النظام ما يمنع من تنويع المعاملة المالية للدخول بحسب مصادرها بالرغم من تطبيق سعر موحد على جميع الدخول المستمدة من عدة مصادر، وذلك بأن تخصم مثلا نسبة معينة من الدخل المراد تمييزه قبل ضمه إلى الدخول الأخرى لتحديد وعاء الضريبة.

وإذا كان التمييز بين مصادر الإيرادات لصالح الدخل المكتسب بجهد له أهميته المطلقة في الماضي نظرا لضعف العامل وضآلة أجره وشدة حاجته إليه فإن مما يقلل من الاعتبار السابق في الوقت الراهن ويدعو إلى تحقيق نوع من الموازنة بين الدخل المكتسب بجهد والدخل بلا جهد، أن مركز العامل اليوم خاصة في الدول الرأسمالية أصبح يفوق مركز الحكومة وأصحاب الأعمال في كثير من الأحيان بسبب قيام النقابات المهنية والعمالية التي أصبحت تمتلك وسائل ضغط هائلة تستطيع من خلالها أن ترفع من أجر العامل أو أن تخفف من أعبائه الضريبية.

كذلك لا ننسى التشريعات العمالية التي أصبحت سمة العصر الحالي والتي تدعم مركز العامل في مواجهة الحكومات وأصحاب الأعمال، ومن ذلك أيضا: انخفاض قيمة النقد فضلا عن التقلبات الاقتصادية، ومن أبرزها اليوم في مصر هجرة العمال إلى الخارج والانفتاح الاقتصادي كل هذه العوامل قللت من الفوارق بين إيراد رأس المال وإيراد العمل، ولا نعدو الحقيقة إذا ما قلنا بأن رأس المال الضعيف أصبح اليوم في حاجة ماسة إلى رعاية الدولة في مواجهة تغالي العمال في بيع خدماتهم له.

وليس مقصودنا من ذلك أن فكرة التمييز بين مصادر الدخل قد فقدت أهميتها كلية بل الذي نريد أن نقوله: هو أن هذه الأهمية لا تصل إلى حد القول بإعفاء الدخل المكتسب بجهد من أية ضريبة أو بفرض ضريبة متميزة بذاتها وكيانها وأحكامها عليه.

ويكفي من وجهة نظرنا لتمييز هذا النوع من الدخل اتباع أسلوب حسابي يتناسب مع طبيعة هذا الوعاء أو خصم نسبة معينة منه قبل إلقائه في الوعاء العام لضريبة الدخل الموحدة. ولا يعتبر ذلك مخالفة لمنهج المشرع الإسلامي الذي لاحظناه قبل ذلك فإنه قد فرض على الدخل المكتسب بجهد ما يعرف بصدقة التطوع وهي وإن كانت اختيارية في نطاقها وسعرها إلا أنها إلزامية في أصلها، كما أننا هنا بإزاء ضريبة لا تغني إطلاقا عن الزكاة إلا في القدر المشغول بها تنزيلا للضريبة منزلة الدين على مذهب أبي حنيفة، ويفرضها المقنن إلى جانب تشريع الزكاة استنادا إلى مصلحة الجماعة.

وبذلك يتضح لنا أن مبدأ عدم التمييز بين مصادر الدخل الخاضع للضريبة الموحدة ليس مأخذا جوهريا كما يبدو من ظاهره.

2- أن نظام الضريبة الموحدة يسهل ويغري بالتهرب من الضرائب ذلك لأن الممول في ظل هذا النظام لا تخضع إيراداته للضريبة إلا مرة واحدة كل عام، ولابد وأن تكون بسعر مرتفع، وهذا يعني أن نجاحه في التهرب الذي يغري عليه ارتفاع قيمة الضريبة المفروضة يؤدي إلى تهربه من دفع أية ضريبة في نفس السنة.

ومما يقلل من خطورة هذا المأخذ أنه لا يوجد في جوهر النظام ما يمنع تنويع أسلوب الجباية فبإمكان الإدارة جباية الضريبة عند منبع الإيرادات التي تسمح طبيعتها بذلك فلا تنتظر الإدارة حتى يحصل الممول على كل إيراداته وتتجمع لديه ثم تطالبه بالضريبة بل ينبغي أن تتتبع هذه الإيرادات عند منابعها وتحصل منها الضريبة ثم تسوى حساب الممول في نهاية السنة بخصم المقتطع عند المنبع خلال السنة الضريبية من مبلغ الضريبة المستحقة على دخله بأكمله، الأمر الذي يقلل من فرص التهرب إلى أقل حد ممكن.

3- ومن أهم عيوب النظام: عدم الملاءمة الإدارية لتطبيقه في الدول المتخلفة ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب نجملها فيما يأتي:

أ- عدم توافر الإمكانيات المادية والفنية التي تسمح للإدارة بتطبيق هذا النظام.

ب- انتشار الأمية الضريبية لدى غالبية ممولي الدول المتخلفة.

ج- غموض القوانين الضريبية في تلك الدول وتعددها وتشعبها.

وهذه الأسباب في حقيقتها تعتبر من معوقات تطبيق النظام في الدول المتخلفة والتي سنتناولها في المبحث القادم.

**المبحث الثالث**

**معوقات تطبيق نظام الضريبة الدخل الموحدة ([[414]](#footnote-416))**

**في الدول المتخلفة**

إن من أهم عيوب تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة عدم ملاءمته إداريا للدول المتخلفة ويرجع هذا إلى ثلاثة طوائف من المعوقات:

الأولى: وترجع إلى عدم توفر الإمكانيات المادية والفنية للإدارات الضريبية في الدول المتخلفة والتي تنعكس بالسلب على كفاءتها.

الثانية: وترجع إلى انتشار الأمية الضريبية لدى معظم ممولي هذه الدول.

الثالثة: ترجع إلى طبيعة القوانين الضريبية في تلك الدول.

وهناك طائفة رابعة من المعوقات يمكن أن تطلق عليها المعوقات الأيديولوجية (العقائدية) وهي خاصة بدول الشرق الإسلامي وعلى ذلك:

فسوف نعرض بالتفصيل للطوائف الثلاث الأولى في هذا المبحث ونؤجل البحث في الطائفة الرابعة لحين وصولنا إلى بحث موقف الفقه المالي الإسلامي من نظام ضريبة الدخل الموحدة. وذلك في ثلاثة مطالب على الترتيب السابق.

**المطلب الأول**

**معوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة**

**الراجعة إلى انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية**

إن تحقيق أهداف السياسة الضريبية لدولة ما وأهمها استخدام الضريبة كأداة للتمويل أو لإعادة توزيع الدخل القومي، لا يتطلب فقط تخير هذه الأهداف وإحلال نظام ضريبي معين محل نظام آخر.

فليس من المفيد مثلا إحلال نظام ضريبي معقد كنظام الضريبة الموحدة محل نظام بسيط كان يفتقر إلى وسائل تنفيذه، فإن ذلك في اعتقادنا يبدد من الإمكانيات الإدارية الضعيفة المتاحة وقد يكون أكثر نفعا من ذلك العمل على تحسين إدارة الضرائب القائمة بالفعل.

وإذا كان من الأهداف المنشودة للدول المتخلفة (التي تزداد حاجتها لإيرادات متزايدة) تطوير الأنظمة الضريبية فيها واقتباس فنون ضريبية متقدمة وإخضاع قطاعات متطورة كالقطاع الزراعي مثلا للضرائب فإنه يقف أمام جهازها الضريبي عدد من العقبات في سبيل تحقيق هذه الأهداف المنشودة ومنها:

أنه يترتب على تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة اتساع نطاق الضريبة لتشمل كل فرد في المجتمع يحقق دخلا أيا كان مصدره، ولا يمكن للجهاز الضريبي في دولة متخلفة بإمكانياته البشرية الحالية مواجهة عبء هذا العمل الضخم؛ فالمشاهد والملموس في الوقت الحالي على الرغم من قلة عدد الممولين في الدول المتخلفة أن هناك عددا لا يحصى من التراكمات والمنازعات والمراكز المعلقة للممولين، فكيف يكون الوضع لو خضع للضريبة كل فرد يحقق دخلا ما؟

خاصة وأن نظام التقسيم النوعي لمأموريات الضرائب المطبق حاليا في كثير من الدول المتخلفة لا يمنح لمأمور الضرائب فرصة الإلمام بأحكام الضرائب وأصولها العلمية، وإنما جل ما يعطيه للعاملين في الجهاز الضريبي هو التخصص في بعض أوجه النشاط التي تخضع لإحدى الضرائب النوعية دون باقي أوجه النشاط الأخرى.

لذلك فلا مناص أمام الدول المتخلفة إذا أرادات فعلا إحلال نظام الضريبة الموحدة محل نظمها الحالية من إيجاد إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية، خاصة وأن الاختلال أصبح واضحا بين وظائف الإدارة المالية وبين إمكانياتها.

فبينما تزداد الأعباء من جانب نجد أن الكثير من فروع هذه الإدارات تعاني من قلة كفايتها لضعف مرتبات موظفيها وانخفاض درجة تدريبهم وسوء استخدامهم هذا فضلا عن تعاملهم مع جمهور متزايد ينخفض الوعي الضريبي لدى معظمه ويتشكك في قدرة الإدارة ويستخدم مختلف الأساليب من خداع ونفوذ للتهرب والغش الضريبي ([[415]](#footnote-417)).

ولا نخالف الواقع إذا ما قلنا بأن ما تعاني منه الدول المتخلفة من مشاكل ومن قصور فيما يختص بالإدارة الضريبية يرجع في كثير من أسبابه إلى إهمال التدريب والتجديد والتنظيم والتنسيق فيما يختص بعمل هذه الإدارات، إلا أن التغلب على مثل هذه المعوقات وإن تطلب وقتا وجهدا دائبين إلا أنه ليس بالأمر المستحيل، ونحن من جانبنا نقدم مجموعة من التوصيات العامة التي يمكن الاسترشاد بها لرفع كفاءة الإدارات الضريبية في الدول المتخلفة وأهمها:

1- لابد من تقييم النظام الضريبي ككل في البلد المعين وذلك بالإلمام بشتى نواحيه وقواعده لتحاشي الازدواج والتداخل والتعدد والغموض نتيجة تضخم عدد القوانين وكثرة اللوائح والتعليمات والتفسيرات التي تتضارب أحيانا مع بعضها مما يخلق العديد من الصعوبات في التطبيق سواء للإدارة أو للممولين كما يتعين أن يتولى هذا التقييم المختصون من رجال القانون والاقتصاد والضرائب والإحصاء والمحاسبة لإبقاء ما يتلاءم مع مجتمعهم ومع النظام الضريبي المزمع تطبيقه والتوصية بالتعديلات التي تتفق والتطور الاقتصادي والاجتماعي وإمكانيات التطبيق.

2- لابد من العمل على إعادة تنظيم سير الإدارات الضريبية بما يضمن سلامة التطبيق، وذلك بتعديل الإقرارات والنماذج والدفاتر ([[416]](#footnote-418)) وفقا للنظام الجديد؛ فوحدة الضريبة المفروضة على الدخل تقتضي أن تضم المصالح المختلفة المشرفة على ربط وتحصيل الضرائب المتنوعة على فروع الدخل في إدارة موحدة، كما أن التقسيم الداخلي للإدارة الموحدة يجب أن تلاحظ فيه فكرة وحدة الضريبة ذلك أن وحدة الإقرار ووحدة الربط والتحصيل وما يترتب على ذلك من وجود ملف واحد للممول يشتمل على كل ما يخصه يستوجب ضرورة الفصل فيه بمعرفة موظف واحد أو أقل عدد ممكن من الموظفين، وهذا في حد ذاته يستوجب توجيه العناية لتوفير البيانات الخاصة بالممولين، وتحديد مصادر تجميع البيانات والمعلومات ومعرفة الأوعية الخاضعة للضريبة، وتنسيق إجراءات الربط والتحصيل بما فيه حماية حقوق الممول وضمان حقوق الخزانة ومثال ذلك:

مد الممولين بالإقرارات المبسطة في المواعيد بالطريقة الملائمة مع المساعدة على ملء بياناتها لمن هم في حاجة للمساعدة والتحقق من صحة البيانات في ظل برنامج بحث في مدة محددة ليكمل النقص ويسد العجز وتمنع الأخطاء ويحد من التهرب.

وعلى أن يمنح للمختص السلطات الكافية للحصول على البيانات واتباع الطرق السليمة المحددة لحل الخلافات بالطرق الإدارية التي تقلل من الخلافات التي تصل إلى القضاء.

وأن تكون هناك متابعة للتحصيل وضمان لحقوق الخزانة بتوقيع الجزاءات على المتقاعسين مع خضوعهم للتفتيش الإداري الذي يمكن من حسن الأداء ويرفع من كفاءة الإدارة وبصفة عامة:

يجب أن تخضع الإدارة ككل في تطورها لخطة وبرنامج يتفقان والتطور الاقتصادي والاجتماعي ولا يكفي تعديل القوانين وتنسيق العمل بالإدارة بل لابد من الاهتمام بالعنصر الإنساني بإصلاح أجور العاملين ومكافآتهم مما يغلق الباب أمام الإغراءات المادية لهم.

كذلك يحسن اختيارهم وإعداد برامج تدريب لهم على مختلف المستويات تجمع بين الجانب العلمي والتطبيقي، كما يتعين الاهتمام بنشر الوعي الضريبي وتحسين العلاقة بين الممولين ورجال الضرائب.

**المطلب الثاني**

**الأمية الضريبية**

**وتجربة الشريعة الإسلامية في محوها**

يقصد بالأمية الضريبية انخفاض الوعي الضريبي لدى الممولين، ويعكس هذا الانخفاض ظواهر ضريبية خطيرة مثل التهرب الضريبي الذي تكمن أسبابه الحقيقية في انعدام الحس الضريبي الذي يدرك أهمية أداء هذا الواجب العام، وفي انعدام الوعي الأخلاقي والشعور بالمسئولية العامة والمقارنة بين سلوك الأفراد في الدول المتقدمة أو المتحضرة وبين سلوكهم في الدول الفقيرة أو المتخلفة خير دليل على مدى ارتباط ظاهرة التهرب بالوعي الأخلاقي وبالتفاعل في العلاقة بين الفرد ودولته ([[417]](#footnote-419)).

فكلما قوى الإحساس بوحدة المصلحة وكانت الدولة تؤدي دورها كاملا في خدمة الأفراد، وشعر الأفراد تماما بقيمة المساهمة التي يؤدونها في البنيان العام لمجتمعهم من مختلف جوانبه، فإن ظاهرة التهرب تتلاشى.

والتهرب الضريبي حلقة مفرغة تبدأ دورتها بالجهل أو الأمية الضريبية، وتنتهي بمزيد من التهرب، وما بين المقدمة والنتيجة عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها قبل الأفراد ثم اضطرارها إلى عدم مراعاة اعتبارات العدالة في توزيع الأعباء العامة بتحميل الأمناء ما ينوئون بحمله من الأعباء الضريبية فتفتح بذلك الطريق أمامهم للتهرب دفاعا شرعيا عن أموالهم ([[418]](#footnote-420)).

وتعتبر الأمية الضريبية لدى غالبية الممولين في الدول المتخلفة أحد العوائق أمام تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة، فإن هذا النظام باعتباره قمة التطور الضريبي في عالمنا المعاصر على درجة كبيرة من التعقيد في جوهره ويتطلب وعيا ضريبيا متزايدا وتعود الممولين على إمساك الدفاتر الحسابية المنتظمة التي تساعد على حصر الإيرادات بطريقة دقيقة.

كما يتطلب كذلك إدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة والموضوعية لتطبيق هذه الضريبة التي إن تهرب منها الممول في سنته فلن يخضع لأية ضريبة على الدخل في نفس السنة وإن كان من الممكن خضوعه لبقية ضرائب النظام المطبق في دولته.

وإن الباحث في ظاهرة الأمية الضريبية في الدول المتخلفة يجد أن جانبا غير قليل منها مصطنع، ومرد ذلك في اعتقادنا إلى شعور الممول بعدم إمكانية تحمل العبء الحسابي للضرائب المفروضة عليه نظرا لعدم اقتناعه بأهداف تلك الضرائب.

فإن العبء الضريبي الفردي كما تقدم ينقسم إلى عبء نفسي، وعبء حسابي أو مادي والعبء النفسي هو الذي يقوم بدور المتغير المستقل الذي يؤثر في العبء الحسابي.

ولكي يقتنع الممول بإمكانية تحمل العبء الحسابي فإن على المقنن الضريبي أن يبذل قصارى جهده في حصره وقصره عند ذلك الجهد (الجزء) الذي يستطيع أن يقنع الممول من خلاله بأنه الجزء المناسب للاستقطاع الضريبي، حتى لا يجد الممول نفسه في حالة دفاع شرعي عن أمواله يبيح له الغش أو التهرب.

ولكن كيف يتسنى للمقنن الضريبي أن يقنع الممول بأهداف الضريبة وبإمكانية تحمل عبئها ويمحو بالتالي جانبا كبيرا من أميته الضريبية.

في اعتقادي أن المقنن يخطئ خطئا فاحشا إن اقتصر في ذلك على نشرات أو محاضرات التوعية بالوسائل التقليدية، فإن ذلك وحده لن يجدي في عصر دخلت فيه الضرائب في اللعبة السياسية بين الأحزاب المتصارعة على الوصول إلى مقاليد الحكم في البلدان المتخلفة.

وإنما على المقنن الضريبي أن يستفيد من التجربة الإسلامية لمحو الأمية الضريبية والتي استطاعت خلال سنوات معدودات أن تنقذ المسلم من مهاوي الأثرة إلى مدارك الإيثار، ومن مزالق الأنانية وحب الذات إلى تسامي البذل والعطاء واتقاء الشح. تلك التجربة التي ركز الشارع الحنيف في بدايتها على إقناع المزكي باحترام التشريع أولا ثم على إقناعه في مرحلة لاحقة بأهداف هذا التشريع، ثم ركز في نهايتها على إشعار المزكي بإمكانية تحمل عبء هذا التشريع.

ونلمس هذه المراحل الثلاث المتعاقبة من مسلك الشارع في مرحلتي التشريع المكي والمدني وفي جعل التكليف المالي جزءا من القرآن والسنة وركنا من أركان العبادة.

ففي مرحلة التشريع المكي عندما كان المسلمون مجموعة قليلة تلتف حول رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وما يزالون قريبي عهد بالجاهلية ركز الشارع على خلق جو من توقع فريضة تكليف مالي معين، فاستحث المسلمين على تحمل التزام أدبي أمام الرسول يتمثل في أن يجود كل قادر منهم بما يشعر أنه طاقته.

حتى إذا ما هاجر الرسول –صلى الله عليه وسلم- تطور هذا الالتزام الأدبي (حينا من الدهر) إلى التزام مالي مفروض تحركه المتطلبات العليا للتعاون الاجتماعي.

وتواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على هذا المعنى تطلب من المسلمين الإنفاق من طيب ما رزقهم الله. وأنهم لن ينالوا البر حتى ينفقوا مما يحبون.

ثم تدرج هذا الالتزام وقت أن نزل قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} إلى واجب في ذمة الأغنياء غير مصحوب بتنظيم الدولة لعملية تحصيله وإنفاقه على مستحقيه الأصليين، ثم تحول هذا الواجب إلى تكليف مفروض تدخلت الدولة في تنظيمه بنزول قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}.

وبعد أن هيأ الشارع الإسلامي النفوس والظروف المحيطة بالممولين لفرض الزكاة فرضها مع استمراره في التخفيف من أثر إعلانها. حيث نلاحظ أن آية الفرضية قد سمت هذا الالتزام صدقة، وهذا مما يتوافق مع طبيعة النفس، من تقبل للصدقة وكراهية للمكوس والضرائب، ومن ناحية أخرى: ركزت الآية الكريمة على المقابل لهذه الصدقة وهو تزكية المال وتطهيره، وقد تجاوبت الآية والتكليف بذلك مع نفسية المكلفين حيث وجدوا المقابل لما يدفعون.

وقد أسهمت السنة النبوية المشرفة في زيادة هذا التجاوب حين نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عماله عن أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وحين لم تضع السلطة العامة استثناءا واحدا على ما جاءت به الشريعة من أحكام خاصة بوعاء الزكاة أو أشخاصها أو سعرها أو مصارفها، فأحس المزكون والمنتفعون بالزكاة أنه لا تمييز في الشريعة لمال أو لشخص على آخر، وحين نظمت الشريعة العلاقة بين المزكي والسلطة الجبائية، فأمرت العامل بأن يذهب إلى مكان المزكي ويأخذ منه الفريضة حيث يقيم دون عسف أو ظلم. كما أمرت المزكي بأن يرضي العامل ولا يكتم عنه شيئا من ماله الظاهر، فأحس المزكي بأن العامل ليس خصما جاء لأخذ أمواله وإنما هو شخص أتى لأداء خدمة له.

وحين أوكلت الشريعة أمر إخراج زكاة المال غير الظاهر إلى خلق المزكي فازداد شعوره بمدى احترام الإدارة له، وأنه في نظرها غير متهم.

كل هذه العوامل وغيرها مما يشق علينا حصره في تشريع الزكاة قد خففت إلى حد كبير من العبء المادي للزكاة حين إعلانه فلم يتبرم به المزكي أو يتهرب منه ([[419]](#footnote-421)) وقد اكتمل تشريع الزكاة بآية تخصيص إنفاق الحصيلة للفئات الثمانية اللاتي أشارت إليهم آية الصدقات {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ([[420]](#footnote-422)).

ولضمان فاعلية تشريع الزكاة واستمراريته ركز المشرع على الجزاء الرادع لمنع مخالفته كما ركز القرآن والسنة على وضع الإطار العام للزكاة فقط كتحديد أوعيتها وأشخاصها وأسعارها ومصارفها، أما ما بداخل هذا الإطار فقد ترك يتطور مع تطور الحياة، وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية للزكاة وبين تطور المجتمع للاجتهاد ليتم التطور في نطاق هذا الإطار العام.

وبالفعل خضعت هذه الأحكام التفصيلية للتطور فنجد مثلا أن زيادة الحصيلة قد ولدت الحاجة إلى إنشاء بيت المال وتحديد دخله وإنفاقه وكل من له الحق فيه ومواعيد سداد هذه المدفوعات.

كما ولدت زيادة حاجة الدولة إلى المال تطورا آخر حيث استحدث عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه- ضرائب أخرى على غير المسلمين مقابلة للزكاة، ففرض العشور على السلع المارة من الحدود الإسلامية كما فرض الخراج ليحل محل توزيع أراضي البلد المفتوح عنوة على المحاربين.

وبعد أن اتخذت الشريعة الخطوات السابقة لإقناع المزكي باحترام تشريع الزكاة اتخذت في مرحلة متداخلة مع سابقتها خطوة رائدة نعيد طرحها للمناقشة في سبيل إقناع المزكي بأهداف تشريع الزكاة ونقصد بها فكرة تخصيص الحصيلة.

وهذه الفكرة التي ندعو إلى مناقشتها والعمل بها في مجال الضريبة خاصة بعد أن فقدت الضريبة إلى حد ما صفتها الحيادية وهدفها المالي وأصبحت أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح لها أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها. فعلى قدر اقتناع الممول بهذه الأهداف يتوقف نجاح الضريبة، ولعل هذا يفسر لنا في الوقت الراهن نجاح ضريبة الدفاع والأمن القومي وإقبال الممولين على أدائها.

ولقد فرضت الزكاة وكانت وصية الرسول –صلى الله عليه وسلم- لعامله على صدقات اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ([[421]](#footnote-423)) ثم نزلت آية تخصيص إنفاق الحصيلة المتقدمة.

وقد استهدفت الزكاة بناء على ذلك منذ بداية فرضيتها قيام مجتمع متكافل يساهم فيه أفراده بجزء من نفقات الدولة، وقد اقتنع المسلمون بهذه الأهداف وأصبحوا مهيئين لتقبل كل التزام تجره عليهم تلك الأهداف ومنها الالتزام المالي.

ولذلك انحصر نطاق التهرب والغش في تلك الفريضة وبعد أن يقتنع ممولوا الضرائب بأهدافها ووضع حصيلتها في مصارفها المخصصة فسوف تمحى تلقائيا الأمية الضريبية وينعدم التهرب والغش الضريبيين.

والواقع أن التشريع الإسلامي بتقديمه للزكاة بالكيفية المذكورة وتخصيص حصيلتها وإقناع المكلفين بها بالأهداف التي تساهم في تحقيقها –قد تعامل مع العبء النفسي للزكاة تعاملا رائدا خليقا بالاتباع، والواقع أيضا أن ما اتبعه التشريع الإسلامي في إقناع الممولين بإمكانية تحمل عبء الزكاة المادي يعتبر المثل الأعلى لأي سياسة ضريبية سليمة، فإن الزكاة قد توافر في عبئها أركان ثلاثة:

فسعرها محدد تحديدا واضحا ومفهوما للمزكي، وقد لمسنا قبل ذلك أن هناك ارتباطا وثيقا بين طبيعة كل وعاء والسعر المطبق عليه.

كما أن المشرع الإسلامي قد نهى عن الثني في الصدقة المعبر عنه ([[422]](#footnote-424)) حاليا بالازدواج الضريبي. كما نهى عن الراجعية في الزكاة (نقل عبئها إلى الغير) حيث إن شعور المزكي بأنها حق من حقوق الله وأنها طهرة وتزكية لماله يولد في نفسه الشعور بعدم جواز التحلل منها بطريق أو بآخر.

وإننا إذ نقدم تلك التجربة الإسلامية الجديرة بالاتباع ندعو المقنن الضريبي إلى الاسترشاد بمجموعة من المقدمات قبل تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة أهمها:

1. خلق جو من توقع إحلال نظام ضريبة الدخل الموحدة محل النظام النوعي وذلك بإدماج الضرائب المتشابهة في ضريبة واحدة.
2. التخفيف من الأثر النفسي لإحلال نظام لم يألفه الممولون محل نظام ألفوه واعتادوه ويمكن أن يتم ذلك بالأساليب الآتية:
3. تبسيط وتوضيح مزايا النظام الجديد وأهدافه واتجاهاته ومبرراته.
4. تنظيم استخدام الحصيلة ولا يوجد ما يمنع من تخصيصها لتحقيق أغراض معينة.
5. ترتيب عقوبات مناسبة لضمان استمرار فاعلية النظام.
6. الاحتفاظ بديناميكية النظام الجديد بإعادة النظر فيه بين الحين والآخر وعدم تجميده في قوالب معينة.
7. تحديد السعر الحقيقي وفقا لطبيعة كل إيراد نوعي ولا يمنع أن يكون السعر الاسمي موحدا وإنما يكون ذلك بتنزيل نسبة معينة من الإيرادات الأولى بالرعاية قبل إلقائها في الوعاء العام للضريبة الموحدة.
8. تعميم الضريبة وعدم وضع استثناءات لصالح بعض الأشخاص أو الأموال.
9. قيام النظام على أساس شخصية العبء الضريبي وتصاعده.
10. معالجة العلاقة بين الممول والإدارة معالجة موضوعية.
11. الأخذ بالبديل المناسب لإمساك الدفاتر الحسابية المنتظمة تيسيرا على من لا يعرف إمساكها.
12. الاهتمام بنشر الوعي الضريبي بين طوائف الممولين بالوسائل المناسبة لكل طائفة ويمكن أن يكون موضوع الوعي الضريبي جزءا من مادة التربية القومية والمجتمع في المدارس والجامعات.

بهذا وبغيره من الخطوات التي تتكشف أثناء التطبيق، وما يرشد إليه أولو الرأي والحجة والخبرة نستطيع تنشئة المواطن الذي يدرك أن الضريبة واجب قومي يعود نفعه عليه وعلى أفراد مجتمعه وأن رجال الخزانة ليسوا بالأعداء اللدودين له وإنما هم مجندون لتحقيق المصلحة العامة.

**المطلب الثالث**

**المعوقات التي ترجع إلى طبيعة النظم الاقتصادية والقوانين**

**الضريبية القائمة في البلاد المتخلفة**

إن النظام الاقتصادي وكما سبق أو أوضحنا في الفصل الثاني من رسالتنا ينعكس على التنظيم الضريبي بكيفيات متعددة:

ينعكس عليه في الدور الذي يقوم به، وفي كيفية اختيار وعاء الضريبة وسعرها، وفي تحديد المقدرة التكليفية للممول. لذا:

فإن النظام الضريبي لدولة ما قد لا يكون مناسبا للتطبيق في دولة أخرى تعتنق نظاما اقتصاديا آخر أو نفس النظام ولكن في مرحلة أخرى من مراحل تطوره.

ومعنى ذلك: أنه لابد عند تخير النظام الضريبي من مراعاة الواقع الذي سيطبق فيه أي بما يتفق والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمهارات الفنية، فالفن الضريبي المتقدم المستخدم في دولة متقدمة لا يصلح للتطبيق في دولة متخلفة لعدم توفر البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية الملائمة.

ولا نخالف الواقع إذا قلنا: بأن الهدف الرئيسي للبلاد المتخلفة والآخذة في النمو يتمثل في تكوين الجهاز الانتاجي القادر على تشغيل الموارد المتاحة، وهو أساس عملية التنمية، ومن المنطقي إذن أن يعمل النظام الضريبي لتلك الدول على دعم سياسة التنمية وأمامه في ذلك عدة أهداف أهمها([[423]](#footnote-425)):

1. الحد من الاستهلاك وتكوين المدخرات.
2. تشجيع الاستثمارات الخاصة بإعفائها من الضرائب ولو في بداية نشأتها.
3. حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية عن طريق الرسوم الجمركية.
4. اتباع سياسة إنفاق معينة وملائمة.

ولا خيار أمام النظام الضريبي في سبيل تحقيق هذه الأهداف إلا أن يزيد من العبء الضريبي على القطاعات الاقتصادية التقليدية التي تستفيد من التقدم دون أن تكون رائدة له كالقطاع الزراعي، إذ يجب عدم إعاقة القطاع الصناعي بعبء ضريبي ثقيل. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدول المتخلفة ينعكس على النظام الضريبي فيها ويضفي عليه عدة سمات أهمها:

1- ارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، وتلك نتيجة طبيعية نظرا لأن أغلب الدخول الفردية في تلك الدول تقع دون حد الإعفاء، ولأن جزءا كبيراً منها لا يأخذ الشكل النقدي نتيجة لاتساع ظاهرة الاستهلاك المباشر، ونظرا لاتساع وعاء الرسوم الجمركية حيث تعتمد غالبية هذه الدول على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة، ولأن الضرائب غير المباشرة سهلة التحصيل لأنها ضرائب عينية لا تستدعي وجود جهاز ضريبي متقدم قادر على إعمال مبدأ تشخيص الضريبة، ولأن فرض الضرائب على الاستهلاك وهي ضرائب غير مباشرة يحقق أحد أهداف النظام وهو الحد منه.

بالإضافة إلى أن البلاد المتخلفة والآخذة في النمو عادة ما تكون تحت سيطرة وسطوة عدد محدود من أصحاب الثروات الكبيرة تنفيذيا وتشريعيا، وواضح أن هؤلاء يفضلون الضرائب غير المباشرة حيث لا تمس ثرواتهم بسوء، كما أن التوسع في فرض الضرائب المباشرة على الدخل والثروة في هذه الدول لا يضير فقط أصحاب النفوذ من الوطنيين بل يتضرر منه أيضا الأيدي العاملة الأجنبية ورءوس الأموال الأجنبية، وهي غالبا ما تمارس سيطرة سياسية واسعة على كثير من هذه البلاد وتحول بينها وبين فرض هذا النوع من الضرائب.

وبذلك نرى أن ضآلة أهمية وحصيلة الضرائب المباشرة يعتبر أحد العوائق أمام تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة المباشرة في الدول المتخلفة والآخذة في النمو، وهذا لا يرجع فقط إلى كونها ضريبة غير مرغوب فيها تشريعيا في تلك الدول وإنما يرجع أيضا إلى طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول.

2- انخفاض أهمية الضرائب التصاعدية، وهي نتيجة منطقية لانخفاض الدخول الفردية ورغبة المقنن في المحافظة على المدخرات الخاصة اللازمة للتنمية، وفرض الضريبة الموحدة التصاعدية يمس كلا من الحد الأدنى للدخول والمدخرات الخاصة مما قد يعود بالنتيجة العكسية على اقتصاديات الدول المتخلفة.

3- ارتفاع أهمية الضرائب النوعية عن الضرائب العامة. وذلك راجع إلى سببين:

أولهما: يعود إلى انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية في تلك الدول وسهولة تحصيل الضرائب النوعية عن الضرائب العامة حيث لا تستلزم الأولى البحث عن الظروف الشخصية للممول أو إجراءات معقدة كالضرائب العامة.

ثانيهما: يعود إلى انخفاض مستوى الدخل الفردي، وفرض الضرائب العامة على الدخل أو على الاستهلاك أشد عبئا على المواطنين في مجموعهم وعلى الفقراء منهم خاصة حيث تسمح الضرائب النوعية بإعفاء حد أدنى من وعاء كل ضريبة، والتمييز بين أنواع الدخول، على خلاف الضرائب العامة التي تأخذ مجموع ذمة الممول ككل ولا تتعدد فيها الإعفاءات بتعدد الضرائب.

ولهذين السببين تميل معظم القوانين الضريبية للدول المتخلفة والآخذة في النمو إلى الأخذ بالنظام النوعي وإن كانت تتوجه غالبا بضريبة عامة لتلافي بعض عيوبه لا رغبة في ذاتها.

4- ضعف حصيلة الضرائب بصفة عامة نظرا لانخفاض كل من مستوى الدخل القومي ومستوى نصيب الفرد منه بحيث لا يكفيان لمتطلبات الإشباع الخاص والعام معا، وهو ما يعني انخفاض المقدرة التكليفية الفردية والقومية، أي ما يعني انخفاض قدرة الدخل القومي على تخصيص جزء كبير منه لمقابلة الحاجات العامة. أي ما يعني انخفاض نسبة الأعباء الضريبية إلى الدخل القومي الإجمالي. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن قوانين الضرائب المعمول بها في الدول المتخلفة والآخذة في النمو تعتبر في ذاتها أحد العوائق أمام تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة، وإذا أخذنا القانون الضريبي المصري كمثال تطبيقي لقوانين الدول الآخذة في النمو لنرى من خلاله أنواع العقبات التي تتعارض مع المبادئ العامة لنظام الضريبة الموحدة والتي يتمثل أهمها في:

أ- أن قانون الضرائب المصري لا يزال يقوم على أساس الأخذ بنظام الضرائب النوعية التي تتعدد بتعدد مصادر الإيراد، أو بمعنى آخر: فإن أساسه هو التمييز بين أنواع الدخول المختلفة بحسب طبيعتها أو مصادرها، سواء أكان ذلك من ناحية خضوعها أو عدم خضوعها للضريبة، أو من حيث طريقة تحديدها أو تحديد سعر الضريبة المفروضة عليها ومدى مساهمتها في العبء الضريبي، أو من حيث طريقة التحصيل وما إلى ذلك، وهذه السياسة التمييزية وإن كانت تتفق والأصول العلمية للنظام المالي الإسلامي إلا أنها تختلف والأصول العلمية لنظام ضريبة الدخل الموحدة حيث يفترض في هذا النظام على الأقل من الناحية النظرية –معاملة الدخول أيا كان مصدرها وأيا كانت طبيعتها معاملة واحدة وما يصدق على القانون الضريبي المصري في هذا الشأن يصدق أيضا على باقي القوانين الضريبية التي تأخذ بالنظام النوعي.

ب- أن قانون الضرائب المصري لا يخضع بعض فروع الإيراد للضريبة وذلك كأرباح الاستغلال الزراعي وبعض أنواع الثروة المنقولة، وهذا يصطدم مع أحكام الإخضاع في نظام ضريبة الدخل الموحدة حيث تخضع لها جميع إيرادات الممول من كافة المصادر.

وليس بخاف أن طائفة المعوقات التي ترجع إلى طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدول المتخلفة تستلزم بعض الوقت للانتقال لتطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة، وذلك حتى تتحقق الفروض التالية:

1. تكوين المدخرات الكافية لخطة تنمية معقولة.
2. اتساع دور ونطاق الاستثمارات الخاصة في خطة التنمية.
3. إمكانية وقوف الصناعات الوطنية في وجه المنافسة الأجنبية.
4. ترشيد الإنفاق العام بما يكفل عدم عرقلة مسيرة التنمية.
5. ازدهار القطاع الصناعي وقيامه بدوره في خطة التنمية.

ولحظة أن تتحقق هذه الفروض سوف يعود تلقائيا للنظام الضريبي توازنه وتتعادل الضرائب المباشرة مع الضرائب غير المباشرة وتزداد الحاجة إلى تطبيق مزيد من التصاعد في الضرائب القائمة، وتكون البلاد مهيأة حينئذ لتطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة.

أما طائفة المعوقات التي ترجع إلى القوانين الضريبية القائمة في الدول المتخلفة فتستلزم إعادة النظر فيها، وإعداد القوانين الضريبية الجديدة المناسبة لتطبيق نظام الضريبة الموحدة، ولا يتبادر إلى الذهن أن تغيير نظام الضرائب على الدخل من النظام النوعي إلى نظام الضريبة الموحدة يقتضي استبعاد النصوص الضريبية الموجودة برمتها، إذ أن تقسيم الإيرادات إلى أبوابها المختلفة سيبقى على ما هو عليه حتى يمكن تحديد المقصود بكل منها، وحتى لا يفلت شيء منها، غير أن هذه التقسيمات لن تكون خاصة بضرائب متعددة ولكنها ستكون خاصة بإيرادات متعددة تفرض على مجموعها ضريبة واحدة.

على حين أنه سيلغى من هذه النصوص ما يتعارض مع وحدة الضريبة كسعر الضريبة الخاصة بكل فرع من فروع الدخل، والالتزامات المختلفة للممولين بحيث توضع بدلا منها أحكام عامة موحدة بالنسبة لمجموع الدخل.

كما ستعدل النصوص الخاصة بحجم الإعفاءات وغيرها مما يراه المختصون من رجال الضرائب والقانون.

ولسوف نناقش بمشيئة الله تعالى المعوقات الأيديولوجية (العقائدية) التي تحول دون تطبيق نظام الضريبة الموحدة في دولة إسلامية بعد أن ننتهي من عرض ومناقشة موقف الفقه المالي الإسلامي من هذا النظام الضريبي.

**الباب الثالث**

**موقف الفقه المالي الإسلامي من نظام الضريبة الموحدة**

أننا وبعد العرض السابق للجانب الوصفي من نظام ضريبة الدخل الموحدة نستطيع أن نلخص الخلاف الجوهري بين الأصول العلمية لكل من نظامي الضريبة الموحدة والزكاة في مبدأ الوحدة.

فمبدأ الوحدة في كل شيء يعتبر أصلا عاما في نظام ضريبة الدخل الموحدة وينضوي تحته وحدة الوعاء والسعر والإجراءات، وعلى ذلك:

فإذا أردنا أن نكون موضوعين في عرض موقف الفقه المالي الإسلامي من هذا النظام ينبغي علينا أن نلقي الضوء على كل جزئية من جزئيات مبدأ الوحدة السالفة.

وحتى يعطي البحث الفائدة المرجوة منه ينبغي علينا أن لا نكتفي بالوقوف عند حدود عرض المواقف فقط، وإنما نرى أنه لزاما علينا أن نتجاوز ذلك إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة للنظامين.

وحيث إنه لا اجتهاد مع النص فإن محاولتنا المرجوة ستتركز أساسا على تطويع الأصول العلمية لنظام ضريبة الدخل الموحدة والأحكام التفصيلية التي يشتمل عليها الإطار العام للنظام المالي الإسلامي ليدخل الجميع في نطاق هذا الإطار المستمد من الكتاب والسنة.

وقبل أن نخوض في غمار هذه المحاولة علينا أن نسلط البحث على نقطة هامة هي:

التمييز بين نظام ضريبة الدخل الموحدة وما قد يختلط بها أو يتشابه معها من عناصر النظام المالي الإسلامي ونخص من هذه العناصر:

1. نظام الخلطة في الزكاة.
2. ضم أو تجميع أنواع الإيرادات تحت أجناسها لتكميل نصاب الزكاة.

وعلى ذلك: فأننا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين بحسب الترتيب السابق.

**الفصل الأول**

**التمييز بين نظام ضريبة الدخل الموحدة، وما قد يختلط**

**به أو يتشابه معه من عناصر النظام المالي الإسلامي**

إن المستعرض للنظام المالي الإسلامي فيما يختص بوعاء الزكاة خاصة يجد فيه بعض النظم الفرعية التي قد تتشابه للوهلة الأولى مع نظام ضريبة الدخل الموحدة.

فمثلا يقوم النظام الأخير أساسا على مبدأ الوحدة في الوعاء على نحو ما رأينا قبل ذلك، وقد يتوهم البعض أن الزكاة حينما أخذ فيها بنظام الخلطة كان لدى الشارع اتجاه نحو توحيد الوعاء.

كذلك من يقرأ المذاهب الفقهية خاصة مذهب الإمام مالك يرى فيه اتجاها نحو ضم أنواع الإيرادات إلى بعضها لإكمال النصاب إذا لم يبلغ الإيراد الواحد منها نصابا وهذا الاتجاه قد يتشابه مع اتجاه الضريبة الموحدة نحو ضم الإيرادات إلى بعضها ليتكون من مجموعها الوعاء الموحد الذي تطبق عليه الضريبة.

ودراستنا لهذا الفصل تهدف إلى التمييز بين هذين الموقفين في هاتين النقطتين وذلك في مبحثين على الترتيب السابق.

**المبحث الأول**

**التمييز بين وحدة وعاء الضريبة الموحدة ونظام الخلطة في الزكاة**

الخلطة عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية عين شائعة دون أن يتميز نصيب أحدهم عن نصيب الآخر أو في ملكية أعيان متميزة ولكن متجاورة تجاور المال الواحد.

وهي نوعان: خلطة أعيان؛ وتسمى: خلطة شركة وشيوع.

وخلطة جوار؛ وتسمى: خلطة أوصاف.

ولكلتيهما أثر في مقدار نصاب الزكاة وقدر الواجب فيه، وتجعلان مال الجماعة كمال الشخص الواحد بشروط يشتركان في بعضها وتنفرد خلطة الجوار ببعضها، فأما الشروط المشتركة فهي:

1. أن يكون الخلطاء من أهل الزكاة.
2. أن تكون الأموال من جنس واحد.
3. أن يكون مجموع المال المختلط نصابا فأكثر.
4. دوام الخلطة حولا متصلا.

وأما الشروط الخاصة بخلطة الجوار فهي:

اتحاد عناصر الانتاج أو المرافق التي تصير بها الأموال جميعا كالمال الواحد فتخف بذلك مؤنتها مع توافر نية الخلطة، ومن أمثلة هذه المرافق في خلطة النعم اتحاد المشرب والمسرح والمراح والمرعى والفحل والراعي وموضع الحلب والحالب وغيرها.

وللإمام الشافعي قولان في تأثير الخلطة في زكاة غير الماشية من الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة، فقال في مذهبه القديم لا تؤثر الخلطة مطلقا في شيء مما ذكر ([[424]](#footnote-426)) وقال في الجديد: تؤثر الخلطة مطلقا مجاورة أو اشتراكا كما في الماشية، وقد استدل بأدلة عديدة وأوضح أوجه دلالتها وهي مفصلة في كتب مذهب الإمام الشافعي التي أشرنا إليها آنفا.

وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في قدر الواجب من الزكاة؛ فالخلطة بنوعيها قد تفيد تخفيفا كما لو اشترك اثنان في ثمانين من الغنم على السواء فالواجب شاة واحدة عليهما، ولو انفرد كل منهما بنصيبه لوجب على كل واحد منهما شاة، وقد تفيد تثقيلها كما لو اشترك اثنان في ملكية أربعين فيجب عليهما شاة، ولو انفرد كل واحد لما وجب عليه شيء وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كما لو ملك اثنان ستين من الغنم لأحدهما عشرون وللآخر أربعون، فالواجب عليهما شاة على صاحب العشرين ثلثها وعلى صاحب الأربعين ثلثاها، ولو انفرد كل واحد بغنمه لما وجب على صاحب العشرين شيء ولو جب على صاحب الأربعين شاة كاملة، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كمائتين يملكها اثنان على السواء فيجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو انفرد كل واحد بملكه لوجب فيما يملكه شاة فلا تخفيف ولا تثقيل.

واختلف القائلون بأثر الخلطة في قدر الواجب فيما إذا كان لها تأثير في قدر النصاب أم لا.

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار ([[425]](#footnote-427)) على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد ولكنهم اختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء وهل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أم لم يكن أم إنهم يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب.

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

فأما سبب اختلافهم الأول فهو اختلافهم في مفهوم حديث: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ([[426]](#footnote-428)).

فأما الإمام مالك وأصحابه فقد ذهبوا إلى أن هذا الحديث يدل على أن ملك الخليطين أو الخلطاء كملك رجل واحد في قدر الواجب فقط دون النصاب.

وأما الإمام الشافعي وأصحابه فقد ذهبوا إلى أنه يدل على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد في قدر الواجب ومقدار النصاب، وعلى هذا: فإن الحديث المتقدم مخصص لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" ([[427]](#footnote-429)).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يقولوا بالخلطة لاعتقادهم أن لفظ الخلطة مشترك لفظي بينها وبين الشركة ولاحتمال أن يكون الحديث المتقدم نهي للسعاة أن يقسم ملك الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، وبناء على ذلك لا يقوى هذا الحديث على تخصيص الأصول الثابتة المجمع عليها. أعني: أن النصاب والحق في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما سبب اختلافهم الثاني فهو في مراعاة بعض الأوصاف أو الشروط المتقدمة أو جميعها في خلطة الأوصاف أو الجوار.

وأننا لو طرحنا هذه الخلافات جميعها جانبا وأخذنا بافتراض تأثير الخلطة في قدر الواجب ومقدار النصاب وقارنا بين تجميع الإيرادات المختلفة من كافة المصادر في نظام ضريبة الدخل الموحدة على نحو ما رأينا قبل ذلك وبين خلط أو تجميع الأموال الزكوية في نظام الخلطة لوجدنا أن هناك ثلاثة فروق جوهرية بين النظامين هي:

1. هناك فرق بينهما من جهة جنس الإيراد الداخل في وعاء كل منهما.
2. وهناك فرق ثان من جهة الممول الخاضع لكل منهما.
3. وهناك فرق ثالث من جهة تأثير كل منهما في قدر الوعاء ومقدار الفريضة.

أولا: الفرق الراجع إلى جنس الإيراد:

من الثابت على ضوء دراستنا السابقة لنظام ضريبة الدخل الموحدة أن وعاءها يضم كافة الإيرادات المكونة لذمة الممول الإيجابية مهما اختلفت مصادرها أو طبيعتها فوعاؤها يضم إيرادات العمل ورأس المال والإيرادات المختلطة بينهما. وبالنظر إلى هذه الإيرادات نجد أن أجناسها مختلفة لأنها مستمدة من مصادر مختلفة.

أما الخلطة فهي لا تؤثر إلا في أجناس الإيرادات المتحدة فإن من شروطها كون المالين من جنس واحد كإبل مع إبل أو بقر مع بقر لا غنم مع زروع وثمار أو هما مع نقدين.

واعتبار اتحاد الجنس مع جواز الاختلاف في النوع معلوم من اعتبار النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة، ومن ذلك نرى:

أن الفرق الأول بين نظامي الخلطة والضريبة الموحدة هو باختصار: أن وحدة الوعاء في نظام الضريبة الموحدة تقتضي تجميع الإيرادات من مختلف المصادر و الأجناس لتصير في مجموعها وعاءا واحدا للضريبة أما تأثير الخلطة فهو مقصور فقط على حالة ما إذا كانت أوعية المال المشاعة أو المتجاورة من جنس واحد وإن اختلفت في النوع على نحو ما سبق.

ثانيا: الفرق الراجع إلى الممول الخاضع لكلا النظامين:

المفترض في نظام الضريبة الموحدة وحدة الممول وهذا لا نزاع فيه أو عليه، والمفترض الذي لا نزاع فيه أيضا بل لا يتصور قيام الخلطة بدونه هو تعدد الخلطاء أو الشركاء، فتعددهم جوهر النظام، ذلك لأن الممول الواحد لا يخلط جزء ماله على جزئه الآخر أو لا يشترك مع نفسه، وإنما يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن متباعدة.

وهذا الفرق من الفروق الجوهرية بين نظامي الخلطة والضريبة الموحدة، ولا يعترض على ذلك بأن مال الزوجة يضم إلى مال الزوج ليصير المالان وعاءا موحدا للضريبة، وقد تعدد الممول هنا كما في الخلطة؛ فالفرق واضح بين الصورتين.

ففي وحدة مال الزوجين دمج لذمة الزوجين المالية وفناء لها لتوجد ذمة مالية جديدة منفصلة تماما عن ذمتهما المستقلة هي ذمة الأسرة التي يكون الزوج باعتباره ربها واجهة لها في مواجهة الإدارة الضريبية وحين تربط الضريبة باسمه لا تربط على ذمته المستقلة القديمة، وإنما تربط على الذمة الجديدة للأسرة مجتمعة باعتبارها وحدة واحدة، ويكون من المتصور في هذه الحالة التراجع بين الزوجين في العبء الضريبي.

أما في خلطة الشركة وإن تصورنا فيها فناء الذمة المالية للخلطاء وظهور ذمة مالية مستقلة هي ذمة الخلطة أو الشركة تربط عليها الزكاة، فأننا لا نتصور تراجع بين الخلطاء أو الشركاء في عبء الزكاة (مقدار الفريضة) بل تعتبر الفريضة هنا أحد تكاليف الحصول على الدخل تخصم من مجموعه قبل توزيع باقيه على الخلطاء بحسب أنصبتهم في رأس المال أو اتفاقهم.

والأمر مختلف في خلطة الأوصاف أو الجوار فإن نصيب أو مال كل من الخلطاء متميز الأمر الذي لا يتصور معه إلغاء الذمة المالية لأحدهم وفرض الزكاة على واحد منهم بعينه وإنما تؤخذ الزكاة من مال أحدهم دون تعيين مسبق ويرجع هو بعد ذلك على بقية الخلطاء بحسب نصيب كل منهم.

ثالثا: الفرق الراجع إلى تأثير كل من النظامين على قدر الوعاء ومقدار الفريضة:

إن وحدة وعاء الضريبة الموحدة لها تأثير مطلق سواء في مقدار الوعاء أو قدر الفريضة، ذلك لأن ضم أنواع الإيرادات إلى بعضها يظهر بوضوح المقدرة التكليفية الفردية، فتظهر ذمة الممول الإيجابية في صورة أضخم لاحتوائها على كل ما يمكن أن يطلق عليه كلمة دخل، وذلك على عكس ما لو جعلنا كل إيراد، وعاء لضريبة نوعية مستقلة حيث يسمح ذلك بتفتيت الدخل الكلي للممول.

وظهور الدخل الكلي للممول على هذه الصورة الضخمة، له تأثير في مقدار الضريبة حيث تسمح طبيعته بتطبيق الأسعار التصاعدية على شرائحه الدنيا.

أما عن تأثير الخلطة في قدر النصاب (الوعاء) ومقدار الفريضة فقد سبق لنا أن رأينا أن الخلطة عند فقهاء المالكية والشافعية تؤثر على مقدار الفريضة تخفيفا وتثقيلا، وقد لا تؤثر على نحو ما أوضحنا.

أما عن تأثيرها في حجم الوعاء فهي عند الإمام الشافعي تجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد سواء كانت خلطة شركة أو خلطة أوصاف ولا يشترط أن يكون نصيب كل خالط أو شريك نصابا ([[428]](#footnote-430)) وينبني على ذلك أن يظهر وعاء الخلطة في صورة أكبر منه لو انفرد كل شريك بماله.

وعند الإمام مالك لا تأثير لها في مقدار الفريضة إلا إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

ومما تقدم يتضح لنا مدى الاختلاف بين نظامي الخلطة والضريبة الموحدة إذ لكل من النظامين أحكامه المتميزة.

**المبحث الثاني**

**التمييز بين وحدة وعاء ضريبة الدخل الموحدة**

**وضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل نصاب الزكاة**

أجمع أئمة الفقه الإسلامي على أن أنواع الإيرادات الداخلة تحت جنس واحد أو صنف واحد تضم إلى بعضها لإكمال النصاب إذا لم يبلغ الواحد منها منفردا نصاب الزكاة، وإن تعددت كلمتهم في عدد الأنواع التي تضم تحت الجنس أو الصنف الواحد على النحو التالي:

توسع فقهاء المالكية في عدد أنواع الإيرادات التي تضم إلى بعضها لإكمال النصاب والضابط عندهم في مدى اعتبار الإيرادات من جنس واحد هو تقارب منافعها فما تقاربت منافعه يضم إلى بعضه ويجعل صنفا أو جنسا واحدا، وإن اختلفت أسماء هذه الأنواع أو جودتها ورداءتها وذلك مراعاة لحق الفقراء.

وقد قسم ابن رشد في مقدماته الأموال التي تجمع في الزكاة إلى ثلاثة أقسام: مكيل وموزون ومعدود وأعطى لكل قسم منها ([[429]](#footnote-431)) حكما خاصا به على النحو التالي:

فأما المكيل: فقد ضرب له ثلاثة أمثلة فجعل القمح والشعير والسلت صنفا واحدا يجمع في الزكاة، وذكر الخلاف في العلس (نوع من الحنطة عبارة عن حب طويل يشبه البر وهو طعام أهل اليمن) فقيل هو صنف على حدة، وقيل يجمع مع القمح والشعير والسلت (السلت: بضم فسكون. شعير ليس له قشر)، كما جعل القطاني (جمع قطنية من قطن بالمكان أقام به لإقامة عدد منها في غلاف واحد، والقطاني سبعة وهي: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والبسلة والجلبان، ويقال له: الجلجلان وهو السمسم). كلها صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها وسواء كانت زراعتها وحصادها في بلد واحد أو في بلدان شتى، وسواء كان حصادها في وقت واحد أو في أوقات متباعدة.

وقد اشترط بعض المالكية ([[430]](#footnote-432)) لضم نوع ما تقدم لغيره أن يزرع أحدهما قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة ولو قريبا منه وأن يبقى من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به من حب الثاني النصاب لأنهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول.

كما جعل أنواع التمر التي توجد في بستان واحد جنسا واحدا يؤخذ من كل نوع ما يجب فيه إلا أن تكثر أنواع النخل التي بالبستان فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها ([[431]](#footnote-433)).

وأما الموزون: فهو العين من الذهب والورق: وقد جعلها ابن رشد كلها صنف واحد تبرها ومسكوكها ومصوغها تجمع في الزكاة على ما كانت عليه الدراهم في الزمن الأول كل دينار بعشرة دارهم لا بالقيمة يوم إخراج الزكاة إلا ما كان من الذهب والفضة حليا مصوغا يحبس للبس أو حلي به سيف أو مصحف أو خاتم فإنه لا زكاة فيه، وإن كان قد نقل عن الإمام مالك جواز إخراج الورق عن الذهب بالقيمة بالغا ما بلغت.

وقد اعتبر ابن رشد أنواع المعادن التي تتواجد في جهة واحدة جنسا واحدا دون ما قد يتواجد في جهات أخرى كما اعتبر تمام حول المعادن بتمام خروجها من الأرض وذلك قياسا على الزروع والثمار حيث قد صرح بأنه:

"لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله إلى ما كان خرج منه قبل ذلك، كما لا يضيف ما أخرجت الأرض من الحب إلى ما كان خرج منها قبل ذلك، وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن إلى ما خرج له من معدن غيره إذا كان خروجه بعد انقطاع الأول، وإنما يضيفه إليه إذا كان قد خرج قبل انقطاع الأول، كما لا يضيف زرع أرض إلى زرع أرض له أخرى إذا زرع أحدهما بعد حصاد زرع الأخرى وإنما يضيفه إليه إذا زرعه قبل حصاد زرع الأرض الأخرى([[432]](#footnote-434)).

وأما المعدود: وهي الغنم الضأن والإبل والبقر والجواميس: فقد صرح ابن رشد بأن الإبل كلها صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وكذلك الضأن والمعز والبقر والجواميس كل منهما صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت أسماؤهما وصفاتهما ([[433]](#footnote-435)).

ومما تقدم يتضح:

أن ضم أنواع الإيرادات إلى بعضها لاكتمال النصاب في المذهب المالكي مشروط بعدة شروط هي:

1- أن تكون أنواع الإيرادات من جنس واحد أو من صنف واحد، والضابط في اعتبار الجنس أو الصنف هو تقارب منفعة هذه الأنواع، فتقارب المنافع دليل على أن الأنواع المراد ضمها من جنس واحد.

2- اتحاد الحول (سنة الربط) فإن اختلف الحول فلا ضم، وواضح أن فقهاء المالكية قد اعتبروا حول الزروع والثمار بوقت الحصاد حيث هو وقت وجوب الزكاة، كما اعتبروا حول المعادن باستمرار عملية الاستخراج وينقطع حول المعادن بانقطاع النيل أو الاستخراج

3- نقص الإيراد النوعي عن مقدار النصاب.

وهذا الشرط بديهي حيث إن حكمة الضم هي إكمال النصاب، فلو أن إيرادا نوعيا قد اكتمل فيه شرط النصاب فلا يضم إلى غيره كما لا يضم إليه غيره وإنما تخرج زكاته بقدرها.

فإذا ما انتقلنا إلى المذهب الحنفي لوجدنا أن نطاق الإيرادات التي تضم إلى أجناسها لإكمال النصاب يضيق بحيث لا يشمل أيا من أنواع الزروع والثمار عند الإمام ومحمد خلافا لأبي يوسف الذي نقل عنه قولان، قول بالضم مطلقا، وآخر بضم ما أدرك في وقت واحد دون ما أدرك في أوقات متعددة، وذلك لأن زكاة الزروع والثمار عند الإمام في المشهور من مذهبه تتعلق بعين ما أخرجت الأرض، ولا اعتبار فيها لاكتمال النصاب من عدمه.

يقول الفقيه داماد ([[434]](#footnote-436)): "إذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف، وإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته، وعنه أن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم وإلا فلا كما في المحيط".

أما في غير هذا الوعاء من أوعية المال فتضم أنواع إيراداته إلى أجناسها لإكمال النصاب فتضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة ليتم النصاب، لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وضعا وجعلا كما يذكر صاحب شرح الدر المختار، وإن افترقت جهة الإعداد وذلك عند الإمام أما عند صاحبيه فلا شيء في قيمة هذه العروض التي لم تبلغ النصاب.

كما يضم أحد النقدين إلى الآخر بالقيمة عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية، وعند صاحبيه بالأجزاء أي بالقدر.

أما أنواع الأموال المختلفة الجنس فلا تضم إلى بعضها لإكمال النصاب.

يقول الفقيه داماد ([[435]](#footnote-437)): "وتضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة ليتم النصاب فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائتي درهم عند الإمام، لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الأعداد، وعندهما لا شيء فيه.

ويضم أحدهما –أي النقدين- للآخر بالقيمة عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية وعندهما بالأجزاء أي بالقدر، فيزكى لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا لهما، ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعنده لا، وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب واعلم أن السوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع".

وهكذا يتضح لنا أن أنواع الإيرادات الزكوية عدا الزروع والثمار عند الإمام أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف تضم إلى أجناسها لتكملة النصاب عند الحنفية بنفس الشروط التي ذكرناها في مذهب المالكية.

أما فقهاء الشافعية فقد منعوا في تكملة النصاب ضم أجناس الإيرادات إلى بعضها وصرحوا بجواز ضم نوع الإيراد الناقص عن النصاب إلى بقية أنواع جنسه كما اشترطوا للضم اتفاق حول الإيرادات المكملة لبعضها واعتبروا حول الزروع والثمار بالحصاد إلا إذا كان الزرع مما يزرع مرتين أو أكثر في العام الواحد كالذرة فإنها تزرع في الصيف والخريف، يقول صاحب مغني المحتاج ([[436]](#footnote-438)): "ولا يكمل في النصاب جنس بجنس، أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر، وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس، ويضم فيه النوع كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم، ويخرج من كل من النوعين أو الأنواع بقسطه، فإن عسر أخرج الوسط، ولا يضم تمر عام وزرعه لإكمال النصاب إلى تمر وزرع عام آخر، ويضم تمر العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه، وقيل إن طلع الثاني بعد حصاد الأول لم يضمه لأنه يشبه تمر عامين.

وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول، ويتصور ذلك في الذرة لأنها تزرع في الربيع والصيف والخريف، والأظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة.

ومن ذلك يتضح لنا اتفاق فقهاء الشافعية مع فقهاء المالكية والحنفية في شروط ضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل النصاب.

وقد شذ عن شبه الإجماع المتقدم بعض فقهاء الأباضية حيث رأوا ضم أجناس الإيرادات إلى بعضها لإكمال نصاب الزكاة.

يقول صاحب كتاب الجامع ([[437]](#footnote-439)): اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد نحو البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله ومحمد بن محبوب، وقال غيره من فقهائنا –كان قد صرح باسمه قبل ذلك وهو وائل بن أيوب لا يحمل أحدهما على الآخر (حيث قد رآهما جنسين مختلفين وتمرتين متفاوتتين) وإنما تجب زكاة كل واحد منهما بعينه، ووجه قول محمد بن محبوب أنه يخرج على ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق يشتمل على جملة الكيل سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وأيضا فأنها كما كانت زكاة واحدة ووقتها واحد كانت كالدراهم والدنانير يحمل بعضها على بعض وكذلك المكيل".

**الخلاصة**

أن نصاب الزكاة إذا لم يكتمل بإيراد نوعي واحد يجوز بناء على شبه الإجماع المتقدم ضم إيراد آخر أو عدة إيرادات نوعية من نفس جنس الإيراد الأول، ونرجح ما ذهب إليه المالكية من اعتبار تقارب منافع الإيرادات ضابطا في تحديد أجناسها، فإن تعذر اعتبار تقارب المنافع وصفا منضبطا فأننا نرجح تقسيم ابن رشد للإيرادات إلى مكيلة وموزونة ومعدودة وليكن كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة جنسا للإيراد.

وعلى فرض الأخذ بأي من هذين الضابطين فإن إجماع الفقهاء قد انعقد على ضرورة توافر شروط ثلاثة في ضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل النصاب سبق تفصيلها.

وهذه الشروط تخرج حالة ضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل النصاب الذي أخذت به الشريعة الإسلامية عن نطاق الشبه تماما بتجميع إيرادات الممول من مختلف مصادرها لتكون في مجموعها الوعاء الموحد لضريبة الدخل الموحدة، ولمزيد من التفصيل نقول:

بأن شرط اتحاد حول الإيرادات النوعية المراد ضمها إلى أجناسها لتكميل النصاب عند فقهاء الشريعة وإن كان معمولا به في نظام ضريبة الدخل الموحدة إلا أن الشرطين الباقيين مختلفين فإن الفقهاء قد اشترطوا اتحاد جنس هذه الإيرادات، ولو أعملنا هذا الشرط في نظام الضريبة الموحدة لأدى إلى توحيد جزئي للوعاء بينما الغرض في هذا النظام هو الوحدة الكلية للوعاء بإلقاء جميع إيرادات الممول من مختلف المصادر والأجناس في وعاء واحد تربط عليه الضريبة الموحدة.

كما اشترط الفقهاء للضم أن ينقص الإيراد النوعي عن مقدار النصاب وقد أجازوا الضم مراعاة لحق الفقراء، وعلى ذلك.

فإن كل إيراد نوعي يربو على النصاب لا يكون في حاجة تدعو إلى ضمه إلى غيره أو ضم غيره إليه وإنما تخرج زكاته النوعية منفردا بينما الغرض في نظام ضريبة الدخل الموحدة هو ضم أو تجميع مختلف إيرادات الممول وإلقائها في وعاء واحد بصرف النظر عن مقدار كل إيراد نوعي وما إذا كان قد بلغ نصابا أو لم يبلغ.

وإذا كان الفكر المالي في الضريبة يمتدح نظام تجميع إيرادات الممول في وعاء واحد ([[438]](#footnote-440)) لما في ذلك من مزايا العدالة ووضوح صورة النتيجة المالية الصافية للممول حيث تمتص خسارة إيراد نوعي أرباح إيراد نوعي آخر، فإن الأمر يختلف في الزكاة حيث يخضع كل نوع من الأموال لها مستقلا بنظامه لأن الوعاء فيها إيجابي باستمرار، نظرا لأن الخاضع في حالة المال المنقول هو صافي تمازج الأصل والنتاج، ولا يتصور أن نتاجا سالبا يلتهم أصله كله أو مصدره بالكامل وحتى حينذاك وكذلك حين يتعلق النتاج السالب بالمال العقاري فسوف يحدث الالتهام آثاره في نوعية أخرى هي الأقرب إلى أموال المكلف كما هو الحال بين عروض التجارة والنقدين أي أن الامتصاص واقع في مجمل الأمر على كل أمواله لا محالة.

وهكذا تبدو الصورة الصافية والحقيقية لمركزه المالي معبرة عن وعاء عادل للزكاة، دون الحاجة إلى ضرورة توحيد الأوعية المتباينة في مكوناتها وطبيعتها.

**الفصل الثاني**

**محاولة وضع إطار إسلامي لنظام ضريبة**

**الدخل الموحدة**

تقديم وتقسيم:

من المقارنات الجزئية السابقة لمسنا أن الفارق الجوهري بين الأصول العلمية لكل من نظام الضريبة الموحدة والنظام المالي الإسلامي يتلخص في مبدأ الوحدة فيما يتعلق بأساسيات النظام.

ولقد قلت في تقديم هذا الباب بأننا إذا أردنا أن نكون موضوعيين في عرض موقف الفقه الإسلامي من نظام ضريبة الدخل الموحدة فينبغي علينا أن نلقي مزيدا من الضوء على كل جزئية من جزئيات وحدة النظام وأعني بها:

وحدة الوعاء –وحدة السعر- وحدة الإجراءات. وذلك مع محاولة التوفيق أو تطويع الفكر المالي الحديث المتصل بالجزئيات السابقة ليلتقي مع الفكر الإسلامي، وعلى ذلك فأنني سوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الترتيب السابق.

ولا أريد من وراء محاولة التوفيق بين النظامين أن يحل نظام ضريبة الدخل الموحدة محل الزكاة، وإنما نحن أمام أحد خيارين وأختار أولهما:

1- أن نطبق نظام الصدقات على أوعية المال التي لم تجب عليها زكاة بإيجاب الشارع لها وهي ما عدا الأوعية الأربعة التقليدية (النعم والزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة) وذلك عن طريق التخريج أو القياس حيث أصبح النماء في الأوعية المستحدثة يفوق نظيره في الأوعية الأربعة التقليدية. على أن يكون هذا التطبيق بإجراءات وأصول نظام ضريبة الدخل الموحدة بعد وضعها في الإطار الإسلامي مادام سيترتب على ذلك مصلحة الجماعة بزيادة الحصيلة وتوفير الوقت والجهد للممول ولجهة الإدارة. أي أن الأمر سيقتصر على اقتباس الإجراءات التنفيذية التي لا تمس جوهر الزكاة.

ولنا في ذلك سنة متقدمة عن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنهما-، حيث ولدت الحاجة الوقتية إلى المال في زمانهما إضافة جديدة للفرائض المالية الإسلامية وتعديل في طريقة الجباية لم يكونا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقد أضاف سيدنا عمر ضريبتي العشور والخراج وأسس بيت المال، وأوكل سيدنا عثمان أمر إخراج زكاة الأموال غير الظاهرة للمزكين، وأمر عماله بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة فقط.

2- أو أن تنظم الدولة عملية تحصيل الزكاة على الأوعية الأربعة التقليدية بأصولها العلمية الشرعية، وأن تقيم إلى جوار نظام الزكاة السابق نظام ضريبة دخل موحدة تطبق على بقية أوعية المال التي لم تخضع للزكاة بأصولها العلمية بعد تطويعها والتقائها مع الأصول التي استنها الشارع الإسلامي لتحصيل الزكاة، وذلك بما للدولة من حق فرض الضرائب إلى جانب تشريع الزكاة استنادا إلى مصلحة الجماعة.

واعتقادي أن مهمتنا كباحثين مهمة كاشفة تقف عند حدود توضيح نطاق الخلاف بين ما يحدث من النظم ونظائرها في النظام الإسلامي ومحاولة التوفيق بينهما كلما أمكن ذلك ثم الدعوة إلى تطبيق النظام الإسلامي بعد توضيح معالمه.

**المبحث الأول**

**وحدة الوعاء**

إن مبدأ وحدة الوعاء في نظام ضريبة الدخل الموحدة كما سبق أن رأينا في أكثر من موضع يقتضي أن تلقى جميع أنواع الإيرادات من مختلف المصادر في وعاء واحد لتفرض عليه بعد ذلك ضريبة شخصية واحدة بأسعار موحدة. وهذا المفهوم لمبدأ وحدة الوعاء يترتب عليه ثلاثة آثار.

1. فهو يعني أولا أن الضريبة المفروضة على الدخل واحدة بينما أخذ الإسلام بالتعدد.
2. وهو يعني ثانيا أن الضريبة المفروضة على الدخل مباشرة بينما أخذ الإسلام بنوعي الفرائض المباشرة وغير المباشرة.
3. وهو يعني ثالثا أن الضريبة المفروضة أقل تشخيصا من الفرائص الإسلامية.

وتفصيل ذلك:

بالنسبة للأثر الأول: يترتب على وحدة الوعاء وحدة الضريبة المفروضة وبدهي أنه يترتب على وحدة الضريبة وحدة إجراءات الربط والتحصيل والطعن والإعفاءات والسعر، حيث إن أنواع الأموال تعتبر أوعية إيرادات لضريبة واحدة لا لضرائب مستقلة بأحكامها.

وهذا يختلف عن نظام التنوع الذي أخذ به الإسلام، ولنا أن نتساءل عن الهدف من وراء وحدة الوعاء، ونحن ندرك أربعة من الأهداف المرجوة من وراء ذلك وهي:

1. التيسير على المواطنين بمحاسبتهم أمام مأمورية ضرائب واحدة وبإجراءات واحدة.
2. زيادة نسبة الحصيلة بالحد من الإعفاءات الممنوحة لكل إيراد نوعي والتقليل من نفقات الجباية.
3. إعطاء صورة واضحة لمقدرة الممول التكليفية.
4. الحد من التهرب والازدواج الضريبيين.

وهذه الأهداف في مجملها لا يرفضها الإسلام بحال من الأحوال وإن كانت له تحفظات على بعضها.

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} ([[439]](#footnote-441))، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ([[440]](#footnote-442)). ولقد كانت جهة المحاسبة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده واحدة؛ فمن الثابت أن الرسول وخلفاءه كانوا يبعثون عاملا واحدا لتحصيل جميع صدقات الجهة التي بعث إليها بإجراءات تكاد تكون موحدة سواء في الربط أو الطعن أو التحصيل، وكذلك كان الأمر بالنسبة للخراج والجزية، ولم تعرف التقسيمات الجغرافية والنوعية لمأموريات الضرائب إلا في العصر الحاضر.

وبالنسبة لزيادة نسبة الحصيلة بالحد من الإعفاءات وتقليل نفقات الجباية فإن للشريعة تحفظا على الوسيلة الأولى على حين أنها أول من استن الوسيلة الثانية.

فالشريعة تدعو بداية إلى التخفيف عن كاهل المكلف والرحمة به عند تقدير الوعاء وهي عندما قررت الإعفاءات التي سقناها قبل ذلك كانت تبغي تحقيق أهداف معينة.

فهي حين أعفت الجزء الذي قد لا يرتفع إليه قدر الوعاء إلى حد الوجوب والمعبر عنه بما دون النصاب لم يكن مقصودها فقط مراعاة حاجة المزكي إلى هذا القدر الضئيل الذي قد لا يسد الحاجة الأصلية عنده هو وعائلته مع مراعاة اختلاف ظروف المكلفين وإنما لأن ما دون النصاب أضعف من أن يخضع للزكاة حيث لا يتحقق به الغنى المقصود بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" ([[441]](#footnote-443)). ولأنه لو خضع فسوف يكون أكثر كلفة في تحصيله.

وهي حين أعفت المال المشغول بالحاجة الأصلية واعتبرته كالمعدوم كانت تراعي واقع أحوال المكلفين وأن ضرر فرض التكليفات المالية على الذي يحتاج إلى ما له حاجة أصلية أكثر من نفعها لأنها ستعوقه عن مزاولة النشاط الانتاجي بإعاقتها لتكوين المدخرات لديه.

وهي حين أعفت المال الضمار كالديون المعدومة والأموال المغصوبة والمجحودة والضالة قد راعت خروجها عن دائرة الملك والانتفاع بها.

وعلى ذلك: فإن كان تقليل الإعفاءات في نظام ضريبة الدخل الموحدة لا يمس جوهر الأهداف التي قررت لأجلها في الشريعة الإسلامية فلا تحفظ لنا على شيء من ذلك وإلا فلا.

وأما تبنى الشريعة لزيادة نسبة الحصيلة بتقليل نفقات الجباية فإن له مظاهر متعددة نكتفي بذكر مظهرين منها على سبيل المثال:

(أولهما): أن القرآن الكريم قد أدخل الإدارة الجبائية ضمن الطوائف الثمانية التي تنحصر فيها مصارف الزكاة، وفي ذلك إشعار بتحديد الحد الأقصى لنفقات الجباية وهو ثمن الحصيلة، وهذا التحديد في ذاته من أفضل نظم الحوافز للعاملين.

(ثانيهما): واقعة ذكرها أبو عبيد للاستدلال على مقدار ترشيد نفقات الجباية فقد روى أبو عبيد في الأموال ([[442]](#footnote-444)): أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر –رضي الله عنه- إلى أهل الكوفة يؤمهم في الصلاة ويقود جيوشهم، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف –رضي الله عنه- على خراجهم، ثم جعل لهم في كل يوم شاة واحدة يقتسمونها بينهم، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا أفضى ذلك إلى خرابها.

فانظر كيف استكثر عمر شاة واحدة على أهل ثلاثة بيوت كانوا يمثلون الهيئة الحاكمة في هذه المدينة الكبيرة، واعتبر ذلك أمرا مفضيا إلى الخراب أبعد ذلك اقتصاد في نفقات الجباية؟.

وأما بالنسبة لكون تجميع الإيرادات في وعاء واحد يعطي صورة واضحة للمقدرة التكليفية للممول، فإننا نعتقد أن الوقوف على حقيقة المقدرة التكليفية للممول مسألة إجرائية تستطيع الإدارة الجبائية أن تصل إليها بما يناسبها من أساليب وإمكانيات فنية.

وقد أخذ الإسلام بأساليب متعددة لقياس دخل الممول أهمها: أسلوبي القياس المباشر وهما (إقرار الممول الخاضع لرقابة عامل الصدقة، والخرص –التقدير الإداري الجزافي) وإن تعدد موقف الدولة الإسلامية من أسلوب الإقرار ففي البداية كان عامل الصدقة يعتمد في ربطها على إقرار الممول دون أن يتحرى عن مدى صدقه اعتمادا على قوة الإيمان، وعندما شحت النفوس كان يطلب منه اليمين ثم أصبحت الإدارة في العصر الأموي تعتمد على نفسها لدرجة كبيرة في قياس دخل المكلف.

وإذا كان توحيد الوعاء أحد الأساليب الفنية الحديثة لقياس الدخل أو المقدرة التكليفية للممول، فلا مانع من إقرارنا له من الوجهة الشرعية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بالمقاصد الشرعية للإعفاءات، أما إذا كان توحيد الوعاء يهدف إلى تضخيم ثروة المكلف لغرض يمس حد الكفاف أو الحاجة الأصلية أو تكوين المدخرات اللازمة للنشاط الإنتاجي فنحن نمنع إقراره.

وأما بالنسبة لكون وحدة الوعاء تحد من التهرب والازدواج الضريبيين فنحن نعتقد أن وحدة الوعاء تحد حقيقة من الازدواج الضريبي حيت لا تسمح بخضوع الإيراد الواحد مرتين أو أكثر للضريبة نفسها أو لأخرى مشابهة لها في نفس السنة الضريبية، حيث لا تعدد هنا للضريبة وإنما هي ضريبة واحدة.

أما كون وحدة الوعاء إحدى الوسائل لمنع أو للحد من التهرب الضريبي فهي نتيجة مشكوك فيها، إذ ربما تؤدي إلى العكس نظرا لتضخم حجم الوعاء، وبالتالي مقدار الضريبة المفروضة، الأمر الذي قد يغري الممول على التهرب خاصة وأن الممول لو نجح فيه فلن يخضع دخله لأية ضريبة أخرى في نفس السنة.

وإذا سلمنا جدلا بأن وحدة الوعاء تحد من التهرب والازدواج الضريبيين فلا اعتراض للشريعة على هذه النتيجة، ولا يستطيع أحد أن يغفل إجماع الفقهاء على منع الثني في الصدقة وتعزيرهم للمتهرب من أدائها، واتخاذهم لخطوات محددة تحد حقيقة من التهرب أهمها:

1. اهتمامهم بنوعية السداد وما إذا كان نقدا أو عينا.
2. اهتمامهم ببحث تقديم وتأخير الزكاة وما يترتب على ذلك من آثار.
3. اهتمامهم بإجراءات تتبع الذمة المالية للمكلفين منعا للتهرب من الربط، ولعل من أهم إجراءات تتبع الذمة المالية للمكلف ما يلي:
4. النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو الوقت التقريبي لوجوب الصدقة وذلك حتى لا تجب الصدقة والثمار تحت يد الغير ممن لا تجب على مثله.
5. النهي عن ا لجمع بين المتفرق أو التفريق بين المجتمع خشية الصدقة.
6. إنكار التقادم في دين الزكاة لأن حق الله تعالى لا يسقط أبدا.
7. تعبئة الشعور الروحي عند المسلمين بأن الزكاة مغنم يعجلون به وإليه لا مغرم يتأخرون عنه أو يتهربون منه.

ومما تقدم نرى:

أن وحدة وعاء الضريبة غير ممنوعة لذاتها شرعا، ولكن المنع يأتي من طريق الآثار المترتبة عليها وأهمها: وحدة الضريبة المفروضة، وهذا الأثر هو موضوع بحثنا الآن. ولنا أن نتساءل عن أسباب عدم الأخذ في الشريعة بالضريبة الواحدة وتفضيل التنوع، والإجابة على ذلك تتلخص في:

أن التنوع يسمح بتنوع المعاملة الضريبية تبعا لمصدر الدخل ومقدار الجهد المبذول فيه.

كما يسمح ثانيا بتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل فرع من فروع الدخل كما يسمح ثالثا بتحقيق مزيد من العدالة الضريبية حيث تعالج بعض الضرائب عيوب البعض الآخر.

وأخيرا فأنه يتميز بملاءمته للممول نتيجة اختلاف طرق التحصيل ومواعيده.

ويمكن أن نوفق في هذا التعارض بين النظامين بالاقتراح التالي: وهو تطبيق صدقة أو ضريبة موحدة ذات فروع، ويتلخص جوهر هذا الاقتراح في:

1. ضم الإيرادات التي تتقارب في منافعها لتكون فروعا لتلك الصدقة أو الضريبة.
2. توحيد إجراءات الربط والطعن بالنسبة لجميع فروع الإيرادات، واتباع طرق متنوعة في التحصيل تتلاءم مع كل إيراد نوعي أو فرعي.
3. لا مانع من توحيد السعر الاسمي لجميع الفروع على أن يتفاوت السعر الحقيقي لكل إيراد وذلك بالتمييز بين إيرادات الفروع تبعا لتفاوت مقدار الجهد المبذول في كل إيراد عن طريق خصم مقادير الإعفاءات المقررة شرعا من كل وعاء قبل ضمه إلى فرعه.

ويمكن تطبيق هذا الاقتراح في نظام الصدقات المندوبة بالنسبة لأوعية المال المستحدثة وفي حالة تطبيق نظام الصدقة الموحدة أو ضريبة الدخل الموحدة إلى جانب تشريع الزكاة فيكون بالنسبة لجميع الإيرادات التي لم تشملها الزكاة.

أما بالنسبة لأوعية الأموال الزكوية الأصلية فتطبق عليها أصولها العلمية المقررة في الشريعة بحسب الأصل.

**المبحث الثاني**

**وحدة السعر، العبء الحسابي**

**في نظام ضريبة الدخل الموحدة ومحاولة تطويعه ليلتقي**

**مع معدلات سعر الفرائض الإسلامية**

إن الأصل في نظام ضريبة الدخل الموحدة فيما يتصل بالسعر هو عدم تفاوت معدلاته بحسب نوعية الإيراد أو مصدره، أو بمعنى آخر: فرض الضريبة بمعدل سعري موحد دون تمييز بين أنواع إيراداتها، ولقد لمسنا قبل ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من الجمع بين توحيد السعر والتمييز بين الإيرادات بحسب طبيعتها أو مصدرها.

على حين أن الأصل في نظام الزكاة وبقية العناصر الأخرى للنظام المالي الإسلامي هو تفاوت معدلات السعر من إيراد إلى آخر بحسب طبيعته ومصدره على النحو التالي:

أولا: في زكاة المال المكتسب بجهد (دخل العمل والمهن الحرة بالأجرة):

نجد أن الفريضة إلزامية في أصلها واختيارية في سعرها، ولقد ذكرنا فيما سبق وعند حديثنا على دور الضرائب ونطاقها وسعرها في النظام الإسلامي حديثين: روى أولهما الإمام مسلم عن أبي مسعود، وروى الثاني الإمام ابن ماجه يقول: راوي الحديث الأول: أمرنا بالصدقة قال: كنا نحامل (أي نحمل على ظهورنا بالأجرة) قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان آخر بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء. فنزلت الآية: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ([[443]](#footnote-445)).

وروى ابن ماجه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة".

فقد أرشد هذان الحديثان إلى أن صدقة كسب العمل والمهن الحرة إلزامية في أصلها واختيارية في سعرها، ويرشح هذا الاستنباط الآية المذكورة آنفا حيث قد قرنت سعر صدقة كسب العمل بالتطوع.

وقد ذهب البعض ([[444]](#footnote-446)) إلى حصر إيرادات كسب العمل والمهن الحرة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده فيما كان يتقرر من أعطيات وأرزاق مرتبة من بيت المال ورتبوا على ذلك تغاير طبيعة المرتبات والأجور التي يتقاضاها العمال الآن كثمرة لعقود العمل بينهم وبين أصحاب الأعمال مع طبيعتها أيام الإسلام الأولى وقاسوا هذه الأعطيات على الهبة واشترطوا لخضوعها لزكاة المال شرط الحول من يوم الاستفادة ونفوا عن هذه الأعطيات صفة النماء المتصل أو المنفصل لمال مستثمر أو جهد مبذول، بل وذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك فقاسوا المرتبات والأجور على زكاة الثمار بجامع أن المرتبات والأجور ما هي إلا ثمار تتكرر داخل الحول عن جهد بشري يعد مصدرا مشروعا للنماء في ميادين أخرى تخضع للزكاة وقالوا: "حين يبحث الفكر المالي في كسب العمل يجده شاملا لأرباح المهن الحرة، وكذلك المرتبات وأجور العاملين التي تنشأ أساسا كثمرة لعقد العمل بين العامل وصاحب العمل، ومن الواضح تغاير طبيعة هذه المرتبات والأجور مع ما كان يتقرر من أعطيات أيام الإسلام الأولى حيث كانت تخرج من بيت المال كأرزاق ومعاشات لا تخضع للزكاة، لكونها مالا مستفادا –كالهبة- يعتبر بمثابة تمليك جديد أقرب إلى رأس المال القابل للنماء فلا يخضع إلا إذا استوفى شرط الحول بحيث يحسب من يوم الاستفادة ثم إن هذه الأعطيات لم تكن نماء متصلا ولا منفصلا لمال مستثمر أو جهد مبذول.

بل كانت خارجة من أموال الجزية والخراج لتقسم بالسوية بين الكبير والصغير والذكر والأنثى في ظل اعتبار القدر الذي تصلح به معيشة كل فرد منهم وما دامت الأجور والمرتبات تغاير الأعطيات من حيث طبيعة ومصدر كل منها. ومن حيث اختلاف الحكمة المتوخاة في تقريرها فلا محل لإعمال القياس على الأعطيات، وبالتالي لم يصح إعفاء الأجور والمرتبات اليوم من شرف المساهمة في تمويل الصدقات، لأن الأصل هو أن كل نماء لابد أن يخضع للزكاة تحقيقا للعمومية في مفهوم العدالة المالية وإذا كان الاجتهاد هنا يقوم على أساس القياس فإن القياس هنا يصح على زكاة الثمار، وهل المرتبات والأجور إلا ثمار تتكرر داخل الحول عن جهد بشري يعد مصدرا مشروعا للنماء في ميادين أخرى خاضعة أوعيتها للزكاة بلا خلاف.

مما يتطلب الأمر معه إخضاع مرتبات اليوم على أساس صافيها بعد استنزال تكاليف تحقيقها (تكاليف الحصول عليها) منها على أن تؤدى زكاتها يوم حصادها وهو لحظة وضع الأجور تحت تصرف العامل المستحق لها.

ومع تقديرنا لأصحاب القياس السابق إلا أننا نعتقد أن ما ذكروه تخبط منشؤه عدة أمور منها:

1- حصر الدخل المكتسب للمسلمين الأوائل في الأعطيات والأرزاق، ولئن صح اعتبارهما جزءا منه في مقابلة المعاشات والمرتبات لمدى الحياة في عصرنا إلا أننا نمنع تعميم الحصر على أجور العمال باعتبارها أثمانا لخدمات قدموها لأصحاب الأعمال والتي كثيرا ما أوصى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وبالتالي نمنع قياسهما على الأجور والمرتبات والمهايا.

2- فساد القياس السابق من وجوه متعددة أهمها:

أ- أنه مبني على اعتبار أن الأصل فيه هو نماء الأرض، والفرع هو نماء جهد العامل. وبين النماءين فارق كبير فإن النماء الأول متولد عن الأرض وهي لا تفنى وتزداد خصوبتها وثمارها بكثرة حرثها واستنمائها، أما النماء الثاني فهو متولد عن جهد العامل، وهو مؤقت ومحدود ويقل بكثرة العمل. إذن فالقياس هنا مع الفارق.

ب- أنه مبني على اعتبار أن حكم الأصل هو وجوب العشر أو نصف العشر وأن حكم الفرع مسكوت عنه ونحن نمنع أن يكون حكم الفرع مسكوتا عنه فهو مصرح به في الكتاب والسنة على نحو ما رأينا في آية سورة التوبة وفي حديثي مسلم وابن ماجه.

ج- أنه مبني على اعتبار أن العلة الجامعة بين الأصل والفرع هي عمومية الزكاة في كل مال يتحقق فيه النماء وتحقق النماء في جهد العامل أمر مظنون وغير مضطرد نظرا لكثرة التقلبات الصحية والاقتصادية له ولسوق العمل، وحتى لو تحقق فأنه أكثر تكلفة من نماء الأرض ... ولذلك.

فنحن نرفض قياس الأجور –والمرتبات على الزروع والثمار أو على أي نماء آخر لأي مصدر إيرادي آخر، ونستمسك بالذي هو حق، وهو أن صدقة الدخل المكتسب بجهد إلزامية في أصلها واختيارية في سعرها ذلك لأنه لا اجتهاد مع النص.

على أننا نقول: أنه يجوز لولي الأمر أن يضع معدلات أسعار حكمية لصدقة دخل كسب العمل والمهن الحرة على أن يراعى في هذه المعدلات حالة العامل الشخصية وطبيعة عمله والتمييز لصالح هذا النوع من الدخل عن بقية أنواع الدخول الأخرى.

ثانيا: في زكاة المال المنقول (عروض التجارة):

نلاحظ فيها ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي: أن الشارع الإسلامي قد أخضع لزكاة المال المنقول رأس المال والنماء المتولد عنه في أثناء الحول (لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل أو لأن رأس المال ونماءه من نوعية متجانسة وطبيعة واحدة فلزم أن يجمعا معا في وعاء واحد دون تفرقة بينهما) ولذلك: كان معدل سعر زكاة المال المنقول متواضعا ومحددا بربع العشر حتى لا يلتهم السعر كل النماء وينقلب على أصله فيأكل منه.

ثالثا: في زكاة المال العقاري:

وإذا كانت زكاة المال المنقول مفروضة على رأس المال ونمائه، فإنها في المال العقاري مفروضة فقط على الناتج أو النماء دون الأصل، ولذلك كان معدل سعرها أكبر من معدل أسعار زكاة الأموال المنقولة فهو قد يبلغ العشر كاملا.

رابعا: في ضريبتي الخراج والجزية:

نلمس أن معدل أسعارهما لا يتسم بالثبات أو النسبية بل هو متغير لأنهما على قدر الطاقة من المكلفين بهما ... والخلاصة:

أن معدلات أسعار الفرائض الإسلامية تتفاوت من مال لآخر وهي لا ترتبط بظروف مؤقتة فتتغير بتغير تلك الظروف، كما أنها لا تتخذ سلاحا لإحداث آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة شأن الضريبة ذات الهدف التوجيهي، وجل ما يستطيع الفكر المحاسبي أن يلاحظ فيها أمور منها:

1- التفاوت بين معدلات أسعار زكاة المال المكتسب بجهد والأموال المنقولة التي يخضع فيها رأس المال ونمائه معاً للزكاة، والأموال العقارية التي لا يخضع فيها للزكاة سوى النماء فقط.

2- نسبية تلك المعدلات غالبا. حيث تنتفي في الشريعة حكمة التصاعد على نحو ما رأينا قبل ذلك، ولأن الشريعة قد فتحت بابين واسعين يوصلان إلى أهداف التصاعد هما: صدقة التطوع، ونظام التوظيف على أموال الأغنياء بقدر حاجة الدولة إلى الأموال اللازمة لتغطية إنفاقها العام ولكن: هل نترك النظامين على موقفهما المتباين من السعر أم نوفق بينهما؟ إن لنا في التوفيق بين معدلات أسعار النظامين أحد طريقان:

أولهما: فرض سعر موحد على كل فرع من فروع ضريبة الدخل الموحدة يأخذ في الاعتبار طبيعة إيرادات هذا الفرع ومصادرها، وتفصيل ذلك:

أننا كنا قد انتهينا إلى تقديم اقتراح بفرض صدقة أو ضريبة موحدة ذات فروع على أوعية المال غير الزكوية تضم في كل فرع منها الإيرادات المتشابهة في منافعها، فإذا أعملنا هذا الاقتراح فليس هناك ما يمنع من تطبيق سعر موحد على كل فرع من هذه الفروع يراعي طبيعة إيرادات هذا الفرع ويأخذ بمنهج التمييز الذي ارتضته الشريعة.

ثانيهما: فرض الضريبة الموحدة على الأموال غير الزكوية بسعر اسمي موحد على كافة أنواع هذه الأموال مع السماح بخصم نسبة معينة من الإيرادات المراد تمييزها قبل إلقائها في الوعاء الموحد للضريبة ليتفاوت بهذا الخصم السعر الحقيقي لكل إيراد بحيث لا يتعدى معدل السعر الذي استنته الشريعة، ونكون بذلك قد أرضينا الشارع الإسلامي الذي خفيت عنا أسراره في التمييز بين معدلات أسعار فرائضه.

**المبحث الثالث**

**وحدة أحكام الربط والتحصيل**

يقصد بأحكام ربط الضريبة وتحصيلها أو تسويتها: بيان الواقعة المنشئة لدين الضريبة وكيفية تحديد الإيراد الخاضع لها وسعرها وما يستتبعه السعر من بيان الضرائب الإضافية، وكيفية تحصيلها وما يتصل بالتحصيل من مسائل أهمها المنازعات الضريبية والاختصاص بفضها وتقادم دين الضريبة وضمانات التحصيل وما تشمل عليه من حق الاطلاع المخول للسلطات المختصة وحق الإبلاغ عن ثروة الممول لمن أعطاهم القانون إياه وامتياز دين الضريبة والتنفيذ بطريق الحجز الإداري والتحفظي وما إلى ذلك من مسائل إجرائية.

وهذه الأحكام تتفاوت وتتباين من ضريبة لأخرى في النظام النوعي، وهذا أمر طبيعي يعود إلى الملاءمة الإدارية وملاءمة التحصيل، وإذا أخذنا مثالا للتدليل على ذلك بالواقعة المنشئة لدين ضريبة كل إيراد نوعي نجدها تختلف من إيراد إلى آخر ([[445]](#footnote-447)).

فبالنسبة لإيراد القيم المنقولة تتحقق بمجرد وضع الإيراد في أية صورة تحت تصرف الممول بينما تتحقق في الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات لحظة الوفاء بالفائدة مهما كانت الصورة التي يتم بها الوفاء.

وتتحقق في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بتحقق أرباح صافية في ختام السنة المالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تجاوز حدود الإعفاءات المقررة قانونا أما في ضريبة المرتبات والأجور فتتحقق بمجرد وضع المبالغ المستحقة تحت تصرف الممول بحيث يصبح في استطاعته الحصول عليها في أي وقت يشاء.

وأخيرا فإنها تتحقق في أرباح المهن غير التجارية بانتهاء السنة المالية وتحقيق ربح صافي للممول يزيد على حد الإعفاء المقرر في القانون.

واختلاف الواقعة المنشئة لدين الضريبة على النحو السابق وإن كان فيه ملاءمة لجهة الإدارة، حيث يسهل عليها محاسبة الممول عن كل إيراد نوعي، أو ملاءمة في التحصيل بالنسبة للممول حيث يدفع الضريبة وهو في حالة يسره المالي أي لحظة حصوله على الإيراد، إلا أنه يعتبر نموذجا لاختلاف أحكام ربط الضرائب النوعية وتحصيلها.

وحين تأتي الضريبة الموحدة ونقول بأن الفرض المناسب لوحدة وعائها هو وحدة أحكام الربط والتحصيل فإن ذلك غير ممتنع بالنسبة لطبيعة وجوهر النظام، وإذا كانت هذه الوحدة تخل بمبدأ الملاءمة الإدارية خصوصا في الإيرادات التي تفتقر إلى الإمكانيات المادية والفنية لمواجهة تحصيل الضريبة على كل أوعية المال، وبالنسبة لكل الممولين في فترة زمنية محددة بدلا من تقسيم التحصيل نوعيا أو جغرافيا.

وإذا كانت هذه الوحدة تخل أيضا بمبدأ الملاءمة في التحصيل بالنسبة للممول حيث يكون عبء الضريبة عليه أشد بعد أن يبتعد عن حالة اليسار التي كان عليها لحظة حصوله على الإيراد.

إلا أنه يمكن التغلب على عدم الملاءمة الإدارية بزيادة الإمكانيات المادية والفنية لمأموريات الضرائب، كما يمكن التغلب على عدم الملاءمة في التحصيل بالنسبة للممول بإمكانية حجز الضريبة المستحقة عند المنبع ثم تسوية دين الضريبة في نهاية السنة الضريبية بخصم المبالغ المحتجزة عند المنبع من الدين الكلي للضريبة.

ويمكن تحمل هذه الصعاب ما دامت وحدة الضريبة تحقق في النهاية الأهداف المرجوة لها والمزايا التي ألمعنا إليها فيما مضى.

ولنا أن نتساءل عن موقف الفقه المالي الإسلامي من توحيد إجراءات أو أحكام الربط والتحصيل –وقبل أن نجيب على ذلك نؤكد على أمر هام هو:

أن أحكام الربط والتحصيل فيما عدا تحديد السعر ما هي إلا أساليب فنية لا تمس جوهر النظام فيما يتعلق بتحديد الوعاء والسعر وأشخاص الفريضة، وجل ما توصف به أنها مسالك محاسبية موصلة لضمان حصول الدولة على دين الضريبة وليس في اختلاف الجوهر بين الزكاة والضريبة ما يمنع من توحيد الفكر المالي، والمحاسبي أو تقاربه. مادام ذلك سيعود على مستحقي الزكاة بضمان حقوقهم. ونرى إجابة على السؤال المتقدم:

1- أن الزكاة تعتبر أكثر توحيداً لتحديد الواقعة المنشئة لدين الفريضة فإنها قد قسمت الأموال الزكوية من حيث تحديد الواقعة إلى قسمين:

زروع وثمار وتتحقق الواقعة فيها بوقت التصفية، وما عدا الزروع والثمار، من بقية الأموال الزكوية تتحقق واقعتها بمرور الحول من وقت ملك النصاب ويمكن للإدارة تحديد بدء الحول ونهايته اقتداءاً بموقف سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه- الذي ذكره أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال ([[446]](#footnote-448)): "سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا، ومن أخذ منه (لا يؤخذ ثانية) حتى يأتي هذا الشهر من قابل".

وقد أردف أبو عبيد روايتين في تحديد هذا الشهر فقال: هو شهر رمضان وقيل هو شهر المحرم –وذلك على اعتبار أنه بداية السنة الهجرية.

وكما كانت الزكاة أكثر توحيدا لتحديد الواقعة المنشئة للفريضة فأنها أيضا أكثر توحيدا لطرق تحديد الإيراد الخاضع لها، فأننا نعتقد أنها أخذت في ذلك بمزيج من طريقتي حساب الميزانية وحساب الاستغلال.

وطبقا للطريقة الأولى ([[447]](#footnote-449)) فإن الربح الصافي يتحدد على أساس الفرق بين فائض أصول الممول على خصومه في بداية السنة المالية وفائض أصوله على خصومه في نهاية تلك السنة على النحو الذي تبينه ميزانيته.

وطبقا لطريقة الحساب الثانية يحسب الممول الربح الصافي على أساس خصم نفقات الاستغلال من الإيراد الإجمالي الذي يحصل عليه من ممارسة الاستغلال العادي، ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع ما سبق أن ذكرناه من أثر النظام الاقتصادي الإسلامي في تحديد المقدرة التكليفية الفردية.

ونحن نعتقد أيضا أن الزكاة كانت أكثر توحيدا لقواعد الربط، فهي في جميع أنواعها قد ساوت بين كافة ا لممولين في المعاملة المالية، كما أجازت تحصيل مقدار الفريضة من جنس الإيراد المفروضة عليه حتى ولو كان عينا، ولم تربطها على غير شخص الممول، ووحدت الربط الإضافي على المتهربين بأن جعلت عقوبة التهرب أخذ الزكاة قهرا عن المزكي، وقيل: أخذ شطر ماله عقوبة له.

ونعتقد أيضا بأن الشريعة كانت أكثر توحيدا لأحكام إجراءات التحصيل وتتضح مظاهر ذلك فيما يأتي:

1- توحيد جهة الاختصاص في التحصيل ونظر المنازعات المتعلقة به في شخص واحد سواء كان عاملا على الصدقة أو الخراج والجزية أو عاشرا وذلك بعد وضع الضوابط والمعايير المحددة لعمله ورسم العلاقة بينه وبين الممول بطريقة تضمن استمرار التعاون بينهما وتتضح معالم هذه الطريقة في نهي العامل عن أخذ كرائم أموال الناس وعن قبول أية هدايا ممن بعث إليهم وعن تجنب استعمال الحيل سواء للتخفيف أو التثقيل، وفي أمر الممولين، بإرضاء العمال وعدم حجب أية إيرادات عن إطلاعهم عليها وتحصيل الزكاة منها.

2- منعت الشريعة تقادم دين الزكاة حيث إنها حق من حقوق تعالى له مطالب من جهة العباد وحقوق الله تعالى لا تسقط بمضي المدة.

3- وحدت الشريعة ضمانات التحصيل فألزمت المزكي بإبلاغ عامل الصدقة عن مقدار ثروته وأعطت للعامل حق الاطلاع على هذه الثروة وتقدير الفريضة بناء على اطلاعه وقد أرشد إلى ذلك حديثا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم".

كما أعطت الشريعة امتيازا مطلقا لديني الزكاة والجزية بلغ حد قتال مانعيهما بإجماع الفقهاء في الزكاة، وبقوله تعالى في الجزية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

ومن هذا نرى: أن الأحكام المتعلقة بربط وتحصيل الزكاة موحدة في مجموعها ونحن نرى أنها الأصل العام فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع في بقية الضرائب الإسلامية الأخرى.

والله ورسوله أعلم.

**الخاتمة**

(1) أخذا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، واجتهاد الفقهاء، انتهيت في الباب التمهيدي إلى أن الإيرادات العامة العادية تتنوع بحسب مصادرها إلى:

1- الصدقات. 2- الجزية. 3- الخراج. 4- العشور. 5- الخمس.

(2) وانتهيت كذلك إلى أن الصدقات تتنوع بحسب درجة تشريعها إلى صدقات مفروضة وأخرى مندوبة أو تطوعية، وثالثة مختلف في وجوب أدائها.

وأن الأولى قد فرضت بحسب الأصل على أربعة أنواع من أوعية المال الأصلية بينما ندبت الثانية على جميع أنواع أوعية المال ولا يشترط فيها حول ولا نصاب ولا سعر محدد ولا مستحقون معلومون.

(3) ورجحت أول نصاب الثالثة بحد الغنى المعتبر عرفا وانتهيت إلى أنها يمكن أن يدخل تحتها عدد كثير نسبيا من الأنواع، غير أن أهمية هذا العدد لا ترجع إلى ذاته بل إلى المعدود وما يتعلق به من قضايا خاصة تلك التي تتعلق بمدى إمكانية تقنين هذه الحقوق وإلزام الأفراد بها فضلا عن مدى إمكانية اعتبارها إيرادات عامة للدولة وقد انتهيت فيما يتعلق بالقضية الأولى إلى:

أ- أن تقنين هذه الحقوق رجوع إلى الأصل، ومطلب شرعي يتجاوب مع حكمة التشريع وأهدافه، ويتفاعل معها وخاصة في أوقات الضرورة.

ب- أن الشارع الحكيم قد أعطى للدولة المصدر التشريعي الذي تستمد منه سلطاتها في إلزام الأفراد بكل ما يطلق عليه لفظ صدقة، ويتمثل في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} فإن لفظ، (خذ) صريح في الأمر الدال على لزوم التحصيل، ولفظ (صدقة) مشترك لفظي بين صدقة الفرض وغيرها من الحقوق المالية الأخرى غير التطوعية وقد ذهب إمامنا الشافعي وجماعة من الأصوليين إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه بشرط أن لا يمتنع الجمع بينها، والحال هنا هو إمكانية تحصيل نوعي الصدقة (الفرض، وغيرها) من وعاء واحد وليس في ذلك ثني للصدقة أو ازدواجا ضريبيا فإن نوعي الصدقة مختلفان ذاتا، ومحلا وسببا، ومصرفا.

غير أن السنة قد خصت صدقات التطوع بعدم لزوم الأداء في حديث البخاري المتقدم: "إلا أن تطوع" وتبقى الأوامر في غيرها على أصل حقيقة الوجوب فيها.

وقد انتهيت فيما يتعلق بالقضية الثانية، والخاصة بمدى اعتبار الحقوق المالية الواجبة سوى الزكاة إيرادا عاما للدولة إلى:

عدم نقل الخلاف بين علماء المسلمين في جواز استخدام الدولة لحصيلة هذه الحقوق في أغراض التنمية وكافة الأغراض التي شرعت لتحقيقها.

وقد انتهيت إلى: اعتبار صدقة الفرض إيرادا عاما إذا قامت بالدولة صفة أو أكثر من صفات الاستحقاق الثمانية التي حددتها آية سورة التوبة، حيث إن الدولة تتمتع بأهليتي الوجوب والأداء ولها ذمة مالية شأن الأفراد الآدميين ولم يرد عن الشارع ولا عن اجتهاد الفقهاء ما يمنع تماثلها واشتراكها معهم في الاستحقاق عند قيام بعض صفاته بها، وأرى أنه في عصرنا قد قامت بالدولة صفات الفقر والقيام بإجراءات التحصيل وتأليف قلوب الأعداء، وأصبحت من الغارمين، وتولت بنفسها الإعداد واتخاذ قرار الجهاد في سبيل الله، وينبغي تبعا لذلك اشتراكها مع الأفراد الآدميين في استحقاق أسهم الأصناف المتقدمة، على أن تنفق قيمة كل سهم فيما خصصه الشارع له من أغراض.

وقد انتهيت في الباب الأول والمشتمل على: مفهوم النظام الضريبي وأركانه وأشكاله وأثر النظام الاقتصادي السائد في الدولة في اختيار نظامها الضريبي دراسة مقارنة بالفكر المالي الإسلامي، انتهيت فيه إلى النتائج التالية:

(4) أن للنظام الضريبي مفهومان:

أولهما: نظام بمعنى الكيان وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي، في مراحله المتتابعة من التشريع إلى الحصر والربط والتحصيل وهذا هو المفهوم الضيق للنظام.

ثانيهما: مفهوم يتجاوز مجرد الكيان، أو أداة الاستقطاع الضريبي ويهدف إلى الوصول إلى غاية النظام أو هدفه وهو عبارة عن: تفاعل مجموع عناصر (مقومات) المجتمع الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والإدارية للوصول إلى كيان ضريبي تتغير صورته بتغير هذه المقومات.

(5) وقد انتهيت بالنسبة لمفهوم النظام الضريبي الإسلامي بعنصريه (الصدقات والضرائب التبعية) إلى أنه قد تشكل ليس فقط بالنظر إلى إيجاد كيان مالي متميز وأداة للاستقطاع المالي، وإنما عنى الشارع الحكيم باحتواء النظام على مجموعة من المقومات الأيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والفنية والإدارية التي تفاعلت مع بعضها وأدت إلى ذلك الكيان، الذي أضاف غاية جديدة إلى روح النظام لم تصل إليه فيها جميع النظم الضريبية الحديثة، وأعني بها: معنى العبادة في جميع أنواع الصدقات إذ التكليف بها في نظر الشارع قبل أن يكون التزاما ماليا، كان عبادة.

(6) وقد انتهيت بالنسبة لأركان النظام الضريبي في معناه الواسع إلى أن له ركنين:

أولهما: غاية النظام أو هدفه.

ثانيهما: وسيلة النظام لتحقيق غايته وانتهيت في ذلك إلى تعدد وتنوع أهداف النظام الضريبي بحسب الأيديولوجية الاقتصادية أو الفكر المذهبي الاقتصادي الذي يعتنقه المجتمع.

وبالنسبة لغاية أو هدف النظام المالي الإسلامي فقد انتهيت إلى أنها في المقام الأول: العبادة بالامتثال، وإلى تنوعها بعد ذلك إلى أهداف اجتماعية واقتصادية، ومالية، وسياسية، وسيادية، وأوضحت ذلك في موضعه.

ب- أما بالنسبة للركن الثاني من أركان النظام الضريبي وهو الوسيلة فقد انتهيت إلى أن لها عنصرين:

أولهما: فني، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية أو التشريعية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي.

ثانيهما: تنظيمي، وهو عبارة عن مجموعة التنظيمات الإدارية التي تنهض بمهمات الحصر والربط والتحصيل.

7- وانتهيت إلى أن الشارع قد وقف موقفا متوازنا في وسيلة الاستقطاع فلم يجنح بها إلى حد الإضرار بالمصالح الفردية. بما قد يؤدي إلى إعاقة العملية الانتاجية، وبما لا يضر بمصلحة الجماعة بحيث يعوق عملية إعادة توزيع الدخل القومي، أو الوصول بالمجتمع المسلم إلى درجة التشغيل الكامل لعناصر الانتاج.

كما انتهيت إلى أن الشارع قد عنى بتنظيم جهاز التحصيل، ووضع الأسس الثابتة التي تكفل حسن قيامه بمهامه، فقد اهتم أولا: بتحديد المادة الخاضعة لكل صدقة أو ضريبة، كما، وكيفا، واهتم ثانيا: بالتنظيمات الإدارية التي تنهض بمهام الحصر والربط والتحصيل، ووضع لها الضوابط التي تكفل حسن قيامها بمهمتها واهتم ثالثا: بتوصيف مهمة هذه التنظيمات من حيث مسئولية عملها، وتحديد الأجور، ورسم خطا لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين جهاز التحصيل والممولين.

8- وقد انتهيت إلى أن المالية المعاصرة، تعرف عدة أشكال من النظم الضريبية تختلف صورها الفنية، وأوضحت الاعتبارات والعوامل التي تؤثر في عملية اختيار الدولة لواحد أو لمزيج متكامل من هذه الأشكال.

9- وانتهيت في تحديد شكل النظام المالي الإسلامي بعد أن استعرضت حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبل زمن التشريع، ونوعية البنيان والاقتصادي والاجتماعي اللذين ارتضتهما الشريعة لأهلها، ومرت بهما الدولة الإسلامية في فترات التشريع المتعاقبة، انتهيت إلى أن للنظام المالي الإسلامي وجهين:

أحدهما: تعبدي اجتماعي سيادي، وذلك في نظام الصدقات.

والثاني: اجتماعي سيادي وذلك في نظم الجزية والخراج والعشور والخمس، وقد أوضحت في موضعه أهم ملامح الصورة الكلية لنظام الصدقات الإسلامي.

10- وفي الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الخاص بأثر النظام الاقتصادي السائد في الدولة على اختيار نظامها الضريبي انتهيت إلى:

أ- أن النظام الاقتصادي ينعكس على التنظيم الضريبي من حيث الدور الذي تقوم به الضرائب، ومن حيث كيفية اختيار وعاء الضريبة وتحديد معدلها، وانتهيت إلى أن الضريبة في مرحلة الرأسمالية الناشئة، كان دورها محايدا في مواجهة قرارات الأفراد كمستهلكين ومستثمرين، وعارضين لعوامل الانتاج وبحيث لم تؤثر تأثيرا مباشرا وملحوظا على ميكانيكية السوق.

وقد عكست الضريبة في مرحلة الرأسمالية المتقدمة النظرية الكينزية بحيث أصبحت أداة مالية. تستخدم كأداة اقتصادية وأصبحت تباشر ثلاث وظائف رئيسية:

الأولى: مالية: وتتمثل في تمويل النفقات العامة.

الثانية: اقتصادية: وتتمثل في معالجة التقلبات الاقتصادية، وضمان تحقيق معدل مضطرد في نمو الناتج القومي، وضمان تحقيق نمو متوازن للقطاعات الاقتصادية.

والثالثة: اجتماعية: وتتمثل في إعادة توزيع الدخل القومي، ومحاربة الآثار السيئة للتضخم النقدي، وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية لكافة الأفراد.

وقد انعكس التطور الرأسمالي على التنظيم الضريبي من زاويتي الوعاء والمعدل، فقد أخذ دور الضرائب المباشرة والتصاعدية يتزايد مع التطورات التي لحقت بالرأسمالية.

وقد لعبت الضرائب في الاقتصاديات الاشتراكية دورا أقل منه في الاقتصاديات الرأسمالية، ربما لأن التخطيط في الأولى يمكن للسياسة السعرية من القيام بدور السياسة الضريبية، وربما كان لضيق نطاق الملكية الفردية أثر في ضيق نطاق الضريبة ومعدلاتها. ويمكن القول:

بأن الضرائب في الدول الاشتراكية تمتاز بقلة تنوعها وبساطتها ومما يساعد في ذلك أسلوب الحجز في المنبع.

ب- وبالنسبة لأثر النظام الاقتصادي الإسلامي على تكوين واختيار نظام الصدقات انتهيت بعد التقديم لذلك ببيان ملامح السياسة المالية في الإسلام في زمني تتابع الوحي والاجتهاد، ومدى تفاعل هذه الملامح وتأثيرها في تشكيل هيكل الصدقات الإسلامي إلى أنه قد تأثر بشكل ملحوظ بالسياسة المالية للدولة، وخاصة بتغيير شكل الملكية الذي اثر تأثيرا بالغا على مقادير الخراج في أواخر دولة الخلفاء والأمويين، كما انتهيت إلى أن عدم تدخل دولة صدر الإسلام والأمويين في النشاط الاقتصادي وعدم خلق مجالات جديدة للاستثمار والانتاج جعل النظام المالي الإسلامي نظاما تقليديا، بحيث ضاق فيه نطاق الضرائب نظرا لضيق أوعية الإيرادات لتركز النشاط الاقتصادي في مجالات محصورة.

ج- وقد انتهيت في بيان دور الصدقات والضرائب التبعية الأخرى ونطاقها وسعرها، إلى أن لصدقة الفريضة بالذات دورا تمويليا محدودا في خطة التنمية العامة للدولة، حيث إن الدولة قد تكون مستحقة للزكاة بأكثر من وصف من أوصاف الاستحقاق الثمانية. غير أن لهذه الصدقة بصورة غير مباشرة أي من خلال مستحقيها الآدميين دورا تمويليا مطلقا في خطة التنمية العامة للدولة حيث تعمل على زيادة الطلب الكلي الفعال وتحقيق التوظف الكامل لعناصر الانتاج المتاحة.

وذلك خلافا لصدقات التطوع الأخرى، حيث إن عدم لزوم دفع معظمها إلى المستحقين الآدميين، وقابليتها للزوم دفعها إلى الدولة يجعلها أكثر تمويلا لخطة التنمية العامة أما الضرائب التبعية الأخرى وأشباهها من الخراج والجزية والعشور والخمس فإن دورها لا يختلف كثيرا عن دور الضرائب المعاصرة.

وقد دعوت لمناقشة دورين تمويليين عامين للزكاة في خطة التنمية العامة للدولة وهما:

1. دعم وتمويل أجور العاملين بالدولة.
2. تغطية تكاليف الدعم الاقتصادي الذي تقدمه الدولة للسلع الضرورية من حصيلة الزكاة، مع قصر الحصول على السلع المدعومة على المستحقين للزكاة بوصف الشارع لهم.

وأدعو في هذه الخاتمة إلى تسديد ديون الدولة من حصيلة الصدقات بصفة عامة والزكاة على وجه الخصوص. ووجه ذلك:

أن الشارع الحنيف قد أعطى للغارمين سهما من حصيلة الزكاة يتفاوت مقداره بعدد من الاعتبارات أهمها: مدى حاجة أصحابه وعددهم، ومدى تواجد غيرهم من أصناف المستحقين. وقد حدد الفقهاء ماهية الغارم بأنه: الذي استدان لإصلاح ذات البين أو لمصلحة نفسه في مباح وعجز عن السداد وقد استدانت الدولة لإشباع الحاجات الضرورية لكم هائل من مستحقي الزكاة ومن غيرهم وعجزت عن السداد.

ولما كانت الدولة تتمتع بأهليتي الوجوب والأداء، وبذمة مالية مستقلة وغير منفصلة عن ذمة مواطنيها من ممولي الزكاة ومستحقيها، فأنه يلزم تبعا لذلك اعتبار الدولة من الغارمين، واستحقاقها لنصيب من هذا السهم، وليس في هذا خروج على روح تشريع الزكاة، فإنه إعلان لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي هو أهم أهداف إعطاء الغارمين من الحصيلة.

د- وقد انتهيت كذلك إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي بما اعتنقه من مبادئ ترجع بصفة خاصة إلى وجوب تجاوب تشريعاته المالية مع نفسية المخاطبين بها، وإلى أن تكون استقطاعاته من دخول الأفراد على قدر طاقتهم، ومتناسبة مع الجهد المبذول في الحصول على كل إيراد. من هذه المنطلقات أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على نظامه المالي من زاويتي الوعاء والسعر. فجاءت صدقة الفرض مباشرة وعلى الأموال النامية وبالمعدل المناسب لعقيدة شح النفوس.

وجاءت صدقة التطوع مباشرة، ومطلقة عن التحديد في وعائها وسعرها لتتناسب مع المقدرة التكليفية الفردية، وجاءت الضرائب التبعية الأخرى من الجزية والخراج والعشور والخمس على قدر طاقة الممولين.

11- وقد انتهيت في تحديد مفهوم الدخل الضريبي في المالية المعاصرة إلى أن أغلب القوانين الضريبية قد لجأت عن قصد إلى التغاضي عن وضع مفهوم معين للدخل الضريبي، والاكتفاء بالنص على مكونات الوعاء الضريبي تاركة الباب مفتوحا أمام أي من التعديلات التي قد ترى الإدارة المالية ضرورتها في أي وقت.

12- وانتهيت إلى أن التشريع المالي الإسلامي قد وضع ستة قواعد رئيسية لتحديد مفهوم الدخل الضريبي، وهي:

1. إعفاء ما دون النصاب.
2. عدم اعتبار الزيادة الإيجابية في ذمة الممول والناشئة عن الإرث والوصية والهبة وقائع منشئة لدين صدقة الفرض في سنة المحاسبة.
3. اعتبار النماء المتصل والمنفصل دخلا زكويا إذا كان متولدا عن نصاب.
4. اعتبار ارتفاع القيمة السوقية لعروض التجارة دخلا زكويا في سنة المحاسبة.
5. عدم اعتبار المكاسب الرأسمالية إيرادا أو دخلا زكويا في سنة المحاسبة حيث إنها ليست في معنى النماء.
6. عدم الاعتداد بالدخل الناتج عن مال غير نام بالفعل أو بالقوة عند تحديد وعاء صدقة الفرض.

13- وانتهيت بصدد تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة في المالية المعاصرة إلى فرضها على الدخل الصافي. وإلى أن الشارع الإسلامي قد فرق بين الدخول بحسب طبيعتها ودرجة النماء الإلهي فيها. ففرض الصدقة على الدخل الإجمالي في الدخول التي كان لاستنماء الإنسان فيها دور أقل من دور السماء مثل صدقة الاستغلال الحيواني والزراعي والمعادن والركاز بينما فرض الصدقة على الدخل الصافي في الأوعية التي بذل الممول فيها جهدا ملحوظا مثل زكاة النقدين وعروض التجارة.

14- وفي الباب الثاني وهو الخاص بتوصيف نظام ضريبة الدخل الموحدة انتهيت في بيان الصورة الكلية لماهيتها بعد التقديم لذلك ببيان مقوماتها وعناصرها الرئيسية والتي اتضح من خلالها خصائص الوعاء وطبيعة وغرض الإعفاءات، ومعدلها، وبعد أن ظهر من خلال ذلك أن الوعاء أشبه ما يكون بإناء يتسع لأن تصب فيه جميع عناصر الدخل الصافي من مختلف مصادره مع إمكانية التمييز بين تلك المصادر بإعفاء نسبة من الدخول التي تحمل مقدرة على الدفع أقل من غيرها. وبعد أن اتضح أن نظام ضريبة الدخل الموحدة من أكثر النظم الضريبية قبولا للتشخيص بصورة أكثر عدالة. حيث يمتاز بوحدة الإقرار الضريبي وجهة المحاسبة عن كافة مصادر الدخل، وهو الأمر الذي يمكنها من التعرف على مجموع حالته الشخصية ودرجة مقدرته التكليفية وبعد أن اتضح كذلك أن هذا النظام وإن كان يبدو من حيث الشكل والمظهر الخارجي يتميز بتوحيد المعدل أو المعاملة الضريبية لكافة عناصر الدخل، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية تفاوت هذه المعاملة بصورة أو بأخرى انتهيت بعد ذلك التقديم لصورة الماهية وبعد أن أوردت عددا من تعريفات الفقهاء لضريبة الدخل الموحدة ومناقشتها إلى أن ضريبة الدخل الموحدة هي:

ضريبة تفرض على الدخل الصافي للممول من مختلف مصادره، بعد إعفاء النسب التي تسمح بها طبيعة وأهداف الاقتصاد الوطني الذي تفرض في ظله بغرض تشخيصها، أو لأغراض أخرى، وبمعدل يسمح بالتمييز بين عناصر الدخل المختلفة على انفرادها. أو في مجموعها.

15- وقد انتهيت إلى أن ضريبة الدخل الموحدة تتميز بأربع خصائص، فهي ضريبة أصلية، شخصية، تتميز من حيث الأصل بطابع الوحدة في كل مقوماتها وتقف على قمة التطور الضريبي في عالمنا المعاصر.

16- وانتهيت في التمييز بينها وبين نظام الضريبة الواحدة أو الوحيدة، وبينها وبين نظام الضرائب النوعية المتعددة، وبينها وبين نظام الضريبة العامة الإضافية إلى:

أ- إن بينها وبين النظام الأول بون شاسع من حيث الوعاء والسعر وما يترتب عليه من مقدار الحصيلة. فوعاء الضريبة الواحدة مصدر واحد من مصادر الإيراد لم يتفق الفقهاء عليه. ويتحتم أن يكون سعرها مرتفعا لكي يفي بتغطية الإنفاق العام وهو الأمر الذي يجعلها غير مرنة.

بينما وعاء ضريبة الدخل الموحدة هو: مجموع دخول الممول في سنة المحاسبة من مختلف المصادر.

ب- كما أن بينها وبين نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل خمسة فروق أساسية:

- يتعلق الأول بالوعاء: فهو في ضريبة الدخل الموحدة يقسم في مجموعه إلى أوعية إيرادات نوعية. على حين أنه في ظل النظام النوعي يقسم إلى أوعية ضرائب مستقلة.

- ويتعلق الثاني بالسعر: فهو في ضريبة الدخل الموحدة نسبي موحد من حيث الأصل على حين أنه في ظل النظام النوعي يخضع للتفرقة بين عناصر الدخل وطبيعة كل عنصر.

- ويتعلق الثالث بوحدة إجراءات تحديد الوعاء والربط والتحصيل والإقرار الموحد، وذلك في نظام ضريبة الدخل الموحدة على خلاف النظام النوعي الذي يتيح تنويع الأحكام والإجراءات بما يلتقي مع طبيعة كل نوع من أنواع الدخل وظروف الممول.

- ويتعلق الرابع: بالملاءمة الإدارية فنظام ضريبة الدخل الموحدة يتطلب إدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة تتناسب مع تعقيد النظام، وقد لا يلائم الدول المتخلفة ضريبيا.

- ويتعلق الخامس: بدرجة التشخيص التي تتوافر بدرجة أفضل وأكثر عدالة في نظام ضريبة الدخل الموحدة. حيث يتيح الإقرار الواحد بما يظهره من عناصر دخل الممول النظر إليه نظرة عامة وشاملة. والتعرف على حالته الشخصية ودرجة مقدرته المالية والتكليفية، وهو الأمر الذي يمكن الإدارة الضريبية من تطبيق مبدأ التشخيص على الممول، على حين أن النظر إلى كل فرع من فروع الدخل على حدة لا يعطي غالبا صورة صادقة عن المقدرة المالية والتكليفية للممول.

ج- وأخيرا فإن بين نظام ضريبة الدخل الموحدة والضريبة العامة الإضافية المتوجة في الغالب لنظام الضرائب النوعية عددا من الفروق تتعلق بطبيعة كل من النظامين فنظام الضريبة الإضافية أكثر تشخيصا وأقل حصيلة، نظرا لأنها ضريبة فوق ضريبة تفرض إلى جوار غيرها لتلافي بعض العيوب. وهي لذلك لا تفرض إلا على الشخص الآدمي على حين أن نظام ضريبة الدخل الموحدة تعتبر فيه الضريبة أصلية ومراعى فيها وفرة الحصيلة وليس هناك ما يمنع من فرضها على الشخص المعنوي.

17- وقد انتهيت في خصوص تحديد معدل الاستقطاع الضريبي إلى استحسان جعله تصاعديا بالشرائح على أساس المقدرة التكليفية الفردية.

18- وعن معدل الاستقطاع الضريبي في الفكر الإسلامي انتهيت إلى أن الشارع الحكيم قد نوع في أسعار الصدقات والضرائب التبعية الأخرى، وفقا لطبيعة كل وعاء بحيث نلمس تناسبا بين كل وعاء والسعر المطبق عليه.

19- وقد انتهيت بصدد بيان طرق وأساليب تصفية الدخل الضريبي في المالية المعاصرة إلى أن أنواع الخصومات والإعفاءات ومقاديرها تتوقف أساسا على حاجة دولة الضريبة إلى المال، والأهداف التي تريد تحقيقها من خلال سياستها الضريبية، وإلى أن لتصفية الدخل الضريبي في القانونين الإنجليزي والفرنسي أربعة أغراض تتعلق بنفقات الحصول على الإيراد ولظروف الممول الشخصية وللتمييز بين عناصر الدخل وبين طبقات الدخول لصالح الدخول الدنيا.

20- وانتهيت إلى أن طبيعة ونطاق الإعفاءات والخصومات المقررة في الفقه الضريبي المعاصر تلتقي في بعض الوجوه مع نظيراتها في الفقه المالي الإسلامي، وتختلف معها في وجوه أخرى، وقد رجحت خصم نفقات الانتاج من إجمالي كل إيراد نوعي عدا نفقات ري الحاصلات الزراعية. على أن يتفاوت معدل الاستقطاع بالنسبة لهذا الوعاء بتفاوت تكلفة الري وانتهيت إلى أن نقطة الارتكاز في الخصم للأعباء الشخصية والعائلية في الفقه الإسلامي هي الوصول إلى حقيقة الطاقة الضريبية الفردية. فأعفى الشارع لذلك حدا أدنى لأعباء الممول من كل إيراد نوعي، وفصل الذمة المالية للزوجين مما يتيح تكرر الإعفاء السابق لهما، ويحد من تطبيق الأسعار التصاعدية، وأعفى الشارع المال المشغول بالحاجة الأصلية لصاحبه والديون والمال الضمار، والمال غير النامي.

وبالنسبة للإعفاء لغرض التمييز بين عناصر الدخل فإن الشارع قد أقام توازنا بين أسعار صدقاته وضرائبه وبين الجهد المبذول في سبيل الحصول على كل إيراد نوعي. وقد وسع الشارع من نطاق الخصم للتمييز بين طبقات الدخل، لدرجة الإسقاط الضريبي عن ذوي الدخول الدنيا، فأسقط الشارع الصدقة عن المال المشغول بحاجة المتصدق الشخصية.

فضلا عن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد استنّ للإدارة المالية عند تقديرها للوعاء تقديرا جزافيا التخفيف عن الممول بإعفاء جزء من الوعاء مقابل التبرعات والإعانات والاستهلاك الشخصي.

21- وعن مزايا وعيوب ومعوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة انتهيت إلى:

أ- أن هذا النظام يمتاز بأنه أقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية، وأقل تعقيدا في الإجراءات بالنسبة للممول، وأكثر يسرا في التحصيل بالنسبة للإدارة فيما يتعلق بالممول الواحد، كما يساعد على تقليل فرص التهرب الضريبي، ويؤدي إلى زيادة الحصيلة نتيجة خفض نفقات التحصيل وتقليل فرص التهرب وإمكانية تطبيق الأسعار التصاعدية على الشرائح الدنيا للدخل، كما أنه يؤدي إلى علاج مشاكل ومنازعات التطبيق وتجنب الازدواج الضريبي.

ب- وأما عن عيوبه فقد انتهى البحث إلى أنه من حيث الأصل لا يمكن من تنويع المعاملة الضريبية بين فروع الدخل، حيث لا يخضع الممول إلا لضريبة واحدة ذات سعر مرتفع، فإن ذلك قد يغريه بالتهرب، وهو فوق ذلك لا يلائم الدول المتخلفة إداريا، لما يتميز به من درجة عالية من التعقيد في إجراءات الحصر والربط نظرا لعدم توافر الإمكانات المادية والفنية التي تسمح بتطبيقه. ونظرا لانتشار الأمية الضريبية، فضلا عن غموض القوانين وتعددها في الدول المتخلفة.

ج- وأما عن معوقات تطبيق النظام في الدول المتخلفة فأنها ترجع إلى ثلاث طوائف من المعوقات.

ترجع الأولى: إلى عدم توافر الإمكانات المادية والفنية للإدارات الضريبية للقيام بعمليات الحصر والربط بصفة خاصة مما ينعكس بالسلب على كفاءة الإدارة.

وترجع الثانية: إلى انتشار الأمية الضريبية.

وترجع الثالثة: إلى طبيعة النظم الاقتصادية والقوانين الضريبية في الدول المتخلفة. وهناك طائفة رابعة ترجع إلى الموانع العقائدية وهي خاصة بدول الشرق الإسلامي. حيث إن تعلق شعوب هذه الدول وارتباطها بوحي السماء يجعلها أكثر تفاعلا وتجاوبا مع نداء السماء بإيتاء الزكاة.

فأما عن طائفة المعوقات الأولى: فقد انتهى البحث إلى أنه يترتب على تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة اتساع نطاق الضريبة لتشمل كل فرد في المجتمع يحقق دخلا أيا كان مصدره، ولا يمكن للجهاز الضريبي في دولة متخلفة بإمكاناته البشرية والفنية مواجهة هذا العبء الضخم في الحصر والربط، فالمشاهد حاليا على الرغم من قلة عدد الممولين في الدول المتخلفة، أن هناك عددا لا يحصى من التراكمات والمنازعات والمراكز المعلقة للممولين، فكيف يكون الوضع لو خضع للضريبة كل فرد يحقق دخلا ما؟ خاصة وأن نظام التقسيم النوعي لمأموريات الضرائب لا يمنح أعضاءها الإلمام بأحكام كل أنواع الضرائب وأصولها العلمية، وجل ما يعطيه لهم هو التخصص في ضرائب بعض أوجه النشاط دون باقيها ويلزم تبعا لذلك إيجاد إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية بشريا وفنيا، وهو أمر ليس من اليسير تحقيقه. وقد قدمت عددا من التوصيات لتلافي ذلك.

وأما عن الطائفة الثانية والتي ترجع إلى الأمية الضريبية أو انخفاض الوعي الضريبي لدى الممولين. وما يعكسه من ظواهر ضريبية كالتهرب والغش فبعد أن أوضحت أسبابها ومظاهرها. قدمت تجربة الشريعة الإسلامية في محوها، والتي أسسها الشارع على ثلاث مراحل.

حيث ركز في المرحلة الأولى على إقناع الممولين باحترام التشريع.

وركز في الثانية: على إقناعهم بأهداف التشريع.

ثم ركز في الثالثة: على إشعارهم بإمكانية تحمل عبء التشريع مع تقرير الثواب والعقاب المعجل والمؤجل.

وأما عن الطائفة الثالثة من المعوقات فقد انتهيت إلى أن طبيعة النظم الاقتصادية في البلاد المتخلفة تنعكس بالسلب على تنظيماتها الضريبية فانخفاض الدخل الفردي إلى حد الإعفاء غالبا، مع سيطرة عدد محدود من الأغنياء على معظم عناصر الانتاج، والتبعية الاقتصادية للدول الأجنبية. كل هذه أمور لا تؤثر فقط على حجم الحصيلة الضريبية بل يتحتم معها في الغالب خضوع الأفراد لأنواع معينة من الضرائب مثل الضرائب غير المباشرة وغير التصاعدية والضرائب النوعية دون الضريبة العامة.

ومن جهة أخرى فإن قوانين الضرائب المعمول بها في كثير من الدول المتخلفة والآخذة في النمو تعتبر في حد ذاتها أحد العوائق أمام تطبيق ضريبة الدخل الموحدة فهي فضلا عن اعتناقها لتطبيق الضرائب النوعية على فروع الدخل، لا تخضع للضريبة في كثير من الدول ومنها مصر بعض فروع الدخل كأرباح الاستغلال الزراعي وبعض أنواع الثروة المنقولة. كما أنها تتميز بكثرة وتلاحق النصوص والتعديلات بما يصعب معه على الممولين والإدارة ملاحقة تلك التعديلات والإضافات، ويلزم بالتالي إعادة النظر في كثير من نصوص تلك القوانين. وقد يحتاج ذلك إلى فترة انتقالية قبل تقنين نظام ضريبة الدخل الموحدة.

22- وفي الباب الثالث والأخير وهو الخاص بعرض موقف الفقه المالي الإسلامي من نظام ضريبة الدخل الموحدة. انتهيت إلى تلخيص الخلاف الجوهري بين الأصول العلمية لكل من نظامي ضريبة الدخل الموحدة والصدقات. والذي تمثل في مبدأ وحدة الوعاء والسعر والإجراءات. وقبل محاولة التوفيق بين النظامين فرقت بين نظام ضريبة الدخل الموحدة، وبعض الظواهر المالية في نظام الصدقات مثل الخلطة، وضم أنواع إيرادات المتصدق إلى أجناسها لتكميل نصاب الزكاة. وانتهيت إلى:

أ- أن بين نظام ضريبة الدخل الموحدة والخلطة في الزكاة ثلاثة فروق جوهرية يرجع أولها إلى جنس الإيراد، ويرجع الثاني إلى الممول، ويرجع الثالث إلى تأثير كل من النظامين على قدر الوعاء ومقدار الفريضة.

وانتهيت في الفرق الأول إلى: أن وحدة الوعاء في نظام ضريبة الدخل الموحدة تقتضي تجميع الإيرادات من مختلف المصادر والأجناس لتصير في مجموعها وعاءا واحدا للضريبة. أما تأثير الخلطة فهو قاصر فقط على حالة ما إذا كانت أوعية المال المشاعة أو المتجاورة من جنس واحد وإن اختلفت في النوع، وانتهيت بصدد الفرق الثاني إلى أن المفترض في نظام ضريبة الدخل الموحدة هو وحدة الممول، والمفترض الذي لا يتصور قيام الخلطة بدونه هو تعدد الخلطاء أو الشركاء.

كما انتهيت بصدد الفرق الثالث إلى أن وحدة وعاء ضريبة الدخل الموحدة لها تأثير مطلق في مقدار الوعاء أو قدر الفريضة، فضم أنواع الإيرادات إلى بعضها يظهر بوضوح المقدرة التكليفية الفردية لتظهر ذمة الممول الإيجابية في صورة أضخم، لاحتوائها على كل ما يمكن أن يطلق عليه كلمة دخل، ولهذا تأثير في مقدار الضريبة. حيث تسمح طبيعة الدخل حينئذ بتطبيق الأسعار التصاعدية على شرائحه الدنيا.

أما عن تأثير الخلطة في قدر الوعاء ومقدار الفريضة فقد انتهيت إلى أنها عند فقهاء المالكية والشافعية تحدث تضخما في قدر الوعاء نظرا لجعلها مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، وقد يكون تأثير ذلك على قدر الفريضة تخفيضا وتثقيلا، وقد لا يؤثر.

ب- وقد انتهيت في البحث الخاص بالتفرقة بين وحدة وعاء ضريبة الدخل الموحدة وظاهرة تجميع أنواع الإيرادات تحت أجناسها لتكميل نصاب الزكاة إلى وضع ضابطين للتجميع.

أولهما: تقارب المنافع. فما تقاربت منافعه من الإيرادات يعد جنسا واحدا ويجوز بالتالي ضم أنواع الإيرادات الداخلة تحت جنسه لتكميل النصاب.

والثاني: تقسيم الأجناس إلى ثلاثة أنواع: مكيل، وموزون، ومعدود.

وانتهيت إلى أنه على فرض الأخذ بأي من هذين الضابطين، فإن إجماع الفقهاء قد انعقد على ضرورة توافر ثلاثة شروط في ضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل النصاب هي:

تقارب المنافع، واتحاد سنة المحاسبة، ونقص كل إيراد نوعي عن مقدار النصاب. وهذه الشروط تخرج حالة ضم أنواع الإيرادات إلى أجناسها لتكميل النصاب عن نطاق الشبه تماما مع تجميع إيرادات الممول من مختلف مصادرها لتكون في مجموعها الوعاء الموحد لضريبة الدخل الموحدة.

23- وقد انتهيت في محاولتي لوضع إطار إسلامي لنظام ضريبة الدخل الموحدة إلى أن مفهوم مبدأ وحدة وعاء الضريبة يترتب عليه:

أن تكون الضريبة المفروضة على الدخل واحدة ومباشرة وأقل تشخيصا، وهذه الآثار على طرف نقيض مع أحكام الفقه الضريبي الإسلامي الذي أقر التعدد والتنوع بين الفرائض المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن الخروج من خلاف مبدأ وحدة الضريبة، وما يترتب عليه من آثار وحدة المعدل بجعل الضريبة الموحدة ضريبة ذات فروع يضم في كل فرع لها ما تقاربت منافعه من الإيرادات ويطبق عليه السعر الذي يتناسب مع مقدار الجهد المبذول في تحصيل إيراده، بعد التمييز بين أنواع الإيرادات بإعفاء جزء من الإيرادات التي تحمل مقدرة أقل على الدفع، وذلك قبل إلقائها في الوعاء الموحد لفرعها، وبذلك يتحقق للضريبة قدرا كبيرا من التشخيص.

24- كما انتهيت إلى أنه يترتب على مبدأ وحدة معدل الضريبة (من حيث الأصل) فرض الضريبة الموحدة بمعدل سعري موحد، دون تمييز بين أنواع إيراداتها، على حين أن الأصل في النظام المالي الإسلامي هو تفاوت معدلات السعر من إيراد إلى آخر بحسب طبيعته أو مصدره.

ويمكن الخروج من هذا الخلاف: بفرض سعر موحد على كل فرع من فروع ضريبة الدخل الموحدة، يأخذ في الاعتبار طبيعة إيرادات هذا الفرع ومصادرها أو:

بفرض الضريبة على كل الفروع بسعر موحد، مع السماح بخصم نسبة معينة من الإيرادات المراد تمييزها، قبل ضم فروع الدخل إلى الوعاء الموحد ليتفاوت بهذا الخصم السعر الحقيقي لكل إيراد.

25- أما عن وحدة إجراءات الربط والتحصيل، فإن للشريعة الإسلامية فضل السبق في ذلك على نحو ما أوضحت في المبحث الأخير من الرسالة.

والله ورسوله أعلم.

**المقترحات**

بعد أن انتهيت في استخلاص أهم نتائج البحث فأنني أتقدم بهذه المقترحات:

1. العودة إلى تطبيق نظام الزكاة بأصولها على أوعية الاستغلال الزراعي والحيواني والتجاري ورؤوس الأموال النقدية.
2. تقنين وتطبيق نظام صدقات التطوع على صافي جميع أوعية المال عدا الأوعية الأربعة المتقدمة، على أن يسبق التطبيق دراسات مستفيضة على قطاعات مختلفة من الممولين بهدف تحديد الطاقة الضريبية القومية والفردية.
3. مشاركة الدولة للأفراد الآدميين في استحقاق حصيلة الزكاة إذا قامت بها بعض صفات الاستحقاق الثمانية المحددة بالنص الشريف: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.
4. استحقاق الدولة لكل حصيلة صدقات التطوع التي لم يحدد لها الشارع الحكيم مستحقين معلومين من الآدميين، وذلك عند تفاقم العجز في ميزانيتها العامة.
5. تنظيم توزيع حصيلة الصدقات على المستحقين الآدميين بما لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعه الشارع. وأقترح لذلك:
6. دعم وتمويل أجور العاملين بالدولة بجزء من حصيلة الصدقات.
7. تغطية تكاليف الدعم الاقتصادي الذي تقدمه الدولة للسلع الضرورية بسهم من حصيلة الصدقات مع قصر الحصول على السلع المدعومة على المستحقين للصدقة بوصف الشارع لهم.
8. تسديد ديون الدولة الداخلية والخارجية بسهم من حصيلة الصدقات بوصفها من الغارمين.
9. فإن تعذر تقنين نظام الصدقات وتطبيقه في الوقت الراهن، فأنني أقترح تطبيق نظام ضريبة دخل موحدة ذات فروع على أن:
10. تضم فروع الدخل التي تقاربت منافعها لتكون وعاءا واحدا لإيراد موحد.
11. توحد إجراءات الربط والطعن بالنسبة لجميع فروع الإيرادات الموحدة مع اتباع طرق متنوعة في التحصيل تتلاءم مع كل إيراد نوعي.
12. لا مانع من توحيد السعر الاسمي لجميع الفروع، على أن يتفاوت السعر الحقيقي لكل إيراد، وذلك بالتمييز بين إيرادات الفروع تبعا لتفاوت مقدار الجهد المبذول في سبيل الحصول على كل إيراد عن طريق خصم مقادير الإعفاءات المقررة شرعا من كل فرع قبل ضمه إلى وعائه.

**المراجع الخاصة**

1. القرآن الكريم.
2. الجامع الصغير، ج2، الإمام جلال الدين السيوطي، مصطفى الحلبي.
3. سنن ابن ماجه ج2، الإمام ابن ماجه، عيسى الحلبي 1953.
4. صحيح البخاري، الإمام البخاري، مطابع الشعب 1968.
5. صحيح الترمذي، الإمام الترمذي، المطبعة المصرية.
6. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، المطبعة المصرية 1929.
7. فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام المناوي، دار النهضة الحديثة 1971.
8. تفسير الألوسي، الإمام الألوسي، المكتبة التجارية.
9. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، المكتبة التجارية.
10. جامع البيان، الإمام الطبري، دار المعارف.
11. تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، عيسى الحلبي.
12. التفسير الكبير، الإمام ابن حبان، مطابع النصر.
13. تفسير الفخر الرازي، الإمام الفخر الرازي، المطبعة الخيرية.
14. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي –مطابع الشعب.
15. بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، شركة المطبوعات العلمية.
16. تبيين الحقائق، الإمام الزيلعي، المطبعة الأميرية.
17. تيسير التحرير ج2، محمد أمين، مصطفى الحلبي.
18. شرح الدر المختار ج1، الحصكفي، الكتبخانة الأزهرية.
19. شرح العناية على الهداية، الإمام البابرتي، المطبعة الأميرية.
20. شرح الهداية ج2 الإمام المرغيناني، المطبعة الأميرية.
21. فتح القدير، الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية.
22. البحر الرائق ج5، ابن نجيم.
23. الروضة الندية، الإمام القنوجي البخاري، الطباعة المنبرية.
24. العقود الدرية ج1، الإمام ابن عابدين.
25. المبسوط ج2 و 3، الإمام السرخسي، مطبعة السعادة.
26. الهداية ج2، الإمام المرغيناني، مصطفى الحلبي.
27. مجمع الأنهر ج1، الإمام داماد، بيروت.
28. المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، مطبعة النهضة.
29. بداية المجتهد، الإمام ابن رشد، المطبعة الجمالية.
30. حاشية الدسوقي ج2، الإمام الدسوقي، عيسى الحلبي.
31. حاشية الزرقاني ج2، الإمام الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
32. حاشية العدوي على الزرقاني، الإمام العدوي، المطبعة الشرفية.
33. شرح النفراوي على القيرواني، الإمام أحمد النفراوي، مطبعة السعادة.
34. شرح منح الجليل ج1 و 4، الشيخ عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
35. الشرح الكبير، الإمام أحمد الدردير، مطبعة التقدم العلمية.
36. المدونة الكبرى، الإمام مالك، المطبعة الخيرية.
37. مقدمات ابن رشد، الإمام ابن رشد، المطبعة الخيرية.
38. أسنى المطالب، الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، البابي الحلبي.
39. حاشية الباجوري ج1، إبراهيم الباجوري، المطبعة الأزهرية.
40. حاشية البيجرمي ج3، سليمان البيجرمي، مصطفى الحلبي.
41. منهاج الطالبين، الإمام النووي، عيسى الحلبي.
42. روضة الطالبين ج2، الإمام النووي، المكتب الإسلامي للطباعة.
43. الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، مصطفى الحلبي.
44. المباحث الفقهية في الزكاة عند الشافعية، الشيخ محمد الخضراوي، مطبعة دار التأليف.
45. التكملة الثانية للمجموع، الشيخ المطيعي، زكريا علي يوسف.
46. الشرقاوي على التحرير ج1، الإمام الشرقاوي، عيسى الحلبي.
47. المجموع ج5، الإمام النووي، التضامن الأخوي.
48. المهذب ج1 و 2، الإمام الشيرازي، عيسى الحلبي.
49. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الإمام الغزالي، مطبعة حوش قدم.
50. مغني المحتاج ج2، الشيخ الخطيب، مصطفى الحلبي.
51. نهاية المحتاج ج3، الإمام الرملي، مصطفى الحلبي.
52. شرح منتهى الإرادات، الشيخ البهوتي، دار الفكر العربي.
53. كشاف القناع ج2، الشيخ البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
54. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، مطبعة المنار.
55. المغني ج2، ابن قدامة، مطبعة نشر الثقافة.
56. المحلى ج5 و 6، ابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية.
57. شرح التلويح على التوضيح ج2، التفتازاني، محمد علي صبيح.
58. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، محمد علي صبيح.
59. أصول الفقه، الشيخ زهير، دار الطباعة المحمدية.
60. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزيه، مطبعة جامعة دمشق.
61. كتاب الجامع، أبي محمد بن بركة البهلوي، ط2-1974.
62. السياسة الشرعية، ابن تيمية، مكتبة أنصار السنة.
63. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، أ.د/ حسين حامد حسان، دار النهضة العربية.
64. تاريخ الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد أنيس عبادة، دار الطباعة المحمدية.
65. مهر الزوجة وما يتصل به من القضايا، أ.د/ محمد رأفت عثمان، مطبعة السعادة.
66. أحكام القرآن، ابن العربي -مطبعة السعادة.
67. أحكام القرآن، الجصاص، المطبعة البهية.
68. أحكام القرآن، الإمام الشافعي، بيروت.
69. الإتقان في علوم القرآن، الإمام السيوطي، طبعة 2.
70. البرهان في علوم القرآن، الإمام الزركشي -عيسى الحلبي.
71. مباحث في علوم القرآن، أ.د/ صبحي الصالح، بيروت.
72. تاريخ الأمم والملوك، الإمام الطبري، مطبعة الاستقامة.
73. تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان، دار الهلال.
74. تاريخ مصر الحديث، جرجي زيدان، دار الهلال.
75. تاريخ اليعقوبي ج2، اليعقوبي، مطبعة النجف.
76. خطط المقريزي ج1، المقريزي.
77. فتوح البلدان، البلاذري -شركة طبع الكتب العربية.
78. كتاب الولاة والقضاة، الكندي، الآباء اليسوعيين، بيروت.
79. البلدان، اليعقوبي.
80. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، الطباعة المنيرية.
81. الوزراء والكتاب، الجهشياري، مصطفى الحلبي.
82. معجم البلدان، ياقوت الحموي، مطبعة السعادة.
83. مختار الصحاح، الرازي، مصطفى الحلبي.
84. لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الأميرية.
85. متن التلخيص، القزويني، المطبعة العثمانية.
86. شرح الكفراوي على الأجرومية، حسن الكفراوي، مطبعة التقدم العلمية.
87. فن المالية العامة، أ.د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية.
88. الضريبة على الإيرادات، أ.د/ أحمد مرسي، مطبعة مصر.
89. الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، أ.د/ أنور شلبي، وحسن فايز، مطابع رمسيس.
90. المالية العامة، أ.د/ باهر عتلم، دار نهضة مصر.
91. الاقتصاد العام، أ.د/ حامد دراز، وعلي عباس عياد، مؤسسة شباب الجامعة.
92. الأصول العلمية للضرائب، أ.د/ حسن أحمد غلاب، مكتبة التجارة والتعاون.
93. أصول المالية العامة ج1، أ.د/ حسن العزباوي، جلال بكير.
94. مبادئ الأصول العلمية للضرائب، أ.د/ حسن العزباوي، مطبعة المليجي بالجيزة.
95. النظم الضريبية في بعض البلدان الرأسمالية والاشتراكية، أ.د/ دولار علي، وحمدي النشار، مؤسسة المطبوعات الحديثة.
96. المالية العامة، أ.د/ رفعت المحجوب، دار النهضة العربية.
97. النظام الضريبي في التشريع المصري، أ.د/ رفيق الجزيري، مكتبة عين شمس.
98. المالية العامة، أ.د/ رياض الشيخ، دار النهضة المعربية.
99. المالية العامة والتشريع المالي، أ.د/ زين العابدين ناصر، دار النهضة العربية.
100. علم المالية العامة، أ.د/ زين العابدين ناصر، دار النهضة العربية.
101. موجز في مبادئ علم المالية، أ.د/ زين العابدين ناصر، دار النهضة العربية.
102. النظام الضريبي المصري، أ.د/ زين العابدين ناصر، دار النهضة العربية.
103. التشريع الضريبي المصري، أ.د/ السيد عبد المولى، دار النهضة العربية.
104. المالية العامة، أ.د/ السيد عبد المولى، دار النهضة العربية.
105. مبادئ المالية العامة، أ.د/ عبد الحميد القاضي، دار الجامعات المصرية.
106. علم المالية العامة، أ.د/ عبد العال الصكبان، دار الجمهورية – بغداد.
107. المحاسبة الضريبية، أ.د/ عبد القادر حلمي، دار النهضة العربية.
108. دراسات في النظم الضريبية، أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين، مؤسسة شباب الجامعة.
109. الاقتصاد المالي، أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين، مؤسسة شباب الجامعة.
110. النظم الضريبية، أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين، منشأة المعارف.
111. دراسة مقارنة لنظم الضرائب المباشرة في البلاد العربية، أ.د/ عبد المنعم فوزي، منشأة المعارف.
112. علم المالية العامة والسياسات المالية، أ.د/ عبد المنعم فوزي، منشأة المعارف.
113. المالية العامة والسياسة المالية، أ.د/ عبد المنعم فوزي وآخري، منشأة المعارف.
114. اقتصاديات المالية العامة، أ.د/ عادل أحمد حشيش، مؤسسة الثقافة الجامعية.
115. نظرات في النظام الضريبي للمملكة المتحدة، أ.د/ عادل أحمد حشيش، مجموعة محاضرات.
116. مبادئ المالية العامة، أ.د/ عاطف صدقي، دار النهضة العربية.
117. في النظم الضريبية، أ.د/ عدلي محمد توفيق، الجامعات المصرية.
118. النظم الضريبية المقارنة، أ.د/ علي عباس عياد، مؤسسة شباب الجامعة.
119. اقتصاديات المالية العامة، أ.د/ علي لطفي، مكتبة عين شمس.
120. ضرائب الدخل، أ.د/ محمد حسن الجزيري، مكتبة عين شمس.
121. ضريبة الدخل في التشريع المصري، أ.د/ محمد حسن الجزيري، مكتبة عين شمس.
122. تشريع الضرائب، أ.د/ محمد حلمي مراد، مطبعة نهضة مصر.
123. مالية الدولة، أ.د/ محمد حلمي مراد، مطبعة نهضة مصر.
124. دراسة تحليلية في مقدمة علم الضريبة، أ.د/ محمد سعيد عبد السلام، دار المعارف.
125. النظرية العامة للضريبة، أ.د/ محمد سعيد عبد السلام، مجموعة محاضرات 1963.
126. أصول التشريع الضريبي المصري، أ.د/ محمد طه بدوي، بدون ناشر.
127. السياسة الضريبية، أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال، دار الشرق العربي.
128. مبادئ علم المالية العامة، أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية.
129. صور التهرب الضريبي، أ.د/ محمد السعيد وهبة، مكتبة النهضة المصرية.
130. الضريبة العامة على الإيراد، أ.د/ محمد مرسي فهمي، دار النشر والثقافة.
131. موجز في المالية العامة، أ.د/ محمود رياض عطية، دار المعارف.
132. أسس ومبادئ الضرائب، أ.د/ محمود محمد نور، دار البيان.
133. أسس ومبادئ المالية العامة، أ.د/ محمود محمد نور، دار البيان.
134. حول النظام المالي في الإسلام، أ.د/ محمود محمد نور، مطبعة الكيلاني.
135. مدخل في المالية العامة، أ.د/ محمود محمد نور، مجموعة محاضرات 1975.
136. أصول الأنظمة الضريبية، أ.د/ يونس أحمد البطريق، المكتب المصري الحديث.
137. النظم الضريبية، أ.د/ يونس أحمد البطريق، المكتب المصري الحديث.
138. الموارد المالية في الإسلام، أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية 1972.
139. Hugh: Dalton: Principles Of Public Finance.
140. Iutz: Public Finance.
141. Marco: First Principles Of Public Pinance. London. 1950.
142. Miles Talor: Incometax Surtax And Profits Tax London 1951.
143. Musgravb Fiscal Systems. London. 1969.
144. Nicolas Kaldor; An Expenditure Tax. London 1959.
145. Prest: Public Finance, In Thedry And Practic.
146. Selligman: Essays In Taxtion. 1914.
147. Spicar 8 Pegler's: Income Tax And Profits Tax London 1950.
148. Stamp: Findmental Principles Of Taxtion
149. Ursula.k.Hicks. Public Pinance.
150. William. J. Shuits. American Publicfinance. New York. 1914.
151. Adler; Politique Monetaire Et Fisal Du De'veloppement Economtaue. 1955.
152. Parrera. De Irimo: Ls Problemes Administratifs Et Politiques De La majoration Des Resettes Fiscales.
153. Brochier Et. Pt. Taraton: Economic Financiere. Paris. 1959.
154. Henri. Delorme; L'Impot Al Epoaue De Copitalisme Monopoliste D'Etate. Paris 1965.
155. Laufenburger; Fincanes Comparens. Paris 1956.
156. Laufenburger; Theorie Economiaue Et Psychologiaue Des Finances. Paris 1950.
157. Louis. Formery: Les Impots En France. Tone. 11. Pairs 1946.
158. Louis. Trotabas: Finances Pubiques. Paris. 1969.
159. Louis. At Et Martini: Patterns Of Public Revenu Et Expenditure Red Tax.
160. Maurice Laure: Traite de L Politique Fiscale.
161. Plagnol: Theoie Et Protique Fiscales Les Impots Paris 1958.
162. F. R. Faridi: Theory Of Fiscal Policyin An Islanic State Journal Of Research In Islamic. Economics. Vol. 1.no.1.1983.
163. Jean. Marie Marcireau: Lunicite De l' Impot Sur Revenu: Revue De Science Financiere Paris. Mars. 1973.

**الرسائل**

1. الأستاذ/ عادل الحياري: الضريبة على الدخل العام – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة 1968.
2. الأستاذ/ عبد العزيز العلي الصالح النعيم –نظام الضرائب في الإسلام- ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية –رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة.
3. الأستاذ/ السيد يوسف أبو جليل: الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة.

**البحوث العلمية المتخصصة**

1. الآثار الاقتصادية للزكاة، أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، من منشورات الوعي الإسلامي –فبراير 1976.
2. الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية، أ.د/ خالد إسحاق، من منشورات مجلة المسلم المعاصر –العددان يونيو وسبتمبر 1989.
3. فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، أ.د/ عاطف السيد، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة 1980.
4. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ محمد أحمد صقر، المسلم المعاصر مارس 1981.
5. الاقتصاد الإسلامي –مفاهيم ومرتكزات، أ.د/ محمد أحمد صقر، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلام 1980.
6. دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، أ.د/ محمد سعيد عبدالسلام، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1980.
7. المذهب الاقتصادي في الإسلام، أ.د/ محمد شوقي الفنجري، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي 1980.
8. التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ مختار محمد متولي، من منشورات مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي –العدد الأول 1983.
9. نحو نظم مالي ونقدي إسلامي، أ.د/ معبد الجارحي، المسلم المعاصر يونيو 1982.
10. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، أ.د/يوسف القرضاوي، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي 1980.
11. دراسة تحليلية لمدى إمكان الأخذ بنظام الضريبة الموحدة في مصر في الوقت الراهن، أ.د/ أحمد إسماعيل حجاب، بحث مقدم إلى إدارة الإصلاح المالي لوزارة المالية.
12. المقومات الاقتصادية والأيديولوجية والفنية للنظام المحاسبي الضريبي، أ.د/ حسن محمد كمال، مجلة المال والتجارة –فبراير 1975.
13. الإصلاح الضريبي في مصر، أ.د/ زين العابدين ناصر، بحث مقدم إلى المؤتمر المصري الألماني المنعقد بالإسكندرية –أكتوبر 1979.
14. نشر الوعي الضريبي، أ.د/ شعبان إمام حافظ، مجموعة بحوث منشورة بمجلة التشريع المالي والضريبي –الأعداد من 135-147.
15. رؤية لمستقبل دور الضرائب في تمويل الإنفاق العام في البلاد الآخذة في النمو مع التطبيق على مصر، أ.د/ محمد أحمد الرزاز، مجلة القانون والاقتصاد 1983.
16. نظامنا الضريبي في ضوء النظم الضريبية المقارنة، أ.د/ محمد حلمي مراد، مجلة مصر المعاصرة –العددان 306-307.

**المراجع العامة**

1. أصول الاقتصاد، أ.د/ أحمد أبو إسماعيل، دار النهضة العربية 1966.
2. مبادئ الاقتصاد، أ.د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية 1976.
3. المحاسبة الضريبية، أ.د/ بهجت حسني، مكتبة عين شمس 1978.
4. أسس الاقتصاد الحديث، أ.د/ صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية 1972.
5. مبادئ النظرية العامة للضريبة، أ.د/ عبد الكريم الرفاعي وحسين خلاف، دار النهضة المصرية ط2.
6. مقدمة في علم الاقتصاد، أ.د/ علي لطفي، لجنة البيان العربي 1966.
7. محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد، أ.د/ فوزي محمد منصور، دار النهضة العربية 1974.
8. أصول الاقتصاد، أ.د/ محمد حلمي مراد، مطبعة نهضة مصر.
9. أصول علم المالية والتشريع المالي، أ.د/ محمد عبد الله العربي، مطابع رمسيس.
10. علم المالية العامة، أ.د/ محمد لبيب شقير، مكتبة النهضة المصرية.
11. مبادئ علم الاقتصاد، أ.د/ محمد يحيى عويس، دار النهضة للطباعة 1969.
12. مبادئ المالية العامة، أ.د/ محمود عبد الفضيل، دار النهضة العربية 1982.
13. المالية العامة والضرائب، أ.د/ مصطفى القوني، مطبعة مخيمر 1971.
14. اقتصاديات المالية العامة، أ.د/ منيس أسعد عبد الملك، مطبعة مخيمر 1971.
15. المدخل إلى علم الاقتصاد، أ.د/ يحيى أحمد نصر، دار الكتاب الجامعي 1980.
16. الأيديولوجيات، أ.د/ رمزي الشاعر، مطبعة جامعة عين شمس.
17. مبادئ القانون، أ.د/ عبد المنعم البدراوي، سيد عبد الله وهبة 1970.
18. نظرية الحق، أ.د/ محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي 1957.
19. عوارض الأهلية، أ.د/ حسين النوري، رسالة دكتواره

**فهرس الموضوعات**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| الباب التمهيدي: الإطار العام لنظم الإيرادات المالية الإسلامية. | 4 |
| تقديم وتقسيم: | 4 |
| الفصل الأول: الإطار العام لنظامي الصدقات المفروضة والتطوعية والحقوق المالية المختلف في وجوبها غير الزكاة. | 6 |
| المبحث الأول: الأصول العلمية للزكاة. | 7 |
| المبحث الثاني: صدقة التطوع. | 13 |
| وجوبها في حالات الضرورة. | 15 |
| المبحث الثالث: الحقوق المالية المختلف في وجوبها سوى الزكاة. | 17 |
| المطلب الأول: آراء العلماء في الحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة مع الترجيح. | 17 |
| الفرع الأول: رأي من نفى أن في المال حقا سوى الزكاة. | 18 |
| الأدلة. | 19 |
| الفرع الثاني: مذهب القائلين بأن في المال حقا واجبا سوى الزكاة. | 20 |
| الأدلة: | 22 |
| تحرير محل النزاع ومنشأ هذا النزاع. | 23 |
| الفرع الثالث: المناقشة والترجيح. | 28 |
| أوجه مخالفة هذه الحقوق لصدقات التطوع. | 30 |
| أوجه مخالفة هذه الحقوق للزكاة المفروضة. | 38 |
| المطلب الثاني: قيود وشروط وجوب الحقوق المالية سوى الزكاة. | 40 |
| تطبيق هذه القيود على بعض الحقوق المالية الواجبة سوى الزكاة. | 43 |
| الفصل الثاني: الأصول العلمية للإيرادات العامة الأخرى. | 46 |
| المبحث الأول: ضريبة الجزية. | 48 |
| الأساس التشريعي لضريبة الجزية. | 48 |
| الممولون الخاضعون لضريبة الجزية. | 53 |
| وعاء الجزية. | 53 |
| المبحث الثاني: الخراج. | 58 |
| التنظيم الفني للخراج | 59 |
| الأساس الفني لالتزام الأفراد بالخراج. | 60 |
| المبحث الثالث: خمس المعادن والركاز والفيء والغنيمة. | 68 |
| نتائج ومقترحات. | 70 |
| الباب الأول: مقومات النظم الضريبية. | 72 |
| الفصل الأول: مفهوم النظام الضريبي وأركانه وأشكاله – دراسة مقارنة. | 73 |
| المبحث الأول: مفهوم النظام الضريبي وأركانه في المالية الإسلامية والمعاصرة. | 73 |
| المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي في المالية المعاصرة. | 73 |
| المطلب الثاني: مفهم النظام الضريبي في المالية الإسلامية. | 80 |
| المطلب الثالث: أركان النظام الضريبي في المالية الإسلامية والمعاصرة. | 93 |
| المبحث الثاني: أشكال النظم الضريبية في المالية الإسلامية والمعاصرة. | 127 |
| الفصل الثاني: أثر النظام الاقتصادي السائد في الدولة على اختيار نظامها الضريبي. | 159 |
| تقديم وتقسيم: | 159 |
| المبحث الأول: انعكاسات النظامين الرأسمالي والاشتراكي على التنظيم الضريبي. | 161 |
| المطلب الأول: انعكاسات النظام الرأسمالي على التنظيم الضريبي. | 161 |
| الفرع الأول: دور الضرائب في النظام الرأسمالي. | 161 |
| الفرع الثاني: انعكاس النظام الاقتصادي الرأسمالي على التنظيم الضريبي من زاويتي الوعاء والسعر. | 163 |
| المطلب الثاني: انعكاسات النظام الاشتراكي على التنظيم الضريبي. | 164 |
| الفرع الأول: دور الضرائب في الاقتصاديات الاشتراكية. | 164 |
| الفرع الثاني: انعكاس النظام الاشتراكي على التنظيم الضريبي من زاويتي الوعاء والسعر. | 166 |
| المبحث الثاني: أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على تكوين واختيار نظام الصدقات. | 168 |
| المطلب الأول: السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. | 169 |
| الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي بركنيه الإيرادات والنفقات. | 169 |
| الفرع الثاني: شكل الملكية في دولة صدر الإسلام. | 175 |
| الفرع الثالث: دور الدولة الإسلامية في توجيه النشاط الاقتصادي. | 186 |
| المطلب الثاني: مدى تأثير السياسة المالية الإسلامية على الهيكل الضريبي. | 196 |
| المطلب الثالث: دور الصدقات والضرائب التبعية ونطاقها وسعرها في النظام المالي الإسلامي. | 200 |
| الفرع الأول: دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره على نطاقها وسعرها. | 200 |
| اقتراح لدورين تمويليين عامين للزكاة في عصرنا. | 202 |
| دعم وتمويل أجور العاملين بالدولة من حصيلة الزكاة. | 203 |
| تغطية تكاليف الدعم من حصيلة الزكاة. | 205 |
| أثر النظام الاقتصادي الإسلامي على الزكاة. | 209 |
| الفرع الثاني: دور بقية الضرائب في النظام الضريبي الإسلامي ومدى تأثير النظام الاقتصادي على سعرها ووعائها. | 213 |
| المطلب الرابع: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في الفكر المالي الإسلامي بوصفه التعبير الأساسي عن المقدرة التكليفية الفردية وكيفية تحديده. | 216 |
| الفرع الأول: مفهوم الدخل الضريبي في الفكر الإسلامي –دراسة مقارنة بالفكر الضريبي المعاصر. | 217 |
| الفرع الثاني: تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة في الفكر الضريبي الإسلامي "الدخل الإجمالي والدخل الصافي". | 223 |
| الباب الثاني: الجانب الوصفي من نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 226 |
| تقديم وتقسيم: | 226 |
| الفصل الأول: ماهية نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 227 |
| تقديم وتقسيم: | 227 |
| المبحث الأول: المقومات الأساسية لماهية نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 235 |
| المطلب الأول: وعاء ضريبة الدخل الإنجليزية والفرنسية. | 235 |
| الفرع الأول: بنية ضريبة الدخل الموحدة في القانون الضريبي الإنجليزي. | 236 |
| الفرع الثالث: بنية ضريبة الدخل الموحدة في القانون الضريبي الفرنسي. | 244 |
| تكييف إخضاع الإيرادات العرضية والاستثنائية للضريبة في القانونين الإنجليزي والفرنسي بمفهوم الفكر الضريبي الإسلامي. | 248 |
| بعض الملاحظات على وعاء ضريبة الدخل الموحدة في القانون الفرنسي. | 254 |
| الفرع الخامس: ضريبة الدخل الموحدة على الأشخاص المعنوية في القانونين الإنجليزي والفرنسي. | 262 |
| الفرع السادس: أهلية الشخص الاعتباري وموقف الفقه الإسلامي من إثبات الذمة المالية له. | 269 |
| المطلب الثاني: أهداف الإعفاءات الضريبية في القانونين الإنجليزي والفرنسي. | 283 |
| بند 1: الإعفاءات لأغراض التمييز في المعاملة الضريبية. | 284 |
| بند 2: الإعفاءات لأغراض تشخيص الضريبة. | 288 |
| المطلب الثالث: طبيعة المعدل (السعر) الذي تفرض به ضريبة الدخل الموحدة. | 291 |
| المبحث الثاني: الصورة الكلية لماهية ضريبة الدخل الموحدة. | 294 |
| تقديم وتقسيم: | 294 |
| المطلب الأول: ماهية ضريبة الدخل الموحدة من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء علم القانون الضريبي. | 295 |
| المطلب الثاني: مناقشة التعريفات الواردة بالمطلب السابق. | 298 |
| الفصل الثاني: خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة والتمييز بينها وبين غيرها من النظم الضريبية. | 304 |
| المبحث الأول: خصائص نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 304 |
| المبحث الثاني: التمييز بين نظام ضريبة الدخل الموحدة وغيرها من النظم الضريبية الأخرى. | 308 |
| المطلب الأول: التمييز بين ضريبة الدخل الموحدة والضريبة الواحدة تاريخيا وفنيا. | 309 |
| المطلب الثاني: التمييز بين ضريبة الدخل الموحدة على مجموع الدخل وبين نظام الضرائب المتعددة على فروع الدخل. | 316 |
| المطلب الثالث: التمييز بين نظام الضريبة الموحدة والضريبة العامة على الدخل. | 319 |
| الفصل الثالث: معدل الاستقطاع الضريبي وطرق تصفية الدخل –دراسة مقارنة بين النظام الضريبي الإسلامي ونظام ضريبة الدخل الموحدة. | 322 |
| المبحث الأول: معدل الاستقطاع الضريبي في نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 322 |
| المبحث الثاني: معدل الاستقطاع الضريبي في الفكر الإسلامي. | 336 |
| المبحث الثالث: طرق وأساليب تصفية الدخل الضريبي في المالية المعاصرة. | 344 |
| المبحث الرابع: تصفية الدخل في الفكر الضريبي الإسلامي. | 352 |
| الفصل الرابع: مزايا وعيوب ومعوقات تطبيق نظام الدخل الموحدة في الدول المتخلفة ضريبيا وطرق التغلب على هذه المعوقات. | 360 |
| المبحث الأول: مزايا نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 363 |
| المبحث الثاني: عيوب تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة. | 367 |
| المبحث الثالث: معوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة في الدول المتخلفة. | 370 |
| المطلب الأول: معوقات تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة الراجعة إلى انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية. | 370 |
| المطلب الثاني: الأمية الضريبية وتجربة الشريعة الإسلامية في محوها. | 374 |
| المطلب الثالث: المعوقات التي ترجع إلى طبيعة النظم الاقتصادية والقوانين الضريبية القائمة في البلاد المتخلفة. | 383 |
| الباب الثالث: موقف الفقه المالي الإسلامي من نظام الضريبة الموحدة. | 389 |
| الفصل الأول: التمييز بين ضريبة الدخل الموحدة وما قد يختلط بها أو يتشابه معها من عناصر النظام المالي الإسلامي. | 390 |
| المبحث الأول: التمييز بين وحدة وعاء الضريبة الموحدة ونظام الخلطة. | 391 |
| المبحث الثاني: التمييز بين وحدة وعاء الضريبة الموحدة وضم أنواع الإيرادات التي أجناسها لتكميل نصاب الزكاة. | 397 |
| الفصل الثاني: محاولة وضع إطار إسلامي لنظام ضريبة دخل موحدة. | 406 |
| تقديم وتقسيم: | 406 |
| المبحث الأول: وحدة الوعاء. | 408 |
| المبحث الثاني: وحدة السعر. | 414 |
| المبحث الثالث: وحدة أحكام الربط والتحصيل. | 420 |
| الخاتمة. | 425 |
| المقترحات. | 443 |
| المراجع. | 445 |
| الفهارس. | 457 |

1. () من الآية رقم 43 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-3)
2. () يمكن إثبات حكم الوجوب والفريضة في أداء الزكاة من خمسة أوجه رئيسية:

   مما تفيده صيغة الأمر في قوله تعالى: {آتوا} حيث هي عند جمهور الأصوليين حقيقة في الوجوب، راجع: نهاية السول للإمام الإسنوي ج2 ص18 – محمد علي صبيح.

   من إيراد لفظ الزكاة دون ما عداها من عبارات الإنفاق الأخرى الدالة على الاشتراك اللفظي بين زكاة المال وغيرها من المعاني.

   من اقتران الأمر بإيتاء الزكاة بالأمر بإقامة الصلاة.

   من استخدام اللغة العربية كطريق لإثبات فرضية الزكاة، حيث ورد الطلب فيها بلفظ {آتى} بالمد، وهو يقصد به معنيان: أحدهما: الإعطاء، والثاني: الإتيان. راجع لسان العرب لابن منظور ج18 ص15 فصل الهمزة حرف الواو والياء.

   من ترتيب الجزاءات الدنيوية والأخروية على عدم الامتثال للأمر بإيتاء الزكاة ومن الآيات التي تشير إلى هذه الجزاءات، قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[آية 34 من سورة التوبة].

   ومن هذه الإجراءات ما نص عليه الإمام النووي في المجموع ج5 ص236 في حكم مانع الزكاة غير الجاحد بها أنها تؤخذ منه، مع شطر ماله عقوبة له عند بعض الفقهاء. حيث قال:

   فرع: فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال العبدري. وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا. وراجع: المغني على مختصر الخرقي ج1 ص426. [↑](#footnote-ref-4)
3. () اشترط فيه الفقهاء أن يبلغ في حده الأدنى مقدار النصاب، وأن يمر عليه عاما كاملا من يوم دخوله في ملك المخاطب، ويتفاوت مقدار النصاب بتنوع محل الفريضة، وقد حدده الفقهاء بعدد من وحدات المال في زكاة النعم، والنقدين، وعروض التجارة، والزروع والثمار، ويمكن الرجوع إلى القيمة في زكاة النقدين وعروض التجارة بصفة خاصة في زماننا، حيث انعدم استخدام العملات الذهبية والفضية، التي كانت أساسا للتقدير في بداية عصر التشريع، وقد حدد البعض وزن الدينار الذي كان أساسا للتقدير بعدد 4,24 من الجرامات بالوزن المصري المعاصر ووزن الدرهم بعدد 2,97 جراما مصريا، راجع: أ.د/ محمد رأفت عثمان – مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة 1982، وعلى ذلك:

   فإن مقدار نصاب زكاة المال وعروض التجارة في عصرنا يوازي ثمن 84,80 جراما من الذهب الخالص أو ما قيمته 594 جراما من الفضة الخالصة في وقت وجوب الزكاة، ويمكن تحديد قيمة نصاب زكاة الأموال النقدية وعروض التجارة على أساس التقدير بنصاب الفضة؛ لأنه الأحظ للفقراء، والأحوط لبراءة الذمة وغير الضار بتراكمات رأس المال، وإن كان التقدير بقيمة الذهب أضبط، ويحقق التوازن بين المكلفين والمستحقين، ومن جهة أخرى: فقد حدد الفقهاء أول نصاب زكاة الإبل بخمس من الإبل (الجمال) وأول نصاب البقر بثلاثين وأول نصاب الغنم بأربعين، ويجمع بين أنواع الثروة الحيوانية المتقدمة وصف النعم، وقد اشترط فيها بعض الفقهاء إلى جوار شرطي النصاب والحول شرطاً ثالثا وهو: السوم: أي: الرعي معظم العام في كلأ مباح، وهو بمعنى انعدام أو قلة نفقات الاستثمار في هذا النوع من النشاط، ومن جهة ثالثة: فإن جمهور الفقهاء قد اشترط لزكاة الزروع والثمار أن يبلغ الناتج منهما مقدار النصاب وخالفهم في ذلك كثير من فقهاء المذهب الحنفي.

   وعلة اشتراط النصاب والحول أن الأول يعتبر سببا لوجوب الزكاة. وأما الثاني فأنه سبب مؤدي إلى صفة النماء التي هي شرط لوجوب الأداء.

   يقول صاحب التلويح على التوضيح: وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذي هو نصاب الوجوب لإضافتها إليه، في مثل قوله –صلى الله عليه وسلم-: "هاتوا ربع عشر أموالكم"، و لتضاعف مقدار الواجب بتضاعف النصاب في وقت واحد، واعتبار الغنى؛ لأنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وأحوال الناس في الغنى مختلفة، فقدره الشارع بالنصاب، إلا أن تكامل الغنى يكون بالنماء، ليصرف إلى الحاجة المتجددة، فيبقى أصل المال فيحصل الغنى، ويتيسر الأداء، فصار النماء شرطا لوجوب الأداء تحقيقا للغنى، إلا أن النماء أمر باطن، فأقيم مقامه السبب المؤدي إليه وهو: الحول المستجمع للفصول الأربعة، التي لها تأثير في النماء، فصار الحول شرطا وتجدده تجدد للنماء، وتجدد النماء للمال الذي هو السبب. راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ج2 ص142.

   والشيخ الشرقاوي يقول بمثل ذلك: حيث يعتبر ملك النصاب سبب للوجوب، والتمكن من الأداء شرطاً للضمان لا لأصل الوجوب، ويضيف بأن الأصوليين قد قرروا أنه إذا قارن السبب الشرط فترتب الوجوب حينئذ على السبب لا على الشرط. راجع: الشرقاوي على التحرير ج1 ص350. [↑](#footnote-ref-5)
4. () من أهم الشروط التي اشترطها الفقهاء في المخاطبين بالزكاة: الإسلام، والحرية، وتعين الملك، وتعيّن وجوده، وتمام ملكه. راجع: إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ج2 ص148 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-6)
5. () قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} آية 103 التوبة. [↑](#footnote-ref-7)
6. () يقول ابن رشد في مقدماته: سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لأن المال إذا زكا نما وبورك فيه، وقيل إنما سميت بذلك، لأنها تزكو عند الله، أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه وقيل إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغي فيها النماء لا من العروض المقتتاة. راجع مقدمات ابن رشد ج1 ص201 مطبعة السعادة. [↑](#footnote-ref-8)
7. () راجع: إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ج2 ص148. [↑](#footnote-ref-9)
8. () ومن منطلق صلاحية صفة النماء لأن تكون وجها لقياس ما استحدث من أوعية المال على الأوعية الأصلية، وإيجاب الزكاة في الأولى، أوصي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في مايو 1965 بما يأتي:

   الأموال النامية التي لم يرد رأي ولا نص فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

   لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية، والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

   وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكانت لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

   مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

   في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة. راجع: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الدار القومية للطباعة والنشر ص402، ولي تحفظات كثيرة على توصيات المجمع السابقة أهمها:

   أن هذه التوصيات قد تحدثت عن فرض الزكاة في سنة الربط وليس في سنة الاستحقاق وذلك حين اشترطت مرور الحول على الحصول على الدخل الخاضع للزكاة.

   أن هذه التوصيات قد تحدثت في الحقيقة عن زكاة المال وليس عن زكاة الأوعية المستحدثة التي عددتها وذلك حين اشترطت الحول والنصاب في المال الخاضع للزكاة، ومعلوم أن الزكاة في هذه الحالة تكون زكاة مال لا زكاة أموال مستحدثة لأن الدخل المنتج إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول تغير و صفه وأصبح مالا عاديا تجب فيه الزكاة باعتبار ماليته لا باعتبار كونه دخلا ناتجا.

   يبدو أن المؤتمر قاس زكاة أوعية المال المستحدثة على زكاة التجارة، لكنه كان يجب أن يخضع الناتج لحول الأصل دون أن يجعل له حولا مستقلا. [↑](#footnote-ref-10)
9. () وذلك مثل الآلات الصناعية، والتي تخرج عن كونها أدوات حرفة، والأوراق المالية، وكسب العمل والمهن الحرة، الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة، والثروة الداجنة وحيوانات الفراء. [↑](#footnote-ref-11)
10. () لمزيد من التفصيل راجع: الشيخ: يوسف القرضاوي –فقه الزكاة ج2 ص457 وما بعدها- دار الإرشاد- بيروت، وراجع كذلك: أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي – الموارد المالية في الإسلام ص99-108 – من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية 1972. [↑](#footnote-ref-12)
11. () راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي ج2 ص446 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-13)
12. () وقد أقرت الصفة السيادية للدولة في مواجهة الأفراد في تحصيل الزكاة الآية 103 من سورة التوبة من قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...} فإن الضمير الوارد في قوله تعالى: {تطهرهم} – {تزكيهم} يعود على كافة المسلمين من منطلق قاعدة أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم، والخطاب في الآية الكريمة، وإن كان خطاب مواجهة للنبي إلا أنه غير مختص به وحده، بل تشاركه فيه أمته ممثلة في سلطاتها العامة، راجع: نيل الأوطار للشوكاني ج4 ص102، 103، وقد ثبت فيما يرويه ابن هشام أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بادر بعد نزول هذه الآية عقب غزوة تبوك التي وقعت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، بإرسال عمال تحصيل الصدقة إلى كل مكان وصلته دعوة الإسلام لتحصيل الزكاة، راجع: السيرة النبوية لابن هشام –تحقيق الأستاذ الدكتور محمد فهمي السرجاني ج2 ص600، وقد أجمع الصحابة على حق الدولة في تحصيل الزكاة المفروضة استنادا إلى هذه الآية، فلم ينكر أحد منهم بعد أن اتضح لهم الحق فيما قاله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- وعزمه على قتال مانعي الزكاة بعد توليه مقاليد الحكم والخلاقة. [↑](#footnote-ref-14)
13. () راجع: المجموع للإمام النووي ج6 ص192. [↑](#footnote-ref-15)
14. () وهذه الأبواب محصورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، آية 60 التوبة. [↑](#footnote-ref-16)
15. () راجع في اشتقاق اسم الصدقة, والتطوع: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للشيخ السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدى الشهير بمرتضى ج4 ص63 (وما بعدها الفصل الرابع الكتبخانة الأزهرية 1315) [↑](#footnote-ref-17)
16. () راجع أعانة الطالبين للشيخ السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكرى ج 2ص210- عيسى الحلبى. [↑](#footnote-ref-18)
17. () راجع الذخيرة للإمام القرافي –كتاب الصدقة- فرع الأفضل في الصدقة والحج والعتق وغيره. [↑](#footnote-ref-19)
18. () راجع النوادر والزيادات لابن أبي زيد –مخطوط مصور ميكروفيلم- معهد إحياء المخطوطات العربية. [↑](#footnote-ref-20)
19. () راجع: إتحاف السادة المتقين – للشيخ الزبيدي ج4 ص175-176 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-21)
20. () راجع: المجموع للإمام النووي ج5 ص332. [↑](#footnote-ref-22)
21. () إحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص192. وشرح الإحياء للزبيدي ج4 ص150، 106. [↑](#footnote-ref-23)
22. () تفسير الطبري ج3 ص48، تحقيق الأستاذ/ محمود محمد شاكر – دار المعارف. [↑](#footnote-ref-24)
23. () أحكام القرآن للجصاص ج1 ص153 –باب: هل في المال حق واجب سوى الزكاة- المطبعة البهية 1347هـ. [↑](#footnote-ref-25)
24. () أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص10، 11. [↑](#footnote-ref-26)
25. () الأموال لأبي عبيد ص445، 446. [↑](#footnote-ref-27)
26. () مقدمات ابن رشد ج1 ص204 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-28)
27. () راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج2 ص964. [↑](#footnote-ref-29)
28. () الأموال لأبي عبيد ص445، 446 وإحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص192، وشرح الإحياء المسمى بإتحاف السادة المتقين للزبيدي ج4 ص1054. [↑](#footnote-ref-30)
29. () راجع: الأموال لأبي عبيد ص446 فقرة 931، وقد عقب أبو عبيد بقوله وهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وهم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالإتباع. [↑](#footnote-ref-31)
30. () صحيح البخاري باب وجوب الزكاة. [↑](#footnote-ref-32)
31. () سنن الترمذي: باب إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. [↑](#footnote-ref-33)
32. () السنن الكبرى للبيهقي: باب ما أدى زكاته فليس بكنز. [↑](#footnote-ref-34)
33. () أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص10. [↑](#footnote-ref-35)
34. () نفس المرجع ج1 ص145، وراجع كذلك: مقدمات ابن رشد ج1 ص204. [↑](#footnote-ref-36)
35. () راجع: إحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص192. [↑](#footnote-ref-37)
36. () النخعي هو: إبراهيم بن زيد، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن حفص عن الأعمش عنه قال: كانوا يرون في أموالهم حق سوى الزكاة، راجع: شرح الإحياء للزبيدي ج4 ص105. [↑](#footnote-ref-38)
37. () الشعبي هو: عامر بن شراحيل، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن بيان عنه: لما قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال: نعم أما سمعت قوله تعالى: { وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} الآية راجع: شرح الإحياء ص105 مرجع سابق، وقد روى أبو عبيد من طريق آخر عن حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي، أيطيب لي مالي، قال: فقرأ عليّ هذه الآية: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ} الآية الأموال لأبي عبيد ص445. [↑](#footnote-ref-39)
38. () أخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي حيان حدثنا مزاحم بن زفر قال: كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلا فهل عليّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم. شرح الإحياء ص105. [↑](#footnote-ref-40)
39. () روي عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، وابن أبي نجيح عن مجاهد، في تفسير قوله تعالى: {في أموالهم حق معلوم} قال: سوى الزكاة، وقد روى ذلك أيضا عن الحسن رواه عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: في المال صدقة سوى الزكاة، وقد روي عن ابن عمر رواه عن معاذ حدثنا حاتم بن أبي صعيرة حدثنا رباح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته قال: ادفعها إلى ولي القوم –يعني الأمراء-، ولكن، في مالك حق سوى ذلك يا قزعة. راجع: شرح الإحياء للزبيدي ص105، مرجع سابق، وقد روى نفس الأثر من نفس الطريق أبو عبيد في الأموال ص445. [↑](#footnote-ref-41)
40. () من الآية رقم 177 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-42)
41. () سنن الترمذي: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة – كتاب الزكاة. [↑](#footnote-ref-43)
42. () لمزيد من التفصيل: راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج2 ص970. [↑](#footnote-ref-44)
43. () ذكر ابن العربي أنه: إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء، ونقل عن الإمام مالك قوله: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة (ولعله يقصد إذا منع توزيعها على مستحقيها بعد تحصيلها ممن وجبت عليهم)، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر: أصحها عندي وجوب ذلك عليهم، راجع: أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص60.

    وقد ذكر ابن حزم في المحلى ج6 ص224 فقرة 725 أنه: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، وقد نقل ابن حزم في ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين" كما نقل قول الإمام علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا، وجهدوا، فبمنع الأغنياء". [↑](#footnote-ref-45)
44. () يقول صاحب إعانة الطالبين: ويسن صدقة التطوع ... وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه، راجع إعانة الطالبين للشيخ السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ج2 ص210 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-46)
45. () حيث شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، ويستحيل عقلا ووضعا اكتمال نزول جميع آيات التشريع المالي قبل مشروعية الزكاة حتى يتوفر شرط النسخ وهو تأخر الناسخ عن المنسوخ. [↑](#footnote-ref-47)
46. () يذكر الشيخ الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين ج4 ص3، ص7 في بيان موقع الزكاة، من أنواع العبادات، فيقول: العبادات أنواع ثلاثة: بدني محض؛ كالصلاة والصوم، ومالي محض؛ كالزكاة ومركب منهما كالحج، فمن راعى هذا: ذكر الصوم عقب الصلاة بهذه المناسبة، ومن راعى سياق الكتاب العزيز في اقترانها (أي الزكاة) بالصلاة في نحو اثنين وثمانين موضعا منه ذكر الزكاة عقب الصلاة وترك القياس واختار المصنف، (الغزالي) ذلك، ويؤكد الشيخ ذلك مرة أخرى فيقول: وأردف بذكرها (الزكاة) الصلاة التي هي أعلى الأعلام في نحو اثنين وثمانين موضعا من القرآن) وقد تتبعت آيات القرآن الكريم التي اقترنت فيها الزكاة بالصلاة، فلم أجد هذا الاقتران إلا في أربع وعشرين آية ثماني عشرة آية مدنية وست آيات مكية هي الآيات 31 مريم، 54 مريم، 3 النمل، 4 لقمان، 73 الأنبياء، 4 المؤمنون، 43، 84، 110، 177 البقرة، 33 الأحزاب، 162 النساء، 5 البينة، 37 النور، 56 النور، 41، 78 الحج، 55، 120 المائدة، 5، 11، 18، 71 التوبة، وقد تتبعت اقتران مطلق الطلب بالاتفاق الذي يحتمل معنى الزكاة وغيرها بالصلاة، فوجدت أن إضافة الآيات التي أمرت به إلى آيات اقتران الزكاة بالصلاة يصل في مجموعه إلى العدد الذي حدده الشيخ، وهذا يدل على أن العلماء ابتداء من الفترة التي سبقت عصر الغزالي بقليل قد حملوا الإنفاق الوارد في القرآن الكريم على الزكاة، وإذا صح هذا الاستنتاج فإنه يفسر لنا سبب نشأة مذهب المانعين للحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة. ويمكن مراجعة التأويل السابق في: أحكام القرآن للجصاص حيث يذكر في معنى إيتاء المال الوارد في آية {ليس البر} بأنه يحتمل أن يريد به الصدقة الواجبة، راجع ج1 ص153 وفي أحكام القرآن لابن العربي ينقل خمسة أقوال في بيان الإنفاق الوارد في قوله تعالى: {ومما رزقناهم ينفقون} آية 3 البقرة، وأول هذه الأقوال الخمسة: أنه الزكاة المفروضة. راجع: ج1 ص10.

    والفخر الرازي في بيانه للإنفاق الوارد في نفس الآية يقسمه إلى واجب ومندوب، ويذكر في أقسام الواجب أنه الزكاة، راجع: التفسير الكبير للفخر الرازي ج1 ص170 المطبعة الخيرية 1307، والإمام الطبري ينقل في معنى إيتاء المال في آية {ليس البر} عن جماعة من العلماء أنه الزكاة المفروضة، راجع: تفسير الطبري ج3 ص348 دار المعارف.

    والإمام ابن رشد في مقدماته ج1 ص204 يذكر عن جماعة من العلماء في بيان المراد بالعفو في آية {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} أنه مراد به الزكاة، وهكذا الحال عند جميع المفسرين.

    وهذا التأويل مخالف لما كان عليه العمل في عصر الرسول والصحابة والتابعين حيث كانوا يرون كما تقدم أن في المال حقوقا سوى الزكاة نظرا لعدم حملهم الأوامر بمطلق الإنفاق على الزكاة، ومخالف كذلك لما اتجه إليه جانب من الفقه الإسلامي، فمثلا:

    أمامنا الشافعي في الأم وفي أحكامه للقرآن الكريم يستدل على وجوب الزكاة بقوله عز وجل: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} ويقول: أبان الله عز وجل في الآية فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة، ثم يقول في قوله عز وجل: {ولا ينفقونها في سبيل الله} يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها. راجع: الأم ج2 ص2، وأحكام القرآن للإمام الشافعي ج1 ص101، ويلاحظ أن الإمام الشافعي لم يقصر النفقة في سبيل الله على معنى الزكاة فقط بل أشرك معها غيرها بحرف الواو التي تدل على مطلق الجمع أي جمع الزكاة وغيرها وتشريكها في الثبوت أو في الحكم أو في الذات. [↑](#footnote-ref-48)
47. () حيث فرضت الزكاة سنة اثنتين من الهجرة وفرض الحج سنة ست من الهجرة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع، انظر: التلخيص الحبير بهامش المجموع ص7 المطبعة المنيرية ص3. [↑](#footnote-ref-49)
48. () نقلا عن فقه الزكاة للأستاذ القرضاوي ج ص966، 967 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-50)
49. () كما أنه يترتب على مذهبهم نتيجة غير منطقية إن قلنا بأن هذا الإنفاق نوع من أنواع الزكاة حيث مخالفة الإجماع على أنواع الزكاة الأربعة وهم لم يبينوا لنا من أي نوع تكون هذه الزكاة أو نصابها أو سعرها أو مستحقوها وما هي نوع العقوبة على تركها. [↑](#footnote-ref-51)
50. () راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص143 القاعدة التاسعة عشر. [↑](#footnote-ref-52)
51. () ورد الطلب بالإنفاق الواجب في القرآن الكريم في ثلاث وخمسين آية، منها خمس عشرة آية مكية والباقي في الآيات المدنية، أما الآيات المكية فهي قوله تعالى:

    {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [42-44 المدثر].

    {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى} [5-7 الليل].

    {كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [17-18 الفجر].

    {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [9-11 الضحى].

    {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَة، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ} [11-16 البلد].

    {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [199 الأعراف].

    { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ } [47 يس].

    {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [67 الفرقان].

    {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ }[29 فاطر].

    {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [39 سبأ].

    {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [38 الشورى].

    {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [19 الذاريات].

    {قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً} [31 إبراهيم].

    { خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ، إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ } [30-34 الحاقة].

    {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [24-25 المعارج].

    أما الآيات المدنية التي ورد فيها الطلب بالإنفاق الواجب غير الزكاة فهي:

    {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [2 البقرة].

    {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [83 البقرة].

    {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [177 البقرة].

    {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [195 البقرة].

    {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [215 البقرة}.

    {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ} [219 البقرة].

    {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ} [254 البقرة].

    {مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ} [261 البقرة].

    {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [267 البقرة].

    {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ} [272 البقرة.

    {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [274 البقرة].

    {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [2-3 الأنفال].

    {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} [60 الأنفال].

    {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [92 آل عمران].

    {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} [133-134 آل عمران].

    {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ} [180 آل عمران].

    {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} [35 الأحزاب].

    {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ} [114 النساء].

    {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [7 الحديد].

    {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [10 الحديد].

    {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ} [18 الحديد].

    {هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ} [38 محمد].

    {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ، وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ، وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً } [19-22 الرعد].

    {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} [8 الإنسان].

    {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [7 الطلاق].

    {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ} [33 النور].

    {وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [34-35 الحج].

    {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ} [10 المنافقون].

    {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} [12 المجادلة].

    {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ} [15 الحجرات].

    {وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [16 التغابن].

    {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ} [17 التغابن].

    {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} [10-11 الصف].

    {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ} [20 التوبة].

    {انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [41 التوبة].

    {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ} [54 التوبة].

    {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [79 التوبة].

    {وَمِنْ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ} [98 التوبة].

    {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [120-121 التوبة]. [↑](#footnote-ref-53)
52. () اقترن الإنفاق الواجب في الآيات المكية بكثير من الواجبات والطاعات مثل:

    التصديق بالحسنى، قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [5-6 الليل].

    اقتحام العقبة قال تعالى: {فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} [11-14 البلد].

    إقامة الصلاة: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ} [29 فاطر] وقال تعالى: {قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً} [31 إبراهيم].

    وبوصف الحق: قال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [24-25 المعارج] كما اقترن الإنفاق الواجب في الآيات المدنية بواجبات أخرى مثل:

    الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة قال تعالى: {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [1-3 البقرة].

    الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [177 البقرة].

    وقد رفع الطبري الإنفاق الوارد في الآية إلى مرتبة الفرض (بمعنى واجب الأداء) في أحد قولين نقلهما عن أهل التأويل فقال: "فإن قال قائل في ذلك، فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا: لما قال الله تبارك وتعال: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} ومن سمى الله معهم ثم قال بعد ذلك وأقام الصلاة وآتى الزكاة، علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمى معهم، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوما قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول الله تعالى ذكره قولا لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة التي ذكرها بعد، غيره، راجع تفسير الطبري تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر ج2 ص348 دار المعارف.

    كما اقترن الإنفاق الواجب في مرحلة التشريع بالمدينة. بالصون عن التهلكة، قال تعالى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

    وبالتقوى: قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} [133-134 آل عمران].

    وأنه خير: قال تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ} [272 البقرة]. وقال: {وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [16 التغابن].

    وأنه قرض حسن، قال تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [11 الحديد].

    كما اقترن بكثير غير ما تقدم من فروض الطاعات والواجبات، وأقول: إن تشريع الإنفاق الواجب بهذا العدد من الآيات، واقترانه بتلك الفروض من الطاعات والعبادات، دليل على مدى حرص الشارع عليه، وعلى مدى عظم مصلحته.

    وكيف لا؟ والمصلحة فيه على ضربين:

    أولهما: جماعية، وتتعلق بدرء المفاسد، حيث درء الشارع به هلاك المجتمع ودماره بمصدر نادر من مصادر الهلاك لا يجري على قياس وهو التهلكة، وذلك من أعظم المفاسد قال تعالى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا}، وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية.

    إن مضمون الآية الآمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات والطاعات وخاصة في قتال العدو، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده.

    كما أن الشارع الحكيم قد درء بالإنفاق الواجب كثيرا من المفاسد المتعلقة بشخص المنفق في مفهوم قوله تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [180 آل عمران]، وقوله: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ}.

    ثانيهما: جلب المصالح الفردية والجماعية، ويتضح ذلك في قوله تعالى: {وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [16 التغابن].

    وقوله سبحانه: {وَمِنْ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ} [99 التوبة]. [↑](#footnote-ref-54)
53. () راجع صحيح البخاري –كتاب الزكاة- باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى هذا وقد أورد أبو داود في سننه مناسبة ذكر الحديث المتقدم فيما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله قال: "كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه النبي –صلى الله عليه وسلم- فأتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

    وفي رواية أخرى لأبي داود أيضا من طريق ابن إسحاق زاد فيها: "خذ عنا مالك لا حاجة لنا به، راجع: سنن أبي داود ج1 ص389 باب الرجل يخرج من ماله.

    كما روى أبو داود والنسائي حديثا آخر يمكن أن يكون دليلا لوجه الدلالة المتقدم، وهو أن نصاب وجوب الأداء للحقوق المالية المختلف في وجوبها سوى الزكاة يبدأ عند بلوغ محلها حد الغنى المعتبر عرفا وما دونه عفو عنها.

    "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أعطى رجلا ثوبين من الصدقة، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ألم تروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت تصدقوا: فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك، وانتهره".

    راجع سنن أبي داود ج1 ص389 باب الرجل يخرج من ماله، وراجع كذلك: سنن النسائي ج1 ص351 باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. [↑](#footnote-ref-55)
54. () راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج3 ص294 بيروت. [↑](#footnote-ref-56)
55. () راجع سنن أبي داود ج2 ص126 حديث رقم 1663 المكتبة التجارية الكبرى. [↑](#footnote-ref-57)
56. () راجع الأموال لأبي عبيد ص642. [↑](#footnote-ref-58)
57. () راجع: الخراج لأبي يوسف ص143. [↑](#footnote-ref-59)
58. () راجع: الهداية للمرغيناني ج1 ص523. [↑](#footnote-ref-60)
59. () راجع: بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص37. [↑](#footnote-ref-61)
60. () راجع الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ج2 ص118 –مصطفى الحلبي 1355. [↑](#footnote-ref-62)
61. () صحيح مسلم ج ص69 باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. [↑](#footnote-ref-63)
62. () صحيح مسلم ج1 ص29 باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله". [↑](#footnote-ref-64)
63. () راجع: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج4 ص268 مصطفى الحلبي 1345. [↑](#footnote-ref-65)
64. () أرى أن الشيخ الجليل وقد صرح بقوله: بأن في أخذ الجزية معونة للمسلمين كأنه يردها إلى نظرية التضامن الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون أساسا للعلاقة بين جميع أفراد الأمة والسلطة الإدارية للدولة التي تقوم على مصالحهم، وكأن الشيخ يريد أن يقول ببقية عبارته: أن التبعية السياسية للدولة قد تفرض على مواطنيها التزامات غير مقبولة لديهم، ومع ذلك يرضخون لها لما للدولة عليهم من حق وسلطة السيادة. [↑](#footnote-ref-66)
65. () راجع فيمن تجب عليه الجزية: الخراج لأبي يوسف ص122 والخراج ليحيى بن آدم والكتابان مطبوعان ضمن موسوعة الخراج – دار المعرفة ببيروت 1979. [↑](#footnote-ref-67)
66. () راجع: أ.د/ أحمد جامع –علم المالية العامة ج1 ص146 دار النهضة العربية 1975، أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة ص52 دار النهضة العربية 1971. أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص236- دار الفكر العربي. [↑](#footnote-ref-68)
67. () راجع شرح الشيخ حسن الكفراوي على متن الأجرومية ص13 مطبعة التقدم العلمية 1322. [↑](#footnote-ref-69)
68. () يذهب صاحب الهداية وغيره من فقهاء الحنفية إلى أن الجزية لا تفرض على الفقير غير المعتمل (غير العامل) واستدل على ذلك بدعوى الإجماع حيث لم يفرضها سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه- على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، راجع الهداية للمرغيناني ج2 ص119 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-70)
69. () راجع: الخراج لأبي يوسف ص124 –موسوعة الخراج- مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-71)
70. () روى الترمذي بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ليس على المسلمين جزية"- راجع: سنن الترمذي ج3 ص18 باب ما جاء ليس على المسلمين جزية- مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-72)
71. () الأموال لأبي عبيد ص60 فقرة: 125 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-73)
72. () الهداية للمرغيناني ج2 ص118 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-74)
73. () حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج4 ص272. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-75)
74. () صحيح البخاري مجلد 2ج4 ص117 باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. [↑](#footnote-ref-76)
75. () راجع على سبيل المثال: أ.د/ أحمد شلبي –السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص228 مكتبة النهضة المصرية 1979، ونفس المؤلف: الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص177 –مكتبة النهضة المصرية 1983، د/ علي عبد الرسول –المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص336 دار الفكر العربي 1980، د/ محمد أمين صالح –النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام ص34 –مكتبة سعيد رأفت 1971. [↑](#footnote-ref-77)
76. () أورد صاحب لسان العرب معان متعددة لكل من الخرج والخراج، ترجع إلى سبعة معان: (أ) شيء يخرجه القوم في السنة من ما لهم بقدر معلوم، (ب) غلة العبد والأمة، (ت) الإتاوة، ث) ضريبة يؤديها العبد إلى سيده كل شهر نظير أن يخلي السيد بين العبد وبين عبده، (ج) الفيء، (ح) الأجر، ومنه قوله تعالى: {أم تسألهم خرجا} أي أجرا، (خ) الجزية. يقول صاحب لسان العرب: والخرج والخراج: واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقال الزجاج: الخرج: المصدر، والخراج: اسم لما يخرج، والخراج: غلة العبد والأمة، والخرج والخراج: الإتاوة، وتؤخذ من أموال الناس، والخرج أن يؤدي إليك العبد غلته، والرعية تؤدي الخراج إلى الولاة، ويقال: خارج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، ويكون مخلي بينه وبين عمله، فيقال: عبد مخارج. قال الزجاج: الخراج: الفيء والخرج: الضريبة والجزية، وقرئ: {أم تسألهم خراجا}، وقال الفراء: معناه: أم تسألهم أجرا على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير.

    وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضا لأنه أمر بحصر مساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيها على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجا لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحون وهو الغلة لأن جملة معنى الخراج: الغلة، وقيل للجزية: خراج؛ لأنه كالغلة الواجبة عليهم. راجع لسان العرب لابن منظور ج3 ص76 فصل الخاء حرف الجيم.

    ولنتأمل قول ابن منظور في وظيفة البلاد المفتوحة صلحا، وكيف أنه لم يطلق لفظ الخراج بصفة أصلية على هذه الوظيفة، بل ذكر بأنها تشبه الخراج الذي فرضه عمر على سواد العراق وشتان بين نوعي الأرض: فالأولى: فيء، والثانية: غنيمة كما سنرى بعد قليل. [↑](#footnote-ref-78)
77. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص157 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-79)
78. () وتشهد على ذلك: رسائل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام أو دفع الجزية طواعية: ووصيته صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش والسرايا بالدعوة إلى الإسلام أو الجزية قبل البدء في القتال، راجع: الأموال لأبي عبيد 28-33 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-80)
79. () فضلا عن الاختلاف الجوهري الكبير بين أهداف الغزو الاستعماري الآن وأهداف الفتح الإسلامي. فالأول يبغي السيطرة على مقدرات الشعوب المغلوبة. بينما كان الفتح الإسلامي يرمي إلى نشر نور الإسلام بين ربوع الأرض. [↑](#footnote-ref-81)
80. () راجع: الخراج لأبي يوسف ص75، والأموال لأبي عبيد ص69، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص163، مصطفى الحبي ط2- 1966. [↑](#footnote-ref-82)
81. () راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج1 ص334، المطبعة الجمالية 1329، والآيتان هما: قوله تعالى في سورة الأنفال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ}، وقوله تعالى في سورة الحشر: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ} إلى قوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الآيات 7-10 الحشر]. [↑](#footnote-ref-83)
82. () عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الغنيمة بأنها: المال المأخوذ من الكفار بالقتال والواجب فيها التخميس، وعرف الفيء بأنه: ما أخذ من الكفار بغير قتال وضرب له أمثلة عديدة منها: الجزية، والمال الذي يصالح عليه العدو وما يؤخذ من تجار الكفار من عشور (تقابل الرسوم الجمركية) والخراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم، راجع: السياسة الشرعية لابن تيمية مراجعة الأستاذ: محمد السمان ص32، 37 مكتبة أنصار السنة. [↑](#footnote-ref-84)
83. () وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في أرض العراق والشام ومصر وما تمسك به الحنفية. [↑](#footnote-ref-85)
84. () يقول صاحب الشرح الكبير: ووقفت الأرض غير الموات من أرض الزراعة، وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج إلى صيغة من الإمام ولا لتطييب نفس المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة، راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص189-دار إحياء الكتب العربية. [↑](#footnote-ref-86)
85. () يقول صاحب فتح القدير: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل الرسول بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر، راجع: فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج4 ص359 المكتبة التجارية. [↑](#footnote-ref-87)
86. () يقول صاحب المهذب: باب خراج السواد: فتحه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وقسمه بين الغانمين ثم سألهم أن يردوه ففعلوا –راجع: المهذب –لأبي إسحاق الشيرازي ج2 ص264 –دار إحياء الكتب العربية. [↑](#footnote-ref-88)
87. () راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص163 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-89)
88. () يقول صاحب فتح القدير: "وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة" راجع فتح القدير للكمال بن الهمام ج4 ص359 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-90)
89. () راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير ج2 ص411، والمهذب للشيرازي ج1 ص157 –المغني لابن قدامة ج2 ص950، وراجع في قيمته: الأحكام السلطانية –للفراء ص165 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-91)
90. () مؤنة الشيء ما به صلاحه وقوامه، وهي في الأرض كشق الترع والمصارف وإقامة الخزانات وإمداد المزارعين بآلات ووسائل الانتاج وغير ذلك من توفير الأمن والحماية للأرض ومن عليها. [↑](#footnote-ref-92)
91. () يقول صاحب المبسوط: "لا يجتمع العشر والخراج على أرض واحدة عندنا لأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة، راجع: المبسوط للسرخسي ج2 ص207، ويقول في موضع آخر: "لو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليه سواء كان المستعير مسلما أو كافرا لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع بالأرض، وقد كان المعير متمكنا من ذلك، ثم الخراج مؤنة الأرض النامية، ومؤنة الملك تجب على المالك" المبسوط ج3 ص46. [↑](#footnote-ref-93)
92. () كلمة (دومين) تطلق على ملكية الدولة مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وسواء كانت هذه الملكية عامة أم خاصة، وعلى ذلك فالدومين على نوعين: عام وخاص، ويقصد بالدومين العام: ما تملكه الدولة ويكون معدا للاستعمال العام لأفراد الناس أو يكون متعلقا بأحد المرافق العامة كالشوارع والطرق والكباري والمطارات والحدائق العامة وهذا الدومين العام يعد من الأموال العامة ومخصص للنفع العام ولا يجوز بيعه أو التصرف فيه كما لا يمكن أن يكون محلا للتملك من جانب الأفراد بطريق التقادم.

    أما إيرادات الدولة من ممتلكاتها فتعني إيراداتها من الدومين الخاص الذي تملكه فقد تملك الدولة أرضا زراعية (دومين عقاري) وتدر إيرادا للدولة شبيها بإيرادات الأفراد، إذ تمارس الدولة استغلال ملكيتها كفرد عادي يحصل على إيراد من عناصر الثروة التي يملكها أو النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، فالدومين الخاص إذن يختلف عن الدومين العامة من حيث كونه غير معد للاستخدام العام –راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العام- ص133-135 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-94)
93. () الخراج على نوعين: خراج وظيفة: وهو قدر من المال يدفعه المالك كل عام وخراج مقاسمة: وهو جزء من الناتج الزراعي، وهو مرتبط بالمحاصيل ودوراتها وليس للسنوية دخل في وجوبه. [↑](#footnote-ref-95)
94. () المعدن بكسر الدال وفتحها مأخوذ في اللغة من عدن بالمكان. أي أقام به، وهو لفظ مشترك يطلق على معنيين، فهو بفتح الدال: اسم للمكان، وبكسرها: اسم لما يستخرج منه. والركاز لغة: من الركز بمعنى الخفاء، واصطلاحا: دفين (مدفون) الأمم السابقة على الإسلام من حلي وجواهر وأموال وآثار وغيرها، وإذا لم يعرف أهو مدفون أهل الإسلام أو الأمم السابقة اعتبر لقطة وليس ركازا. والغنيمة: هو ما أخذه المسلمون من ممتلكات كفار أصليين حربيين عن طريق القتال أو نحوه. [↑](#footnote-ref-96)
95. () راجع: الشرقاوي على التحرير ج1 ص386 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-97)
96. () إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ج2 ص207 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-98)
97. () راجع في ذلك: أ.د/ بهجت حسني –المحاسبة الضريبية من 5-10 مكتبة عين شمس 1978، وراجع أيضا: أ.د/ عدلي محمد توفيق –في النظم الضريبية ص9-11 دار الجامعات المصرية 74، وأيضا: أ.د/ باهر محمد عتلم –المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ص113 دار نهضة مصر 1973. [↑](#footnote-ref-99)
98. () راجع: أ.د/ محمد سعيد عبد السلام –دارسة تحليلية في مقدمة علم الضريبة ص141 –دار المعارف 1966. [↑](#footnote-ref-100)
99. () راجع: أ.د/ محمود رياض عطية –موجز في المالية العامة ص263 –دار المعارف 1969 –أ.د/ حسن محمد كمال –المقومات الاقتصادية والأيديولوجية والفنية للنظام المحاسبي الضريبي بحث منشور في مجلة المال والتجارة- العدد 70 فبراير 1975 – أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص343- دار الفكر العربي 1975 –أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة ص171 وما بعدها –مؤسسة الثقافة الجامعية 1983. [↑](#footnote-ref-101)
100. () الأيديولوجية هي: اصطلاح يقصد به مجموعة الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري معين لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون وترسم بذلك إطار حركة الجماعة وتحدد لها معالم أهدافها أو هي فكر مذهبي معين مستمد من المؤثرات التاريخية والدولية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفلسفية التي تسيطر على المجتمع. راجع: أ.د/ رمزي الشاعر –الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ص6 مطبعة جامعة عين شمس. [↑](#footnote-ref-102)
101. () من أنصار نظرية فرض الضريبة لتمويل النفقات العامة أنطونيودي فيتي دي ماركو، حيث يعرف الضريبة بأنها جزء من دخل الأفراد تحصل عليه الدولة حتى يمكنها من تدبير الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها العامة. [↑](#footnote-ref-103)
102. () وهذا المفهوم الجديد للضريبة يرجعها إلى فكرة التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة على سائر أفراد المجتمع وفي هذا المعنى يقول البعض: لم تعد الضريبة محايدة بل أصبحت أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعي، فإلى جانب كونها أحد مصادر مواجهة العبء المالي للدولة فإنها تستخدم كأداة من أدوات توجيه النشاط الاقتصادي وهي أيضا أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل القومي، والنظام الضريبي لا يدور في فراغ، بل هو انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وتعبير عنها. [↑](#footnote-ref-104)
103. () راجع: أ.د/ باهر عتلم ص13 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-105)
104. () حتى أن البعض قد عرف النظام الضريبي من منطلق تأثره بالكيان الإداري، ونظر إلى النظام من زاويتين متميزتين:

     أ- زاوية المؤسسات. ب- زاوية العلاقات.

     ووفقا للزاوية الأولى فقد عرف النظام الضريبي بأنه: مجموع المؤسسات التي تضطلع بسلطات عامة لتنظيم الضرائب (فرضها وجبايتها وإدارتها).

     ووفقا للزاوية الثانية فقد عرف النظام الضريبي بأنه: "مجموع الضرائب والعلاقات الضريبية السائدة في بلد من البلدان" ويقصد بالعلاقات الضريبية: تلك القوانين والأحكام المنظمة لفرض الضرائب وجبايتها وإدارتها.

     راجع الأستاذان: محمود عبد الفضيل، محمد رضا العدل –مبادئ المالية العامة ص62 دار النهضة العربية. [↑](#footnote-ref-106)
105. () راجع: أ.د/ محمد سعيد عبد السلام –النظرية العامة للضريبة بين التشريع والمحاسبة- مجموعة محاضرات 1963. [↑](#footnote-ref-107)
106. () أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص343 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-108)
107. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والتشريع المالي ص127 دار النهضة العربية 1971. [↑](#footnote-ref-109)
108. () ومنه قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [آية 33 النور] وقوله: {لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [120 المائدة]، وقوله: {لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى} [آية 3 طه]. [↑](#footnote-ref-110)
109. () ومنها قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [188 البقرة]، وقوله {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [103 التوبة]. [↑](#footnote-ref-111)
110. () راجع مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازي فخر الدين ج3 ص142، المطبعة الخيرية 1308. وراجع أيضا في المعنى المتقدم: أ.د/ محمد عبد الله العربي -محاضرات في الاقتصاد الإسلامي- مطبعة الشرق العربي 1968 ص162 –مرجع سابق. أ.د/ أحمد شلبي –الاقتصاد في الفكر الإسلامي –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-112)
111. () روى ابن كثير قصة طويلة بطلها صحابي يدعى ثعلبة بن حاطب الأنصاري، دعا له رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالرزق الوفير واستجاب الله لدعاء نبيه حتى ضاقت المدينة بأمواله، فلما نزلت آية الصدقة بعث رسول الله في تحصيلها من ثعلبة فتهرب من الدفع، فنزل قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ} [75 التوبة] فحملته عقيدة الاستخلاف على أن يأتي بصدقته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده ويلح في قبولها منه لكنهم لم يقبلوها منه، وفي زماننا نجد كثيرا من الممولين يتهربون من دفع الضرائب لكنهم يقفون في إذعان أمام حق الله لأنهم يعتقدون أن الله هو المالك والمعطي والآخذ. راجع في قصة ثعلبة تفسير ابن كثير ج2ص373. [↑](#footnote-ref-113)
112. () صحيح البخاري ج2 ص147 –باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. [↑](#footnote-ref-114)
113. () راجع: أ.د/ عاطف السيد –فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام بحث منشور ضمن مجموعة بحوث مختارة صادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد. [↑](#footnote-ref-115)
114. () وهذا هو الأساس القانوني الذي ارتضاه أخيرا فقهاء علم الضريبة في فرض وجباية الضرائب في وقتنا الحاضر فإن الفكر الضريبي الحديث يتجه إلى تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على فكرة التضامن الاجتماعي المفترض بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقضي بوجوب تضافر الأفراد جميعهم كل بحسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة باعتبارها ضرورة اجتماعية من القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل وفي توفير أنواع الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة، ولما كان من غير الممكن في الزمن الحاضر ترك الأمر إلى الأفراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة فإن ا لدولة بما لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام كل منهم بدفع نصيبه بحسب مقدرته المالية. راجع: أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة ص167 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-116)
115. () راجع: سنن الترمذي –تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج3 ص23 باب ما جاء في زكاة مال اليتيم- مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-117)
116. () فقد وضعها يوناني أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وقد وضعها الرومان على الأمم التي أخضعوها فبعد غزوهم فرنسا وضعوا على كل فرنسي جزية تصل إلى نحو سبعة أضعاف الجزية التي فرضها الإسلام، وهي تشبه إلى حد كبير نظام الفردة التي وضعها بطرس الأكبر قيصر روسيا والتي قسمت المجتمع إلى أربع طبقات –فلاحين وحرفيين وبرجوازية وطبقات أخرى- وقد فرضت بسعر خاص على كل طبقة من الطبقات الثلاث الأولى مع إعفاء الأخيرة. راجع: أ.د/ محمود محمد نور –أسس ومبادئ المالية العامة ص335 مرجع سابق، أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي –الموارد المالية في الإسلامي ص190 –ط3-1973.

     وإذا كانت الجزية مساهمة إجبارية في تحمل جزء من نفقات الدفاع كما رأينا فإن من الأمور الطريفة أنها كانت تجبى إلى وقت قريب جدا من وجهاء المصريين، ولكن ليس باسم الجزية وإنما باسم البدلية، وهي: مبلغ من المال كانت تحصله الحكومة المصرية من أبناء العمد والمشايخ ووجهاء المصريين في مقابل عدم التحاقهم بالخدمة العسكرية.

     وعلى ذلك: فإن البدلية في حقيقتها جزية مقنعة، ومع هذا فقد كانت تلقى ترحيبا من كافة طوائفها ولم تلق من المعارضة والنقد ما لاقته الجزية، ربما لأن قانون البدلية قد استخدم اسما آخر غير الجزية فتفاعل وتجاوب مع المزاج المصري، وربما لأن موضة العصر الحديث هي الهجوم على كل ما هو إسلامي، ومحاولة تشويهه والتشويش عليه بكافة الوسائل. [↑](#footnote-ref-118)
117. () روى أبو عبيد بسنده: أن بني تغلب وهم قوم أولو عصبية أنفوا الجزية ولم يرغبوا في الإسلام فتصالحوا مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- على أن يدفعوا ضعف ما يدفع المسلمون في مقابل تغيير اسم الضريبة من الجزية إلى الصدقة، راجع الأموال ص649، ومن هذه الواقعة نرى كيف أن التشريع المالي الإسلامي قد راعى سيكولوجية الممول (حالته النفسية) عند فرض الضريبة عليه، كما نرى مدى سبقه في هذا المضمار الذي لم تنتبه إليه القوانين الضريبية المعاصرة إلا منذ وقت قصير. راجع في ضرورة مراعاة الحالة النفسية للممول عند فرض الضرائب عليه: Louis Formery = L'Impoesf en Prance: T.1.pp.75-80 [↑](#footnote-ref-119)
118. () راجع الأموال لأبي عبيد ص88 والخراج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص166 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-120)
119. () وأكتفي الآن بالإشارة إلى بعضها فقد فوجئ الأمويون بدخول عدد كبير من أهل الذمة (وهم ممولي الجزية) في الإسلام فحدث عجز كبير في ميزانية الدولة تبعا لذلك، في وقت تزايدت فيه النفقات العامة فاضطر بعض خلفاء الأمويين إلى عدم إسقاط الجزية عن الذمي إذا أسلم خلافا لما تقضي به قواعد تشريع الجزية. [↑](#footnote-ref-121)
120. () فحين أبقى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- الأرض التي استولى عليها المسلمون بالقوة بأيدي أهلها، وفرض عليها الخراج فإنه بذلك قد نقل حكم الفيء إلى الغنيمة تبعا لتغير المصلحة العامة على أنه يلاحظ أن هذا التغيير الجائز في الأحكام أو تلك التي ترجع إلى النظام الاجتماعي، أما العبادات والحدود فإن مصالحها لا تتغير ولا يجوز تغير أحكامها، وهذا الاجتهاد من أمير المؤمنين عمر في اعتقادي إنما هو تطور في حكم تفصيلي داخل الإطار العام لنظام الإيرادات الإسلامي حدث تبعا لتطور الحياة. [↑](#footnote-ref-122)
121. () روى أبو عبيد بسنده في الأموال، قال: كان عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه- إذا أعطى الرجل عمالته (أجرة عمله) أخذ منها الزكاة وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها. راجع الأموال ص529 فقرة 1226. [↑](#footnote-ref-123)
122. () راجع: أ.د/ يونس أحمد البطريق –النظم الضريبية ج1 ص16 المكتب المصري الحديث 1973. [↑](#footnote-ref-124)
123. () راجع: أ.د/ يونس البطريق –أصول الأنظمة الضريبية ص22 وما بعدها المكتب المصري الحديث. [↑](#footnote-ref-125)
124. () أ.د/ رفعت المحجوب – المالية العامة ص256 وما بعدها- دار النهضة العربية 1971. [↑](#footnote-ref-126)
125. () أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص346 وما بعدها- دار الفكر العربي. [↑](#footnote-ref-127)
126. () راجع الأستاذين: محمود عبد الفضيل، محمد رضا العدل –مبادئ المالية العامة ص16 وما بعدها – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-128)
127. () راج: أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة ص171 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-129)
128. () د: يونس البطريق –النظم الضريبية ص19- مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-130)
129. () وقد رأينا من قبل أن إنكار حد الكفاف على الفقراء تكذيب بالدين، وهذا الهدف ليس قاصرا على المسلمين بل يشمل غيرهم، قد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على البصرة يقول له: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعُفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" راجع: الخراج لأبي يوسف ص126، والأموال لأبي عبيد ص57. [↑](#footnote-ref-131)
130. () راجع: روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ج2 ص317 –المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. [↑](#footnote-ref-132)
131. () ذكر أبو عبيد والماوردي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حمى أرض النقيع (هو موضع معروف بالمدينة) لخيل المسلمين، وأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد حمى مكان يقال له (الربذة) وأوصى عامله عليها بأن يدخل رب الغُنيمة (تصغير غنم والمقصود الغنم القليلة) فإنه إن هلكت ماشية هذا المسكين جاء يصرخ يا أمير المؤمنين فالكلأ أهون على أمير المؤمنين من غرم الذهب والورق –راجع: الأموال لأبي عبيد 377 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-133)
132. () الحمى هو: منع ملكية الأفراد للأرض الموات واستبقاء ملكيتها عامة للدولة لنبت الكلأ ورعي المواشي. الأحكام السلطانية للفراء ص232. [↑](#footnote-ref-134)
133. () فقد اختص رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المهاجرين بجانب كبير من فيء بني النضير ولم يؤثر عنه أنه أعطى شيئا للأنصار إلا لرجلين كانت بهما حاجة وما ذلك إلا لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وجد أن المهاجرين قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم وأن في تمييزهم بهذا الجزء من المال العام إقامة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي بينهم وبين الأنصار، كما طبق رسول الله –صلى الله عليه وسلم- نفس المبدأ فيما أفاء الله عليه من أموال هوازن، حيث يحدثنا الإمام البخاري بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- اختص أناسا دون آخرين ولم يعط الأنصار شيئا، وكذلك فعل يوم فتح مكة ويوم حنين، فلما سمع بمقالة الأنصار تعبيرا عن غضبهم من هذا الموقف لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لهم تطييبا لنفوسهم: "أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله". قالوا: بلى. راجع صحيح البخاري ج5 ص200-303 باب غزوة الطائف. [↑](#footnote-ref-135)
134. () أو فضية. [↑](#footnote-ref-136)
135. () وقد حذر الرسول –صلى الله عليه وسلم- ولي اليتيم من تعطيل ما وليه من أموال لهذا اليتيم عن الاستثمار والتنمية (فالمفترض أن اليتيم طفل دون سن الرشد مات أبوه وهو بحكم صغره عاجز عن إدارة أمواله بما يحقق مصلحته فأتى الشارع له بمن يكفله إلى حين بلوغه وخشية من أن يقصر الولي في إدارة أموال اليتيم حذره الرسول –صلى الله عليه وسلم- من ذلك فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة" وقال في حديث آخر: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة" والمعنى في الحديثين الشريفين: أن مال اليتيم إذا ترك على حاله بدون استثماره وتنميته بالتجارة ونحوها، فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه. [↑](#footnote-ref-137)
136. () راجع: في الضريبة الحافزة:

     Loufenburger, op, Revenu Capital et impot. Paris 1950 p. 327. [↑](#footnote-ref-138)
137. () راجع في إعادة توزيع الدخل القومي من خلال الضرائب والإنفاق العام:

     أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص118 – مرجع سابق.

     أ.د/ رفعت المحجوب –إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية ص9-20 دار النهضة العربية 68. ويحدد الأستاذ الدكتور/ السيد عبد المولى المقصود بإعادة التوزيع بأنه إدخال بعض التعديلات على التوزيع الأولي للدخل القومي –وتعتمد الدولة في ذلك على عدة أدوات اقتصادية بعضها مالي وبعضها غير مالي. أما الأدوات المالية فتتحصل في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام وتعتبر القرارات الإدارية المباشرة الخاصة بتحديد عوائد عوامل الانتاج وأثمان المنتجات أهم الأدوات غير المالية.

     راجع: أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص320 دار الفكر العربي –مرجع سابق- وراجع أيضا: أ.د/ محمد أحمد صقر –الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات –بحث منشور ضمن مجموعة بحوث مختارة صادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي –جدة.

     H. Brochier et p. Tabatoni: economic.

     Pinanciere paris 1959.pp.478-486. [↑](#footnote-ref-139)
138. () النفل هو: مقدار العطية الزائدة عن حق صاحبها، ويقال: نفل الإمام فلانا إذا خصه بشيء زائد على حصته في الغنيمة لبلائه في الحرب أو لأسباب أخرى يقدرها الإمام.

     راجع في سنن النفل: الأموال لأبي عبيد ص387 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-140)
139. () فصفة النماء الفعلي أو التقديري شرط لوجوب الزكاة والصدقات الأخرى من باب أولى يقول الإمام الزيعلي: "يشترط لوجوب الزكاة أن يكون (أي المال) ناميا حقيقة أو تقديرا" راجع تبيين الحقائق للزيعلي ج1 ص255، والمبسوط للسرخسي ج2 ص149، وراجع أيضا: نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية –رسالة دكتوراه مقدمة من: عبد العزيز العلي الصالح النعيم إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ص200 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-141)
140. () الميل الحدي للاستهلاك عبارة عن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل، وهو ما يسمى بدالة الاستهلاك. أما الميل الحدي للادخار فهو عبارة عن نسبة الزيادة في الادخار إلى الزيادة في الدخل، وهو ما يسمى أيضا بدالة الادخار. راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص114 –مرجع سابق، وراجع: في الآثار الاقتصادية للزكاة أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي –بحث بعنوان الآثار الاقتصادية للزكاة –مجلة الوعي الإسلامي –العدد 134 فبراير 1976. [↑](#footnote-ref-142)
141. () مضاعف الاستثمار هو الاسم الذي يطلق على المعامل العددي الذي يوضح مقدار الزيادة في الدخل التي تترتب على الزيادة في الاستثمار فإذا زاد الأخير بمقدار 1 مليون جنيه وزاد تبعا لذلك الدخل القومي بمقدار 2 مليون جنيه فإن المضاعف في هذه الحالة يساوي 3.

     ومن المعلوم أن زيادة الاستثمار بمقدار معين تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي بمقدار أكبر من مقدار الزيادة التي طرأت على الاستثمار لأن الأفراد الذين تزداد دخولهم نتيجة للإضافة التي حدثت في الإنفاق والاستثمار يقومون بإنفاق جزء من هذه الزيادة في الدخل على الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخل ويؤدي بالتالي إلى زيادة إنفاق المنتجين والمشتغلين في الصناعات الاستهلاكية، وهكذا يزداد الدخل مرة ثانية وتستمر زيادته إلى أن تصل إلى المستوى الذي يجد فيه الناس أنفسهم أنهم يرغبون في ادخار مبالغ مساوية لأموالهم المستثمرة ويتوقف حجم المضاعف على مقدار ما يستهلكه الأفراد من الزيادة التي تطرأ على دخولهم: راجع: أ.د/ أحمد أبو إسماعيل –أصول الاقتصاد 649 دار النهضة العربية 1966. وراجع أيضا: أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة 125 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-143)
142. () وقد ذهب البعض إلى أن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل. راجع أ.د/ مختار محمد متولي –التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي- بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي –العدد الأول صيف 1983. [↑](#footnote-ref-144)
143. () راجع حاشية البجيرمي: ج2 ص430 –مصطفى الحلبي 1345. [↑](#footnote-ref-145)
144. () ذلك أن منهج ضرائب الاستهلاك عموما وإن كان يحقق بعض الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية إلا أنه ليس بالوسيلة الفعالة لتحقيق أغراض الادخار والحد من الاستهلاك.

     فقد تصيب الضرائب على استهلاك أنواع معينة من السلع أو الخدمات (وهي في سبيل تحقيق غرضها المالي) بعض السلع الضرورية فتصطدم حينئذ بالشعور العام للأفراد ويكون مساسها أكثر بدخول الفقراء ومحدودي الدخل، وهي لا تستطيع أن تقلل من الاستهلاك للضروريات، فهي لذلك ضريبة حساسة تتطلب قدرا كبيرا من الحيطة والحذر عند تحديد ماهية كل من السلع الضرورية والكمالية.

     كما أن الضريبة على رقم الأعمال وهي تفرض في كل مرة من مرات انتقال السلعة بين مرحلتي الانتاج والاستهلاك قد تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، وبالتالي إلى زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي خاصة إذا كان سعرها في كل مرة مرتفعا.

     وإذا كانت ضريبة المشتريات تختلف من بعض الوجوه عن ضريبة المبيعات في أن الأولى تفرض عند بيع السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة بينما تفرض الثانية في مرحلة بيع السلعة من تاجر التجزئة إلى المستهلك إلا أن الضريبتين شأنهما في ذلك شأن سابقتهما قد تؤديان إلى رفع مستوى أسعار السلع بقيمة الضريبة خاصة وأن كلتيهما لا تتكرر في كل مرحلة من مراحل انتقال السلعة حتى وصولها إلى المستهلك، كما يحدث في الضريبة على رقم الأعمال وإما تفرضان مرة واحدة في مرحلة واحدة الأمر الذي قد يسمح بفرضهما بسعر أعلى، وبالتالي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي. كما أن الضريبة العامة على الإنفاق وإن كانت تتخذ كما يبدو من تسميتها من مجموع ما ينفقه الفرد في الاستهلاك وعاءا لها، وهو الأمر الذي يحفز الأفراد على تخفيض نفقاتهم الاستهلاكية لتفادي وقع الضريبة إلا أن هذه الميزة تعتبر عيبا في الوقت ذاته، حيث يضر هذا الأثر بالطلب الفعلي أو التوظف الكامل، كما أن هذا الأثر –وهو الحد من الإنفاق الاستهلاكي لا يفيد إلا في حالة التضخم فقط، أما في حالات الركود أو الانكماش فإن هذه الضريبة لا تتمكن من القضاء عليها إذ تحارب هذه الأزمات عادة بالزيادة في الإنفاق.

     فما أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية من دعوتها إلى التوسط في الإنفاق وهو الأمر الذي يؤدي إلى حالة من الاستقرار الاقتصادي. [↑](#footnote-ref-146)
145. () اعتبر الشارع الحكيم قضية التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة. أما أنها فريضة: فلقول المولى –عز وجل-: {هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [61 هود] أي: كلفكم بعمارتها واستغلالها.

     وأما أنها عبادة: فلقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" صحيح البخاري ج3 ص135 باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

     فلنتأمل قضية التنمية من منظارها الإسلامي وكيف أن شريعتنا قد سبقت بأحقاب طويلة من الزمن ما ينادي به البعض حديثا، فقد ذكر الأستاذ/ محمد أحمد صقر في بحثه (الاقتصاد الإسلامي –مفاهيم ومرتكزات) أن هناك مدرسة للتنمية الاقتصادية ترى أن النمو الاقتصادي والاجتماعي يتوقف أساسا على عوامل نفسية وأنثربولوجية وهذه بدورها تعتمد على العادات والتقاليد السائدة، وما إذا كان الناس يرغبون في التنمية وما إذا كانت قيمهم الثقافية والعقائدية تتقبلها، فإن مسار التنمية الأخرى وخاصة الوفرة في رأس المال (لأغراض التمويل) لن يقدم شيئا. [↑](#footnote-ref-147)
146. () اصطلاح المعجل ينصرف في التحليل الاقتصادي للإشارة إلى أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار. راجع:

     أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص116 – مرجع سابق.

     أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة ص126 –مرجع سابق.

     وراجع شرحا وافيا لمبدأي المضاعف والمعجل عند G. Habreler "Prosperite et Depression" Societe des nations -1943, pp. 251-268/ [↑](#footnote-ref-148)
147. () نقل أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمد: أن خراج الأرض إذا أمكن زراعتها مأخوذ (ممن هي تحت يده) وإن لم تزرع، ونقل الماوردي ذلك أيضا عن أبي حنيفة: وإن كان الإمام قد اشترط لوجوب الخراج أن يترك رب الأرض زراعتها مختارا. راجع: الأحكام السلطانية –لأبي يعلي الفراء ص169. [↑](#footnote-ref-149)
148. () روى أبو عبيد بسنده قال: كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يأخذ من النبط (قوم من العرب سكنوا قديما جنوبي فلسطين وكانوا تجارا) من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر (القطنية سبعة أنواع من الحبوب هي: "الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والبسلة، والسمسم" الأموال ص641 فقرة 1662. [↑](#footnote-ref-150)
149. () عام الرمادة: عام حدث فيه انكماش اقتصادي بسبب طاعون عمواس، وبسبب إجداب الأرض لقلة المطر، وقد كان ذلك في السنة الثامنة عشرة من الهجرة. [↑](#footnote-ref-151)
150. () ذكر أبو عبيد: أن مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه كان يأخذ من أهل الحرب العشر كاملا؛ لأنهم يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم. راجع: الأموال ص638 فقرة 1653. [↑](#footnote-ref-152)
151. () واستمدت الأساس القانوني للضريبة الثانية من اجتهاد أمير المؤمنين عمر وجمهور الصحابة. [↑](#footnote-ref-153)
152. () راجع: أ.د/ يونس البطريق –النظم الضريبية ص20 وما بعدها- مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-154)
153. () وقد حققت الصدقات بذلك هدفين عظيمين: الأول: استحالة التهرب منها أو نقل عبئها إلى الغير. الثاني: زيادة الاستثمار في المجتمع نتيجة لسعي كل مسلم في تحصيل أكبر قدر من الأوعية حتى يتقرب بجزء منها إلى الله. [↑](#footnote-ref-155)
154. () حتى إن الفقهاء قد قرروا أن الفقير إذا أخذ من حصيلة الصدقات ما يغنيه وجبت عليه الزكاة بشرطيها. [↑](#footnote-ref-156)
155. () الخرص هو: التخمين، وهو يقابل في المالية الحديثة من بعض الوجوه التقدير الإداري الجزافي غير أنه لا يعتمد على قرائن أو مظاهر يحددها المشرع الضريبي والتي تعتبر من وجهة نظره دالة على مقدار دخل الممول، بل يعتمد كما يذكر الفقهاء على المشاهدة الحقيقية من الخارص (وهو الشخص الذي يتولى عملية التقدير) لكمية الوعاء الضريبي، فيطوف الخارص على جميع نخل البستان (لأن الخرص خاص بالثمار فلا يكون في غيرها) كل واحدة على حدة وينظر إلى ثمار كل نخلة، ويقول خرصها كذا رطبا، ويأتي منه التمر كذا، وكذا يفعل في العنب. لمزيد من التفصيل راجع: روضة الطالبين للإمام النووي ج2 ص250 وما بعدها، وأيضا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ج3 ص80 – مصطفى الحلبي 1938، الشرقاوي على التحرير للشيخ الشرقاوي ج1 ص365- دار إحياء الكتب العربية. [↑](#footnote-ref-157)
156. () راجع: المبسوط للسرخسي ج2 ص149 –مرجع سابق، وتبيين الحقائق للزيعلي ج1 ص255، و أ.د/ شوقي إسماعيل شحاتة –محاسبة زكاة المال قولا وعملا ص98. [↑](#footnote-ref-158)
157. () حكى الإمام النووي في منع وجوب الزكاة بالدين ثلاثة أقوال: أظهرها وهو المذهب، والمنصوص عليه في أكثر كتب الفقه الجديدة، لا يمنع. والثاني: يمنع. قاله (أي الشافعي) في المذهب القديم،و الثالث: يمنع في الأموال غير الظاهرة الذهب والفضة وعروض التجارة –ولا يمنع في أوعية المال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار؛ لأن الأخيرة نامية بنفسها، وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جنس المال أو لا.

     وعلل الإمام النووي لمنع الزكاة بالدين بضعف ملك المدين، وخشية الثني في الصدقة حيث إن الدائن تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المدين لأدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد على الممول الواحد في السنة المالية ذاتها. راجع: روضة الطالبين للإمام النووي ص197.

     وقد ذكر الإمام الكاساني: أن الدين الذي يمنع وجوب جميع الزكوات عدا الزروع والثمار هو الدين الخالص للعباد أو الذي له مطالب من جهة العباد، أما الدين الخالص لله فلا يمنع.

     وعلى ذلك فإن المدين يحتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية لمأكله أو لمسكنه أو لعلاجه أو لقضاء دينه لا يكون مال زكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ولا صدقة إلا عن ظهر غنى، كما أن ملك المدين ملك ناقص فإن للدائن أن يأخذه من غير رضاء ولا قضاء – راجع: بدائع الصنائع ج2 ص604 شركة المطبوعات العلمية 1327. [↑](#footnote-ref-159)
158. () راجع: روضة الطالبين للإمام النووي ص84 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-160)
159. () راجع: الخراج لأبي يوسف ص162 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-161)
160. () أ.د/ عاطف السيد –فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-162)
161. () صحيح الترمذي ج3 ص144 –المطبعة المصرية ط1 -1931. [↑](#footnote-ref-163)
162. () روى الإمام مسلم: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا (هو ابن اللتبية الأزدي استعمله النبي على صدقات بني سليم) فجاء يقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر: هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة" راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج12 ص218 –المطبعة المصرية ط1 -1929. [↑](#footnote-ref-164)
163. () فقد أجاب الإمام أحمد وقد سأله سائل: "هل يستحلف الناس على صدقاتهم أو ما جاءوا به أخذ منهم؟ قال: ما جاءوا من شيء أخذ منهم ولا يستحلفون" راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص131 بل إن أبا عبيد يقرر نفس المبدأ في ضريبة العشور فيقول فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم فأراد إحلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه لأنهم مؤتمنون في زكاتهم –راجع الأموال ص648 فقرة 1690 –فلنتأمل ونقارن بين ما جاء به الشارع الحكيم وما يدعو إليه بعض فقهاء علم الضريبة الآن من ضرورة تحسين العلاقة بين رجل الضرائب والممولين فإنه ينبغي (على حد تعبير الأستاذ موريس لوريه) على رجل الضرائب أن يعامل الممول على أنه جاء ليؤدي خدمة وليس كمن يتهمه –راجع: Maurice Laure: Traite de la politique Fiscale. Paris. P. 3L0. [↑](#footnote-ref-165)
164. () صحيح البخاري ج2 ص147. [↑](#footnote-ref-166)
165. () روى الإمام مسلم بسنده قال: "جاء أناس من الأعراب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: أرضوا مصدقيكم" راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج7 ص72 باب إرضاء السعاة. وروى الترمذي بسنده: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أتاكم المصدق (أي عامل الصدقة) فلا يفارقنكم إلا عن رضا" راجع: صحيح الترمذي ج1 ص126 المطبعة الوطنية بالإسكندرية 1293هـ. [↑](#footnote-ref-167)
166. () راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر علم المالية العامة والتشريع المالي ص173. [↑](#footnote-ref-168)
167. () الأستاذان: حامد عبد المجيد دراز، علي عباس عياد –مبادئ الاقتصاد العام ص75 وما بعدها- مؤسسة شباب الجامعة. [↑](#footnote-ref-169)
168. () يذكر الأستاذ بروشيه: أن انخفاض المعدل الضريبي في الدول الآخذة في النمو أمر طبيعي يبرره انخفاض مستوى الدخل القومي، ومتوسط الدخل الفردي بالإضافة إلى سيطرة القطاع الأولى على البنيان الانتاجي، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف انتاجية عوامل الانتاج، وإلى اتساع نطاق الاستهلاك الذاتي، وإلى سوء توزيع الدخل الأمر الذي يضع قيودا عديدة على إمكانية فرض ضرائب الدخل، ويضيق من نطاق الضرائب على الاستهلاك. راجع: Prochier. H. Tabatoni P. E Economic Financeiere Paris 1963/ P. 98. [↑](#footnote-ref-170)
169. () راجع: أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة- ص 141 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-171)
170. () راجع: أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة- ص80 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-172)
171. () وفي هذا المعنى يقول الأستاذ باريرا: إن القلة الغنية في الدول النامية تمارس نفوذها على السلطة السياسية لكي تنقل العبء المالي على الطبقة العامة عن طريق التوسع في الضرائب غير المباشرة راجع: Parrera de Irimo; Les Prodlemes Administratifs et politiques dela majoration des recettes fiscales p; e.-248. [↑](#footnote-ref-173)
172. () ولعل أبرز الأمثلة الصارخة في الدلالة على ذلك ما ينبئنا به التاريخ المالي لمصر فقد حالت الامتيازات الأجنبية في فترة الاحتلال البريطاني دون، إخضاع رعايا الدول الأجنبي صاحبة الامتيازات الأجنبية في فترة الاحتلال البريطاني لما يمكن أن تفرضه مصر من ضرائب مباشرة. فاضطرت مصر إلى الاقتصار على فرض الضرائب غير المباشرة (فيما عدا ضريبتي الأطيان والمباني) لمراعاة المساواة بين المواطنين والأجانب وبمجرد إلغاء هذه الامتيازات بموجب اتفاق مونترو في 8 مايو 1937 توالى إصدار القوانين المنظمة للضرائب المباشرة بدءا بالقانون الشهير 14 لسنة 1939. راجع: أ.د/ عادل أحمد حشيش ص180 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-174)
173. () راجع: أ.د/ أحمد جامع –فن المالية العامة ج1 ص160 دار النهضة العربية- وراجع أيضا: أ.د/ عبد المنعم فوزي –علم المالية العامة والسياسات المالية ص76 منشأة المعارف بالإسكندرية 1963. وراجع: أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم –مبادئ علم المالية العامة ص308 –مكتبة النهضة المصرية. [↑](#footnote-ref-175)
174. () راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري ص197 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-176)
175. () راجع: أ.د/ عبد القادر حلمي –المحاسبة الضريبية ص37 وما بعدها – دار النهضة العربية 1971. [↑](#footnote-ref-177)
176. () راجع: Procher et Tabationi.p. 98. [↑](#footnote-ref-178)
177. () راجع: أ.د/ عبد المنعم فوزي ص814 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-179)
178. () قال تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [11-12 النساء]. [↑](#footnote-ref-180)
179. () راجع وقارن: د/ محمد أحمد الرزاز –بحث بعنوان رؤية لمستقبل دور الضرائب في تمويل الإنفاق العام في البلاد الآخذة في النمو مع التطبيق على مصر- مجلة القانون والاقتصاد 1983. [↑](#footnote-ref-181)
180. () فالرأسمالية الحديثة ترجع جذورها إلى نهاية النظام البدائي، حيث شهدت نهاية هذا النظام ولأول مرة فائضا في الانتاج عن القدر اللازم للفرد، أدى إلى ظهور الملكية الفردية في الأموال، كما أدى إلى ظهور نظام الرق حيث استبقى المنتصرون على أرواح أسراهم لاستخدامهم في عملية الانتاج للحصول على فائض انتاجهم، وقد كان ذلك إيذانا بانتهاء النظام الاقتصادي البدائي وبداية لنظام الرق. لكن نظام عمل الرقيق بما يتميز به من انعدام مصلحة الأرقاء في الانتاج عجز عن إعطاء الرقيق أي دافع ذاتي لزيادة الانتاج أو تحسينه.

     وقد أدت التناقضات والمساوئ اللصيقة بنظام الانتاج القائم على الرق إلى تفكير السادة مالكو الأرض والعبيد في إعتاق الرقيق وتجزئة الأرض وتسليمها إلى هؤلاء العتقاء، ومن يرغب من عامة الشعب في مقابل ربطهم بالأرض ومالكيها، وتقرير حقوق متعددة لمالكي الأرض في مواجهة هؤلاء الحائزين الجدد الذين وجدت لديهم حينئذ مصلحة ذاتية في الاهتمام بالانتاج كما وكيفا.

     وقد كان زوال هذا النظام إيذانا ببدء نظام جديد قدر له أن يسود في أوروبا قرابة ثلاثة عشر قرنا وهو النظام الإقطاعي.

     وقد تميز الاقتصاد الإقطاعي بأنه كان اقتصادا زراعيا مغلقا يستهدف فقط إشباع الحاجات الضرورية للسكان، وقد بلغت القوى الانتاجية وعلاقات الانتاج مستوى أعلى وأكثر تطورا من الذي بلغته في نظام الرق إلا أن هذا التقدم ما لبث أن توقف بعد فترة من بداية النظام بسبب الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتق أرقاء الأرض الجدد والروابط الشخصية التي تربطهم بالسيد الإقطاعي، الأمر الذي تسبب في عجزهم عن زيادة الانتاج بل وفي تناقص انتاجية الأرض وأصبح منذ بداية القرن الخامس عشر يتميز ببطء الانتاج، وسطوة التقاليد, وسيطرة القيود من كل نوع، وما أدى إليه كل هذا من ركود الانتاج والمجتمع هي السمات الرئيسية للنظام الإقطاعي. كما أصبحت العلاقات الانتاجية المميزة لهذا النظام عاجزة عن إتاحة الفرصة أمام القوى الانتاجية للمجتمع لمواصلة نموها وتطورها.

     وآن الأوان حينئذ لأن تخلي علاقات الانتاج الإقطاعية (بعد أن أدت دورها التاريخي) مكانها لعلاقات جديدة قادرة على تمكين القوى الانتاجية (التي نمت وتطورت في ظل النظام الإقطاعي نفسه) من الاستمرار في النمو والتطور.

     وقد تولى التاجر الغني قيادة أولى مراحل هذا التطور نحو علاقات الانتاج الجديدة ونحو النظام الذي سيحل محل النظام الإقطاعي. وذلك عندما لم يقنع هذا التاجر بأن يكون تاجرا فقط بل حاول أيضا أن يكون صاحب عمل. فنشأ بذلك النظام الرأسمالي التجاري أو ما أطلق عليه العصر التجاري مع مطلع القرن السادس عشر واستمر حتى نهاية القرن السابع عشر.

     وبانتهاء عصر التجاريين بدأت النظم الرأسمالية الحديثة في الظهور بداية بالنظام الرأسمالي الحر –الذي قام على تراكم رأس المال وما حدث من اختراعات في أعقاب الثورة الصناعية، والذي قام كذلك على خمسة أسس رئيسية هي: الملكية الفردية وحرية المشروع أو المبادرة الفردية ونظام السوق والأثمان ونظام المنافسة ودافع الربح.

     ولمعالجة الكثير من التجاوزات والمساوئ ا لتي صاحبت تطبيق النظام الرأسمالي الحر ولدت أفكار النظام الاشتراكي الذي يعتبره البعض نواة للنظام الشيوعي لمواجهة هذا التطور الجديد ولم يكن من السهل على النظام الرأسمالي الحر أن يتخلى عن مواقعه للنظام الاشتراكي فطوّر نفسه ذاتيا، بالحد من غلواء النظام في مبدأ الحرية الاقتصادية الفردية فنشأت الرأسمالية المقيدة.

     ويتضح من كل ما سبق أن المذاهب الاقتصادية ليست مجرد نظم أو فلسفات مجردة عن العقيدة الراسخة في ضمير الجماعة: راجع: أ.د/ أحمد جامع –مبادئ الاقتصاد ص57 وما بعدها –دار النهضة العربية 73، أ.د/ محمد حلمي مراد –أصول الاقتصاد ج1 ص124 وما بعدها مطبعة مصر 58. أ.د/ صلاح الدين نامق –أسس الاقتصاد الحديث ص27 وما بعدها –دار النهضة العربية 72. أ.د/ محمد يحيى عويس –مبادئ علم الاقتصاد ص80 وما بعدها –دار النصر للطباعة 1969. [↑](#footnote-ref-182)
181. () راجع: أ.د/ محمد شوقي الفنجري –المذهب الاقتصادي في الإسلام- بحث منشور ضمن مجموعة بحوث مختارة صادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. وراجع أيضا: الأستاذان/ أحمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم –النظام الاقتصادي في الإسلام- ص18 وما بعدها- مكتبة وهبة 1980- راجع: أ.د/ محمود محمد بابللي –الاقتصاد في ضوء الشريعة- ص56 وما بعدها –دار الكتاب اللبناني – بيروت 1980. [↑](#footnote-ref-183)
182. () ذكر أبو عبيد بسنده: أن معاذ بن جبل لم يزل باليمن منذ بعثة رسول الله –صلى الله عليه وسلم إلى خلافة عمر فلما كان العام الأول من خلافة عمر بعث إليه معاذ بثلث صدقة أهل اليمن، فأنكر عمر هذا التصرف من معاذ، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه به من قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا –الأموال ص710 فقرة 1912 مرجع سابق.

     فلنتأمل في أهل بلد ليس فيهم فقير أو محتاج واحد، وفي حاكم اتسعت في عصره الدولة الإسلامية بما لم تبلغه أي دولة في عصرنا وترتب على هذا التوسع زيادة رهيبة في النفقات العامة، ومع ذلك فإن لديه فائض في ميزانيته بحيث لا يحتاج معه إلى إيرادات أخرى، وهذا الفائض في ميزانية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- جعله يبحث عن وجوه إنفاق جديدة تدل على مدى كثرة هذا الفائض. فقد روى أبو عبيد بسنده أيضا قال: إن عمر بن الخطاب قال: إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا (لم يتزوج) إلا زوجته ولا من لا جارية له (أي خادم) إلا أخدمته، ونفس هذا الفائض في الميزانية هو الذي دعا عمر بن عبد العزيز لأن يأمر بمن ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمين؟ أين من يريد الزواج، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم. راجع: في الواقعة المتقدمة أ.د/ يوسف القرضاوي –بحث بعنوان: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية- مجموعة بحوث المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. [↑](#footnote-ref-184)
183. () أما أنها واجبة على رأس المال وصافي الربح معا فلأن الربح نماء والزكاة لا تجب إلا على المال النامي، ولاستحالة المحافظة على حول كل ربح على حدة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا إذا ما قلنا يستقبل بكل ربح حولا جديدا، وأما أنها واجبة على رأس المال المتداول فقط دون رأس المال الثابت فلأن رأس المال الثابت لم ينو به التجارة، والزكاة إنما تجب في قيمة العروض التي نوى بها التجارة إذا بلغت نصابا لا في نفس العروض؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا، يقول الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات: "إنما تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصابا من أحد النقدين لا في نفس العروض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا". راجع: شرح منتهى الإرادات للشيخ البهوتي الحنبلي ص407 –دار الفكر العربي، وأيضا لما رواه صاحب المبسوط بقوله: "ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود (لعله يقصد الأغبطة التي توضع على ظهور الإبل لحمايتها والحبال التي تقاد بها) فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وإن كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة إذا لم ينو التجارة عند شرائها. وما ذلك إلا لأنها كرأس المال الثابت حيث يتكرر استخدامها شأنها شأن الأرفف والموازين". راجع: المبسوط للسرخسي ج2 ص198 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-185)
184. () يقول الشيخ الباجوري: "لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حَوْلُ النصاب لأن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء، والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة (والسخلة هي النتاج الصغير يحملها الراعي على يديه) راجع: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص299 المطبعة الأزهرية 1914. [↑](#footnote-ref-186)
185. () الضريبة التحديدية هي: التي يقوم المقنن بتحديد سعرها (أي النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة الواجب على الممول التنازل عنها لخزينة الدولة).

     والضريبة التوزيعية هي: التي يكتفي المقنن بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة ثم تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على سلم التنظيم الهرمي للإدارة، وحتى تصل إلى أدنى مستوى من هذه التنظيم، وليكن القرية أو الشارع مثلا تم تقوم إدارة القرية بتقسيم إجمالي الضريبة على الأفراد إما بالتساوي أو على نحو تناسبي وفقا للمقدرة التكليفية لكل فرد.

     والواقع أن مجال الضريبة التوزيعية إنما يكون في الدول ذات النظم المالية والإدارية الضعيفة، إذ لا يمكن للدولة في هذه الحالة التأكد من تحصيل الضريبة في حالة فرضها على الأفراد مباشرة فتلجأ إلى توزيع المبلغ المراد تحصيله بين الوحدات الإدارية جاعلة كل وحدة مسئولة عن تحصيل المبلغ الموزع على المنطقة التابعة لها –راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –موجز في مبادئ علم المالية- ص156 دار النهضة العربية 1975- أ.د/ عادل أحمد حشيش ص195 مرجع سابق. أ.د/ علي لطفي –اقتصاديات المالية العامة- ص132- مكتبة عين شمس 1980. [↑](#footnote-ref-187)
186. () ذهب الشافعية إلى عدم جواز نقلها مع وجود مستحقيها أو بعضهم في محل وجوبها، وأجاز المالكية نقل أكثرها من بلد الوجوب في حالة وجود من هم أشد حاجة من مستحقي بلد الوجوب، وكره الحنفية نقلها من بلد الوجوب إلا في إحدى حالتين: نقلها لقريب، أو لقوم أحوج من مستحقي بلد الوجوب، ومنع الحنابلة النقل مطلقا إلى مكان تقصر إليه الصلاة مع وجود مستحق لها في بلد الوجوب.

     راجع: الشرقاوي على التحرير ج1 ص393، حاشية العدوي على الزرقاني ج3 ص21 تبين الحقائق للزيلعي ج1 ص305، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ص421 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-188)
187. () وهذه الضريبة جرى العرف على تطبيقها قبل زمن التشريع، فليست من مستحدثات المسلمين بل كان معمولاً بها في أوروبا في العصر الإقطاعي، فقد كان يحق للسيد أن يستولي على ما يراه من حاصلات ومنتجات مملوكة لرقيق الأرض في أحوال الضرورة التي يقدرها السيد والتزام رقيق الأرض باستضافة السيد وحاشيته عند زيارتهم له، إلى جانب التزامات عديدة لم يفرضها الشارع الإسلامي.

     راجع: أ.د/ أحمد جامع –مبادئ الاقتصاد- ص74 مرجع سابق، وراجع في تأصيل الضريبة: الأموال لأبي عبيد ص49 فقرة 100، والأحكام السلطانية للفراء ص156. [↑](#footnote-ref-189)
188. () الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب المفروضة على الدخول والثروات، والضرائب غير المباشرة هي تلك التي تفرض على الإنفاق (أو الاستهلاك) والتداول، أو هي تلك التي تهدف إلى تحميل الدخول بالضريبة عند الإنفاق الاستهلاكي وإخضاع رؤوس الأموال (الثروات) للضريبة عند تداولها، أو هي التي تكمل سيطرة المشرع الضريبي على الدخول والثروات عن واقعتي الاستهلاك والتداول.

     راجع: للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

     Louis Pormery. Les Impot in France T.1.P.6-7

     Huch Daltion. Principles of Public Finance P.23

     Henri Delrme. L'impot al Epoque du Capitalisme monopoliste d'etat.

     Paris. 1956. PP. 231-240

     ومن أهم المراجع العربية: أ.د/ زين العابدين ناصر –موجز في مبادئ علم المالية العامة- ص168 وما بعدها، أ.د/ عادل حشيش ص188، الأستاذان/ محمود عبد الفضيل، ورضا العدل ص84 مرجع سابق- وإذا كنت قد أوضحت بعض مظاهر التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة فإنني يهمني هنا التعرف على موقف الشارع الإسلامي من التقسيم السابق.

     ومعلوم أن الشارع الإسلامي قد فرض صدقات على المسلمين خاصة، وضرائب على غيرهم، وثالثة على الأرض التي استولى عليها المسلمين، ومعلوم أيضا من العرض السابق أن الصدقات الخاصة بالمسلمين تعتبر ركنا من أركان عباداتهم وتطهيرا لأنفسهم ولأموالهم، والمسلم من هذه الحيثية ومن حيث إنه الذي قدر وعاء الصدقة وقام بسدادها طائعا مختارا يستحيل عليه حتى مجرد التفكير في نقل عبئها إلى غيره حتى في زكاة عروض التجارة التي يكون من الممكن بالنسبة له أن يحمل مشترى السلع بما دفعه من زكاة، ولذلك فإن الصدقات بجميع أنواعها تقابل بمفهوم المالية المعاصرة الضرائب المباشرة بناء على هذا المعيار، ومعلوم أيضا أن أحدا من فقهاء علم المالية العامة والتشريع الضريبي لم يشترط لتوصيف الضريبة تحت أحد النوعين السابقين انطباق كل معايير التمييز السابقة على الضريبة محل البحث، بل يكفي لمعرفة نوعها انطباق معيار واحد بصفة قاطعة عليها.

     وأما ضريبة الجزية فهي أيضا ضريبة مباشرة بمعياري اتصال الممول بالإدارة وثبات المادة الخاضعة للضريبة. [↑](#footnote-ref-190)
189. () تشخيص الضريبة: هو مراعاة المركز الشخصي والمالي أو الاجتماعي للممول بإدخال مجموعة من العوامل على سعر الضريبة، أو على وعائها رغبة في تحديد عدالة أكثر بالتمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفية، ومن عوامل تشخيص الضريبة ما يلي:

     تفاوت سعر الضريبة بحسب مصدر الدخل بالتخفيف من سعر الضريبة على دخل العمل عن سعرها على رأس المال مع جعل سعرها وسطا على ناتج امتزاج العمل ورأس المال.

     إعفاء الدخول التي تقل عن حد معين (يسمى في الفقه الإسلامي بالنصاب، وفي الفقه الوضعي بالحد الأدنى اللازم للمعيشة) من الخضوع للضريبة، وقد سبق الفكر الضريبي الإسلامي إلى مجموعة من عوامل التشخيص أهمها:

     إعفاء مال الدين من الزكاة (على خلاف بين المذاهب).

     إعفاء المال الذي تتعلق به الحاجة الأصلية للممول من الزكاة.

     إعفاء المال غير النامي (كالمال المجحود والمغصوب والضال والإبل العوامل وغير السائمة) من الزكاة.

     إعفاء غير القادرين على التكسب من أهل الكتاب من ضريبة الجزية، ولا شك أنه كلما كثر عدد العوامل التي تسمح بتشخيص الضريبة كلما أصبح فرضها أكثر ارتكازا على المقدرة التكليفية الحقيقية للممول. راجع أ.د/ محمد حلمي مراد –مالية الدولة- ص238 مكتبة نهضة مصر –أ.د/ عادل حشيش ص191 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-191)
190. () فقد فرق الشارع الإسلامي في المعاملة بين أنواع الدخل، فلم يوحّد العبء الضريبي على كافة فروع الدخل، وعلى سبيل المثال فقد فرق في هذا العبء بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل الأرباح التجارية وبين كسب العمل، فقد جعل سعر الزكاة على الاستغلال الزراعي متفاوتا بين 5/10% بحسب طريقة الري، وسعر زكاة الأرباح التجارية 2,5% وأطلق السعر بالنسبة لكسب العمل. [↑](#footnote-ref-192)
191. () روى المناوي عن الديلمي في كنوز الحقائق المطبوع أسفل الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص172: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ثناء في الصدقة" ولفظ المناوي بالكسر والمد، وقد روى أبو عبيد نفس الحديث في الأموال بلفظ: "لا ثني في الصدقة" بالكسر والقصر، كما روي وجهين في معنى الثني –الأول: ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه، والثاني أن لا تؤخذ الصدقة من المال الواحد مرتين في العام الواحد. راجع الأموال ص465 فقرة 982. [↑](#footnote-ref-193)
192. () التصاعد في الضريبة هو: زيادة السعر الحقيقي للضريبة بازدياد المادة الخاضعة لها كأن تفرض الضريبة بسعر 10% على المائة جنيه الأولى للدخل و 20% على المائة الثانية و 30% على الثالثة.

     وهناك في العرف الضريبي عدة أساليب فنية للتصاعد يتفاوت مدى اللجوء إليها في التطبيق من دولة إلى أخرى بل ومن وقت لآخر في نفس الدولة بحسب ظروفها، ولعل أكثرها شيوعا:

     1) التصاعد الإجمالي أو بالطبقات ويتلخص في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأ من الصفر وتنتهي عند حد معين ويفرض على كل طبقة سعر خاص بها يزداد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى وفي هذا النظام يخضع الدخل الذي يزيد عن الحد الأعلى لطبقة ما للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت ضآلة هذه الزيادة.

     2) التصاعد بالشرائح: وكل ما يلزم هذا الأسلوب عن سابقه أنه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يترتب عليه الانتقال إلى شريحة أعلى فإن ما يدخل في الشريحة الأعلى فقط هو الذي يخضع للسعر الأكثر ارتفاعا في هذه الشريحة، أما باقي الدخل فإنه يستمر في الخضوع للسعر الخاص الأقل، وهذا الأسلوب هو أكثر الأساليب تطبيقا في العمل.

     3) التصاعد عن طريق السعر التنازلي: وهو تصاعد ينظر إليه من ذروته إلى بدايته عن طريق تخفيض سعر الضريبة كلما تناقص دخل المكلف ومن أهم الوسائل المتبعة في هذا الأسلوب تقرير إعفاءات معينة، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة بسعر نسبي واحد بعد إعفاء جزء من الوعاء من الخضوع للضريبة، وقد أخذ الشارع الإسلامي بهذا الأسلوب في جميع صدقاته حيث أعفى من الخضوع لها جزء من الدخل يعرف بما دون ا لنصاب كما قرر إعفاءات أخرى بالنظر إلى ما تتطلبه الحاجة الأصلية للممول كما عرف أسلوبين من التصاعد غير الأساليب السابقة، وهما:

     أ) التصاعد عن طريق تقسيم الممولين إلى طبقات وفرض الضريبة على كل طبقة منها بما يتناسب مع دخلها كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في تقسيم ممولي الجزية إلى ثلاث طبقات وفرضها على كل طبقة بما يتناسب مع دخلها (راجع ضريبة الجزية في الفصل التمهيدي).

     ب) التصاعد الإجمالي لمختلف الأوعية بحسب الجهد المبذول في الحصول على الدخل من كل وعاء؛ فالتصاعد هنا لا ينظر فيه إلى كل وعاء على حدة وإنما ينظر فيه إلى مجموع دخل الممول من مختلف أوعية المال وفرض الصدقة بسعر تصاعدي على مجموع الأوعية بحسب المجهود الذي يبذل في الحصول على دخل كل وعاء فصدقة كسب العمل فرضت بسعر يبدأ من الصفر وبدون حد أقصى وكذلك كل صدقات التطوع وزكاة المال فرضت بسعر 2,5% وزكاة الاستغلال الزراعي فرضت بسعر يترواح بين 5%، 10% بحسب طريقة الري، وزكاة المعادن والركاز وما يستخرج من البحر فرضت بسعر 20%، وهكذا فإن التصاعد هنا منظور فيه للجهد المبذول في سبيل الحصول على المادة الخاضعة للضريبة.

     أما عن اتصال الممول بالإدارة فإن الكثير من الفقهاء يذكرون وجوها كثيرة لحكمة وجود اليد في قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ومنها إفادة المناولة، أي يدا بيد، وعلى ذلك فإن الشرط في الجزية أن يسلمها الممول بيده (وبكيفية خاصة مفصلة في كتب الفقه) لمندوب الإدارة المالية. راجع: أحكام القرآن للجصاص ج3 ص120 وما بعدها.

     كما أن الممول في الوقت نفسه وباعتباره المادة التي تفرض عليها الجزية ليس واقعة عرضية بل يتميز بالثبات النسبي، وأخيرا فإن الجزية كما قرر الفقهاء مراعى فيها المقدرة التكليفية للممول فالقول الذي أراه فيها إنها ضريبة مباشرة.

     وكذلك الحال في الخراج على قول من قال: بأنه ضريبة فإنه يعتبر ضريبة مباشرة حيث هو مفروض على الأرض واتصال الممول فيه بالإدارة المالية سواء في بدء ربطه أو تتابعه بمرور السنين اتصالا واضحا ووثيقا.

     وأما العشور وهي الضريبة التي سنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- على تجار المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب الذين يمرون على الدوائر الجمركية التي أقامها عمر على محاور الطرق التجارية ووضع على كل دائرة منها رجلا يسمى عاشرا من باب تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله أو من حيث إ ن العشر صار علما لما يأخذ العاشر من التجار الذين يمرون عليه بسلع أو بأموال تزيد قيمتها على النصاب وبنية التجارة –فالراجح عندي فيها أنها ضريبة مباشرة بمعياري ثبات المادة الخاضعة للضريبة واتصال الممول بالإدارة، وبناء على ذلك أستطيع القول:

     بأن النظام المالي الإسلامي قد خلا من الضرائب غير المباشرة سواء على الإنفاق والاستهلاك والتداول ولكن هل يعني هذا القول بأن الشارع الإسلامي لا يقر هذا النوع من الضرائب؟ وأرى:

     أن هذا الحكم مسكوت عنه من الشارع الحكيم فلم يرد بشأنه دليل وجوب أو حرمة فيأخذ حكم الأصل، والأصل في الأمور المسكوت عنها –عند الشافعية- الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وليس في المسألة دليل فيكون الحكم في فرض الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والإنفاق والتداول هو الإباحة، ويعضد ذلك ما أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا" راجع في القاعدة المتقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص60، وعلى ذلك فإن للإدارة المالية (وهي محكومة في ذلك بالمصلحة المرسلة) أن تفرض هذا النوع من الضرائب (متى وجدت أنه محقق للمصلحة) على الدخل فكما ازداد الجهد قل سعر الصدقة وهو كما رأينا يبدأ من الصفر في كسب العمل ولا حدود قصوى له، إلا ما يدخل في باب الإخلال بالتوازن بين مصلحتي المستحق والممول والذي يحدده العرف، وكلما قل الجهد ازداد السعر إلى أن يصل إلى خمس الإيراد فيما يحصل عليه الممول بدون بذل جهد كركاز الجاهلية (المال المدفون من العصور السابقة ولا صاحب له معلوم) وما يستخرج من المعادن من الأرض والبحار.

     راجع: في تصاعد الضريبة:

     Louis formery. P.14.

     Selig man. L'impot progressif en theoriee et en pratique. Paris 1909 p. p. 9-12.

     Henri delorme. P. 317.

     أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة- ص187-190 مرجع سابق. أ.د/ عادل حشيش ص197-200 مرجع سابق. أ.د/ محمد حلمي مراد –مالية الدولة- ص234-238، أ.د/ أحمد جامع –فن المالية العامة- ص134-138 مرجع سابق.

     [↑](#footnote-ref-194)
193. () راجع في تقدير وعاء الضريبة Trotabad- Finances Publiques. Dailoz. Paris. 1964. P. P. 242-246.

     وراجع: أ.د/ عبد المنعم فوزي وآخرين –المالية العامة والسياسة المالية- ص229-232 منشأة المعارف ط1-1969.

     وراجع: في استخدام أسلوب المظاهر الخارجية في فرنسا حتى عام 1917 أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم –مبادئ علم المالية العامة- ج1 ص326-مكتبة النهضة المصرية. [↑](#footnote-ref-195)
194. () السياسة المالية: تعني مجموعة القرارات التي تتخذها الحكومة بقصد إحداث تغييرات متعمدة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية- أ.د/ رياض الشيخ –المالية العامة- ص28 دار النهضة العربية 1969. [↑](#footnote-ref-196)
195. () السياسة الضريبية: تعني الأساليب التي تتخذها كل دولة في تشريعاتها الضريبية لغرض الوصول إلى أهداف معينة، وتؤدي إلى تفاعل عوامل معينة بحيث يكون لها فاعليتها في التأثير على نواحي معينة من نواحي البنيان الاقتصادي والسياسي بما يتلاءم مع ما ارتضاه المجتمع من شكل اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي- أ.د: محمود محمد نور –أسس ومبادئ المالية العامة ص331. [↑](#footnote-ref-197)
196. () راجع: أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة- ص345، أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة- ص256 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-198)
197. () راجع: أ.د/ عبد الكريم صادق بركات –النظم الضريبية- ص148 وما بعدها منشأة المعارف. [↑](#footnote-ref-199)
198. () أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة- ص259 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-200)
199. () أ.د/ سيد عبد المولى ص350، أ.د/ رفعت المحجوب ص261، أ.د/ عبد الكريم صادق بركات ص154 – مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-201)
200. () انظر في ضرائب الاستهلاك: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري- ص280 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-202)
201. () أ.د/ دولار علي وحمدي النشار –النظم الضريبية في بعض البلاد الرأسمالية والاشتراكية. مؤسسة المطبوعات الحديثة ص136 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-203)
202. () Theory of Fiscal policy in an Islamic state. F.R. faridi – journal of research in Islamic economice. Vol. 1-no-1-1983. P.P. 17-46.

     أ.د/ عبد المنعم فوزي وآخرين –المالية العامة والسياسة المالية ص589-606، الأستاذ/ عبد الكريم الخطيب –السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة –دار الفكر العربي 1976. [↑](#footnote-ref-204)
203. () أ.د/ محمود محمد نور –أسس ومبادئ المالية العامة- ص357 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-205)
204. () وزيادة النفقات العامة في دولة الخلافة الثانية وما بعدها ليست بدعا من أمر الدولة الإسلامية وإنما هي سنة التطور أو هي كما يقول: قانونا عاما من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي عرف حديثا باسم قانون فاجنر. راجع وقارن ظاهرة تزايد النفقات العامة على مر العصور: Teze; Gours elelmentair de: science des finances dt de le gislation financiere francaise –pares 1932-p.p. 78. [↑](#footnote-ref-206)
205. () راجع: أ.د/ محمد أمين صالح –النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام- ص69 وما بعدها –مكتبة سعيد رأفت، وأيضا: جرجي زيدان –تاريخ التمدن الإسلامي- ج2 ص21 وما بعدها –دار الهلال. [↑](#footnote-ref-207)
206. () راجع: تاريخ الأمم والملوك –ابن جرير الطبري- ج4 ص127 وما بعدها –المكتبة التجارية الكبرى 1939، وأيضا: فتوح البلدان للبلاذري ص355 وما بعدها –شركة طبع الكتب العربية 1901 ط1. [↑](#footnote-ref-208)
207. () الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس قلم أو ناحية، والجمع: دهاقين. والدهقان بفتح الدال: التاجر. وهو لفظ معرب. راجع: الأستاذ/ محمد خليل هراس- حاشية الأموال- لأبي عبيد ص60. [↑](#footnote-ref-209)
208. () راجع وقارن: أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية- ص207-222 دار الشرق العربي. [↑](#footnote-ref-210)
209. () الأموال لأبي عبيد ص191، ص52. [↑](#footnote-ref-211)
210. () كتاب الولاة والقضاة –أبي عمر محمد بن يوسف الكندي ص73 –مطبعة الآبا اليسوعيين بيروت. [↑](#footnote-ref-212)
211. () راجع جرجي زيدان –تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى الآن- ص120 مطبعة الهلال 1911. [↑](#footnote-ref-213)
212. () راجع: نفس المؤلف –تاريخ التمدن الإسلامي- ص26. [↑](#footnote-ref-214)
213. () راجع: الوزراء والكتاب –للجهشياري ص47 وما بعدها –مصطفى الحلبي ط1- 1938. [↑](#footnote-ref-215)
214. () راجع: الكامل في التاريخ لابن الأثير ج4 ص202-243 الطباعة المنيرة ط1. [↑](#footnote-ref-216)
215. () راجع: جرجي زيدان –تاريخ مصر الحديثة- ص117-188 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-217)
216. () الآية رقم 120 من سورة طه [↑](#footnote-ref-218)
217. () الآية رقم 20 من سورة الأعراف. [↑](#footnote-ref-219)
218. () الآية رقم 39 من سورة النجم. [↑](#footnote-ref-220)
219. () الآية رقم 7 من سورة الحشر. [↑](#footnote-ref-221)
220. () جرجي زيدان –تاريخ التمدن الإسلامي- ص18، ص21 ج2 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-222)
221. () تاريخ التمدن الإسلامي ج2 ص127 مرجع سابق –وانظر أيضا: د/ زكريا محمد بيومي –المالية العامة الإسلامية- دار النهضة ا لعربية 1979. [↑](#footnote-ref-223)
222. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-224)
223. () الأموال ص69 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-225)
224. () الأموال لأبي عبيد ص89، 104، 131، 205، 99، 102 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-226)
225. () اختلف في مساحة الجريب فقيل: هي ما يبذر فيها من الحنطة ستين مَنًّا. والقول الشائع: إن مساحته: ستون ذراعا في ستين. والقفيز، قيل: ثمانية أرطال، وقيل: خمسة –انظر في ذلك: د/ عبد الخالق النواوي –النظام المالي في الإسلام- الأنجلو المصرية. [↑](#footnote-ref-227)
226. () الأموال ص108، 112. [↑](#footnote-ref-228)
227. () الأموال ص108، 112. [↑](#footnote-ref-229)
228. () قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [29 التوبة]. [↑](#footnote-ref-230)
229. () الأموال ص60 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-231)
230. () سنن ابن ماجه –دار إحياء الكتب العربية ط1 -1953 ج2 ص741. [↑](#footnote-ref-232)
231. () رقم الحديث 2200، 2201. [↑](#footnote-ref-233)
232. () صحيح البخاري –مجلد 1 ج3 ص78، 73، 75 أبواب: ما يكره من الحلف في البيع - شراء النبي بالنسيئة - السهولة والسماحة في الشراء والبيع. [↑](#footnote-ref-234)
233. () صحيح البخاري مجلد 1 ص3 ص94 باب لا يبيع حاضر لباد. [↑](#footnote-ref-235)
234. () الآيات 1-3 من سورة المطففين. [↑](#footnote-ref-236)
235. () آية رقم 9 من سورة الرحمن. [↑](#footnote-ref-237)
236. () سنن ابن ماجه ج2 ص740 باب بيع المزايدة. [↑](#footnote-ref-238)
237. () الآية رقم 183 من سورة الشعراء. [↑](#footnote-ref-239)
238. () صحيح البخاري –مجلد 1 ج3 ص118 باب إثم من منع أجر الأجير. [↑](#footnote-ref-240)
239. () أبر النخل يأبره بضم الباء وكسرها أبرا وأبارا لقحه وأصلحه، وأبره تأبيرا بالتشديد مبالغة وتكثير. والمعنى: يلقحون أعذاق النخل بطلع ذكورها. [↑](#footnote-ref-241)
240. () صحيح مسلم بشرح النووي –المطبعة المصرية 1930 ج15 ص117 –باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي [↑](#footnote-ref-242)
241. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-243)
242. () روى البخاري بسنده عن أنس قال: :دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها" صحيح البخاري ج3 باب القطائع ص150. [↑](#footnote-ref-244)
243. () روى البخاري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" صحيح البخاري ج3 كتاب الحرث والزراعة باب من أحيا أرضا مواتا ص140. والأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، وقال الروياني: حد الموات عند الشافعي: ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر, قرب من العامر أو بعد, والتمليك به مستحب كما في المهذب, ولا يملك بالإحياء حريم معمور, وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع. ويختلف الإحياء بحسب الغرض فان أرادها للزراعة فعليه أن يجمع التراب حولها ويحدّ لها حدوداً أربع، ويسوي الأرض ويرتب لها الماء إن لم يكفيها المطر المعتاد- راجع مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج2ص361- مصطفى 1958. [↑](#footnote-ref-245)
244. () روى البخاري بسنده عن أبي أمامة الباهلي، وقد رأى شيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل" صحيح البخاري ج3 ص135. [↑](#footnote-ref-246)
245. () قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [275 البقرة]. [↑](#footnote-ref-247)
246. () قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [58 النساء]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" صحيح البخاري ج3 ص152 –باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها. [↑](#footnote-ref-248)
247. () ويظهر إعمال هذا التشريع بصفة خاصة في احتجاز الأرض بقصد إحيائها (أي وضع علامات وحدود حول مساحة من الأرض بقصد إحيائها) مع عدم إتمام الإحياء. وهذا العمل يفيد أحقية القائم به في الاختصاص بما احتجزه، ولا يفيد الملك لأن سبب الملك هو الإحياء ولم يوجد، وللاحتجاز شرطان:

     أن لا يزيد على قدر كفاية المحتجز. فإن خالف كان لغيره أن يحيي ما زاد على كفايته.

     القدرة على إحياء الأرض التي احتجزها.

     وقد ذكر صاحب مغني المحتاج: أنه إن طالت مدة التحجير ولم يحيي (ويرجع في طول المدة إلى العرف) قال له السلطان أو نائبه: أحيي أو اترك ما تحتجره. لأنه ضيق على الناس في حق مشترك كما لو وقف في شارع فإن استمهل المحتجر أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة وتقديرها إلى رأي الإمام فإذا مضت المدة ولم يعمر بطل حقه. راجع: مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج2 ص366 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-249)
248. () أحكام أهل الذمة –لابن قيم الجوزية –مطبعة جامعة دمشق ط1 ص26. [↑](#footnote-ref-250)
249. () الخراج ليحي بن آدم –المطبعة السلفية 1347هـ بند 233 ص74، 75. [↑](#footnote-ref-251)
250. () صحيح الترمذي –المطبعة المصرية ط1 -1931 ج3 ص162. [↑](#footnote-ref-252)
251. () د/ محمد أمين صالح ص158 -180 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-253)
252. () معجم البلدان –ياقوت الحموي- مطبعة السعادة ط1 ج5. [↑](#footnote-ref-254)
253. () فتوح البلدان لليعقوبي –ملحق بكتاب الاعلاق النفسية لابن رستة- ليدن 1894 ص339. [↑](#footnote-ref-255)
254. () تاريخ اليعقوبي –مطبعة النجف 1358هـ ج2 ص208. [↑](#footnote-ref-256)
255. () خطط المقريزي ج1 ص159، وأيضا: أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال. [↑](#footnote-ref-257)
256. () السياسة الضريبية –دار الشرق العربي ص207-222. [↑](#footnote-ref-258)
257. () خاصة بعد نزل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [103 التوبة]، وتعميم تحصيل الزكاة من جميع الأمصار بواسطة الدولة عقب نزول الآية بعد غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وبعد نزول آية توزيع الحصيلة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ} [60 التوبة]. [↑](#footnote-ref-259)
258. () خاصة وأنه عندما مثل بعض الفقهاء للعامل قالوا بأنه: كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ، فإتيانهم بالكاف للتمثيل إشارة إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكر. راجع: الشرقاوي –على التحرير- ج1 ص390. [↑](#footnote-ref-260)
259. () حصر الشارع الحكيم مصارف الفيء في: الله والرسول وقرابة الرسول واليتامى والمساكين وابن السبيل –وفقراء المهاجرين- راجع الآية 7-8 من سورة الحشر، أما مصارف الزكاة فهي محصورة في عموم ثمانية أصناف هي: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ولا شك أن إعمال القياس فيما كانت مصارفه أعم. أولى وأصح. [↑](#footnote-ref-261)
260. () ذكر الإمام الشافعي في أحكامه للقرآن الكريم عند حديثه على آية توزيع الصدقات قولا يمكن اعتباره سندا للاقتراح المتقدم، فقد قال: "والعاملون عليها" أي المتولون لقبضها من أهلها: من السعادة ومن أعانهم من عريف ومن لا يقدر على أخذها إلا بمعونته سواء كانوا أغنياء أو فقراء" وعلى ذلك فإن القول بتشابك الوظائف في زماننا وتعطل دولاب العمل في الحياة بتعطيل إحدى الوظائف لا يخرج عن قول الإمام: "ومن لا يقدر على أخذها إلا بمعونته" راجع: أحكام القرآن للإمام الشافعي –تحقيق: الأستاذ/ الشيخ عبد الغني عبد الخالق ج1 ص163 –دار الكتب العلمية- بيروت. [↑](#footnote-ref-262)
261. () وقد اتخذت هذه الإعانة في زمن التشريع شكلا إجماليا تمثل في المقدار الذي يكفي المستحق لمدة السنة الزكوية أو العمر الغالب أو مقدار ما يتحقق به الغنى على الخلاف القائم بين الفقهاء. [↑](#footnote-ref-263)
262. () راجع: صحيح البخاري ج2 ص146 باب زكاة الغنم. [↑](#footnote-ref-264)
263. () وإذا كنت قد ذهبت إلى تنازلية السعر في زكاة النعم فإن البعض قد ذهب إلى أنها ضريبة نسبية ثابتة السعر، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس، ويرد على تنازلية زكاة الغنم مستندا في قوله إلى ما نقله عن الأستاذ شوقي الفنجري: أن الغنم توجد فيها الصغار بكثرة لأنها تلد في العام الواحد أكثر من مرة وتلد في المرة الواحدة أكثر من واحد، وخاصة الماعز، وهذه الصغار تحسب ولا تدفع منها الزكاة، ولهذا استحقت الغنم بصفة خاصة هذا التخفيف والتيسير تحقيقا لمبدأ العدالة لأن الأربعين الأولى التي تجب فيها شاة يشترط أن تكون كلها كبارا. راجع: د/ السيد يوسف أبو جليل –رسالة للدكتوراه، وموضوعها: الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي دراسة مقارنة- ص47، ولست أدري من أين جيء بهذا القول. والمشهور عن الفقهاء أن عدم أخذ الصغار في الزكاة إنما هو في مقابل ترك كرائم المال للممول، وقد أجاز الشيخ الباجوري أخذ الصغار إذا كانت كلها صغارا، وأفتى برعاية القيمة عند أخذ الكبار واختلاف الوعاء نقصا وكمالا، فقال: إن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كمالا برعاية القيمة. راجع: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص307، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء اشتراط أن تكون الأربعون الأولى كلها كبار إذا كانت غير مستفادة أثناء الحول (أي إذا لم تكن نماءا خالصا). [↑](#footnote-ref-265)
264. () راجع:صحيح مسلم بشرح النووي ج7ص105باب الحمل بأجرة يتصدق بها. [↑](#footnote-ref-266)
265. () آية 79 من سورة التوبة. [↑](#footnote-ref-267)
266. () سنن ابن ماجة – دار احياء الكتب العربية ط1-1953ج2ص726 باب التوقي في التجارة. [↑](#footnote-ref-268)
267. () راجع: منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء الكتب العربية ص38. [↑](#footnote-ref-269)
268. () الأموال لأبي عبيد ص649-651 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-270)
269. () راجع: الهداية للمرغيناني ج1 ص533 والأموال لأبي عبيد ص638. [↑](#footnote-ref-271)
270. () الأموال لأبي عبيد ص91-92 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-272)
271. () إن فكرة المقدرة التكليفية الفردية فكرة إنسانية واقتصادية يقصد بها قدرة الممول على تحمل الأعباء العامة (الضرائب) دون الإضرار بوجوده أو بمقدرته الانتاجية، ولقد أصبح من المقرر (خاصة بعد أن اتخذت الضريبة صفة الإلزام) أن تواجه ثروة الممول بشقيها (رأس المال والدخل) الوفاء بثلاثة أنواع من الأعباء:

     الأعباء الشخصية والعائلية للممول.

     أعباء المهنة (أي تكاليف الحصول على الدخل).

     الأعباء العامة متمثلة في الضرائب. وعلى المقنن الضريبي وهو يحدد الأعباء العامة للممول أن يدخل في حسابه أن للممول أعباءا شخصية وعائلية ومهنية. ومعنى ذلك أن حدود المقدرة التكليفية الفردية لا يتوقف تحديدها فقط على حجم ثروة الممول بل أيضا على أعبائه، وعلى مصدر الثروة والظروف التي أحاطت بكسبها وكيفية استخدامها، وبدون الدخول في تفاصيل هذه العوامل، فإن الدخل أصبح يشكل التعبير الأساسي عن المقدرة التكليفية للممول بماله من طبيعة متجددة ومتكررة تناسب طبيعة الضريبة باعتبارها اقتطاع مالي متجدد ومتكرر. لمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة- الكتاب الثاني ص87-130. [↑](#footnote-ref-273)
272. () راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والتشريع المالي- ص 208-311 مرجع سابق، وأيضا: أ.د/ شوقي إسماعيل شحاتة –محاسبة زكاة المال قولا وعملا ص43 وما بعدها –مرجع سابق، وأيضا: أ.د/ محمد حلمي مراد –مالية الدولة ص170، أ.د/ علي لطفي –اقتصاديات المالية العامة- ص123. [↑](#footnote-ref-274)
273. () Nicolas Kaldor- An Expenditure Tax? P48; London 1965.

     Seligman: Studies In Public Finance. 1925. P. 112.

     H. Simons: Personal Income Taxation; 1955.p.125. [↑](#footnote-ref-275)
274. () Pitman: The Committee on Public. 1959. P.356. [↑](#footnote-ref-276)
275. () Henry C. Simons; Personal Income Taxation Chicago 2 nd, Impression 1950.p.p. 47-62.

     Seligman: Incometax, Newyork, 19l4. P. 19. [↑](#footnote-ref-277)
276. () Spicar And Pegler's; Income Tax And Profits Tax , London 1950 .p. 516. [↑](#footnote-ref-278)
277. () راجع: الأموال لأبي عبيد ص 642 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-279)
278. () فقد أسقطها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عن الذمي الذي وجده يسأل الحاجة والجزية بل وفرض له ولأمثاله (ممن لا يقدرون على التكسب وليست لديهم أموالا) عطاءا من بيت مال المسلمين. [↑](#footnote-ref-280)
279. () راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص263 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-281)
280. () الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ج3 ص125 المطبعة المصرية 1931. [↑](#footnote-ref-282)
281. () الوجيز في فقه الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي –مطبعة حوش قدم ج1 ص57. [↑](#footnote-ref-283)
282. () المباحث الفقهية في الزكاة عند الشافعية. د/ محمد الخضراوي –مطبعة دار التأليف 1967 ص87. [↑](#footnote-ref-284)
283. () أحكام أهل الذمة –لابن قيم الجوزية- ص118، والأحكام السلطانية للماوردي ص170. [↑](#footnote-ref-285)
284. () حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم –المطبعة الأزهرية 1914 ط1 ج1 ص299. [↑](#footnote-ref-286)
285. () الهداية شرح بداية المبتدئ –المرغيناني- محمد علي صبيح ط1966 ج1 ص251. [↑](#footnote-ref-287)
286. () الأموال ص521 –فقرة 1184 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-288)
287. () الخراج ليحيى بن آدم بند 582، 583، 594 ص161-163 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-289)
288. () الأموال لأبي عبيد ص611. [↑](#footnote-ref-290)
289. () المغني لابن قدامة –مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ج2 ص583. [↑](#footnote-ref-291)
290. () أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ص372 ج1. [↑](#footnote-ref-292)
291. () الخراج لأبي يوسف ص63 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-293)
292. () أما استبعاد أشخاص الضريبة فلأن قواعد إخضاع الأشخاص للضريبة يختلف الأخذ بها من دولة إلى أخرى تبعا لسياستها المالية وفلسفتها الاجتماعية، فلقد كان مبدأ التبعية السياسية أو الجنسية يتخذ إلى عهد قريب كأساس لفرض الضرائب في عدد من الدول، أما الآن فقد انصرفت عنه كثير من الدول وتحولت إما إلى الأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية أو إلى الأخذ بمزيج متكامل من التبعيتين السياسية والاقتصادية وهذا هو الاتجاه المفضل لدى غالبية القوانين الضريبية (والتبعية السياسية عبارة عن: علاقة الدولة بمواطنها الذي يحمل جنسيتها سواء كان مقيما على أرضها أو غير مقيم، أما التبعية الاقتصادية فهي عبارة عن: العلاقة التي توجد بين الفرد والدولة التي يتركز فيها نشاطه الاقتصادي الخاضع للضريبة بحكم مساهمته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة وهي أساس يفترض قيام علاقة اقتصادية بين الممول والدولة التي أنتجت فيها الثروة –أي الدولة التي بها الإدارة التي تهيمن على العمل التنفيذي لانتاج الثروة والتي تضع الخطة العامة للاستغلال وبينه وبين الدولة التي بها موقع الثروة المادي أو الاقتصادي، والموقع الاقتصادي هو المكان الذي تقع به وثائق ومستندات وعقود الثروة، وبينه وبين الدولة التي يستهلك فيها ثروته. أي الدولة التي يقيم فيها، وبناء على ما تقدم:

     فإن هناك ثلاث علاقات اقتصادية تشكل التبعية الاقتصادية التي تعتبر الأساس الذي تستند إليه كثير من الدول في فرض الضرائب على من تربطهم بها علاقة أو أكثر من العلاقات المتقدمة ولا يحد من سلطة الدولة في اعتبار هذه العلاقات عند فرضها لضرائبها إلا المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها لتجنب الازدواج الضريبي الدولي أو ما تتخذه هي من جانبها من مبادرات لتحقيق نفس الغرض رغبة في المعاملة بالمثل.

     وإنما استبعدت قواعد الإخضاع الضريبي التي تحدد بالتالي أشخاص الضريبة من إقحامها بصورة مباشرة في معطيات التعريف نظرا لأنها لا تشكل نقطة خلاف جوهرية بين نظام ضريبة الدخل الموحدة وبين غيره من النظم الضريبية الأخرى خاصة النظام الضريبي الإسلامي.

     فالشارع الإسلامي الحنيف لم يقصر قواعد الإخضاع الضريبي لأساس واحد من الأسس المتقدمة، بل جمع بين مزيج متكامل من القواعد والأسس التي تلتقي القواعد المتقدمة معها في بعض المقاصد والأغراض. فبداية أقر الشارع الإسلامي التبعية الدينية كأساس عام للتفرقة بين ما يفرض على المسلمين وما يفرض على غيرهم.

     ثم أقر الشارع الإسلامي في إخضاع المسلمين للزكاة وبعض صدقات التطوع مزيجا من القواعد التي تماثلها قواعد التبعية الاقتصادية والسياسية، وأقام الأولى على علاقة مكان امتلاك الثروة –حيث قد راعى أن قلوب الفقراء المقيمين في مكان امتلاك الثروة قد تعلقت بالاستفادة منها، وقد تقدم حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن بأن يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم، كما تقدم الخلاف بين الفقهاء في إمكانية نقل حصيلة الزكاة من مكان الوجوب (مكان امتلاك الثروة) إلى مكان آخر على حين أنه أقام الثانية على مدى ما تمنحه الدولة من تأمين رعاياها من بطش الخوارج والبغاة، وقد قرر الفقهاء مبدأين عامين لتقرير مبدأ التبعية السياسية هما: الجباية بالحماية، والخراج بالضمان. أما في بقية عناصر النظام المالي الإسلامي فالغالب فيها أن الشارع قد أقر مبدأ الموطن أو الإقامة حتى ولو كانت مؤقتة، فصدقة الفطر كما هو المشهور عند الشافعية والحنابلة يجب إخراجها في البلد التي غربت على الممول فيها شمس آخر يوم رمضان حتى ولو كانت إقامته مؤقتة أو كان هذا البلد غير مكان امتلاك ثروة الممول. ذلك لأنها شرعت لسد حاجة وقتية لفقراء بلد الإقامة.

     أما في الضرائب الخاصة بغير المسلمين فقد تنوعت قواعد الإخضاع: فأساس إخضاع الممولين للجزية والخراج التبعية السياسية بشقيها –الموطن والحماية- فطبيعي أن يساهم كل مقيم من أهل الذمة بجزء من أعباء الدولة التي يقيم فيها وطبيعي أن تتولى السلطة التي تجبى ضرائبها منه حمايته. أما أساس الإخضاع في العشور فهو التبعية الاقتصادية، والعلاقة التي تحكم ذلك هي علاقة موقع الثروة المادي. [↑](#footnote-ref-294)
293. () أما العبء الحسابي للضريبة –أي مقدار السعر- ومقدار الإعفاءات وطبيعة إجراءات الربط والتحصيل فهي أمور ينبغي استبعادها من معطيات التعريف؛ فالسعر ومقدار الإعفاءات أمور لا تخضع فقط لإرادة المقنن الضريبي المنفردة، بل تحددها وتفرضها مجموعة من العوامل المحيطة بموضوع ومناسبة فرض الضريبة واستقرارها وأعني بها حدود الطاقة الضريبية، أو المقدرة التكليفية الفردية والقومية، وما تحدثه الضرائب من انعكاسات أو آثار معدلة سواء على التوازن الفردي او على التوازن الكلي بكمياته الاقتصادية الكلية الأساسية (الاستهلاك والادخار والاستثمار) وما تستهدفه الضرائب من أغراض.

     هذه الأمور تجب مراعاتها في أي قانون ضريبي، وهي كمبادئ عامة لا تختلف من قانون إلى آخر، ولكن تناولها وحدود إعمالها وكمياتها هي التي تتفاوت تبعا لمقدار حجم الدخل القومي ومستوى الدخول الفردية، والأيديولوجية التي يعتنقها الجميع.

     وليس بخاف أن الشارع الضريبي الإسلامي قد أدخل اعتبار الطاقة الضريبية أو المقدرة التكليفية الفردية والقومية في حسبانه وقت تقرير الإعفاءات من خلال عدة مقاصد شرعية أهمها:

     سكوت المصدر الأول للتشريع عن نطاق الإعفاءات ومقاديرها، وإحالته لهذه الأمور إلى مصادر التشريع الأخرى حتى تظل في حركة ذاتية دائبة من التغيير تبعا لتغير الزمان والمكان والاجتهاد المصاحب أي تبعا لتغيير حدود الطاقة الضريبية الفردية والقومية في زمان الاجتهاد ومكانه.

     ولا يعترض على ذلك بأن السنة وهي المصدر الثاني للتشريع قد حددت مقادير الإعفاءات وأهمها ما يعرف فقهيا بما دون النصاب، نعم. أنا أسلم بذلك، ولكني أضيف تقريرا للحقيقة أن السنة المشرفة قد ورد عنها في تحديد الإعفاءات كمؤشر للطاقة الضريبية الفريدة والقومية عدة اتجاهات مختلفة المواطن والأزمنة.

     فقد حدد الرسول –صلى الله عليه وسلم- مقدار الإعفاء في الزكوات الأربع الأصلية فقال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة" صحيح البخاري ج2 ص143، وفي موطن آخر وجدنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول لأسماء بنت الصديق –رضي الله عنهما-: "أعطي ولا توكي فيوكى عليك" وفي رواية أخرى: "لا تحصي فيحصي الله عليك"، وفي ثالثة: "لا توعي فيوعي الله عليك"، ارضخي ما استطعت. والمعنى كما يذكر الشيخ المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: لا تدخري ولا تربطي الوكاء (وهو الخيط يربط به) فيوكى عليك. والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو هنا مجاز عن الإمساك؛ فالمعنى لا تمسكي المال في الوعاء وتوكي عليه فيمسك الله فضله عنك كما أمسكت فضل ما أعطاه الله. راجع صحيح البخاري ج2 ص140، باب الصدقة فيما استطاع، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج1 ص563 فقرة 1165 –دار النهضة الحديثة- بيروت/ 1971.

     وقد فهم الحنفية من قوله تعالى: {أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ}، ومن أحاديث أخرى ثبتت لديهم أن إعفاء ما دون النصاب شرط لوجوب العشر أو نصفه في الزروع والثمار، ومن هنا نشأ الخلاف بين مذهبهم ومذاهب غيرهم. كما وجدنا الخلاف قائم أيضا بين المذاهب الفقهية في إعفاء المال المشغول بالحاجة الأصلية كالدين.

     والراجح عندي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد قصد تعدد الروايات الخاصة بالإعفاءات الضريبية لا لسهو منه عن اختلاف مدلولاتها، وإنما لتحقيق عدة أهداف أهمها:

     أن كل رواية نصت على إعفاء معين لصدقة معينة أو لجزء من وعاء صدقة معينة كانت تناسب المقدرة التكليفية الفردية والقومية وقت تشريع هذا الإعفاء فلما تغيرت حدود هذه المقدرة تغيرت حدود الإعفاء المصاحب لها.

     لكي لا يلزم الأمة بحدود إعفاءات معينة في مراحل الاجتهاد المتتالية قد لا تتناسب مع الطاقة الضريبية الفردية والقومية.

     ويحضرني في ذلك أن الفقهاء قد نصوا على إعفاء أدوات الحرفة والمهنة من الخضوع للزكاة وضربوا أمثلة لذلك بأدوات صناعية بدائية كانت تتناسب مع وقت اجتهادهم وهذه الأدوات غير موجودة الآن في مصانع الصناعات الثقيلة والخفيفة على حد سواء، ومع ذلك فإن هذه المصانع بما تحتوي عليه من عدد وآلات بمئات الملايين من الجنيهات تعتبر أدوات حرفة ومهنة، إذ لا يستطيع صاحب مصنع أن ينتج منتجاته إلا بها، فإن تمسكنا بالأمثلة التي ضربها الفقهاء لأدوات المهنة والحرفة خالفنا إجماعهم بالإعفاء. وإن أعفيناها أعفينا أموالا طائلة، فلا يبقى إلا القول بإعفاء الآلات المناسبة لعصرنا واللازمة للانتاج حقيقة.

     وكذلك الأمر في نطاق الإعفاءات الضريبية فإنها تضيق وتتسع تبعا للطاقة الضريبية الفردية والقومية.

     وكما كانت حدود الإعفاءات مناسبة للطاقة الضريبية أو المقدرة التكليفية الفردية والقومية فإن أسعار الصدقات عدا الزكوات الأربع الأصلية كانت تحكمها أيضا حدود الطاقة الضريبية الفردية والقومية، وعلى سبيل المثال: فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد مات ولم يترك لنا سعرا محددا لواحدة من صدقات التطوع، كما ترك عدة أسعار للجزية تختلف باختلاف حدود الطاقة الضريبية الفردية والقومية فلما كان عهد عمر زاد سعر الجزية عن مقدار ما كان عليه زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وما كان عمر –رضي الله عنه- ليخالف الرسول –صلى الله عليه وسلم- لو أن السعر كان من المسائل التحديدية غير الاجتهادية المتغيرة بتغير حدود الطاقة الضريبية الفردية والقومية التي كانت تتسع للزيادة التي زادها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- مرتين في عهده. ومما يؤيد ذلك ما رواه البخاري أن ابن عيينة سأل مجاهدا: "ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال جعل ذلك من قبل اليسار" صحيح البخاري ج4 ص117 باب الجزية والموادعة وكذلك كان الحال في الخراج فقد كان كما رأينا قبل ذلك على قدر الطاقة من المكلفين به يزيد وينقص تبعا لزيادة المقدرة التكليفية ونقصها.

     وعلى ذلك: فإن أشخاص الضريبة وقواعد الإخضاع الضريبي التي تتحكم في تعيينهم وتحديدهم ومقدار الإعفاءات والسعر أمور تفصيلية متروكة في الفقهين الإسلامي والحديث لتطور وتغيّر الاجتهاد بتغير الزمان والمكان وإقحام هذه الأمور في أي تعريف مستحدث للضريبة يعد أمرا غير منطقي. والأمر على خلاف ذلك في غرض الإعفاءات وفي طبيعة السعر وما إذا كان يحدد دون تمييز بين مصادر الدخول أو بعد التمييز بينها، وهو أمر سأفصله في حينه.

     وأما عن طبيعة إجراءات الربط والتحصيل فهي أيضا من الأحكام التفصيلية المتروكة لتغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان ولمدى ضعف أو كفاءة الإدارة الضريبية وإن كان ذلك لا يمنع من القول بأنه يشترط لإنجاح تطبيق نظام ضريبة الدخل الموحدة الكفاءة العالية للإدارة المالية، فهو يقوم على أساس الحصر الدقيق للممولين وللأوعية الضريبية، إلا أن تلك الكفاءة غير مفترض تساويها في جميع الإدارات المالية وعندئذ يقاس نجاح تطبيق النظام الضريبي لبلد ما بمدى كفاءة الإدارة المالية فيه. وعلى ذلك:

     فإن أهمية دراسة إجراءات الربط والتحصيل بمناسبة دراسة نظام ضريبة الدخل الموحدة تأتي من زاوية الوحدة أو التوحيد، التي تعتبر المقوم الأساسي لنظام ضريبة الدخل الموحدة كما يرى الفقيه الفرنسي "تروتابا" حيث يرى أن ضريبة الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يعبر عنها من الآن فصاعدا بالضريبة التي تعتمد على الوحدة في كل شيء في الوعاء والتسوية وإجراءات التحصيل.

     Ce qul se traduit desormais par seule assiette. Une seul liquidation –et une seule procedure de recauvrement pour atteindre dans son ensemble une seule fois le revenue des personnes physiques.

     Louis trotabas. Finances publiques. P 386 paris 1969. [↑](#footnote-ref-295)
294. () راجع تاريخ الضريبة الإنجليزية على الإيراد: الأستاذ/ أحمد ممدوح مرسي –الضريبة على الإيرادات علما وعملا ج1 ص217 مرجع سابق، وراجع أيضا: Dalton – principles public / London 1954. Pp 220-256. [↑](#footnote-ref-296)
295. () راجع وقارن: أ.د/ عادل حشيش –نظرات في النظام الضريبي للمملكة المتحدة مجموعة محاضرات لطلبة الدراسات العليا 1971، أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية ص336-347. [↑](#footnote-ref-297)
296. () Ursula .k. hicks. P. 212. [↑](#footnote-ref-298)
297. () أ.د/ عبد الكريم صادق بركات وآخرين –دراسات في النظم الضريبية ص259-314، وانظر أيضا: Louis trot abas. P. 361-364. [↑](#footnote-ref-299)
298. () وما بعدها Ursula k. hicks . p. 211.، وراجع أيضا: أ.د/ عادل حشيش –نظرات في النظام الضريبي للمملكة المتحدة –مرجع سابق، وأيضا: أحمد ممدوح مرسي –الضريبة على الإيرادات ج1 ص222 وما بعدها، وأ.د/ محمود رياض عطية –موجز في المالية العامة –ص280 وما بعدها، أ.د/ عبد الكريم صادق بركات وآخرين –دراسات في النظم الضريبية- ص260 وما بعدها، أ.د/ دولار على وحمدي النشار ص67 وما بعدها، أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية- ص336 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-300)
299. () قارن: أ.د: محمد عبد المنعم الجمال \_ السياسة الضريبية صـ338 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-301)
300. () راجع في التطور التاريخي لضريبة الدخل الفرنسية. Plagnol; Thebrie et pratique fiscales – les impots paris 1958. p.p. 7-18.

     أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين – دراسات في النظم الضريبية- أ.د/ دولار على وحمدي النشار – النظم الضريبية في بعض البلاد الرأسمالية والاشتراكية ص89 وما بعدها، أ.د/ محمود رياض عطية –موجز في المالية العامة ص284. [↑](#footnote-ref-302)
301. () راجع في تقسيم عناصر ضريبة الدخل الفرنسية: Code General des impots. Paris Librairie Dalloz.1973 - Louis Trotapas- Finances publiques. Paris. 1969. [↑](#footnote-ref-303)
302. () راجع نصوص هذه المواد في:

     Code General des impots- Dalloz-1973. [↑](#footnote-ref-304)
303. () أ.د/ عبد الكريم بركات –دراسات في النظم الضريبية ص327، نفس المؤلف النظم الضريبية –النظرية والتطبيق 220 وما بعدها.

     Trotabas-pp.394-408. [↑](#footnote-ref-305)
304. () راجع في تقدير الأرباح الزراعية: Trotabas; pp.402-4-3. [↑](#footnote-ref-306)
305. () وقد قررت المادتان 198، 198 مكرر تخفيضات وخصومات في وعاء الضريبة المستحقة عند احتسابها يرجع إليها عند الاقتضاء. فقد حددت المادة 198 حدود الإعفاء كما اقتصرت المادة 199 على الخصومات أما المادة 158 مكرر فهي خاصة باستعمالات الدخل. [↑](#footnote-ref-307)
306. () إن في إخضاع الإيرادات الاستثنائية والعرضية لضريبة سنة الربط مخالفة لقواعد الفقه المالي الإسلامي فهذه الإيرادات كما قسمها فقهاء الشافعية على أربعة أنواع. فهي إما أن تكون: نتاج أصل أو ربحا لأصل أو مالا مستفادا بغير سبب ملك الأصل كميراث وهبة وشراء ونحو ذلك، أو مالا مستخرجا من باطن الأرض كمعدن وركاز، ولكل إيراد من هذه الإيرادات حكم خاص به على النحو التالي:

     أما نتاج الأصل فله حكمان عند الشافيعة:

     الأول: إذا كان الأصل دون نصاب الزكاة وبلغ بالنتاج نصابا فيبتدئ حوله (سنته المالية) من يوم بلوغه النصاب.

     الثاني: إذا كان الأصل نصابا ونتج عنه في أثناء حول الأصل نتاجا ملكه بسبب ملك النصاب الأول فله أثران:

     أولهما: إما أن يرتفع الأصل والنتاج ويبلغ شريحة الفريضة الأعلى فيخضع لها مثل مقدار من المال فوق النصاب الأدنى ربح في أثناء الحول ما يكمل النصاب الأعلى فالواجب فيهما فريضة النصاب الأعلى.

     ثانيهما: أن يبلغ الأصل والنتاج حد شريحة الفرض الأعلى فلا أثر لهذه الزيادة.

     راجع في المعنى المتقدم (الشرقاوي على التحرير ص348.

     وقد وافق فقهاء الحنفية ما ذهب إليه الشافعية في ضم نتاج الأصل إليه إذا كان ناتجا بسبب الأصل ومن جنسه (شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير ج1 ص510).

     وأما بالنسبة لربح الأصل وهو لا يكون إلا في مال التجارة فله حكمان عند فقهاء الشافعية: فإن كان الربح في صورة ارتفاع في قيمة البضائع وهو ما يعبر عنه بالمال غير الناض، كما لو اشترى هذه البضائع في أول السنة المالية بما قيمته نصاب الزكاة، وبلغت قيمتها في آخر السنة شريحة الفرض الأعلى، فإن هذا الربح يضم للأصل في حوله ويزكيان معا، حيث لم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يعتبر الربح مستقلا لا ارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع.

     أما إذا أمكن الحصول على هذا الربح في صورة أموال سائلة وهو ما يعبر عنه (بالمال الناض بما يقوم به) فلا يضم إلى الأصل، بل يزكى الأصل عند حوله والربح عند حوله لأن رأس المال قد رجع حينئذ إلى أصله فيصير الربح مستقلا، وسواء كان رأس مال التجارة نصابا في أول الحول أم لا. لأن العبرة بقيمته آخر الحول.

     وعلة ضم الربح إلى الأصل في الحول كما يذكر الشيخ البجيرمي هي: القياس على النتاج مع الأمهات، ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا. راجع: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص314 المطبعة الأزهرية 1914.

     وأيضا: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج2 ص13 مصطفى الحلبي 1345.

     وذهب فقهاء الحنفية إلى ضم الربح إلى الأصل إذا كان من جنسه وحاصلا بسببه وعللوا ذلك بالمجانسة، فالمال المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيتعسر اعتبار الحول لكل مال مستفاد لأن مراعاته فيه إنما تكون بعد ضبط كميته وكيفيته وزمان تجدده وفي ذلك حرج لاسيما إذا كان النصاب دراهم، ومالكه صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيرا، فلو شرطنا للربح حولا جديدا عاد على موضوعه بالنقض. راجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ج1 ص510، وشرح العناية على الهداية ج1 ص510 المكتبة التجارية الكبرى.

     أما المال المستفاد بغير سبب ملك الأصل، وهو المال الذي يدخل في الذمة المالية لصاحبه في أثناء السنة الزكوية بشراء أو هبة أو ميراث أو وصية أو نحو ذلك، فإنه لا يضم إلى ما عنده في الحول عند فقهاء الشافعية، بل لابد من مرور سنة كاملة على دخوله في ملكه حتى يزكيه، لأنه ليس في معنى النتاج أو الربح ولاختلاف سبب الملك في كل. راجع حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج2 ص13 مرجع سابق.

     وقد قسم فقهاء الحنفية المال المستفاد إلى ضربين: من جنس الأصل ومن خلاف جنسه ولم يضموا الثاني إلى الأصل ونقلوا الاتفاق في ذلك وذلك مثل أن يكون له إبل فيستفيد في إثناء الحول بقرا أو غنما، وعلى ذلك فإنه يستأنف له حول بذاته. أما إذا كان المال المستفاد من جنس الأصل فقد قسموه إلى نوعين:

     الأول: أن يكون حاصلا بسبب الأصل كالأولاد والأرباح.

     الثاني: أن يكون حاصلا بسبب مقصود كالشراء والهبة والوصية، وقد نقلوا الإجماع في ضم الأول، واختاروا الضم في الثاني خلافا للشافعية.

     هذا وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد في زكاة المال المستفاد أثناء الحول خاصة في النعم أن يكون كبيرا أو يكون معه كبارا، فقد ذكر صاحب الهداية وشرح العناية وفتح القدير أنه: ليس في الفصلان (جمع فصيل، وهو ولد الناقة) والحملان (بضم الحاء وكسرها جمع حمل وهو ولد الضأن في السنة الأولى) والعجاجيل (جمع عجول، من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر) ليس في كل ما ذكر صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كباراً.

     وقد نقل أصحاب الكتب السابقة قولا للإمامين مالك وزفر، أنها يجب فيها ما يجب في الكبار وقولا آخر للشافعي وأبي يوسف أنها تجب فيها واحدة منها إذا بلغت نصابا. راجع: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج1 ص504.

     وذهب الشيخ عليش (من فقهاء المالكية) في شرح منح الجليل ج1 ص323: أن الفائدة وهي: ما تجدد ملكه من النعم بشراء أو هبة تضم إلى النصاب إن اتحد نوعهما وبشرط الحصول على الفائدة قبل تمام الحول. ولا تضم فائدة النعم إذا كان الأصل أقل من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو أقل، على حين تضم الفائدة الأولى إلى الثانية المتممة للنصاب ويستقبل بهما حولا من يوم ملك الثانية إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله إن اجتمع منهما نصاب، أما فائدة العين (الذهب والفضة) فيستقبل بها حولا من يوم قبضها. [↑](#footnote-ref-308)
307. () الضريبة التصاعدية: هي التي يتنوع سعرها ويختلف (يتفاوت) بتفاوت مقدار المادة أو الوعاء الضريبي ويحقق التصاعد مزيدا من العدالة من حيث مراعاة قدرات الممولين التكليفية على الدفع خاصة في الضرائب التي يسمح وعاؤها بضرورة مراعاة الفروق الضخمة بين المراكز الاقتصادية للممولين. كالدخل العام مثلا لمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري ص186 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-309)
308. () انتهى البعض إلى أن وزن الدينار بالجرام المصري الحالي يساوي 4,24 أربعة جرامات وأربعة وعشرين من مائة من الجرام، وأن وزن الدرهم جرامان وسبعة وتسعين من مائة من الجرام، ونص الشارع الإسلامي على ارتباط نصاب زكاة المال بالمثقال أو بالدينار أو بالدرهم يعطينا حق تقويم كل هذه الأشياء بالعملات المعاصرة: راجع: أ.د/ رأفت عثمان –مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا ص26. [↑](#footnote-ref-310)
309. () راجع: المهذب للشيرازي ج2 ص267، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزيه ص26، الخراج لأبي يوسف ص148، والخراج ليحيى بن آدم ص23 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-311)
310. () ومن أشكال التصاعد في قيمة الضرائب الكلية التي أقرها الشارع الإسلامي: مخاطبة الأغنياء بصدقات خاصة بهم دون الفقراء حتى لا تستوي نسبة ما يدفعه كل منهم إلى مجموع دخله إذا ما قورن بالفقير (وقد سبق أن رأينا في المقدمة التمهيدية نماذج من الضرائب الخاصة بالأغنياء ومنها: الإنفاق غير الزكوي وتنمية موارد الدولة).

     وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقبل صدقة كل غني بما يتناسب مع درجة طاقته الضريبية والإيمانية، فنراه قبل من أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- كل ماله في غزوة العسرة، على حين أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد أتاه بنصف ماله، على حين أنه لم يقبل الوصية من صحابي ثالث إلا بمقدار ثلث ماله فقط، وقال له الثلث، والثلث كثير.

     وإزاء مخاطبة الشارع للأغنياء بصدقات خاصة بهم ومسارعتهم إلى الامتثال والأداء غبطهم الفقراء وشكلوا وفدا قدم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وشكا له بأعجب شكوى عرفها التاريخ المالي والضريبي، وذلك فيما يرويه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: جاء الفقراء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فأرشدهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تطييبا لخاطرهم إلى أن يسبحوا ويحمدوا الله ويكبرونه عقب كل صلاة ثلاثا وثلاثين.

     راجع: الحديث بمعناه في صحيح البخاري ج1 ص213 باب الذكر بعد الصلاة، وهذا يدل على مقدر حرص فقراء المسلمين ورغبتهم في أداء العبادة المالية. [↑](#footnote-ref-312)
311. () راجع في إخضاع الشخص المعنوي للضريبة:

     E.P.Plagnol; les impots. pp. 19-39. Et.

     Henri delorme l'impot al époque du gapitalisme monopoliste.

     وأيضا: أ.د/ عبد العال الصكبان ص231، أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم ص340 وما بعدها مراجع سابقة. D'etat p.p. 270-315. [↑](#footnote-ref-313)
312. () راجع: Trotabas p. p. 221-224. [↑](#footnote-ref-314)
313. () أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم ص350 مرجع سابق، وأيضا أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين – دراسات في النظم الضريبية- ص314 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-315)
314. () Art; 36- code general des impts. Paris 1973 [↑](#footnote-ref-316)
315. () Trotabas .p.p. 424-127 [↑](#footnote-ref-317)
316. () راجع: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين محمود بن عمر التفتازاني ج1 ص321 محمد علي صبيح، وراجع أيضا: تيسير التحرير للأستاذ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحسيني ج2 ص249 مصطفى الحلبي 1350، وأيضا: د/ حسين حامد حسان –المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص320 دار النهضة العربية 1972. [↑](#footnote-ref-318)
317. () أ.د/ سليمان مرقص –المدخل للعلوم القانونية ص620 فقرة 320. [↑](#footnote-ref-319)
318. () أ.د/ محمد سامي مدكور –نظرية الحق ص114 دار الفكر العربي 1957. [↑](#footnote-ref-320)
319. () د/ محمد سامي مدكور ص137. [↑](#footnote-ref-321)
320. () أ.د/ عبد المنعم البدراوي –مبادئ القانون ص425 وما بعدها، سيد عبد الله وهبة 1970. [↑](#footnote-ref-322)
321. () د/ عبد السميع أبو الخير –رسالة للدكتوراه- جامعة الأزهر –كلية الشريعة. [↑](#footnote-ref-323)
322. () العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ج1 ص222. [↑](#footnote-ref-324)
323. () البحر الرائق للإمام ابن نجيم ج5 ص226، 227. [↑](#footnote-ref-325)
324. () يقول الشيخ عليش في منح الجليل ج4 ص584: "للسلطان باعتباره ناظرا على بيت المال أن يأخذ بالشفعة إذا كان لبيت المال شقص بسبب ميراث مثلا عندما يبيع الشريك إياه. [↑](#footnote-ref-326)
325. () وفي ذلك يقول الإمام الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب ج2 365: "ولو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوكة بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه في تلك الأرض فللقيم على المسجد أن يشفع ويأخذ حصة الشريك بالشفعة إن رأى أن ذلك في مصلحته كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فيها فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة". [↑](#footnote-ref-327)
326. () الإمام البهوتي في كشاف القناع ج2 ص502. [↑](#footnote-ref-328)
327. () أ.د/ محمود شوكت العدوي في رسالته: "نظرية المعاملات في الشريعة الإسلامية ص59، والأستاذ حسين النوري في رسالته: "عوارض الأهلية ص48، 49". [↑](#footnote-ref-329)
328. () أ.د/ محمد أمين صالح –النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام، وقد ذكر سيادته أن قرة بين شريك- والي مصر قبل سنة 90هـ في عهد الوليد بن عبد الملك- أرسل إلى صاحب كورة أشقوة يأمره بجمع رؤساء كل قرية وذوي النفوذ فيها كي يختاروا رجالا أمناء أذكياء ليكلفهم بتقدير ما على كل قرية من الخراج، وهكذا يتم تقدير الضرائب على أساس المعلومات التي يقدمها الحكام المحليون وذوو النفوذ وترفع إلى بيت المال المركزي لإقرارها وتتم بهذه العملية الصلة بين تقدير الضرائب وبين توزيعها ثم جبايتها على أساس المسئولية التضامنية أو الجماعية وينقل سيادته عن جروهمان من كتابه "أوراق البردى العربية" ج2 ص48 وما بعدها: أن قرة بن شريك قد أرسل أوامره بالدفع إلى الجهات الآتية:

     إلى أهالي شبرا بسيرو من كورة أشقوة أنه أصابهم من جزية سنة 88هـ مائة دينار وأربعة دنانير، ومن ضريبة الطعام أحد عشر أردبا وثلت أردب.

     إلى أهالي دير ماري جرجس من قرى الشرقية أنه أصابهم من جزية سنة 88هـ ثلاثين دينارا عددا.

     كما ينقل سيادته عن الدينوري في الأخبار الطوال ص348 أن خالد بن عبد الله القسري والي العراق 105-120هـ حين عزل عن منصبه كان مدينا لبيت المال بمائة ألف ألف درهم من خراج العراق، كما يذكر الطبري في تاريخ الأمم والملوك ج5 ص475، والجهشياري في الوزراء والكتاب ص63 وقد لقي العذاب هو عماله حتى رد تسعين ألف ألف درهم وظل مدينا لبيت المال بالباقي حتى قتل في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة 126هـ (المؤلف السابق ص74، 75).

     كما ينقل سيادته أيضا عن البلاذري في فتوح البلدان ص253 أن بيت المال في مصر قد تحمل سنويا بإرسال ما يعرف بميرة الحجاز وكسوة الكعبة في العصر الأموي وما بعده، وكانت هذه المعونة تدخل في المصروفات السنوية لمصر تنزيلا من جملة الإيرادات. المؤلف السابق ص178.

     ويذكر الأستاذ/ إبراهيم فؤاد أحمد علي في الموارد المالية في الإسلام ص256: أن عطاء الجند كان يعتبر دينا مستحقا على بيت المال عند تأخر صرفه لهم فإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، إن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر به. [↑](#footnote-ref-330)
329. () شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص35 المطبعة الأميرية الكبرى 1316هـ. [↑](#footnote-ref-331)
330. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص249 المكتبة التجارية الكبرى. [↑](#footnote-ref-332)
331. () اختلف في المراد بالخليط: فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى، وقال الشافعي وأحمد، إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا. واعترض على أبي حنيفة بأن المراد بالخليط الشريك بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله. وقد قال: أنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ}، وقد بينه قبل ذلك بقوله: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ}، والراجح عندي: أن ما أورده ابن حجر إنما يستقيم في خلطة الأوصاف حيث من الممكن معرفة مال كل خالط فيها. أما خلطة الشيوع أو الشركة حيث لا يمكن معرفة مال كل شريك. فلا يتصور بينهما تراجع في مقدار الفريضة فلا مانع من إطلاق لفظ الشريك على الخليط. راجع في هذا الخلاف: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج3 ص249 بند 249. [↑](#footnote-ref-333)
332. () صحيح البخاري ج2 ص145. [↑](#footnote-ref-334)
333. () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج3 ص59 مصطفى البابي الحلبي، وأيضا: مغني المحتاج للشيخ الخطيب ج1 ص377 مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-335)
334. () أ.د/ محمد الخضراوي –المباحث الفقهية في الزكاة عند الشافعية- ص95 مطبعة دار التأليف 1967. [↑](#footnote-ref-336)
335. () المهذب للإمام الشيرازي ج1 ص150. [↑](#footnote-ref-337)
336. () المغني لابن قدامة ج2 ص506 مطبعة نشر الثقافة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-338)
337. () انظر في ذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص255 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-339)
338. () المغني لابن قدامة ج2 ص506 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-340)
339. () H. Laufenburger. Finances compares. P.312. paris 1956. [↑](#footnote-ref-341)
340. () Seligman; Theincome. Tax: of cit p.23. [↑](#footnote-ref-342)
341. () Lutz: Public finance, p.p. 363-364. [↑](#footnote-ref-343)
342. () Marco: First principles of public finance p. 208. [↑](#footnote-ref-344)
343. () الأستاذان: زين العابدين ناصر –بحث حول بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في مصر وألمانيا الاتحادية بعنوان: الاصطلاح الضريبي في مصر. مقدم في المؤتمر المنعقد بالإسكندرية 30 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 1979، أ.د/ محمد حلمي مراد: بحث بعنوان: نظامنا الضريبي في ضوء النظم الضريبية المقارنة- مجلة مصر المعاصرة- العددان: 306، 307. [↑](#footnote-ref-345)
344. () Ursula k. Hicks: pnblic finnnee p.p. 213. [↑](#footnote-ref-346)
345. () Prest: Public Finance in Theory and practice pp. 276-277. [↑](#footnote-ref-347)
346. () Hugh. Dalton: Principles of Public Finance p. 47. [↑](#footnote-ref-348)
347. () Miles Talor: Income Tax sur tax and profits tax p. 218. London 1951. [↑](#footnote-ref-349)
348. () تشخيص الضريبة هو: مراعاة الظروف الشخصية والعائلية المحيطة بالممول. [↑](#footnote-ref-350)
349. () William. J. Shultz. American Public Finance pp. 287-288. New York. 1954. [↑](#footnote-ref-351)
350. () المقصود بالحاجة الأصلية: جميع النفقات التي تدفع عن الممول ومن يعول الهلاك تحقيقا أو تقديرا كطعامه وطعام أهله وكسوتهما وأجر المسكن المناسب وأجر الخادم وآلات الحرفة وغير ذلك مما لابد منه لمعاش الممول. فإن هذه الأشياء ليست نامية فلا يجب فيها شيء.

     وقد جعل الحنفية فراغ المال الخاضع للزكاة من الحاجة الأصلية وصفا للنصاب الذي اعتبروه أحد شروط وجوب الزكاة –راجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه الحنفي داماد ج1 ص193.

     وهذا الحد من الإعفاء أعلى بكثير مما أخذت به أكثر القوانين الضريبية تشخيصا للضريبة وغاية ما وصلت إليه هذه القوانين هو وضع حد أقصى للإعفاء من الدخل مشغول بالحاجة الأصلية للممول كنفقات العلاج وأقساط التأمين ومنفعة المسكن الذي يشغله صاحبه. وليس بخاف أن تحقيق هذا الغرض من الإعفاءات يحقق من خلاله أغراضا أخرى أهمها:

     مرونة تأثير الضريبة على كل من الانتاج والاستهلاك والدخل والاستثمار –أو بمعنى آخر على استخدام الضريبة كأداة لتحقيق كثير من السياسات الاقتصادية والاجتماعية. [↑](#footnote-ref-352)
351. () راجع وقارن في سعر ضريبة الدخل الموحدة في كل من إنجلترا وفرنسا:

     الأستاذان: دولار على، وحمدي النشار ص73 مرجع سابق، والأستاذ/ عبد الكريم بركات وآخرين ص306مرجع سابق، وانظر سعر الضريبة الموحدة بصفة عامة كل من أ.د/ حامد دراز –مبادئ الاقتصاد العام ص99 وما بعدها- أ.د/ محمد طه بدوي –أصول التشريع الضريبي ص209 وما بعدها، أ.د/ عبد المنعم فوزي دراسة مقارنة لنظم الضرائب المباشرة في البلاد العربية ص47 وما بعدها، أ.د/ أحمد جامع –فن المالية العامة ص171 –مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-353)
352. () السعر النسبي هو الذي لا يتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وإنما هو نسبة ثابتة من الوعاء وهو يؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة بنفس النسبة التي تزداد بها قيمة المادة الخاضعة لها: راجع أ.د/ زين العابدين ناصر –موجز في مبادئ علم المالية العامة ص161 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-354)
353. () Jean-Marie Marcireau, Revue de Science Financiere pp. 101-109. Paris-Janvier-Mars 1973. [↑](#footnote-ref-355)
354. () Marco: first principles of paplic finance p. 204. [↑](#footnote-ref-356)
355. () Trotabas. Finances publques. P. 386. [↑](#footnote-ref-357)
356. () أ.د/ أحمد جامع –فن المالية العامة ج1 ص171 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-358)
357. () أ.د/ عبد العال الصكبان –علم المالية العامة ج1 ص222 –دار الجمهورية. [↑](#footnote-ref-359)
358. () أ.د/ علي عباس عياد – النظم الضريبية المقارنة ج1 ص117 –مؤسسة شباب الجامعة 1971، وفي نفس معنى التعريف السابق عرفها البعض بقوله: "تفرض ضريبة الدخل في ظل هذا النظام على الدخل الكلي للممول، وقد يقسم وعاء الضريبة إلى عدد من أوعية الإيرادات، حيث يتحدد كل منها طبقا لأحكام خاصة تختلف من وعاء لآخر حسب نوعية الإيراد وبما يتلاءم مع مصدره أو منشئه"، راجع الأستاذ/ عبد الكريم صادق بركات، حامد دراز، علي عباس عياد: دراسات في النظم الضريبية ص36 –مؤسسة شباب الجامعة 1975. [↑](#footnote-ref-360)
359. () الأستاذان/ محمد طه بدوي، وحمدي النشار –أصول التشريع الضريبي المصري ص209، وراجع في نفس معنى التعريف السابق أ.د/ عادل أحمد حشيش –اقتصاديات المالية العامة ص203. [↑](#footnote-ref-361)
360. () أ.د/ عبد الكريم صادق بركات –النظم الضريبية- النظرية والتطبيق ص196 منشأة المعارف، وراجع أيضا في نفس معنى التعريف السابق: الأستاذان/ محمد حسن الجزيري، ورفيق محمد الجزيري –ضرائب الدخل ص11. [↑](#footnote-ref-362)
361. () الأستاذان/ أنور محمد شلبي، وحسن فايز فهمي –الضريبة على إيراد القيم المنقولة فقها وقضاء وتطبيقا ص49 –مطابع رمسيس 1963، وراجع أيضا في نفس معنى التعريف السابق الأستاذان/ حامد دراز، علي عباس عياد –مبادئ الاقتصاد العام ص99 مؤسسة شباب الجامعة 1975. [↑](#footnote-ref-363)
362. () أ.د/ حسن أحمد غلاب –الأصول العلمية للضرائب ص32 مكتبة التجارة والتعاون 1977. [↑](#footnote-ref-364)
363. () أ.د/ زين العابدين ناصر –موجز في مبادئ علم المالية العامة- ص188 دار النهضة العربية 1975. [↑](#footnote-ref-365)
364. () وكمثال توضيحي لذلك:

     فأننا لو افترضنا أن ممولا يحقق دخلا من الاستغلال الزراعي قدره 1000جنيه ومن الانتاج الحيواني 3000جنيه، ومن النشاط التجاري 2000جنيه، ومن كسب العمل 500جنيه، فيكون الناتج 6500جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) يمكن معاملة هذا المجموع كوعاء واحد بحيث نعفي له: أعباء المهنة وبعض أعبائه الشخصية، ثم نعفي له من دخل كل وعاء نوعي قدرا يسمح بالتمييز بين الدخل لصالح الدخول التي بذل في سبيل الحصول عليها مجهودا أكثر كدخل العمل مثلا. [↑](#footnote-ref-366)
365. () راجع بتصرف: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص8 المكتبة التجارية الكبري. [↑](#footnote-ref-367)
366. () راجع: المغني لابن قدامة ج2 ص559 دار الكتاب العربي –بيروت72. [↑](#footnote-ref-368)
367. () راجع بتصرف: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص341 مكتبة تاج 1910. [↑](#footnote-ref-369)
368. () راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي –فقه الزكاة ج1 ص396 مؤسسة الرسالة بيروت 1980. [↑](#footnote-ref-370)
369. () لو استعنا بالمثال السابق للممول الذي حقق دخلا قدره 6500جنيه فأننا سوف نخصم له إلى جانب ما سبق تكاليف الحصول على الدخل، ونسبا أخرى تسمح بها طبيعة وأهداف الاقتصاد الوطني. فمثلا: إذا كان الاقتصاد الوطني يسمح بإعفاء المشروعات الاستثمارية، أو شهادات الاستثمار أو مزارع الدواجن أو الأسماك، لغرض تشجيع ارتياد مجالات نشاط معينة، فلابد من احترام إرادة القانون الوطني. [↑](#footnote-ref-371)
370. () راجع وقارن: أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية ص336 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-372)
371. () إنما يكون ذلك في المرحلة النهائية للضريبة (مرحلة التحصيل) التي تسبقها مرحلة تصفية الدخل بصورة تسمح بتفاوت المعدل وبالتمييز بين عناصر الدخل المختلفة، ويكون ذلك باتباع عدة طرق منها:

     تقسيم الوعاء إلى شقين: يفرض على الأول معدل نسبي موحد وعلى الثاني معدل تصاعدي.

     خصم نسب معينة من الدخول المراد تمييزها قبل إلقائها في وعاء الضريبة.

     التفرقة في المعاملة الضريبية بين مصادر الدخل في الحدود الدنيا للدخل وفرض سعر تصاعدي عند تجاوز الدخل لحدود معينة. [↑](#footnote-ref-373)
372. () Bastable –publi finance. p.p. 340-34l. [↑](#footnote-ref-374)
373. () راجع: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ص211 –مطبعة السعادة، وأيضا: أ.د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي –الموارد المالية في الإسلام- ص48 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-375)
374. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري ص198 مرجع سابق. وراجع كذلك:

     أ.د/ أحمد جامع –فن المالية العامة ص139 وما بعدها مرجع سابق. وأيضا:

     أ.د: عبد المنعم فوزي –المالية العامة والسياسة المالية ص64 وما بعدها مرجع سابق. وكذا:

     أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة- الكتاب الثاني ص56 وما بعدها مرجع سابق. وراجع:

     أ.د/ رياض الشيخ –المالية العامة- دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي في الرأسمالية والاشتراكية –دار النهضة العربية ط2 ص146 وما بعدها. وراجع كذلك:

     أ.د/ محمد سعيد عبد السلام –النظرية العامة للضريبة بين التشريع والمحاسبة ص15. [↑](#footnote-ref-376)
375. () أ.د/ محمد فؤاد إبراهيم –مبادئ علم المالية العامة ص296 ج1 –مكتبة النهضة المصرية. [↑](#footnote-ref-377)
376. () الأستاذ/ محمد مرسي فهمي –الضريبة العامة على الإيراد وتطبيقاتها العملية دار نشر الثقافة –ط2 ص26 وما بعدها، وانظر أيضا: د/ محمد حلمي مراد – تشريع الضرائب –مطبعة نهضة مصر 1955 ص326. [↑](#footnote-ref-378)
377. () أ.د/ عبد الكريم صادق بركات –النظم الضريبية- النظرية والتطبيق ص262 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-379)
378. () د/ دولار على، و د/ حمدي النشار –النظم الضريبية في بعض البلاد الرأسمالية والاشتراكية ص78. [↑](#footnote-ref-380)
379. () أ.د/ عاطف السيد: بحث بعنوان فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام –منشور ضمن مجموعة بحوث مختارة صادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي –جدة –المملكة العربية السعودية. [↑](#footnote-ref-381)
380. () راجع في الحدود المسموح بها للاستقطاع الضريبي

     Luois Pormery l'impots en france p.p. 1-3. [↑](#footnote-ref-382)
381. () Louis A. and Martini. Patterns of public revenue and expenditure in read tax p. 112. [↑](#footnote-ref-383)
382. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص192 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-384)
383. () الضريبة النسبية: هي التي تفرض على أساس السعر النسبي أي بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، قلت هذه النسبة أم كبرت.

     والضريبة التصاعدية: هي التي يتنوع فيها السعر ويختلف باختلاف مقدار وعاء الضريبة، وذلك بزيادة السعر كلما زادت قيمة وعاء الضريبة. راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –المرجع السابق ص185. [↑](#footnote-ref-385)
384. () فنسبية السعر المقتطع من دخول الأفراد في صورة ضرائب ليست مسألة اعتباطية وسلطة المقنن في تطبيقها وتحديدها ليست مطلقة وإنما هناك عدة اعتبارات قد تدق في أغلب الأحيان، وهي تحد من سلطة المقنن في تحديد نسبة الاستقطاع وأهم هذه الاعتبارات:

     أن الدخل يعتبر في الغالب المصدر الذي يعتمد عليه الأفراد في استهلاكهم وادخارهم واستثماراتهم التي تؤدي إلى إنماء الدخل القومي ذاته وعلى ذلك:

     فإن الضريبة لا يمكن أن تقتطع من الدخل ما يكون لازما لاستهلاك الأفراد، وهو ما يعرف بحد الكفاف، باعتباره الحد الضروري اللازم للمحافظة على الكفاية الانتاجية للمجتمع والذي لا يجوز المساس به، حتى لا تقل رغبة الأفراد على العمل والادخار. ويخطئ القانون الضريبي عند محاباة الممولين بفرض الضرائب عليهم بنسبة مئوية بسيطة فإن معنى ذلك أن يكون بحوزتهم قدر زائد من المال عن استهلاكهم (الذي ينبغي أن يتناسب مع الناتج القومي من السلع والخدمات) لم تمتصه الضرائب، فتكون النتيجة نوعا من التضخم لا يقل خطرا عن الانكماش الذي يحدث عند فرض الضريبة بسعر يمس حد الكفاف. والخلاصة:

     أنه لا يمكن بعملية حسابية تحديد ما يلزم لاستهلاك الأفراد واستثماراتهم واقتطاع ما يزيد عن ذلك في صورة ضرائب تطبق بالأسعار التي تضمن عدم حدوث تضخم أو انكماش. فهناك اعتبارات أخرى عديدة تحيط بالموضوع. ولا تجعل من السهل الوقوف بالضرائب تماما عند الحدود المتقدمة:

     فأولا: يميل الأفراد إلى الشعور بمزيد من الرفاهية الاقتصادية واستهلاك المزيد من السلع والخدمات، وهم حينما يعملون أو يمارسون نشاطهم الاقتصادي إنما يكونون على جانب شديد من الحرص على تحقيق مستوى يزيد عن حد الكفاف للتمتع بالقدر الزائد عن هذا الحد في إشباع حاجاتهم الاستهلاكية الترفية أو الكمالية. فإذا ما كانت الضريبة موجهة بطريقة معينة من حيث نوعها وسعرها لامتصاص القدر الزائد عن حد الكفاف فإن رغبة الأفراد على العمل والادخار قد تتضاءل. وبالتالي يحدث نقص في مستوى النشاط الاقتصادي للبلد كله، وقد لا يكون ذلك من صالحه.

     وثانيا: من الأهمية بمكان أن يتمشى فرض الضرائب وتحديد سعرها مع احتمالات رد الفعل النفسي لدى الأفراد، فضرائب الدخل مثلا تقتطع جزءا من الدخل عند الحصول عليه، وقد يكون هذا الدخل متحققا من عناء وجهد بذله الممول، وبالتالي فإن فرضها يجب أن يكون بسعر ضئيل يخفف من وطأة عبئها لدى الأفراد. ومن هنا تتنوع المعاملة الضريبية حسب طبيعة الوعاء وحالة الممولين، ومدى إمكانية مراعاة المقدرة التكليفية لهم أو ظروفهم الشخصية والمعيشية.

     وثالثا: فإن دراسة الوعي المالي والضريبي للأفراد ومدى ما يتمتعون به من ضمير حي يستحثهم على أداء واجبهم الضريبي، أمر ضروري في فرض الضريبة وفي تحديد سعرها، وربما يتصل هذا الموضوع بدراسة اتجاهات الرأي العام والتعرف عليها لبحث مدى الثقة التي تتوفر بين الدولة كسلطة عامة وبين الأفراد.

     ومن هنا تأتي صلة فرض الضرائب بأوجه الإنفاق العام أو بمدى تدخل الدولة لتحقيق المنافع العامة، وحيث يتوفر الإحساس لدى الأفراد بأن كل ما يدفعون من ضرائب ينعكس عليهم في صورة إنفاق عام رشيد يستهدف صالحهم في مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن العبء الضريبي لا يكون ثقيلا وقعه على النفوس حينئذ.

     أما إذا كانت الدولة على غير هذا المستوى، فهنا تنجم مشاكل ثقل أعباء الضرائب وبالتالي صعوبات تحصيلها والتهرب منها.

     وعلى أية حال فإن مشكلة مدى قدرة الأفراد على تحمل الضرائب بأسعارها المطبقة تكون على جانب كبير من الحساسية والدقة، وتتطلب دائما دراسة للطاقة الضريبية التي توضح مدى قدرة المجتمع على تحمل أعباء الضرائب. وهذا يتطلب استمرار تجميع الإحصاءات والبيانات الدقيقة عن عدد الأفراد الذين تتوفر بشأنهم صفة تمويل الدولة بالضرائب، ومقدار الدخول والثروات والاستهلاك بأنواعه المختلفة والقدرة على الادخار وتحديد الثروة القومية.

     وفي ضوء الدراسة العلمية للواقع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد يمكن أن تفرض الضرائب على الأوعية المختلفة وتتحدد أسعارها بالنسبة التي توفق بين الاعتبارات السابقة.

     وردا على ما قد يثيره البعض من أن هذه الآثار السلبية لنسبية الاستقطاع الضريبي قد تنسحب على الزكاة حيث قد أخذ الشارع الإسلامي فيها بالمعدل النسبي. فهذا الاعتراض لا يستقيم إ ذا أدركنا حقيقتين في معدل الاستقطاع الزكوي:

     الأولى: أن الزكاة بما تمتاز به من تنوع الأوعية والأسعار (التي تتنوع في نسبها طبقا لطبيعة كل وعاء) إنما تنظر في ذلك إلى كل من الدخل القومي والممولين ودخولهم الفردية على أساس من النظرة الشاملة لحالة الدخل القومي ككل (وذلك حين قصرت الفرضية على الدخول النامية فقط) ومستوى الممولين الخاضعين لكل زكاة نوعية دون الإخلال بمستوى النشاط الاقتصادي لهم، استهلاكا كان أم ادخارا أم استثمارا (وذلك حين جعلت معدل الاستقطاع منخفضا في كل زكاة نوعية) فقد تلافت الزكاة بذلك الآثار الانكماشية التي تحدثها الضريبة الإضافية التصاعدية أو الضريبة النسبية ذات المعدل المرتفع.

     الثانية: أن الزكاة وإن كانت قد أخذت بالمعدل النسبي المنخفض في الأنواع الأربعة الأصلية إلا أنها قد تلافت الآثار التضخمية التي قد تنتج عن انخفاض المعدل النسبي، وذلك عندما امتصت الأموال الزائدة لدى الممولين بصدقات أخرى مندوبة متعددة ترتبط ارتباطا وثيقا بأحوال المجتمع المسلم الاقتصادية والاجتماعية. وهي ما تعرف بصدقات التطوع التي تحدد في نطاقها وسعرها طبقا لمستوى كل ممول دون الإخلال بنشاطه الاقتصادي. وهاتان الحقيقتان يصعب تصورهما بالنسبة لضريبة تتجمع فيها كل أنواع الدخول في وعاء واحد. وتفرض عليه بسعر موحد، لا شك أن الوصول إلى معرفة نسبة هذا السعر إلى مجموع الدخل بحيث لا يخل بالاعتبارات المتقدمة يعد أمرا بالغ الصعوبة. [↑](#footnote-ref-386)
385. () قد يتوهم البعض أن في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومأخذا على نظام الزكاة الذي خلا من التصاعد بالشرائح الصريح والموحد. ودفعا لهذا التوهم فإن الباحث لا يسعه إلا أن يقرر أن طبيعة الزكاة لا تسمح بهذا النوع من التصاعد، فهناك بين الزكاة والضريبة التصاعدية بالشرائح أربعة اختلافات جوهرية توصل إلى النتيجة السابقة:

     الأولى: في الأساس الذي بنى عليه التصاعد في النظامين:

     فأساس التصاعد في الضرائب المعاصرة مالي بحت، مراعى فيه وفرة الحصيلة حتى ولو كان ذلك في بعض الأحيان على حساب بعض الأغراض الاقتصادية. على حين أن أساس التصاعد في الزكاة اقتصادي بحت، حتى ولو كان ذلك على حساب وفرة الحصيلة، وبيان ذلك: أن الكثير من الدراسات الحديثة التي قامت لتبرير مبدأ التصاعد في الضريبة لم تتمكن من تقديم أساس مقنع يكفي لتبرير التصاعد، ومن أهم النظريات التي وردت في ذلك:

     نظرية تناقص المنفعة الحدية:

     وتعني أن المنافع التي يحصل عليها المكلف من دخله تتناقص كلما زاد ذلك الدخل، والواقع أن هذه النظرية لا تصدق إلا إذا سلمنا بعدة افتراضات:

     فيجب أولا: التسليم بإمكانية قياس المنفعة وتزايدها أو تناقصها.

     ويجب ثانيا: التسليم بتساوي القابليات على الإشباع بحيث إن النقص أو الزيادة يولد نفس الأثر عند كل ممول.

     ويجب ثالثا: التسليم بأن المنفعة الحدية تكون واحدة بالنسبة لكل المكلفين الذين لهم مثل الدخل دون النظر لظروفهم وحاجاتهم الخاصة.

     وهذه الافتراضات بعيدة عن الواقع، ولكن على الرغم من ذلك يلاحظ أن هناك حقيقة واقعة يعترف بها معظم الكتاب وهي: أن المنفعة الحدية تتناقص كقاعدة عامة مع تزايد الدخل، وهذا يكفي لتبرير مبدأ التصاعد لأنه المبدأ الذي يحمل المكلفين بأعباء إن لم تكن متساوية فإنها ولا شك متقاربة.

     نظرية المقدرة على الدفع:

     ومؤداها أن تستأدى الضريبة من المكلف تبعا لطاقته الضريبية أو لمقدرته على الدفع، ولكن القائلين بهذه النظرية اختلفوا حول العناصر التي يجب أن تتخذ كأساس لتحديد هذه المقدرة. مثل حالة الممول الاجتماعية وما إذا كان الدخل مكتسبا أم غير مكتسب إلى آخر هذه الاعتبارات، مع تسليمهم باعتبار الدخل الصافي أفضل مقياس لهذه المقدرة، وإن المساواة في الدخل الصافي لا تعني المساواة في المقدرة على الدفع.

     النظرية الاجتماعية والسياسية:

     وتقوم هذه النظرية على أساس أن هدف الضريبة في الماضي كان ماليا بحتا، غير أن دور الضريبة في الحاضر قد تطور بحيث أصبح يشتمل على أهداف سياسية واجتماعية أهمها: إعادة توزيع الدخل والثروة والتفرقة بين الدخول المكتسبة وغير المكتسبة، ومراعاة طبقات المكلفين، وخاصة أصحاب الدخول الصغيرة أو القليلة، بمنحهم بعض الإعفاءات وأخذ المسائل السابقة بعين الاعتبار لا يتم إلا عن طريق مبدأ التدرج التصاعدي، وهذا المبدأ لا يجد سنده إلا في النظرية الاجتماعية السياسية. وقد تخوف سليجمان من تأسيس مبدأ التصاعد على أسس اجتماعية سياسية، ووجه إلى هذه النظرية نقدا عنيفا بمقولة أن قيام الدولة بإعادة توزيع الثروة سيقود إلى الشيوعية عن طريق مصادرة أملاك الأغنياء وإعطائها للفقراء، مع أن العدالة تقتضي أن تقوم الدولة بدور متوازن بين زيادة التفاوت في الثروات وإزالة هذا التفاوت.

     ويبدو أن سليجمان كان من أنصار نظرية المقدرة على الدفع، وهكذا نجد أن فقهاء علم القانون الضريبي لم يجمعوا على أساس واحد لتبرير مبدأ التصاعد، وإن كان الهدف المالي للضريبة التصاعدية هو الأساس الظاهر حتى الآن، راجع في النظريات السابقة رسالة الدكتوراه المقدمة من الأستاذ/ عادل الحياري، وموضوعها: الضريبة على الدخل العام دراسة مقارنة ص474 وما بعدها –حقوق القاهرة 1968. وراجع أيضا: أ.د/ علي لطفي –اقتصاديات المالية العامة ص102 وما بعدها.

     فإذا ما انتقلنا إلى أساس التصاعد في نظام الزكاة لوجدنا أنه اقتصادي متوازن بمعنى أن الزكاة وإن كانت حقا لمستحقيها على مموليها، إلا أنها نظام متوازن، فهي كما تراعي مصلحة المستحقين بتوفير قدر كبير من الحصيلة لهم، فإنها تراعي أيضا مصالح الممولين بحيث لا تقتل الحافز على النشاط والعمل والادخار والقيام بالمشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموالهم؛ فالشارع الإسلامي لا يحابي طرفا على حساب الآخر، وتتضح حسن نيته إزاء الطرفين في أمور أهمها:

     عمومية الزكاة بالنسبة للممولين والدخول، وهذه العمومية تضمن وفرة الحصيلة.

     معقولية السعر الذي تفرض به الزكاة، حيث لا يكاد الممول يشعر به، وهو بالتالي لا يجهد نفسه في البحث عن وسائل التهرب أو الغش، وبذلك تضيف الزكاة أساسا اجتماعيا لها يتمثل في السلوك الحميد للممولين إزاء التكليف.

     اشتراط النماء في وعاء الزكاة تحقيقا أو تقديرا يضفي عليها نوعا من التوازن بين طرفيها بغض النظر عن الحصيلة.

     وإذا أمعنا النظر في الاعتبارات المتقدمة لوجدنا أنه يستحيل علينا القول بأي من النظريات السابقة كأساس لتبرير التصاعد في الحالات التي أخذت فيها الزكاة بالتصاعد، وتبقى لدينا الأسس الاقتصادية التالية المشكلة للخلافات الجوهرية بين الزكاة والضريبة التصاعدية.

     أن الزكاة تميل إلى الأخذ بتنوع الوعاء على خلاف الضريبة الموحدة التصاعدية التي تقوم على أساس تجميع الإيرادات من مختلف المصادر في وعاء واحد. ومن ثم فإن الإيراد الواحد في الزكاة يظهر بصورة وبحجم أقل منه في حالة ضم مجموع الإيرادات في وعاء واحد، وبناء عليه: فإن فاعلية التصاعد بالشرائح في الزكاة تكون تقريبا عديمة الجدوى.

     أن الزكاة إما أن تفرض على رؤوس الأموال المنقولة أو العقارية، وفي حالة فرضها على رؤوس الأموال المنقولة فإنها تفرض على رأس المال والربح الناتج عنه معا، بخلاف ضريبة الأرباح التجارية فإنها تفرض فقط على الربح المتولد عن رأس المال وبالتالي:

     فإن تصاعد الزكاة في رؤوس الأموال المنقولة يؤدي إلى درجة استغراق كل الربح والبدء في الاغتراف من رأس المال –خاصة إذا كان الربح ضئيلا.

     وللباحث في هذا الاستنباط سنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقد قال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" صحيح الترمذي ج3 ص136 –المطبعة المصرية 1931.

     وما يؤخذ من هذا الحديث: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد خشي على رأس المال المملوك للصبي اليتيم – الذي لا يجد غالبا من يحسن القيام على ماله- من التناقص نتيجة فرض الزكاة النسبية العادية عليه وهو معطل لا نماء فيهم- (حيث إن الشريعة قد اعتبرت أن النقود "الأثمان" أموال نامية بالقوة وفرضت عليها الزكاة حتى ولو لم ينمها صاحبها) فحتى لا تأكل الزكاة رأس المال ذاته أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم- بتنمية رأس مال اليتيم عن طريق التجارة.

     وإذا ثبت ذلك في الفريضة العادية أدركنا حكمة عدم أخذ الشارع الإسلامي بالزكاة التصاعدية بالشرائح، لأن خطرها على رأس المال المنقول يكون أشد، وأدركنا أيضا الحكمة من كون سعر الزكاة بنسبة أقل مما يدره رأس المال الخاضع لها من دخل عادة، أما زكاة الأموال العقارية فهي واجبة على الدخل فقط وهو يتمثل في الانتاج الزراعي، وتشجيعا لهذا النشاط كانت الزكاة شبه تصاعدية وقد ارتبط التصاعد فيها لا بمقدار الإيراد الناتج بل بثقل نفقات الري وخفتها، فكلما قلت النفقات زاد معدل الاستقطاع الزكوي.

     إن نظام الزكاة لا يضيره عدم الأخذ بأسلوب التصاعد بالشرائح، فقد سبق له أن أخذ بأسلوب التصاعد بتقرير الإعفاءات، وانفرد التشريع الضريبي الإسلامي بتقرير نوع من التصاعد يحدد الممول معد له بنفسه، وذلك بندب صدقة التطوع التي جعلها الشارع إلزامية في أصلها واختيارية في نطاقها وسعرها، بمعنى: أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم تطوعا موكولة إلى محض اختياره ورغبته في زيادة رصيد صدقاته، أما الإنفاق في حد ذاته، فمندوب إليه ندبا لا فكاك منه، فالشارع الحنيف قد ندب هذا النوع من الفرائض المالية لأهداف من بينها:

     امتصاص القدر الزائد من مقدرة الممول التكليفية بعد أدائه للزكاة الواجبة، وبالتالي يصبح كل مكلف مسئول عن أن يتعامل مع مقدرته التكليفية، أي يكون له معدل تصاعد يحدده بنفسه دون رقابة عليه سوى رغبته في زيادة رصيد صدقاته وتلك درجة من السمو الخلقي ومنهجا في إقناع المكلفين بالتصاعد فيما ندبهم إليه وسبيلا إلى التخفيف من العبء النفسي للفريضة لم تصل إليه بعد القوانين الضريبية المعاصرة، والفكر المالي الإسلامي يقدم بذلك الأساس الذي يمكن الاسترشاد به في تحديد تلك المعاملة الضريبية غير المتماثلة. على حين تقف النظرية الاقتصادية الحديثة عاجزة عن أن تقدم سندا اقتصاديا لتبرير التصاعد بالشرائح.

     وإذا كانت فكرة التصاعد قد استقرت حديثا على فلسفة اجتماعية تقضي بأن التوزيع الحالي للدخل القومي يحتوي على درجة من التفاوت لا يستسيغها أفراد المجتمع، ومن ثم فإن الضرائب التصاعدية هي خير ما يعين الحكومة في تحقيق التوزيع الأمثل للدخل. فإن هذه الفلسفة الاجتماعية وإن كانت تبرر استخدام الضرائب التصاعدية إلا أنها لا تقدم لنا معيارا موضوعيا لتحديد درجات التماثل بين الممولين أو الدخول، ولذلك وجدنا كثيرا من الاقتصاديين المعاصرين، ومنهم الأستاذان: سليجان وستامب يعارضون استخدام الضرائب التصاعدية للحد من التفاوت في توزيع الدخول، راجع:

     Selgman; the theory of progressive tazation, political – science quarterly. P. 220 stamp. Fundamental principles of taxation p. 1770.

     وهذه المقارنات الجزئية بين النسبية في معدل الاستقطاع الزكوي والتصاعدية في معدل الاستقطاع الضريبي توصلنا إلى مزايا نسبية معدلات الزكاة والتي يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

     أن الزكاة أكثر فعالية على توازن الدخل العام والفردي، وبصفة خاصة على الميل الحدي إلى الاستهلاك من الضريبة التصاعدية، ذلك لأن الأخيرة يقتصر دورها على حرمان أصحاب الدخول المرتفعة من جزء من دخلهم تتوازن منفعته الحدية مع ذلك القدر من المنفعة الحدية للجزء الضئيل المستقطع من أصحاب الدخول الدنيا دون أن يصاحب ذلك منفعة مباشرة لأصحاب الدخول الدنيا في صورة توزيع حصيلة هذا الاستقطاع عليهم، وهو الأثر الذي تحدثه الزكاة فإنها لا يقتصر دورها على مجرد الاستقطاع الزكوي بل يمتد إلى توزيع حصيلة هذا الاستقطاع على أصحاب الدخول الدنيا. الأمر الذي يجعلها أكثر فعالية على توازن الدخل الفردي، وهي بما تحدثه من زيادة في الطلب الفعال نتيجة لزيادة طلب أصحاب الدخول الدنيا على سلع الاستهلاك تكون أكثر فعالية على توازن الدخل العام.

     أن فرض الضريبة التصاعدية بمعدلات مرتفعة على عائد الاستثمارات قد يؤدي إلى عدم تشجيع اتجاه المدخرات إلى الاستثمار المنتج، وهذا يعطي للزكاة ميزة كونها تؤدي بنسبية معدلها ومعقوليته إلى تشجيع استثمار الأموال العاطلة القابلة للنماء حتى يتفادى المدخرون تآكل مدخراتهم مع مرور الزمن من جهة، ومن جهة أخرى فإن معقولية السعر تشجع اتجاه المدخرات نحو الاستثمار المنتج.

     أن خاصية ثبات معدلات الاستقطاع الزكوي مع الزمن والأحوال الاقتصادية قد تؤدي إلى حالة أكبر من الثبات والاستقرار في الاقتصاديات الإسلامية. [↑](#footnote-ref-387)
386. () راجع: الهداية للمرغيناني ج1 ص251، وأيضا: الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي البخاري ج1 ص194 إدارة الطباعة المنيرية. [↑](#footnote-ref-388)
387. () روى البخاري بسنده عن أنس: أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي أمر الله بها رسوله قال: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه وتجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ... إلخ –الحديث صحيح البخاري ج3 ص145 باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وبنت المخاص سميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تكون حملت بولد ثان والمخاض (الحامل) والجذعة هي: الناقة التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. وسميت الحقة بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وتركب- راجع: النظم المستعذب في شرح المهذب للركبي المطبوع بهامش المهذب للشيرازي ج ص144. [↑](#footnote-ref-389)
388. () ذلك لأن الماشية العاملة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كالثياب وأثاث المنزل. راجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج5 ص321، وراجع أيضا: نهاية المحتاج للرملي ج3 ص67 –مصطفى الحلبي، وإلى هذا القول أيضا: ذهب فقهاء الحنفية: يقول الإمام الزيلعي: ولا (أي لا زكاة) في العوامل والعلوفة، لما روى عن علي –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في العوامل صدقة"، ولأن السبب هو المال النامي، ودليل النماء الإسامة (أي الرعي في كلأ مباح معظم العام) أو الإعداد للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المؤنة في العلوفة فلم يوجد النماء معنى. راجع: تبيين الحقائق ج1 ص268 –المطبعة الأميرية 1313. [↑](#footnote-ref-390)
389. () صحيح البخاري مجلد 1 ص149. [↑](#footnote-ref-391)
390. () يقول الفقيه داماد: إذا كانت الخيل سائمة للنسل ذكورا وإناثا ففيها الزكاة عند الإمام (خلافا لصاحبيه) والفتوى على قولهما في رواية وهو الصحيح كما في التحفة ورجحه صاحب الهداية والسرخسي وصاحب البدائع والقدوري وإنما قلنا للنسل لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها. وإن كانت للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة. لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال للتجارة. راجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مجلد1 ج1 ص200 دار إحياء التراث العربي –بيروت. [↑](#footnote-ref-392)
391. () نفس المرجع السابق ص215. [↑](#footnote-ref-393)
392. () المهذب للشيرازي ج2 ص268 وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزيه ص42، 48 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-394)
393. () الخراج لأبي يوسف ص147 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-395)
394. () المهذب ج2 ص267 والخراج لأبي يوسف ص148 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-396)
395. () الخراج ص43 وأحكام أهل الذمة ص126. [↑](#footnote-ref-397)
396. () المهذب ج2 ص269 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-398)
397. () Harold. M. Groves; Financing Government p.p. 149-152. [↑](#footnote-ref-399)
398. () الملاحظ أن جروفز في هذا النوع من الخصومات قد أعفى ما يعرف بتكاليف الدخل وهي المبالغ التي يضطر الممول إلى إنفاقها من أجل الحصول على الدخل، وبالتالي تكون واجبة الخصم من وعاء الضريبة إذا ما كانت تفرض على الدخل الصافي، على حين أنه أخضع للضريبة ما يعرف باستعمالات الدخل وهي: أوجه إنفاق الممول لدخله في إشباع حاجاته ومتطلباته الخاصة والتي لا ترتبط بالنشاط المنتج للدخل وإنما تتعلق بإشباع الحاجات الخاصة للممول. وهي لا تخصم مطلقا من وعاء الضريبة. [↑](#footnote-ref-400)
399. () راجع الأستاذان: دولار علي، وحمدي النشار –النظم الضريبية في بعض البلاد الرأسمالية والاشتراكية ص117. [↑](#footnote-ref-401)
400. () المرجع السابق ص72-76، وراجع وقارن: أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية ص340 وما بعدها. وراجع أيضا:

     Ursula k/Hicks finance. P. 207. [↑](#footnote-ref-402)
401. () أ.د/ عبد الكريم بركات وآخرين –دراسات في النظم الضريبية ص327، الأستاذان: دولار علي، وحمدي النشار ص90. [↑](#footnote-ref-403)
402. () Trotapas p.418. [↑](#footnote-ref-404)
403. () مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه داماد ج1 ص193 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-405)
404. () ولقد أدخل الحصكفي ضمن الديون المانعة لوجوب الزكاة: النفقة التي تلزم المزكي لمن تلزمه نفقتهم، ولم يقتصر فقط على النفقة المحكوم بها بحكم قضائي بل هي عنده أعم إذ تشمل أيضا النفقة المقدرة بالتراضي بين المزكي ومن تلزمه نفقتهم. راجع: شرح الدر المختار للحصكفي ج1 ض207 الكتبخانة الأزهرية 1315. [↑](#footnote-ref-406)
405. () تعددت أقوال الفقهاء في كل من المعدن والركاز، ومن أقوالهم: ذهب الحنفية إلى أن الركاز مشترك معنوي يطلق على حقيقة كل من المعدن والكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض، كما ذهبوا إلى أن ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة بل يصرف مصرف الغنيمة، واشترطوا لتخميس (فرض الضريبة) الركاز عدة شروط:

     أن يكون واجدة ممن يستحق الغنيمة، لأن استحقاق الأربعة أخماس الباقية كاستحقاق الغنيمة وعلى ذلك فإن كان الواجد حربيا فكله فيء للمسلمين.

     أن يكون المعدن مما يتطبع ويذاب بالنار، أما غيرهما فلا يخمس.

     أن لا يكون مدفونا في دار ونحوها، والفرق بين الأرض والدار. أن الأرض لم تملك خالية عن المؤن (التكاليف المالية) بل فيها الخراج أو العشر، والخمس من المؤن بخلاف الدار.

     أن لا توجد بالمال أية علامة ترشد إلى أنه كان مملوكا لمسلم، فإن كان كذلك فحكمه حكم اللقطة. راجع: مجمع الأنهر –داماد –باب المعدن والركاز. مرجع سابق.

     وقد فرق صاحب الروضة الندية بين المعدن والركاز. فأوجب الخمس في الركاز لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى تكلفة وتعب في استخراجه. راجع: الروضة الندية للقنوجي البخاري. مرجع سابق.

     أما الشافعية فقد فرقوا بين المعدن والركاز وأوجبوا الزكاة بسعر ربع العشر في المستخرج من معدن الذهب والفضة (حين بلوغ المستخرج من كل منهما النصاب).

     أما الركاز وهو عندهم المال المدفون من العصر الجاهلي ففيه الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور من مذهبهم، وقيل يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء –راجع: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص315، 316 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-407)
406. () وقد سبق أن رأينا أن الشريعة قد أسقطت الزكاة عن المال المشغول بالحاجة الأصلية والديون كما سبق أيضا أن رأينا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد أسقط الجزية عن اليهودي الذي ألجأته الحاجة والجزية إلى سؤال الناس، هذا الحكم جار أيضا بالنسبة لأرض الخراج، إذا قل ريعها بسبب تلف المحصول فإن الخراج على قدر طاقة الأرض والممول معا. [↑](#footnote-ref-408)
407. () المال الضمار: هو مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك، وذلك مثل المال المفقود والمال المغصوب الذي لا بينة عليه، والدين المجحود لسنوات ولا بينة لصاحبه عليه وما أخذ مصادرة أو ظلما أو تأميما ثم رد إلى صاحبه بعد سنين فلا زكاة عليه حينئذ عند الحنفية لأن شرط وجوب الزكاة عندهم أن يكون المال ناميا حقيقة (بالتوالد والتناسل) أو تقديرا بأن يتمكن من استغلاله ولكنه يعطله عن النماء، فإذا لم يتمكن صاحب المال من إنمائه واستغلاله فلا زكاة عليه لفقد شرطه ولما ذكروه عن علي –رضي الله عنه- مرفوعا قال: "لا زكاة في المال الضمار". راجع تبين الحقائق للزيلعي ج1 ص259، وشرح الدر المختار للحصكفي ج1 ص208 مرجعان سابقان. وعند الشافعية تجب الزكاة في المال المغصوب والمجحود والضال والغائب وإن تعذر أخذه، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة، لأنها مملوكة ملكا تاما ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج بالفعل إلا عند التمكن من أخذ هذا المال فيخرجها بعد أخذه، راجع بتصرف: المجموع للإمام النووي ج5 ص310 مرجع سابق.

     والذي آراه راجحا: ما ذهب إليه الحنفية لأن شرط الزكاة هو نماء المال تحقيقا أو تقديرا، ومادامت يد صاحب المال مرتفعة عنه وغير متمكنة من استثماره وقتما تشاء فإن المعقول هو القول بعدم وجوب الزكاة حينئذ ولما مضى من السنين لو عاد المال إلى حيازته أما لو كان صاحب المال قادرا على رده إلى حيازته ولم يفعل ذلك، فالراجح عندي: ما ذهب إليه الشافعية لتحقق شرط الوجوب وهو ملك نصاب نام، وتقصير صاحب المال عن حيازته لا يضيع حق الفقراء فيه. [↑](#footnote-ref-409)
408. () ذكر أبو عبيد في الأموال أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يوصي عماله الذين كان يوجههم لتقدير وعاء زكاة الزروع والثمار خرصا كان يقول لهم: "إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" وفي رواية أخرى كان يقول لهم: "خففوا فإن في المال العرية والوطية والآكلة. والعرية: نخل كانت توهب للمساكين ليأكلوها رطبا، والواطئة: المارة يمرون على الحديقة فيأكلون منها. وأما الآكلة: فهم أصحاب الثمار. راجع: الأموال لأبي عبيد ص586 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-410)
409. () مزايا: الأصل فيها. مزامزية أي فضيلة. يقال: له عليه مزية، ولا يبنى منه فعل ومميزات: الأصل فيها: ميز، وماز الشيء أي عزله وفرزه، وميزه تمييزا فانماز وامتاز وأميز واستمز كله بمعنى واحد، يقال: امتاز القوم: إذا تميز بعضهم عن بعض، وعلى ذلك: فإن كلمة مزايا. تختلف عن مميزات. فالأولى يقصد بها الفضائل أو الصفات الحسنة للشيء، ويقصد بالثانية تمييز الشيء عن غيره. راجع: مختار الصحاح للرازي ص648، 666 –مصطفى الحلبي 1950. [↑](#footnote-ref-411)
410. () راجع: أ.د/ زين العابدين ناصر –الإصلاح الضريبي في مصر. بحث مقدم إلى المؤتمر المصري الألماني المنعقد بالإسكندرية نوفمبر 1979. ونفس المؤلف: موجز في مبادئ علم المالية العامة ص389 مرجع سابق، الأستاذان: أنور شلبي، وحسن فايز فهمي ص51 مرجع سابق. أ.د/ محمد حلمي مراد. بحث بعنوان: نظامنا الضريبي في ضوء النظم المقارنة –مجلة مصر المعاصرة العدد 307، الأستاذان/ محمد طه بدوي وحمدي النشار ص309 مرجع سابق، أ.د/ محمود رياض ص278، أ.د/ عبد الكريم بركات –الاقتصاد المالي ص102. [↑](#footnote-ref-412)
411. () حتى أن Marco (قد تحمس لها لدرجة أن قال عنها: أنها نظام ضريبي قريب من الجمال، وفي موطن آخر يمتدح التصاعد فيها باعتباره عاملا هاما لإبعاد الظلم عند توزيع العبء الضريبي بين طبقات مختلفة وذلك على اعتبار أنه يمثل زيادة ملحوظة في عبء الضريبة على الطبقات الغنية. راجع: Marco; Public Finance. pp. 209 et 300. [↑](#footnote-ref-413)
412. () الأستاذ/ أحمد إسماعيل حجاب –بحث مقدم إلى إدارة الإصلاح المالي بوزارة المالية بعنوان: دراسة تحليلية لمدى إمكان الأخذ بنظام الضريبة الموحدة في مصر في الوقت الحالي. [↑](#footnote-ref-414)
413. () د/ حامد دراز وعلي عباس عياد ص100 مرجع سابق، د/ محمود رياض عطية ص279 مرجع سابق، د/ عبد الكريم بركات –النظم الضريبية ص197 والاقتصاد المالي ص103، د/ حسن أحمد غلاب ص36 مرجع سابق، الأستاذ/ أحمد إسماعيل حجاب –مرجع سابق، د/ محمد طه بدوي وحمدي النشار ص210 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-415)
414. () تراجع في هذه المعوقات: أ.د/ زين العابدين ناصر –موجز في مبادئ علم المالية العامة ص: 689 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-416)
415. () Antons Barraddiims; les problems administratifs et politique de majoration des recettes finances publique et development economique o. c. d. 1963.p. 237. [↑](#footnote-ref-417)
416. () كأن يكون هناك إقرار واحد يشتمل على الأوعية الفرعية المختلفة للدخل، أو عن سنتين أو عدة سنوات، مع إظهار نتيجة كل سنة على حدة، ولا تعارض في ذلك مع مبدأ سنوية الأداء. راجع وقارن: أ.د/ محمد عبد المنعم الجمال –السياسة الضريبية- ص489 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-418)
417. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة ص348 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-419)
418. () للأمية الضريبية في الدول المتخلفة مظاهر متعددة، يرجع بعضها إلى الممولين ويرجع البعض الآخر إلى الإدارة الضريبية والقوانين المطبقة. وأهم مظاهرها بالنسبة للممولين:

     عدم إدراك أهمية حصيلة الضرائب في سد جزء من النفقات العامة للدولة.

     عدم الاهتمام بقوانين الضرائب وينشأ عن ذلك:

     إهمال الإخطار عن بدء النشاط الخاضع للضريبة أو التوقف عنه خلال المدة المحددة لذلك.

     إهمال تقديم الإقرارات الضريبية المؤيدة بالمستندات في مواعيدها.

     كثرة الإقرارات المعيبة، نتيجة اللجوء إلى وسائل الغش الضريبي.

     عدم العناية بإمساك الدفاتر الحسابية المنتظمة.

     عدم الاهتمام بإخطارات ومكاتبات مصلحة الضرائب، بل ورفض استلامها في كثير من الأحيان،أو الرد عليها في المواعيد المحددة، وهذا هو منشأ الكثير من الشكوى، إذ أن عدم الاستلام يعتبر استلاما في قوانين الضرائب، وعدم الرد يفيد الموافقة على ما جاء بالإخطار.

     عدم إدراك فائدة الحجز على المنشأة عند تعذر الدفع الفوري، وعرقلة الممول لمهمة مندوب الحجز بشتى الطرق مع أن توقيع الحجز ما هو إلا ضمان لتقسيط الضرائب المستحقة عند طلب تقسيطها خلال المدة المحددة، إلى غير ذلك من جهل غالبية الممولين بحقوقهم وواجباتهم حيال مأمورية الضرائب.

     أما عن أهم مظاهر الأمية الضريبية بالنسبة لرجال الإدارة فتتمثل في:

     النظر إلى الممولين غالبا بعين الاتهام.

     حرص بعض المأمورين على كشوف النشاط والمعدلات على حساب دقة العمل وإجراء التحريات الكافية عن الممولين الخاضعين للتقدير الإداري الجزافي.

     التقصير في استيعاب وتتبع التعليمات التفسيرية والفتاوى والأحكام التي تصدر.

     عدم مرونة البعض في فحص واحترام إقرارات الممولين ومستنداتهم ما لم يثبت العكس مع إهدار بعض الحسابات المنتظمة نتيجة الفحص السطحي والمتسرع لها إلى غير ذلك من الأسباب الكامنة في نصوص القوانين الضريبية من غموض وتضارب، ناهيك عن كثرة التعديلات والإضافات التي يصعب ملاحقتها، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى غفلة المقنن الضريبي وقت إصدار القانون الجديد عن جانب من القوانين التي أصدرها من قبل. لمزيد من التفاصيل. راجع: الأستاذ إمام حافظ –بحوث بعنوان: نشر الوعي الضريبي منشورة في مجلة التشريع المالي والضريبي الإعداد من 135-147. [↑](#footnote-ref-420)
419. () د/ عاطف السيد –فكرة العدالة الضريبية في الزكاة من بحوث المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-421)
420. () آية رقم 60 من سورة التوبة. [↑](#footnote-ref-422)
421. () صحيح البخاري مجلد 1 ج2 ص130. [↑](#footnote-ref-423)
422. () فقد روى الديلمي بسنده عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ثناء في الصدقة" راجع: الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص172 –مصطفى الحلبي ط5. [↑](#footnote-ref-424)
423. () يرجع في ذلك: أ.د/ رفعت المحجوب –المالية العامة ص268 وما بعدها –مرجع سابق، د/ السيد عبد المولى –المالية العامة ص343 وما بعدها -مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-425)
424. () حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج2 ص16 –مرجع سابق، وأيضا: حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص350 –مرجع سابق، وأيضا: نهاية المحتاج للرملي ج3 ص59، وأيضا: مغني المحتاج ج1 ص77، وأيضا: أ.د/ الخضراوي –المباحث الفقهية في الزكاة عند الشافعية ص98 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-426)
425. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص255 وما بعدها، د/ محمد الخضراوي ص96 وما بعدها –مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-427)
426. () صحيح البخاري مجلد1 ج2 ص144، 148 باب لا يجمع بين متفرق وباب ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-428)
427. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-429)
428. () المغني لابن قدامة ج2 ص506، وقد نقل ذلك أيضا عن الإمام أحمد وعطاء والليث. [↑](#footnote-ref-430)
429. () مقدمات ابن رشد ص215 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-431)
430. () شرح منح الجليل للشيخ عليش ج1 ص339 –مرجع سابق، وأيضا: حاشية الزرقاني على مختصر خليل ج2 ص169. [↑](#footnote-ref-432)
431. () وقد نظم بعضهم ما يضم وما لا يضم من أنواع الزروع والثمار فقال:

     |  |  |  |
     | --- | --- | --- |
     | زكاة الحرث في عشرين صنفا |  | عليك بحفظها يا ذا الكمال |
     | قطاني سبعة: عدس وفول بسلة لوبيا والكل جنس وقمح والشعير كذاك سلت وعلس أذرة أرز وتمر زبيب كلها لا ضم فيها هي الزيتون قرطمة وحب كهذي سمسم تمت فخذها |  | وحمص ترمس جلبان تالي هنا والبيع أجناس غوالي تضم لبعضها فافهم مقالي ودخن أسود مثل الليالي كذلك الزيت يا حسن الفعال لفجل أحمر في اللون حالي وحققها تنل رتب المعالي | |

     الدخن: قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان، القرطم بضم القاف: حب العصفر. [↑](#footnote-ref-433)
432. () مقدمات ابن رشد ص214، 215، وانظر أيضا: شرح الشيخ النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2 ص35 مطبعة السعادة ط1. [↑](#footnote-ref-434)
433. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-435)
434. () مجمع الأنهر ج1 ص216. [↑](#footnote-ref-436)
435. () مجمع الأنهر ج1 ص207، شرح الدر المختار للحصكفي ج1 ص218 –مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-437)
436. () مغني المحتاج ج1 ص384 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-438)
437. () كتاب الجامع للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني –تحقيق عيسى يحيى الباروني ط2/ 1974 ج1 ص604، 617، 618. [↑](#footnote-ref-439)
438. () دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، د/ محمد سعيد عبد السلام من البحوث المختارة للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-440)
439. () الآية رقم 185 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-441)
440. () الآية رقم 78 من سورة الحج. [↑](#footnote-ref-442)
441. () صحيح البخاري مجلد 1 ج2 ص139، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. [↑](#footnote-ref-443)
442. () الأموال لأبي عبيد ص86 مرجع -سابق. [↑](#footnote-ref-444)
443. () الآية رقم 79 من سورة التوبة. [↑](#footnote-ref-445)
444. () د/ محمد سعيد عبد السلام –دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة ص347، مرجع سابق، وأيضا: د/ شوقي إسماعيل شحاتة –محاسبة زكاة المال علما وعملا ص147 وما بعدها –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-446)
445. () أ.د/ زين العابدين ناصر –النظام الضريبي المصري من ص467-718. [↑](#footnote-ref-447)
446. () الأموال لأبي عبيد ص534 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-448)
447. () أ.د/ زين العابدين ناصر –علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري ص550 –مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-449)